

الشرح الصغير

في شرح المختصر النافع

للعامة الفقيه والأصولي المختص
الميرسيد علي محمد علي الطباطبائي الحلي

١١٦١ - ١٢٣١ هـ

المجلد الأول

إشراف
السيد محمود الميرزا

مصحح
السيد مهدي الزباني

منشورات مكتبة آية الله العظمى الخميني

۳۴۸۷

مخطوطات

مکتبہ لیبیرلہ المرعشی العاقری

(۳۴)

الشرح الصغیر

فی شرح المختصر النافع

للعلامة الفقیه والأصولی الخیر

المیر سید علی محمد علی الطباطبائی الحائری

الجزء الأول

أشرف
السید محمد محمود المرعشی

تحقیق
السید مهدی الرجائی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين المعصومين، واللعنة الدائمة على أعدائهم
ومخالفهم أجمعين إلى يوم الدين.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ترجمة المؤلف

أسمه ونسبه :

هو السيد علي بن محمد علي بن أبي المعالي الصغير بن أبي المعالي الكبير .
والمترجم له ابن اخت أستاذ العلامة الأكبر الوحيد البهبهاني قدس سره
وصهره علي ابنته ، تلمذ عليه وتربى في حجره ونشأ ، وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء قدس سره .

وكان جده الأعلى السيد أبو المعالي الكبير صهر مولانا المقدس الصالح
الملز ندراني قدس سره .

وخلف السيد أبو المعالي الكبير ثلاثة أولاد ذكور ، وهم السيد أبو طالب والسيد
علي والسيد أبو المعالي فهو أصغرهم وعدة بنات .

والسيد أبو المعالي الصغير خلف السيد محمد علي لا غير ، وهو قدس سره
والد السيد علي طاب ثراه .

الاطراء عليه :

قال تلميذه الرجل الثقة في متني المقال ص ٢٢٤ : ثقة عالم عريق وفقه

فاضل غطريف، جليل القدر، وحيد العصر، حسن الخلق، عظيم الحلم، حضرت مدة مجلس افادته .

وتطقلت برهة على تلامذته، فان قال لم يترك مقالا لقائل، وان صال لم يدع فصلا لصادئ، له - مد في بقاءه - مصنفات فائقة ومؤلفات رائقة .

وقال تلميذه الاخر المحقق التستري في مقابس الانوار ص ١٩ : الاستاد الوحيد سيد المحققين وسند المدققين ، العلامة التحرير ، مالك مجامع الفضل بالتقرير والتحرير ، المتفرع من دوحة الرسالة والامامة .

المترعرع في روضة الجلالة والكرامة، الرافع للعلوم الدينية أرفع راية، الجامع بين محاسن الدراية والرواية ، محيي شريعة أجداده المنتجبين .

مبين معاضل الدين المبين بأوضح البراهين وأفصح التبيين ، نادرة الزمان خلاصة الافاضل الاعيان .

الدوي لشتات الفضائل والمفاخر ، الفائق بها على الاوائل والاواخر ، أول مشايخي وأساتيدي وسنادي وملاذي وعمادي .

وقال تلميذه الاخر السيد المحقق المعروف بحجة الاسلام الشفتي في بعض اجازاته عند عد شيوخه : منهم شمس فلك الافادة والافاضة ، بدر سماء المجد والعز والسعادة ، محيي قواعد الشريعة الغراء ، مقنن قوانين الاجتهاد في الملة البيضاء ، فخر المجتهدين ، ملاذ العلماء العاملين ، ملجأ الفقهاء الكاملين ، سيدنا واستاذنا العلي العالي الامير .

وقال أيضاً في كتاب تحفة الابرار ج ١ / ١١٥ : منهم المحيي بطريقه المجتهدين والمقوم للقواعد الممهدة لاستنباط أحكام الدين المبين، مولانا العلي العالي سيدنا الامير السيد علي الخ .

وقال تلميذه الاخر العلامة السيد جواد العاملي صاحب مفاتيح الكرامة في اجازته

للاقا محمد علي بن الاقا باقر الهزار جريبي: فأجزت له أن يروي عني ما استجزته وقرأته وسمعت من السيد الأستاذ رحمه الله سبحانه في البلاد والعباد، الامام العلامة مشكاة البركة والكرامة، صاحب الكرامات أبو الفضائل .

مصنف الكتاب المسمى برياض المسائل الذي عليه المدار في هذه الاعصار النور الساطع المضيء، والصراط الواضح السوي، سيدنا واستاذنا الامير الكبير السيد علي أعلى الله شأنه .

ومن حسن نيته وصفاء طوبته من الله سبحانه وتعالى عليه بتصنيف الرياض الذي شاع وذاع وطبق الافاق في جميع الاقطار، وهو مما يبقى الى أن يقوم صاحب الدار، جعلنا الله فداه ومن علينا بلقاه .

وهو عالم رباني ومتبحر صمداني، رسخ في التقوى قدمه، وسيط بالله لحمه ودمه، زهد في دنياه وقربه الله وأدناه، وهو أول من علم العبد ورباه .

وقال المحقق الكتوري في كشف الحجب ص ٣٠٠: السيد السند المحقق المدقق التحرير العلامة الحبر القمقام - الخ .

وقال المحقق الخوانساري في روضات الجنات ج ٤/ ٣٩٩: النور الجلي والحبر الملي والمجتهد الاصولي - الخ .

وقال المحدث النيسابوري في رجاله: شيخ في الفقه وأصوله، مجتهد صرف يراعي الاحتياط بما يرى، عاصرناه .

وقال الحاجي الكلباسي في الاشارات: استاذنا الاقدم وشيخنا الافخم العالم العامل الفاضل الكامل المحقق المدقق، الحبيب النسيب الاديب الارب، السيد الاجل والبحر الازخر، ذو النفس القدسية والمجبة الملكية الخ .

مشايخه :

تلمذ على عدة من العلماء الاساطين في الفقه والاصول وهم :

١ - المولى الاقا محمد علي البهبهاني .

قال في المنتهى : اشتغل أولاً على ولد الاستاد العلامة أدام الله أيامهما وأيامه فقرنه سلمه الله في الدرس مع شركاء أكبر منه في السن، وأقدم في التحصيل بكثير وفي أيام قلائل فافهم طراً وسبقهم كلا .

ثم بعد قليل ترقى فاشتغل عند خاله الاستاد العلامة أدام الله أيامه وأيامه ، وبعد مدة قليلة اشتغل بالتصنيف والتدريس والتأليف .

٢ - خاله المحقق المروج الاقا محمد باقر البهبهاني .

تلمذ عنده بعد ما تلمذ عند ابنه الاقا محمد علي البهبهاني كما تقدم .

٣ - المحقق الانجاري الشيخ يوسف البحراني .

قال في الروضات : ونقل عنه أيضاً أنه كان يحضر درس صاحب الحقائق ليلاً لغاية اعتماده على فضله ومنزلته، وحذراً عن اطلاع خاله العلامة عليه، وأنه كتب جميع مجلدات الحقائق بخطه الشريف .

ثم قال : وذكر والدنا العلامة أعلى الله مقامه أنه طلب من جنابه الكتاب المذكور أيام تشرفه بالزيارة، فذهب الى داخل الدار وأتى بجميع تلك المجلدات اليه، فكانت عنده الى يوم خروجه عن ذلك المشهد الشريف .

٤ - السيد عبد الباقي الاصفهاني، يروي عنه عن والده الغير محمد حسين عن

جده لأمه العلامة المجلسي قدس سره .

تلامذته والراوون عنه :

تخرج على يديه جم غفير من أساطين العلم، وهم :

- ١ - العلامة المحقق الشيخ أسدالله الكاظمي التستري المتوفى سنة ١٢٣٧
- ٢ - المحقق الكبير السيد محمدباقر الشفتي المعروف بحجة الاسلام على الاطلاق المتوفى سنة ١٢٦٠ .
- ٣ - العلامة الحاج شيخ محمد ابراهيم الكلbasي المتوفى سنة ١٢٦٢ .
- ٤ - الفقيه المتبحر السيد جواد الحسيني العاملي .
- ٥ - الفاضل المتبحر ملاجعفر الاسترآبادي .
- ٦ - الفقيه الزاهد الشيخ محمدتقي البرغانسي القزويني المعروف بالشهيد الثالث .

- ٧ - المولى محمد صالح البرغانسي القزويني .
- ٨ - المولى محمد شريف الاصولي الاملي .
- ٩ - الشيخ العارف أحمد بن زين الدين الاحسائي .
- ١٠ - الشيخ الفقيه خلف بن عسكر الكربلائي .
- ١١ - الفقيه الورع السيد محمد المجاهد ولد المترجم له .
- ١٢ - الفقيه المتضلع السيد مهدي الطباطبائي ولده الآخر .
- ١٣ - المحقق الزاهد السيد أبو القاسم الموسوي الخوانساري .
- ١٤ - الرجالى الكبير الشيخ أبو علي الحائري .

كرامة باهرة :

ذكرها أرباب التراجم ، قال في الروضات : ومن عجيب الاتفاق في تلك الواقعة - وهي واقعة هجوم الوهاية على الحائر الحسينية عليه السلام وقتل أهلها في سنة ١٢١٦ هـ - العظيمة أيضاً بالنسبة الى سيدنا صاحب الترجمة عليه الرحمة، انه لما وقف على قصدهم الهجوم على داره بعزيمة قتله وقتل عياله ونهب أمواله . فأرسل بحسب الامكان أهاليه وأمواله في الخفاء عنهم الى مواضع مأمونة ، وبقي هو وحده في الدار مع طفل رضيع لم يذهبوا به مع أنفسهم .

فحمل ذلك الطفل معه وارتقى الى زاوية من بيوتاتها الفوقانية، معدة لخزن الحطب والوقود وأمثاله ليخفي فيها عن عيونهم .

فأما وردوا وجعلوا يحوسون خلال حجرات الدار في طلبه، وينادون من كل جهة منها بقولهم اين مير علي ؟

ثم عمدوا الى تلك الزاوية أخذوا هو رحمه الله ذلك الطفل الرضيع على صدره متوكلاً على الله تعالى في جميع أمره، ودخل تحت سبدة كبيرة كانت هناك من جملة ضروريات البيت .

فلما صعدوا الى تلك الزاوية ومارأوا فيها غير حزمة من الحطب، موضوعة في ناحية منها، وكان قد أعمى الله أبصارهم عن مشاهدة تلك السبدة، تخيلوا أن جناب السيد لعله اختفى بين الاحطاب والاشخاب .

فأخذوها واحداً بعد واحد ، ووضعوها بأيدي أنفسهم فوق تلك السبدة الى أن نفدت، ويثس الذين كفروا من دينهم، فانقلبوا خائبين وخاسرين .

وخرج السيد المرحوم لنعمة الله من الشاكرين، وفي عصمة الله من الحائرين وأنه كيف سكن ذلك الطفل الصغير من الفزع والانياس ، وأحمد منه النفس

والحنين كما يخدم الجنين، الى أن جعل الامر الخارق للعادة عبرة للناظرين وعظة
للكافرين، ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ، فالله خير حافظاً وهو أرحم
الراحمين .

ثم ان أولئك الفجرة الفسقة الملاحين اما فعلوا مافعلوا، وقتلوا ماقتلوا، ونهبوا
من المؤمنين والمسلمين، وهدموا أركان الدين المتين .

وهتكوا حرمة ابن بنت رسول الله الامين ، بحيث ربطوا الدواب الكثيرة
القدر في الصحن المطهر، وأخذوا جميع ماكان من النفائس في الحرم المنور
بل قلعوا ضريحه الشريف .

وكسروا صندوقه المنيف، ووضعوا هاون القهوة فوق رأس الحضرة المقدسة
على وجه التخفيف، ودقروها وطبخوها وشربوها وسقوها كل شقي عتريف، وفاسق
غير عفيف .

ولم يتركوا حرمة الا هتكوها، ولا عصمة الا حرموها، ولا شقاوة الا ختموها
ولا عداوة الا أتموها، خافوا على أنفسهم الخبيثة من سوء عاقبة هذه الاطوار، ومن
هجوم رجال الحق عليهم بعد ذلك من الاقطار، فاختاروا الفرار على القرار، ولم
يلبثوا في البلد الا بقية ذلك النهار .

يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون، وسيعلم
الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

تأليفه القيمة :

له قدس سره مصنفات ومؤلفات رائعة لازالت معينة للباحثين وهي :

١ - رسالة في الاجماع والاستصحاب .

٢ - رسالة في اختصاص الخطاب الشفاهي الحاضر في مجلس الخطاب ،

كما هو عند الشيعة .

٣ - رسالة في أصالة براءة ذمة الزوج عن المهر، وأن على الزوجة اثبات اشتغال ذمته به .

٤ - رسالة في بيان أن الكفار مكلفون بالفروع عند الشيعة، بل وغيرهم إلا بأحنيقة .

٥ - رسالة في تثليث التسيبحات الأربع في الأخيرتين و كيفية ترتيب الصلوات المقضية عن الاموات، سأل بعض أجلاء النجف عنهما .

٦ - رسالة في تحقيق أن منجزات المريض تحسب من الثالث أم من أصل التركة .

٧ - رسالة في تحقيق حجية مفهوم الموافقة .

٨ - رسالة في تحقيق حكم الاستظهار للمحائض اذا تجاوز دمها عن العشرة .

٩ - رسالة في ترجمة رسالة في الاصول الخمس فارسية للاستاد الاكبر الوحيد البهبهاني قدس سره باللغة العربية .

١٠ - رسالة في جواز الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم مطلقا .

١١ - رسالة في حجية الشهرة ، وفاقاً للشهيد رحمه الله .

١٢ - رسالة في حلية النظر الى الاجنبية في الجملة و اباحة سماع صوتها كذلك .

١٣ - رسالة وجيزة في الاصول الخمس ، جيدة .

١٤ - رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل .

قال في المنتهى : وهو في غاية الجودة جداً ، لم يسبق بمثله ، ذكر فيه جميع ما وصل اليه من الأدلة والاقوال على نهج عسر على سواه بل استحال .

وقال في الكشف : وهو كتاب دقيق متين يعرف منه كمال مصنفه وطول

- باعه في الفقه ، استدلل فيه على جميع أبواب الفقه من الطهارة الى الديات ..
- ١٥ - الحاشية على الحدائق الناضرة ، وهي حواش متفرقة على الحدائق .
- ١٦ - الحاشية على المدارك ، وهي أيضاً حواش متفرقة على المدارك .
- ١٧ - الحاشية على معالم الاصول ، كتبها في صغره على حواشي المعالم .
- ١٨ - الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ، وهو هذا الكتاب بين يديك .

- ١٩ - شرح مباني الاصول للعلامة ، وهو أجزاء غير تامة .
- ٢٠ - شرح مفاتيح الشرائع ، برزمنه كتاب الصلاة ، وهو مجلد كبير ، جمع فيه جميع الاقوال ..



ولادته ووفاته :

كان ميلاده الشريف في الكاظمين على مشرقه صلوات الخافقين ، في أشرف الايام وهو الثاني عشر من شهر ولد فيه أشرف الانام عليه وآله أفضل التحية والسلام ، في السنة الحادية والستين بعد المائة والالف .

وتوفي قدس سره في حدود سنة احدى وثلاثين بعد الالف ، ودفن بالرواق الشرقي من الحضرة المقدسة ، قريباً من قبر خاله العلامة .

وكان ولده الامجد الارشد الاقا سيد محمد المرحوم اذ ذاك قاطناً بمدينة اصفهان

المعجم .

فلما بلغه نعي أبيه المبرور أقام مراسم تعزيبته هناك ، وجلس أيلماً للعايا تون

الى زيارته من كل فج عميق .

ثم رجع الى موطنه الاصيل ومقامه الجليل بعد زمان قليل ، وبقي في خلافة

أبيه ونبايته في جميع ما ياتيه ..

وقيل في تاريخ وفاته : « بموت علي مات علم محمد » .

وقال بعض شعراء لكهنو :

بگفت هاتف غيبي زروی جودت طبع

علي مقنن دين نبي زدنيا رفت

حول الكتاب :

هو شرح المختصر النافع للمحقق المحلي قدس سره ، والمؤلف شرحان على كتاب المختصر .

وقد شرحه أولاً مبسوطاً من أول الكتاب الى نهاية كتاب الديات وأشار الى الاقوال ومصادرها والآيات والروايات ، ويسمى هذا الشرح برياض المسائل المعروف بالشرح الكبير .

ثم بعد تأليف هذا الكتاب اختصره اختصاراً جيداً مع الإشارة الاجمالية الى الاقوال والإشارة الى الروايات والآيات من دون نقلهما في بعض الموارد .
وشرح مبحث المعاملات من الكتاب شرحاً مبسوطاً ، مع أنه أوجز الشرح في مبحث العبادات .

وهذا الشرح قد تلقاه الاصحاب بالقبول وأقبلوا عليه كل الاقبال ، وكثر نسخه في الحوزات العلمية وغيرها ، ومن الاسف عدم طبعه الى الان .
وهذا الشرح قد عرف بين الاصحاب بالشرح الصغير في مقابل كتابه الآخر المعروف بالشرح الكبير .

قال أبو علي في المنتهى : ومنها شرح ثان على المختصر ، اختصره من الاول جيد لطيف سلك في العبادات مسلك الاحتياط ، ليعم نفعه العامي والعالم ، والمبتدي والمنتهي والفقيه والمقلد له ولغيره ، في أيام حياته وبعد وفاته .

وقال المحقق المستري في المقابس الانوار : وله شرحان معروفان على النافع كبير موسوم برياض المسائل وصغير ، وهما في أصول المسائل الفقهية أحسن الكتب الموجودة في مسائل عديدة .

وذكره في الذريعة ج ١٤ / ٦٠ قال : شرح المختصر النافع الصغير، المختصر من الكبير ، للامير السيد علي صاحب الرياض ، سلك في باب العبادات منه مسلك الاحتياط ايعم نفعه ، ثم أشار الى نسخه .

في طريق التحقيق :

استنسخت تمام الكتاب وقابلته على أربع نسخ خطية وهي :

١ - نسخة كاملة من أولها الى آخرها ، بخط النسخ لمحمد علي بن ابراهيم البندر آبادي، كتبت سنة (١٢١٨) وفي هوامش النسخة تصحيحات وحواش مختصرة من المؤلف بخطه ، وعلى الصفحة الاولى دعاء لقطع المرض بخط المؤلف . والنسخة محفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي دام ظله برقم (٣٣٩١) .

٢ - نسخة ناقصة من أول الكتاب الى كتاب الحج ، بخط النسخ وفي هوامش النسخة تصحيحات وحواش من تلميذ المؤلف الملا محمد جعفر الشريعة مدار الاستر آبادي . والنسخة أيضاً محفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي دام ظله برقم (٣٨٩١) .

٣ - نسخة كاملة جيدة من أول الكتاب الى آخرها مشحونة بحواش كثيرة بخط النسخ الجيد لمحمد بن جابر بن عباس في سنة (١٢٠٩) في حياة المؤلف وبعد الكتاب اجازة كتبها المؤلف بخطه للشيخين عبدالعلي وعبدالرحيم بتاريخ أواخر ربيع الاول سنة (١٢١١) .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ونستغفره مما
 وقع من خلل ، وحصل من زلل ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا
 وزلات أقدامنا وعثرات أقلامنا، ونستجير بالله من الخيانة بالامانات وتضييعها، فهو
 الهادي الى الرشاد ، والوفق للصواب والسداد ، والسلام على من اتبع الهدى.

السيد مهدي الرجائي

٩/ ذى القعدة / ١٤٠٩ هـ قم المقدسة

ص - ب ٧٥٣ - ٣٧١٨٥



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[illegible]

[illegible]

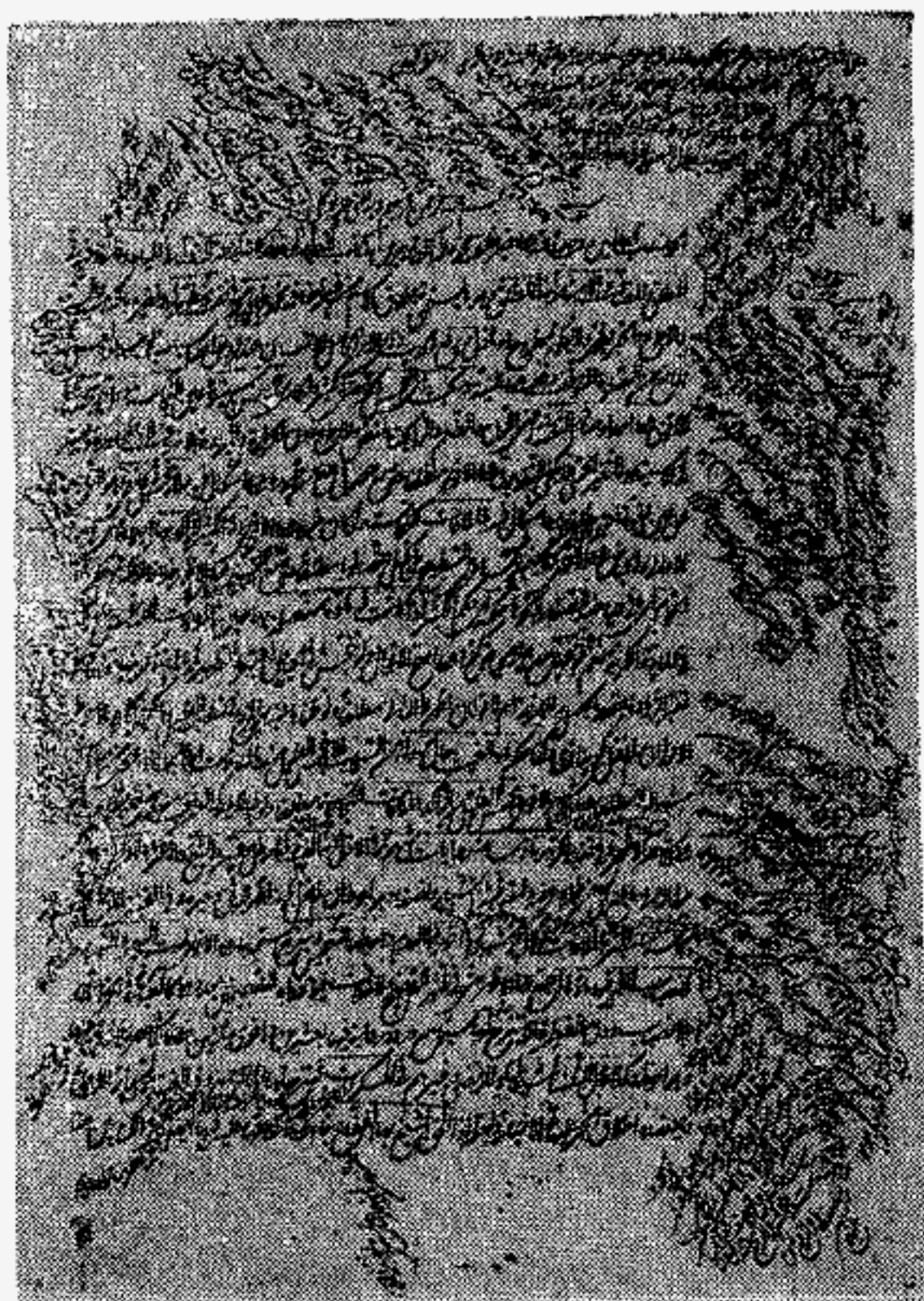
واما في هذا الموضع فانه قد وجد في بعض النسخ
 في الدنيا انما كانت في الدنيا في بعض النسخ
 في الدنيا انما كانت في الدنيا في بعض النسخ
 في الدنيا انما كانت في الدنيا في بعض النسخ

واما في هذا الموضع
 في الدنيا انما كانت
 في الدنيا انما كانت

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
 والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
 والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
 والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
 والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
 والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
 والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
 والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
 والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
 والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

هذا هو الحق

كتابها في
 من شي بهي - قم



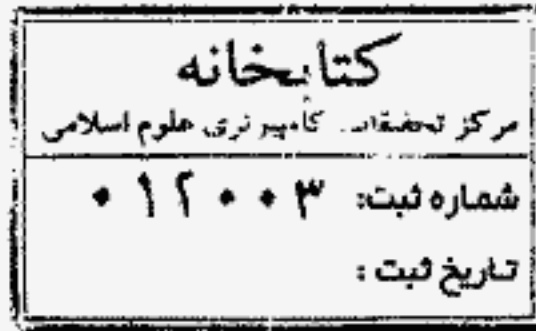
الصفحة الاولى من نسخة العلامة الزنجاني

الشرح الصغير

في

شرح المختصر النافع

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



کتابخانه عمومی
حضرت آیت الله العظمیٰ المرعشی قمی
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب : الشرح الصغير ج ۱

تأليف : مير سيد علي الطباطبائي الحائري

تحقيق : السيد مهدي الرجائي

نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة

طبع : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم

تاريخ الطبع : ۱۴۰۹ هـ ق

العدد : ۱۰۰۰ نسخة

الطبعة : الاولى



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الطهارة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

چاپ اول: ۱۳۸۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
(كتاب الطهارة)

﴿وأركانه أربعة: الركن الأول: في المياه، والنظر في المطلق والمضاف
والإسار﴾.

﴿أما المطلق﴾ وهو ما يستحق إطلاق الاسم من غير إضافة ﴿فهو في الأصل
طاهر﴾ في نفسه ﴿ومطهر﴾ له ولغيره، بالكتاب^(١)، والسنة، والاجتماع.
والخبر «يطهر ولا يطهر»^(٢) مطروح أو مأول..

و ﴿يرفع الحدث﴾ أي الأثر الحاصل للإنسان عند عروض أحد أسباب
الوضوء، أو الغسل المانع من الصلاة، المتوقف رفعه على النية. ﴿ويزيل الخبث﴾
أي النجس..

(١) قوله تعالى «وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً» سورة الفرقان: ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩٩/١، ج ٣.

﴿وكله﴾ حتى الكثير ﴿ينجس باستيلاء﴾ عين ﴿النجاسة﴾ دون متنجسها على الاقوى ﴿على أحد أوصافه﴾ الثلاثة ، أعني : اللون ، والطعم ، والرائحة ، بالنص^(١) والاجماع ، دون الحرارة والبرودة باختلاف ، ولا بالمجاورة . ويعتبر في الاستيلاء التفسير^(٢) الحسي ، فلا يكفي التقديري على الاقوى مطلقاً ، ولو مع حصول مانع من ظهوره ، على اشكال فيه .

﴿ولا ينجس الجاري منه﴾ وهو التابع عن عين بقوة ، أو مطلقاً على اشكال فيه ﴿بالملاقاة﴾ للنجاسة ولو كان قليلاً على الاقوى ﴿ولا الكثير من الراكد﴾ بها اجماعاً ، حتى في مياه الاواني والحياض على الاقوى . ولا يعتبر فيه تساوي السطوح ، بل يكفي اتصالها مطلقاً على الاظهر ، خلافاً للاكثر .

﴿وحكم ماء الحمام﴾ أي مافي حياضه الصفار ونحوها ﴿حكمه﴾ أي حكم الكثير ﴿إذا كانت له مادة﴾ متصلة بها حين الملاقاة ، فلا ينجس بها . ولا يعتبر في المادة الكرية ، نعم يعتبر بلوغها مع مافي الحياض كراً ، على أصح الاقوال .

ولو تنجس مافي الحياض ، اعتبر في تطهيرها بالمادة كريتها قطعاً . وهل تعتبر الزيادة بقدر ما يحصل به الممازجة أم لا ؟ قولان : أظهرهما الثاني مطلقاً ، ولو قلنا باعتبار المزج في تطهير القليل بالكثير ، كما هو الاحوط الاولى ، ان لم نقل بكونه أقوى .

﴿وكذا ماء الغيث حال نزوله﴾ من السحاب ، فلا ينجس القليل منه بالملاقاة اجماعاً ، فيما إذا جرى من ميزاب وشبهه ، ومطلقاً على الاشهر الاقوى . ﴿وينجس القليل من الراكد بالملاقاة﴾ للنجاسة مطلقاً ، ولو فيما لا يدركه

(١) وسائل الشريعة ١/١٠٢ ، ب ٣ .

(٢) في « ن » : التفسير .

الطرف منها ، حتى الدم والغسالة على الأشهر الأظهر .

﴿ وفي تقدير الكر^(١) ﴾ وزناً ومساحة ﴿ روايات ، أشهرها ﴾ في الأول أنه ﴿ ألف ومائتا رطل^(٢) ، وفسره الشيخان ﴾ والاكثر ﴿ بالعراقي ﴾ وهو أظهر .
وفي الثاني ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً . وهو أحوط ،
ان لم نقل بكونه أظهر ، للموثق^(٣) وغيره ، وفي الغنية الإجماع .
﴿ وفي نجاسة ﴾ ماء ﴿ البثر بالملاقاة قولان ﴾ مشهوران ، ﴿ أظهرهما ﴾
العدم ، وأحوطهما ﴿ التنجيس ﴾ .

متزوحات البثر :

﴿ وينزح ﴾ استحباباً على الأقوى ﴿ لموت البعير والثور وانصباب الخمر ﴾
فيها ﴿ ماؤها أجمع ﴾ على الأظهر ، حتى في الثور المصحح^(٤) ، ولا خلاف فيما
عداه للصحيحين^(٥) . ومورد ههما كالعبارة في الخمر إنما هو الانصباب دون القطرة
فلا ينزح لها ، سيما مع ورود رواية فيها بعشرين^(٦) ، وأخرى بثلاثين^(٧) ، خلافاً
للاشهر ، فلا فرق بينهما ، وهو أحوط .

﴿ وكذا قال الثلاثة ﴾ الشيخان والمرضى وغيرهم ﴿ في المسكرات ﴾
فينزح لها الماء أجمع ، وفي الغنية والسرائر الإجماع ، ويعضده إطلاق الخمر

(١) في المطبوع من المتن: الكثرة .

(٢) وسائل الشيعة ١/ ١٢٣ ، ج ١ .

(٣) وسائل الشيعة ١/ ١٢٢ ، ج ١ .

(٤) وسائل الشيعة ١/ ١٣٢ ، ج ١ .

(٥) وسائل الشيعة ١/ ١٣٢ ، ج ١ و ٤ .

(٦) وسائل الشيعة ١/ ١٣٢ ، ج ١ .

(٧) وسائل الشيعة ١/ ١٣٢ ، ج ٢ .

عليها في الاخبار .

﴿و﴾ لعله لذا ﴿الحق الشيخ﴾ بها ﴿الفقاع﴾ بناءً على إطلاقها عليه فيها أيضاً ، وفي الكتابين أيضاً الإجماع . ﴿و﴾ ﴿الحقوا﴾ بها أيضاً ﴿المني﴾ مما له نفس ﴿والدماء الثلاثة﴾ يعني الحيض والاستحاضة والنفاس ، ولعله للإجماع في الكتابين ، والا فالحجة غير واضحة .

﴿فان غلب الماء﴾ فتعذر نزح جميعه ﴿تراوح عليها قوم﴾ كمافي الموثق^(١) ، أو أربعة رجال كمافي الرضوي^(٢) ، وعليه فلايجزي النساء والصبيان ، وهو الأشهر الاحوط ﴿اثنين اثنين﴾^(٣) فلايجزي الانقص مطلقاً على الأشهر الأقوى ، والاحوط عدم الزيادة على الأربعة ﴿يوماً﴾ كاملاً من طلوع الفجر الثاني إلى الليل على الأشهر الأقوى ، ولا بد من ادخال جزء من الليل أولاً وآخرأ من باب المقدمة ، وكذا تهيئة الأسباب قبل ذلك ، ولايجزي مقدار اليوم من الليل ، ولا الملقق منهما . ويجوز لهم الصلاة جماعة ، لاجميعاً بدونها كما قيل ، ولا الاكل كذلك على الاحوط .

﴿ولموت الحمار والبغل ينزح كرك﴾ بلاخلاف في الاول ، وعلى الأشهر في الثاني ، وفي الغنية الإجماع . ﴿وكذا قال الثلاثة في﴾ موت ﴿الفرس والبقرة﴾ واشتهر الحكم بعدهم ، والحجة غير واضحة ، عدا الإجماع في الاول في الغنية .

﴿ولموت الانسان سبعون دلوأ﴾ اجماعاً في المسلم ولو صغيراً ، وعلى الأشهر في الكافر ، والاحوط فيه الحاقه بما لانص فيه ، ان قلنا بنزح الجميع ، والا

(١) وسائل الشيعة ١/١٤٣ ، ج ١ .

(٢) مستدرک الوسائل ١/٢٨ ، ب ٢٢ .

(٣) في «ن» اثنان اثنان .

فلاحوط مافي المتن .

﴿و﴾ لوقوع ﴿العذرة﴾ اليابسة ، أو مطلقاً كما في النص ^(١) ﴿عشرة﴾ دلاء بلاخلاف، وفي الكتابين الاجماع . ﴿فان ذابت﴾ وتقطعت ﴿فأربعون أو خمسون﴾ كما في النص ^(٢) ، ويتحتم الاخير على الاشهر، وهو أحوط .
﴿وفي الدم أقوال﴾ كثيرة منتشرة، أشهرها خمسون للكثير، وعشرة للقليل وهو أحوط بل أظهر، وفي الغنية الاجماع، وفي السرائر نفي الخلاف عنه ألا من المفيد . ﴿والمروي﴾ في الصحيح ^(٣) ﴿في دم ذبح الشاة من ثلاثين﴾ دلوا ﴿الى أربعين﴾ وفي القليل دلاء بسيرة ﴿ولم أعرف قائله﴾، ويناط الوصفان بنفس الدم على الاشهر، وبالبشر على قول آخر .

﴿و﴾ ينزح ﴿لموت الكلب وشبهه﴾ في الجنة ﴿أربعون﴾ على الاظهر المشهور ﴿وكذا في بول الرجل﴾ أربعون، وفي الحاق المرأة به قولان، وفي الغنية الاجماع على اللاحاق، وبعضه دعوى بعضهم تواتر الاخبار بالعدد لبول الانسان بقول مطلق. والمشهور الحاقه بما الانص فيه، وهو أحوط ان اعتبرنا فيه بنزح الجميع . وان اعتبرنا فيه ثلاثين ، فالاول أحوط . وان اعتبرنا أربعين فلا فرق .

﴿وألحق الشيخان﴾ وغيرهما ﴿بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة﴾ ولا بأس به ، للنص ^(٤) في الكلب وشبهه ﴿والمروي في الشاة تسع أو عشر﴾ كما في الخبر ^(٥) وسبع كما في آخر ^(٦) ، والاول أحوط ﴿وللسنور أربعون﴾

(١) وسائل الشيعه ١/١٤٠، ج ١٣ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) وسائل الشيعه ١/١٤١، ج ١٣ .

(٤) وسائل الشيعه ١/١٣٤، ج ٣٣ .

(٥) وسائل الشيعه ١/١٣٧، ج ٣٣ .

(٦) وسائل الشيعه ١/١٣٧، ج ٧٣ .

لدخله في شبهه الكلب الوارد في النص ﴿وفي رواية﴾^(١) ثلاثون أو أربعون وفي رواية أخرى ﴿سبع﴾^(٢) والاول أحوط .

﴿ولموت الطير﴾ كالدجاجة والحمامة وما بينهما الى النعامة ﴿واغتسال الجنب﴾ ولو مرتباً ، بل وقوعه مطلقاً ولو لغير غسل ، كما يفيد اطلاق الصحاح^(٣) واختاره المفيد - رحمه الله - ، ويعتبر فيه خلط بدنه عن النجاسة على الأشهر الأقوى ﴿والكلب﴾^(٤) لو خرج حياً ، والفأرة ان تفسخت ﴿كما في الخبر﴾^(٥) ، أو تسلخت كما في آخر^(٦) ، سبع دلاء بخلاف أجده الا من الحلبي في الكلب فأربعون ، وهو ضعيف ﴿والا﴾ بتفسخ الفأرة ﴿فثلاثة﴾ على الأشهر الاظهر ﴿وقيل﴾ فيه أقوال آخر ، سبع وعليه المرتضى ، وهو أحوط ، و ﴿دلو﴾ وعليه الصدوق ، ومستنده لم يظهر .

﴿وابول الصبي سبع﴾ على الأشهر الاظهر ، وفي السرائر والغنية الاجماع ، وفسر بآكل الطعام مطلقاً عند الأكثر ، وبمن كان غذاءه غالباً^(٧) عند بعض ، وبمن خرج عن الحولين مطلقاً عند آخر ﴿وفي رواية﴾^(٨) رضوية ﴿ثلاث﴾ عمل بها المرتضى والصدوق ، وهو ضعيف . ﴿ولو كان رضياً فدلو واحد﴾ على الأشهر الاظهر ، وقيل : ثلاث بالاجماع ، وهو أحوط .

(١) وسائل الشريعة ١٣٥/١ ، ج ٤ .

(٢) مستدرک الوسائل ٢٨/١ ، ب ١٧ .

(٣) وسائل الشريعة ١٤٢/١ ، ب ٢٢ .

(٤) في المطبوع من المتن : وكذا للكلب .

(٥) وسائل الشريعة ١٣٧/١ ، ج ١ .

(٦) نفس المصدر .

(٧) في «ن» : غالب غذاءه .

(٨) مستدرک الوسائل : ك الطهارة ، ب ١٥ من أحكام المياه ، ج ٢ .

﴿وكذا في﴾ موت ﴿العصفور﴾ فدلوا واحد على الأشهر الأظهر ، وفي الغنية الإجماع ﴿و﴾ يلحق بالعصفور ﴿شبهه﴾ في المشهور .
 ﴿واو غيرت النجاسة ماءها﴾ ففيه اختلاف شديد بين الأصحاب ، لاختلاف الأنظار في الجمع بين الأخبار ، والذي اختاره المصنف هو أن ﴿تنزح﴾ الماء ﴿كلها﴾^(١) مع الامكان .

﴿ولو غلب الماء فالأولى﴾ عنده ﴿أن تنزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر﴾ ان كان ، والأقوى الاكتفاء بما يزول معه التغير مطلقا ، وان كان الاحوط نزح الجميع مع الامكان ، ثم التراوح مع العدم للرضوي^(٢) .

وفي طهرها بزوال التغير بنفسه أم لا قولان : أقربهما الثاني ، وعليه ففي وجوب نزح الجميع حيثنذ ، أو الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان ، قولان : أقربهما الثاني مع حصول العلم به ، ومع عدمه فالأول .

﴿ولا ينجس البشر بالبالوعة وان تقاربتا﴾ مكاناً ﴿ما لم يتصل نجاستها﴾ بها بلا خلاف ، ومع الاتصال يبني على الخلاف في التنجس بالملاقاة .

﴿ويستحب تباعدهما قدر خمس أذرع ان كانت الأرض﴾ التسي بينهما ﴿صلبة﴾ مطلقا ﴿أو كانت﴾ رخوة مع كون ﴿البشر فوقها﴾ قرارا ﴿والا﴾ تكن فوقها ﴿فسبع﴾ أذرع على الأشهر ، وفيه قول آخر غير واضح المستند ، وأخبار آخر العامل بها لم يظهر .

ماء المضاف :

﴿وأما المضاف : فهو ما لا يتناول الاسم﴾ أي أسم الماء ﴿باطلاقه﴾ بل

(١) في «ن» : كله .

(٢) مستدرک الوسائل : في الطهارة ، ب ٢٢ من أحكام المياه ، ح ٤ .

يتوقف على القرينة من نحو الاضافة ﴿ويصح سلبه عنه﴾ عرفاً ولغة ﴿كالمعنصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق﴾ دون الممزوج على وجه لا يسلبه، وان تغير لونه كالممزوج بالتراب، أو طعمه كالممزوج بالملح، وان اُضيف اليهما .

﴿وكله طاهر﴾ في نفسه بشرط طهارة أصله ﴿لكن لا يرفع حدثاً﴾ مطلقاً، بخلاف الامن الصدوق في ماء الورد، ومن العمانى في الاضرار، وهما نادران، بل استفاض نقل الاجماع على خلافهما .

﴿وفي طهارة محل الخبث به قولان﴾ بل أقوال ﴿أصحهما﴾ وأشهرها ﴿المنع﴾ مطلقاً، خلافاً للمفيد والمرضى فقلاً بطهارته به مطلقاً، وللإسكافي في البصاق، وللعمانى في الاضرار . وكل هذه الأقوال نادرة الآن، ولا سيما الاخيرين مع عدم وضوح مستنديهما^(١) . ﴿وينجس بالملاقاة﴾ للنجاسة مطلقاً ﴿وان﴾ كان ﴿كثيراً﴾^(٢) اجماعاً .

﴿وكل ما يمازج﴾ الماء ﴿المطلق ولم يسلبه الاطلاق﴾ عرفاً ﴿لا يخرج عن افادة التطهير﴾ مطلقاً ﴿وان تغير أحد أوصافه﴾ خالفه الممازج فيها، أو وافقه على الأقوى، لدوران الاحكام مدار الاسماء . وهل الممازجة المذكورة واجبة على فاقد الماء أم لا؟ قولان : والاول أقوى، ومع ذلك أحوط وأولى . ﴿وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر﴾ من الحدث والخبث، بخلاف ولا كراهة على الأقوى . ﴿وما يرفع به الحدث الاكبر﴾ مع خلوه عن النجاسة ﴿طاهر﴾ اجماعاً، ومطهر من الخبث بلا خلاف، كما في كلام جماعة، وعن المنتهى وولده الاجماع .

(١) في «ن» مستند ثانيهما .

(٢) في المطبوع من المتن : كثير .

﴿وفي رفع الحدث به ثانياً قولان ، والمروي﴾ في الصحيح^(١) وغيره
 ﴿المنع﴾ وعليه جماعة من القدماء ، وهو أحوط ، وإن كان القول بالجواز مع
 الكراهية ، كما هو المشهور بين المتأخرين أظهر . وينبغي القطع بعدم المنع فيما
 يتضح من الفسالة فيه في الاثناء للصحيح^(٢) الكثيرة ، وكذلك الفسالة والكثير
 للصحيح الصريحة ، مضافاً في الأخير الى عدم خلاف فيه ، كما يستفاد من كلام
 جماعة .

وهل يختص المنع تحريماً أو كراهة بالجنب؟ أم يعمه والماء والماء
 والمستحاضة؟ وجهان: أحوطهما الثاني، ولا كراهة فيما تستعمل في الاغسال المسنونة
 بخلاف ، كما صرح به جماعة .

﴿وفي﴾ نجاسة ﴿ما يزال به الخبث اذالم تغيره النجاسة قولان﴾ بل أقوال،
 أشهرها و ﴿أشبههما﴾ وأظهرهما ﴿التنجيس﴾ مطلقاً ، والأظهر الاحوط أنه
 كالمحل قبل الغسل ، فيجب كمال العدد الواجب في المحل ﴿عدا ماء الاستنجاء﴾
 فلا بأس به بالنص^(٣) والاجماع ، وهو ظاهر على الأقوى ، فيرفع به الخبث ثانياً .
 وأما رفع الحدث به فلا ، لا إطلاق الاجماع المنقول على المنع عنه في مطلق ما يزال
 به النجاسة في المعتبر والمنتهى .

ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره بالنجاسة ، أو أصابته لنجاسة خارجة عن حقيقة
 الحدث المستتجى منه أو محله . وربما اعتبر أمور أخرى ، كعدم انفصال أجزاء من
 النجاسة متميزة مع الماء ، وعدم سبق اليد محل التجو على الماء ، وهما أحوط .
 ﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يغتسل بفسالة الحمام الآن يعلم خاوها عن النجاسة﴾

(١) وسائل الشيعة ١٥٥/١ ج ١٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٥٣/١ ج ٩ .

(٣) وسائل الشيعة ١٦١/١ ج ١٦١ .

فيجوز بلا اشكال فيه ، ولا في العدم مع العلم بنجاستها، كما هو ظاهر سياق النص^(١) الوارد به ، بل وجملة من الفتاوي ، ويشكل مع الشك .

واطلاق العبارة بالمنع يشمله ، بل قيل : هو المشهور ، حتى ادعى ابن ادريس الاجماع على المنع ، فان تم ، والا فلاقوى الجواز ، عملاً بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة، مضافاً الى النصوص الصريحة في الطهارة، وقواها من المتأخرين جماعة ، فينبغي القطع بها .

وأما الاغتسال بل مطلق التطهير بها ، فالتجنب عنه أحوط وأولى .
﴿وتكره الطهارة﴾ بل مطلق الاستعمال ﴿بماء أسخن في الشمس﴾ بل ماء اسخته مطلقاً^(٢) اذا كان ﴿في الانية﴾ ولو كانت غير منطبعة ، وفي بلاد غير حارة على الاقوى ﴿وبماء أسخن بالنار في غسل الاموات﴾ الامع الحاجة الشديدة ، كشدة البرد المتعذر أو المتعسر معه التغسيل، فيسخن بقدر ما تندفع به الضرورة.

حكم الاسأر: كتاب تبيين علوم راسدي

﴿وأما الاسأر:﴾ والمراد بها ما هنا كل ماء قابل باشره جسم حيوان ﴿نكلمها طاهرة عدا سور الكلب﴾ البري ﴿والخنزير والكافر﴾ اجماعاً ﴿وفي﴾ طهارة ﴿سور ما لا يؤكل لحمه قولان، وكذا في سور المسوخ. وكذا﴾ في ﴿ما أكل الجيف مع خلوموضع الملاقاة عن عين النجاسة ، والطهارة في الكل أظهر﴾ وأشهر، بل عليه عامة من تأخر، وان كره للاحتياط .

﴿وفي نجاسة الماء﴾ القليل ﴿بما لا يدركه الطرف من الدم قولان ،

(١) وسائل الشيعة ١/ ١٥٨ ، ب ١١ .

(٢) ولو من غير قصد «منه» .

أحوطهما ﴿﴾ وأظهرهما ﴿﴾ النجاسة . ولوتنجس ^(١) أحد الاناءين ﴿﴾ فاشتبه أحدهما بالآخر ﴿﴾ ولم يتعين اجتناب ماؤهما ﴿﴾ وجوباً ، والاقوى عدم وجوب اراقتهمما للتميم ، وان كان أحوط . ولولا أن أحدهما طاهر ، فالظاهر بقاؤه على الطهارة . وفي حكمه المشتبه بالمنصوب ، فيجب اجتنابهما . ولا كذلك المشتبه بالمضاف ، بل يجب الطهارة بكل منهما . ومع انقلاب أحدهما يجمع بين التيمم والطهارة بالباقي ، مخيراً في تقديم أيهما شاء ، وان كان الاحوط تقديم الطهارة ، كما قيل .

ولو اشتبه الاناء المتيقن طهارته وإباحته بأحد المشبهين بالنجاسة أو بالمنصوب ، اتجه المنع من استعمالهما .

﴿﴾ وكل ماء حكم بنجاسته ﴿﴾ شرعاً ولو بالاشتباه بالنجس ﴿﴾ لم يجز استعماله ﴿﴾ في الطهارة مطلقاً ، وفي الشرب اختياراً اجماعاً ﴿﴾ ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم ﴿﴾ .

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي

موجبات الوضوء :

﴿﴾ الركن الثاني - في الطهارة المائية ، وهي وضوء وغسل ﴿﴾ .
﴿﴾ فالوضوء يستدعي بيان أمور : الاول في موجباته ، وهي : خروج البول والغائط والرّبع من الموضع المعتاد ﴿﴾ خروجه لعامة الناس ، وان لم يحصل الاعتقاد ، بالاجماع والصحيح ^(٢) .

وفي حكمه المخرج المتفق في غيره خلقة ، أو المنسد ، مع الطبيعي ، وعليه الاجماع في المنتهى ، وظاهره عدم اعتبار الاعتقاد فيه ، وفيه مع عدم الانسداد ،

(١) في المطبوع من المتن : نجس .

(٢) وسائل الشيعة ١/ ١٧٧ ، ب ٢ .

والنسخة محفوظة في خزانة مكتبة العلامة السيد عز الدين الحسيني المعروف
بإمام الجمعة الزنجاني واستفدت من مصورتها المحفوظة في خزانة مكتبة آية الله
العظمى المرعشي النجفي دام ظله الوارف .

٤ - نسخة ناقصة من أولها الى نهاية كتاب الوصايا بخط بديع الزمان ابن
عبدالله ترشيزي فرغ من استنساخها في بلدة استرabad في يوم الاثنين سلخ جمادي
الاولى سنة (١٢٢٨) من الهجرة النبوية ، وذلك في حياة المؤلف قدس سره .
والنسخة محفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي دام ظله ،
تفضل بها العلامة السيد محمود المرعشي حفظه الله ، والنسخة بعد لم ترقم .

هذا وقد بذلت الوسع والطاقة في تصحيح الكتاب وتحقيقه ، والمراجعة
الى المصادر المنقولة من أقوال العلماء وتخريج الايات والروايات المنقولة .
وأرجو من العلماء الافاضل والمحققين الاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب
أن يتفضلوا ويمنوا علينا بما لديهم من النقد وتصحيح وتعليق ما علنا وقعا فيه من
الاعطاء والاشتباهات والزلات ، فان الانسان محل الخطأ والنسيان .

وبالختام أني أقدم أفضل التهناني والشكر الوافر لإدارة المكتبة العامة التي
أسسها سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي
دام ظله الوارف على اهتمامها البليغ في احياء آثار أسلافنا المتقدمين .
وأسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعاية هذه الحركة المباركة
بمحمد وآله الاطهار عليهم السلام .

وأطلب اليه جل وعز أن يزيد ويديم في توفيق ولده صاحب الهمم العالية في
نشر معارف أهل البيت عليهم السلام الأمين العام لإدارة المكتبة العلامة الدكتور السيد
محمود المرعشي حفظه الله تعالى وأبقاه ، فانه بمساعيه الجميلة وهممه العالية قد
أحصى كثيراً من آثار أسلافنا الطاهرين ، فجزاه الله خير جزاء المحسنين .

أقوال ، أقربها العدم ، وأحوطها نعم مع الخروج من تحت المعدة ، ولا سيما مع الاعتياد .

وفي اعتبار الاعتياد في نفس الخروج اشكال ، والأقرب نعم ، والأحوط العدم .

والمعتاد للريح هو الدبر ، فلا عبرة بالخارج من غيره ، ولوقبل المرأة على الأظهر ، خلافاً للمعتبر فيه ، وهو أحوط .

﴿ والنوم الغالب على الحاسنتين ﴾ السمع والبصر ، تحقيقاً أو تقديرًا مطلقاً أجمعاً ، وهو بنفسه موجب كسائر الموجبات ، للحسن^(١) ، وبه صرح جمع . وفي حكمه الأغماء والجنون المزيل للعقل ، بالنص^(٢) والجمع .

﴿ والاستحاضة القليلة ﴾ على الأشهر الأظهر ، كما سيأتي .

﴿ وفي مس باطن الدبر وباطن الإحليل ﴾ والمذي والتقبيل ﴿ قسولان ، أظهرهما أنه لا ينقض ﴾ والأشهر الأظهر العدم ، وإن كان الأحوط نعم ، ولا سيما في المذي بشهوة .

أحكام الخلوة :

﴿ الثاني - في ﴾ بيان ﴿ آداب الخلوة ﴾ من واجباتها ومستحباتها :

﴿ والواجب ستر العورتين ﴾ الدبر والقبل عن الناظر المحترم .

﴿ ويحرم ﴾ حال التخلي وحال الاستنجاء أيضاً على الأحوط ﴿ استقبال

القبلة ﴾ بمقادير البدن كلها ، والفرج خاصة أيضاً على الأحوط ﴿ واستدبارها ﴾

بالأخير مطلقاً ﴿ ولو كان في الأبنية على الأشهر ﴾ الأظهر ، وفي الغنية والخلاف الإجماع .

﴿ ويجب غسل مخرج البول ، ويتمين الماء لازالته ﴾ فلا يجزئ غيره مطلقاً

(١) وسائل الشيعة ١/ ١٧٩ ، ب ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١/ ١٨٢ ، ب ٤ .

اجتماعاً ﴿وَأَقْلَ مَا يَجْزِي﴾ منه هنا ﴿مثلاً ما على الحشفة﴾ على الأشهر الأظهر ،
والمراد بها الكثاية عن الغسلة الواحدة ، والأحوط الغسلتان ، والثالث أكمل .
﴿و﴾ كذا ﴿يجب غسل موضع﴾^(١) الغائط ﴿ويتعين﴾ بالماء ﴿أن تعدى الخارج
إلى محل لا يعتاد وصواه إليه غالباً ، ولا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء اجتماعاً .
﴿وحده الانقاء﴾ ويحصل بإزالة العين والثر ، والمراد به الأجزاء الصغار
التي لا تنزل بالأحجار ، لا اللون كما توهم .

﴿وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والأحجار﴾ اجتماعاً . ﴿ولا يجزىء
أقل من ثلاثة﴾ أحجار إذا لم يحصل به النقاء اجتماعاً ﴿ولو نقي بما دونها﴾ اعتبر
الأكمال ثلاثاً على الأشهر الأظهر . ولا يكفي ذو الجهات الثلاث عنها على الأقوى .
﴿و﴾ يجوز أن ﴿يستعمل الخزف﴾ وغيرها من الأجسام الطاهرة المزيلة
للعين ﴿بدل الأحجار﴾ وفقاً للمعظم . ويجب أمرار كل من الثلاث على مجموع
المحل ، فلا يكفي التوزيع على الأقرب . ولو لم ينق بالثلاثة ، وجب ما يحصل به
النقاء ، ويستحب الإيتار أن حصل بدونه .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يستعمل العظم ولا الروث﴾ ولا المطعوم ﴿ولا الحجر
المستعمل﴾ ولا النجس مطلقاً ، بخلاف الأمن التذكرة في الأولين ، فاحتمل
الكراهة فيهما ، وهو ضعيف . وفي الأجزاء مع الاستعمال للمذكورات أشكال
والأحوط العدم .

﴿وسننها﴾ ستر البدن ولو بتباعد مذهب . وارتباد موضع مناسب للبول
بالجلوس في موضع مرتفع ، أو ذي تراب كثير ، والتقنع و﴿تغطية الرأس عند
الدخول﴾ للاجماع المنقول ﴿والتسمية﴾ دخولا وخروجاً ، ولا سيما عند التكشف
﴿وتقديم الرجل اليسرى﴾ عند الدخول ﴿والاستبراء﴾ للرجل على المشهور وقيل :

(١) في « ن » : مخرج .

بالوجوب. وهو أحوط .

﴿والدعاء﴾ بالمأثور ﴿عند الدخول﴾ والخروج ﴿والنظر الى الماء وعند الاستنجاء﴾ ولو بالاحجار ﴿وعند الفراغ﴾ منه ﴿والجمع بين الاحجار والماء﴾ مقدماً الاول على الثاني .

﴿والاقتصار على الماء ان لم يتعد﴾ مخرجه ولم يجمع ، فانه أفضل من الاحجار . واحترز بالشرط عما لو تعدى ، فانه حينئذ يكون واجباً لامن السنن ﴿وتقديم﴾ الرجل ﴿اليمنى عند الخروج﴾ والبدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل .

(مكروهاتها) :

﴿ويكره الجلوس في المشارع﴾ وهي جمع مشرعة ، وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤوس الابار ﴿والشوارع﴾ جمع شارع ، والمراد به هنا مطلق الطريق ﴿ومواضع اللعن﴾ المفسرة في الصحيح بأبواب الدور^(١) . ويحتمل العموم ، باعتبار خروج التفسير مخرج التمثيل ﴿وتحت الاشجار المثمرة﴾ بالفعل أو مطلقاً ، وفي ﴿في النزال﴾ أي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددین . ﴿واستقبال﴾ قرصي ﴿الشمس والقمر﴾ مطلقاً حتى الهلال بفرجه دون مقادير بدنه ، أو ما خيره مطلقاً على الاشهر الاقوى . وقيل : في البول خاصة . وهو ضعيف ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط ، لنقل الاجماع .

﴿والبول في أرض الصلبة ، وفي مواطن الهوام ، وفي الماء جارياً وساكناً﴾ على الاشهر الاقوى . وقيل : بالمنع في الاخير . وهو أحوط . وظاهر العبارة اختصاص البول بالكراهة ، خلافاً للاكثر فالحقوا به الغائط ، وهو أحوط .

(١) وسائل الشيعة ١/ ٢٢٨ ح ١٣ .

﴿واستقبال الريح به﴾ أي بالبول ، والاجود الحاق الغائط به هنا أيضاً .
 ﴿والاكل والشرب﴾ في حال التخلي ، بل في بيت الخلاء مطلقاً ، ﴿و﴾
 كذلك ﴿السواك، والاستنجاء﴾ ومنه الاستجمار ﴿باليمن ، وبالييسار وفيها خاتم
 عليه اسم الله تعالى﴾ بشرط عدم التلويث، ومعه يحرم قطعاً . وقيل : بالمنع مطلقاً
 وهو أحوط . ويلحق باسم الله تعالى اسم ^(١) الانبياء والائمة عليهم السلام .
 ﴿والكلام﴾ حال التخلي مطلقاً ، وقيل : حال التغوط خاصة ﴿الا بذكر الله
 تعالى﴾ فانه حسن على كل حال ، والاولى أن يسريه ، ومنه حكاية الاذان ، ولا
 يحتاج الى تبديل الحبيبات بالحواقات واللضرورة ﴿في طلب الحاجة ، ان لم
 يمكن بنحو من التصفيق والاشارة ، أو ارد السلام ، وتحميد العاطس ، وتسميته
 كما عن المنتهى ^(٢) ونهاية الاحكام ^(٣) للعمومات .

كيفية الوضوء :

مركز تحقيق كتاب توبير علوم اسلامی

﴿الثالث﴾ : في بيان ﴿الكيفية﴾ .

أي كيفية الوضوء والفروض منها سبعة :

﴿الاول : النية﴾ وهي القصد الى فعله ﴿مقارنة﴾ لاول ^(٤) جزء من أعلى
 الوجه مشملة على قصد الوجه من وجوب أوندب، والتقرب الى الله سبحانه
 والاستباحة والرفع حيث يمكن ، ولاريب في اجزاء النية المشتملة على ما ذكر
 وان كان في وجوب ماعدا القرية نظر ، لعدم دليل عليه يعتد به .

(١) في «خ» : أسماء .

(٢) المنتهى ص ٤١ .

(٣) مخطوط سيطيح عن قريب انشاء الله تعالى .

(٤) كذا في النسخ ، والصحيح : لفعل أول جزء الخ .

﴿ويجوز تقديمها عند غسل اليدين﴾ المستحب عند الأكثر، بل في القواعد يستحب^(١). والاولى تأخيرها عند غسل الوجه، وفاقاً لجمع، مع أنه أحوط. ﴿ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ﴾ وفسرت عند الأكثر: بأن لا ينتقل عن تلك النية الى نية تخالفها. وعند آخرين: بأن يكون ذا كراً لها غير فاعل لنية تخالفها، وهذا أولى.

﴿والثاني: غسل الوجه، وطوله من قصاص شعر الرأس﴾ أي منتهى منتهى عند الناصية، وهي عند انتهاء استدارة الرأس وابتداء تسطیح الجبهة، فالنزعتان من الرأس ﴿الى﴾ محاذر شعر ﴿الذقن﴾ أي المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل.

﴿وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى﴾ ويراعى في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين، فيرجع فاقد شعر الناصية وشعر الجبهة، المعبر عن الاول بـ «الانزع» وعن الثاني بـ «الاغم» وقصير الاصابع وطولها بالنسبة الى وجهه الى مستوي الخلقة.

﴿ولا يجب ما استرسل من اللحية﴾ وزاد عنها طولاً وعرضاً، ولا الصدغ بجميعه ان فسر بما فوق العذار، أو بعضه مما لم يصل^(٢) اليه الاصبعان، ان فسر بمجموع ما بين العين والاذن. ولا ما يخرج من العذار عن احاطة الاصبعين. ولا ما يخرج عن العارض عن احاطتهما. وقيل: بالوجوب في المقامين. وهو أحوط سيما في الثاني، لدعوى الاجماع على الوجوب فيه.

ويجب غسل ما نالته الاصبعان من مواضع التحذيف على الاقوى.

﴿ولا﴾ يجب ﴿تخليها﴾ أي اللحية ولو كانت خفيفة، على الاشهر الاقوى

(١) القواعد ص ٩.

(٢) في «ن»: مما يصل.

والمراد بتخليطها ادخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها، أما الظاهرة فلا بد من غسلها بلاخلاف، وغسل جزء مماجاورها من باب المقدمة، وهل يستحب أم لا؟ قولان، والثاني أقوى .

ويستوي في ذلك شعر اللحية، والشارب، والخد، والعارض، والعدار، والحاجب والعنفة، والهدب، ولو من غير الرجل، وعن الخلاف الاجماع عليه^(١).
﴿والثالث: غسل اليدين مع المرفقين﴾ وهما مجتمع عظمي الذراع والعضد لانفس المفصل، كما يستفاد من الصحاح^(٢)، وعليه فيجب غسلهما أصالة لا من باب المقدمة ﴿مبتدئاً بهما. ولو نكس فقولان، أشبههما﴾ وأشهرهما ﴿أنه لا يجوز^(٣)﴾ وكذا في الوجه، فيجب الابتداء من أعلاه، خلافاً للمرتضى وغيره في المقامين وهو ضعيف .

﴿وأقل الغسل﴾ هنا وفي الغسل ﴿ما يحصل به مساه﴾ بأن يتنقل كل جزء من الماء من محله الى غيره، ولو بمعاون كاليد ﴿ولو﴾ كان ﴿دهناً﴾ ولا يجزي مادونه - ولو اضطراراً - على الأشهر الأقوى، بل كاد أن يصير^(٤) اجماعاً، خلافاً للشيخين، فاكتمل به حال الضرورة . وهو ضعيف، وان كان أحوط مع التيمم .
﴿والرابع : مسح﴾ بشرة ﴿مقدم الرأس﴾ أو شعره غير المتجاوز بمدّه عن حده . والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر، لاختصاص ما بين النزعتين المعبر عنه بـ «الناصية» ولكن عدم العدول عنه الى غيره أحوط . ويجب أن يكون ﴿ببقية البلل﴾ ولو بالاختذ من مظانها من أعضاء الوضوء مطلقاً على قول، أو اذا لم يبق في اليد منه شيء على قول آخر . وهو أحوط وأولى .

(١) الخلاف ١١/١ مسألة ٢٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧٢/١ .

(٣) في المطبوع من المتن : لا يجوز .

(٤) في « ن » : يكون .

وأقل الواجب فيه الاتيان ﴿بما يسمى مسحاً﴾ ولو بجزء من الاصبع، ممراً له على المدسح، على الأشهر الاظهر. وقيل: باصبعه. وهو أحوط. ﴿وقيل: أقله ثلاثة أصابع مضمومة﴾ وهو أفضل، ولا سيما في المرأة.

﴿ولو استقبل الشعر في مسحه فنكس﴾ فالأشبه الجواز مع الكراهية وعليه الأكثر. وقيل: بالمنع. وهو أحوط.

﴿ويجوز المسح﴾ على الشعر أو البشرة، ولا يجزئ إذا كان على حائل كالعمامة اختياراً، ويجوز اضطراراً.

﴿والخامس: مسح ظاهر الرجلين﴾ وحده طولاً: من رؤوس الأصابع إلى الكعبين فلا يجزئ فيه المسمى، على الأشهر الأقوى. وعرضاً: مسماه كذلك. ويستحب بثلاث، بل قيل: بوجوبه. والأفضل بكل الكف. ﴿وهما﴾ أي الكعبين ﴿فتبنا القدم﴾ أمام الساقين، ما بين المفصل والمشط، عند علمائنا أجمع، كما استفاض نقله حتى بين العامة كما قيل. والقول بأنه المفصل بين الساق والقدم، نادر ضعيف، وإن كان أحوط.

﴿ويجوز المسح هنا كالرأس﴾ منكوساً على الأشهر الأقوى، وقيل: لا. وهو أحوط.

﴿ولا يجوز على حائل من خف وغيره﴾ ومنه الشعر المختص على الأحوط ﴿إلا للضرورة﴾ من برد أو تقيّة أو نحوهما، فيجوز اتفاقاً. وفي حكمه الغسل للتقية. ولو دار الأمر بينه وبين المسح على الخف، ففي الترجيح اشكال، وكذا في وجوب إعادة الوضوء عند زوال السبب تردد مطلقاً، والأحوط الوجوب خلافاً للمشهور، وهو غير بعيد.

﴿والسادس: الترتيب﴾ بين الاعضاء بأن يبدأ بالوجه، ثم باليد اليمنى، ثم باليسرى، ثم بالرأس، ثم بالرجلين ويكفي قصده حيث لا يمكن دركه ﴿و﴾

المشهور أنه ﴿لا ترتيب بينهما﴾^(١) بل عن الحلبي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه ، فإن تم [فهو المطلوب]^(٢) [اجماعاً ، والا فالوجوب مطلقاً أقوى ، مع أنه أحوط وأولى ، فيقدم اليمنى على اليسرى .

﴿والسابع : الموالاة ، وهي أن يكمل﴾ المتوضيء ﴿طهارته قبل﴾ حصول ﴿الجفاف﴾ فلا يجب المتابعة الحقيقية ولا العرفية مطلقاً ، على الاظهر الاشهر ، وان كانتا أحوط ، وعليه فهل المراد بـ «الجفاف» جفاف جميع ماسبق ، أو البعض مطلقاً ، أو الاقرب خاصة ؟ أقوال ، والاول أشهر وأظهر ، وان كان الثاني أحوط .

ثم الجفاف المبطل ما كان لضرورة التأخير ، فلو حصل بغيره لشدة حر ونحوه لم يبطل على الاقوى ، ولصريح الرضوي^(٣) ، وعن ذكرى كونه اجماعياً^(٤) . والاصح اعتبار الجفاف الحسي ، فلا يكفي التقديري . وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل لاجراء طرف الافراط في الحرارة لامطلقاً ، كما صرح به في الذكرى^(٥) .

مسائل في أحكام الوضوء :

﴿والفرض في الغسلات مرة﴾ اجماعاً ﴿والثانية سنة ، والثالثة بدعة﴾ على الاشهر الاقوى فيهما ، بل على الاول الاجماع كما في كلام جمع ﴿ولان تكرار في المسح﴾ عندنا ، لا وجوباً ولا استحباباً ، ولكن لا ضرر في فعله ، ان لم يقصد

(١) في المطبوع من المتن : فيهما .

(٢) الزيادة من «خ» .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٥ .

(٤) الذكرى ص ٩١ .

(٥) الذكرى ص ٩٢ المسألة الثالثة .

الشرعية ، ومع قصدتها - ولو استحباباً - فقد أبدع ، ولكن وضوءه صحيح بلا خلاف ، كما عن السرائر والذكرى .

﴿ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم﴾ والدملج ونحوهما ، ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعاً وغيره احتياطاً ﴿وجوباً ، ولو لم يمنع﴾ منه ﴿حركه استحباباً﴾ ولم أعرف وجهه الا أن يكون تعبداً ، وهو فرع الثبوت .

﴿والجبائر﴾ أي اللواح والمخرق التي تشد على العظام المنكسرة ، وفي حكمها ما يشد على الجروح والقروح ، أو يطلّى عليها أو على المكسور من الدواء ﴿تنزع﴾ أو تكرر الماء ، أو يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ﴿ان أمكن﴾ شيء منها مخيراً بينها ، وإن كان الترتيب بينها ، كما ذكرنا أحوط وأولى .

هذا اذا كانت في محل الغسل ، وأما اذا كانت في محل المسح ، تعين النزاع مع الامكان ﴿والا مسح عليها﴾ وقيل : بوجوب التكرار هنا أيضاً ، والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل ، والاحوط الجمع بينهما .

والا يمكن النزاع وما في معناه مسح عليها ﴿واو﴾ كانت ﴿ففي موضع الغسل﴾ اتفاقاً ، كما في عبارات جماعة ، واحتمال الاكتفاء بغسل ما حولها ، ضعيف جداً ، والظاهر كفاية المسح عليها بأقل مسماه . وقيل : يلزم ^(١) مراعات أقل الغسل . وهو أحوط . وهل جواز المسح عليها مطلق أو مشروط بعدم امكانه على البشرة ؟ وجهان ، الاحوط الجمع بينهما مع الامكان .

ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح ، فلا يكفي المسمى . نعم لا يجب الاستيعاب حقيقة ، بحيث يشمل الخلل والفرج . ولو كانت الجبيرة نجسة ، وضع طاهر عليها ومسح ، والاحوط تقليل الجبائر مع التعدد .

(١) في «ن» : يلزم .

والكسر المجرد وكذا الجرح والقرح ، يجب مسحه مع الامكان ، ومع عدمه فلا حوط بل اللازم وضع جبيرة عليه ، أو لصوق وفاقاً للعلامة ، بل قيل : لاخلاف فيه مالم يستر شيئاً من الصحيح ، والجمع بينه وبين التيمم أحوط .
﴿ ولا يجوز أن يولي ﴾ واجبات أفعال ﴿ وضوءه ﴾ كنفس الغسل والمسح لاغيرهما ﴿ غيره اختياراً ﴾ ويجوز اضطراراً .

﴿ ومن دام به السلس ﴾ وتقطير البول ، بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلاة ﴿ يصلي كذلك ﴾ أي من دون تجديد الوضوء ، الا عن حدثه الاختياري ، وفاقاً للمبسوط ^(١) ﴿ وقيل : يتوضأ لكل صلاة ﴾ والقائل الاكثر ﴿ وهو حسن ﴾ أحوط .

﴿ وكذا ﴾ الكلام في ﴿ المبطلون ﴾ الغير القادر على التحفظ من الغائط أو الريح بقدر الصلاة ، فيكتفى بوضوءه بعد الحدث الاختياري على الاظهر ويجدده لكل صلاة على الاحوط .
﴿ والقادر على ذلك ﴾ لو فجاه الحدث في ﴿ أثناء ﴾ الصلاة توضأ وبني ﴿ على ماصلي على الاشهر ، واستأنف على الاحوط بل الاظهر .

مسنونات الوضوء :

﴿ والسنن عشرة ﴾ امور :

﴿ وضع الاناء على اليمين ﴾ مطلقاً ، كما يفيد اطلاق العبارة وغيرها ، أو اذا كان واسع الرأس ، والا فعلى اليسار كما قيل ، ولا بأس به ﴿ والاغتراف بها ﴾ ولو لغسلها .

﴿ والتسمية ﴾ عند وضع اليد في الماء ، أو على الجبينين ، والجمع أولى ،

ولا ضرر في تركها . والموجب محمول على التأكيد ، أو ترك النية .
﴿وغسل اليدين﴾ من الزندين ﴿للنوم والبول مرة ، ومرتين للغائط قبل
الاغتراف﴾ مطلقاً ولو كان الماء كثيراً أو قليلاً والآناء ضيق الرأس على الأقوى ،
والوارد بالمرتين في كل من البول والغائط محمول على ما إذا أتى بهما معاً .
﴿والمضمضة والاستنشاق﴾ مع تقديم الأول على الثاني ، والأولى تثليث
الغرفات في كل منهما .

﴿وأن يبدأ الرجل﴾ في الغسل ﴿بظاهر ذراعيه والمرأة بإطنيهما﴾ وأو في
الغسلة الثانية على الأشهر . وقيل : باختصاص ذلك بالغسلة الأولى . ويستحب
العكس في الثانية ، وعليه الإجماع في الغنية والتذكرة . ويتخير الخشى بين البداية
بالظهر أو البطن على الأول ، وبين الوظيفتين على الثاني .
﴿والدعاء عند غسل الأعضاء﴾ أو مسحها بالمأثور ﴿والوضوء بعد﴾ وهو

ربع من تبريزي واف .
﴿والاستياك^(١)﴾ ولو بالأصبع ، وبالعود أفضل ﴿عنده﴾ أي قبل الوضوء
فإن لم يفعل فبعده ، والأولى تقديمه عند غسل اليدين ، وهو من سنن الوضوء ،
وان استحبه مطلقاً ، فإنه هنا أكد .

﴿وبكره الاستعانة فيه﴾ أي طلب الإعانة من الغير في مقدماته . كصب الماء .
دون احضاره واسخانه ﴿والتنديل منه﴾ أي تجفيف ماء الوضوء عن الأعضاء
المسولة بالمنديل .

أحكام الوضوء :

﴿الرابع في﴾ بيان ﴿الأحكام﴾ :

(١) في المطبوع من المتن : والسواك .

﴿من تيقن الحدث وشك في الطهارة﴾ بعده ﴿أو تيقنهما وجهل المتأخر﴾
منهما ﴿تطهر﴾ ولا فرق بين صورتني العلم بالحالة السابقة على الأمرين وعده ،
على الأشهر الأقوى . والمراد بالشك هنا وفيما سيأتي ما يعم الظن على الأقرب ،
وربما ألحق فيهما باليقين ، وهو ضعيف .

﴿ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث﴾ بعدها ﴿أو شك في شيء من أفعال
الوضوء بعد انصرافه﴾ عنه وإن لم يقم عن محله على الأقرب ﴿بنى على الطهارة﴾
ولا يعيدها إلا تجديداً ، إلا إذا كان الشك في الحدث بخروج البلل بعد البول من
غير استبراء هنا ، فيتطهر اجماعاً كما قيل وللصحيح (١) . ويحصل الانصراف بالفراغ
من الجزء الأخير .

ولو شك فيه ، أتى به مطلقاً على الاحوط . وقيل : ما لم يطل به الزمان .
﴿ولو كان﴾ الشك في الأفعال ﴿قبل انصرافه﴾ عنه ، بأن شك فيها وهو
مشغول بالوضوء ﴿أتى به﴾ أي المشكوك فيه ﴿وبما بعده﴾ أن لم يحصل
الجفاف المخل بالموالة ، ولا فيعيد تحصيلها . ويختص الحكم فيها بغير كثير
الشك ، وأما هو فكفاقده على الظاهر .

﴿ولو تيقن ترك عضو﴾ من أعضاء الوضوء ، أي غسله أو مسحه ﴿أتى
به﴾ أي بالمترك ﴿على الحالين﴾ أي حال الوضوء وبعد الوضوء ﴿وبما بعده﴾
أن كان ﴿ولو كان مسحاً﴾ .

﴿ولو لم تبق على أعضائه نداوة﴾ الوضوء ﴿أخذ من لحيته﴾ الغير المسترسلة
على الاحوط ، وإن كان الإطلاق أقرب ﴿وأجفانه﴾ .

﴿ولو لم تبق نداوة﴾ أصلاً وجب عليه أن ﴿يستأنف الوضوء﴾ قطعاً ، مع
امكان المسح بالبلية بالوضوء ثانياً ، لكثرة الماء واعتدال الهواء . وأما مع عدمه

ففي وجوب استيناف ماء جديد للمسح أو العدول إلى التيمم قولان ، والثاني أقرب والجمع بينهما أحوط .

﴿ ويعيد الصلاة ﴾ وجوباً ﴿ لو ترك غسل أحد المخرجين ﴾ وصلاها في تلك الحال مطلقاً ﴿ ولا ﴾ يجب أن ﴿ يعيد الوضوء ﴾ كذلك ، على الأشهر الأقوى في المقامين ، ولكن يستحب الإعادة في ثانيهما سيما في البول ﴿ ولو كان الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون ﴾ مخرج ﴿ الآخر ﴾ قطعاً ، وذكر هذا الحكم في آداب الخلوة كان أنسب وأولى .

﴿ وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث ، قولان ، أصحهما : المنع ﴾ وهو أشهرهما وأحوطهما .

احكام الاغسال :

﴿ وأما الغسل : ففيه الواجب والندب . فالواجب منه ستة ﴾ على الأشهر

الظاهر :

بيان غسل الجنابة :

﴿ الاول : غسل الجنابة ، والنظر ﴾ فيه و ﴿ في موجبته وكيفية وأحكامه : أما الموجب : فأمران : انزال المني ^(١) ﴾ وخروجه إلى خارج الجسد بجماع أو غيره ﴿ في نوم أو يقظة ﴾ من رجل أو امرأة ، من المحل المعتاد أو غيره مطلقاً وربما قيل : باختصاصه بالمعتاد وما في معناه ، كالحدث الأصغر ، ولعله أظهر ، وإن كان الاول أحوط .

﴿ ولو اشتبه ﴾ بغيره ﴿ اعتبر ﴾ في الرجل الصحيح ﴿ بالدق ﴾ والشهوة

(١) في المطبوع من المتن : الماء يقظة أو نوماً .

﴿وفتور البدن﴾ إذا خرج دون غيرها من الاوصاف ، كقرب رائحته من رائحة الطلع على الاظهر ، وان كان الاعتبار بها أيضاً أحوط ﴿وتكفي في المريض الشهوة﴾ خاصة قطعاً ، وكذا في المرأة على الاقوى .

﴿و﴾ يجب أن يغتسل المستيقظ اذا وجد منياً على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به ﴿سواء قطع بكونه منه أو ظن ، ولا اشكال في الاول ، وأما الثاني فيقتضيه اطلاق النص^(١) ، ونقل عليه الاجماع ، وينبغي الاقتصار حيثئذ على مورده ، وهو فرض المتن ، لمخالفته الاصل وحرمة القياس .

واحترز بالقيّد عن الثوب المشترك ، فلا يجب عليه اذا وجده فيه مع عدم علمه بأنه منه مطلقاً ، سواء ظن بكونه منه أو شك ، كان في نوبته أم لا على الاقوى وان كان الاحوط وجوبه اذا وجده في نوبته . وحيث لا يجب الغسل عليهما ، فالأظهر جواز ايتمام أحدهما بالآخر ، وان كان الترك أحوط .

﴿والجماع في القبل﴾ ولو من الميتة ﴿وحده﴾ في صحيح الذكر ﴿غيبوبة الحشفة﴾ وفي مقطوعه مقدارها ، فيجب الغسل به ﴿وان أكسل﴾ عن الانزال أو الانتشار ﴿وكذا في دبر المرأة على الاشبه﴾ الاظهر الاشهر .

﴿وفي وجوب الغسل بوطء الغلام﴾ والبهيمة ﴿تردد﴾ من الاصل ، وما يأتي من دعوى السيد على الوجوب عليه الاجماع ، وهو أحوط بل أظهر ﴿وجزم علم الهدى بالوجوب﴾ وادعى عليه الاجماع ، وهو أحوط بل وأظهر .

كيفية غسل الجنابة :

﴿وأما كيفيته : فواجبها خمسة﴾ أمور :

﴿النية مقارنة لغسل﴾ أول جزء من ﴿الرأس﴾ ان كان مرتباً ، وان كان

(١) وسائل الشيعة ٤٨٠/١ ، ب ١٠ .

مرتمساً ففي اعتبار المقارنة لأول جزء من البدن مطلقاً، أو بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة عرفية، أو للانغماس الكامل بحيث يتقارن انغماس^(١) جميع البدن، أقوال، والوسط أشهر، والجمع بينه وبين الأخير أحوط ﴿أو متقدمة عند غسل اليدين﴾ وفيه مأمور في الوضوء، والاحوط الأول ﴿واستدامة حكمها﴾ كما مر ثمة، ﴿وغسل البشرة بما يسمى غسلاً ولو كان كالدهن﴾ كما مر أيضاً ﴿وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به﴾ كالشعر، ولو كان كثيفاً وغيره، نعم لا يجب غسله وإن كان أحوط.

﴿والترتيب﴾ وهو أن ﴿يبدأ برأسه﴾ ومنه الرقبة ﴿ثم﴾ يغسل ﴿ميامنه ثم مياسره﴾ كلا منهما من أصل العنق إلى تمام القدم، ولا يجب الابتداء بالأعلى في الأعضاء الثلاثة، كما قالوه، ولكنه أحوط. ويتبع السرة والعورة الجانبين، فيوزع كل من نصفيهما على كل منهما، مع زيادة شيء من باب المقدمة في كل منهما.

﴿ويسقط الترتيب﴾ بين الأعضاء كلها ﴿بالارتماس﴾ والانغماس دفعة واحدة تحت الماء، ولا يسقط بالوقوف تحت المطر ونحوه على الأظهر. ولو غفل لمعة^(٢)، وجب الاستيناف على الأقرب ﴿ومسنونها^(٣) سبعة﴾ : ﴿الاستبراء﴾ للمنزل إذا كان رجلاً، لا مطلقاً على الأقوى، بالبول مع الامكان وبالاجتهد مع عدمه عند الأكثر، ومطلقاً كما هو ظاهر المتن.

﴿وهو﴾ أي الاستبراء بالاجتهاد ﴿أن يعصر ذكره من﴾ أصل ﴿المقعد إلى طرفه﴾ أي الأنثيين بأصبعه الوسطى بقوة ﴿ثلاثاً﴾، وينثره ﴿بجذب

(١) في «خ»: اغماس.

(٢) أي قطعة من البدن.

(٣) في المطبوع من المتن: وستنها.

(٤) في المطبوع من المتن: وينثره، وكلاهما صحيح.

القضيب من أصله الى الحشفة بالاصبع المذكورة وبالإبهام ﴿ثلاثاً﴾ في كل من العصر والوتر، فتكون المسحات ستاً أو تسعاً ، ولايجزي دونها على الأشهر الأقوى .

﴿وغسل اليدين ثلاثاً﴾ من الزندين على المشهور، أو مادون المرفقين، أو منهما كما في النصوص^(١). ﴿والمضمضة، والاستنشاق﴾ كما مر في الوضوء .
﴿وامرار اليدين^(٢) على الجسد﴾ وليس بواجب ، لخروجه عن مفهوم الغسل ﴿وتخليل ما يصل اليه الماء﴾ للنصوص ، وربما استفيد منها الاستحباب في الوضوء ﴿والغسل بصاع﴾ لأزيد .

أحكام الجنب :

﴿وأما أحكامه: فيحرم عليه قراءة العزائم﴾ الأربع، وأبعضها حتى البسملة وبعضها إذا قصدها لأحدها .
﴿ومس كتابة القرآن﴾ وهي كلماته وحروفه المفردة، ومقام مقامها كالتشديد والهمزة، بجزء من بدنه تحله الحياة، وتعرف قرآناً بعدم احتمالها غيره وبالنية ولاحرمة مع انتفائهما .

﴿ودخول المساجد الا اجتيازاً﴾ فيها فيجوز خاصة، لامطلق المشي والمروء فيها، على الاحوط بل الأقوى ﴿عدا المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ﴾ فيحرم الدخول فيهما ولو اجتيازاً ﴿ولو احتلم فيهما﴾ أو حصل فيهما مجنباً ﴿تيمم لخروجه﴾ منهما وجوباً، على الأشهر الأقوى .
﴿ووضع شيء فيها على الاظهر﴾ وان لم يستلزم اللبث، بل ولو طرحه من

(١) وسائل الشيعة ٥٢٨/١ ج ١٢ ب ٤٤ .

(٢) في المطبوع من المتن: اليد .

الخارج، ويجوز الأخذ منها .

﴿ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات﴾ الى سبعين، ويتأكد فيها ﴿ومس المصحف، وحمله، والنوم حتى يتوضأ﴾^(١) فتخف الكراهة، ولا نزول على الأصح. وإن لم يتمكن من الوضوء، تيمم، ويتخير في نية البدلية عن أحدهما، وعن الغسل لعله أولى .

﴿والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق﴾ فتتفي الكراهة بهما في المشهور . وقيل: بهما مع غسل اليدين . وقيل : أو بالوضوء . وقيل : بغسلهما وبالمضمضة. وفيه غير ذلك من الأقوال والنصوص، والكل حسن، وينزل الاختلاف على مراتب الفضل، وظاهر المتن انتفاء الكراهة بذلك، والأولى الخفة كما نص عليه في الشرائع^(٢) .

﴿والخضاب﴾ وهو ما يتلون به من حناء وغيره، ويحتمل الاختصاص بالاول. وكما يكره الخضاب بعد الجنابة فكذا العكس، إلا إذا أخذ الحناء مأخذه كما في رواية^(٣) .

﴿ولو رأى﴾ المجنب بالانزال ﴿بملا﴾ مشتبهاً بالمنى ﴿بعد الغسل أعاد﴾ الغسل ﴿الامع البول﴾ قبله، فلا يعيده بالاخلاف ﴿و﴾ كذا مع الاجتهاد مطلقاً، كما في المتن والشرائع^(٤)، أو بشرط تعذر البول، كما هو المشهور، ولادليل عليه هنا من أصله، بل اطلاق النصوص بالاعادة مع عدم البول

(١) في المطبوع من المتن: ما لم يتوضأ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٧/١ .

(٣) وهي رواية أبي سعيد قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : أيخضب الرجل وهو جنب؟ قال : لا الى أن قال : إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحيثئذ فجامع . وسائل الشيعة ٤٩٧/١ ح ٤٠ .

(٤) شرائع الاسلام ٢٨/١ .

يدفعه، ولاريب أنه أحوط .

﴿ولو أحدث﴾ بالأصغر ﴿في أثناء غسله، ففيه أقوال﴾ ثلاثة ﴿أصحها﴾ وأمتنها بحسب الأصول وجوب ﴿الانتمام والوضوء﴾ ولكن الإشادة مشهور ومنصوص، والاحوط الجمع بين القولين بالاعادة والانتمام والوضوء .
 ﴿ويجزى غسل الجنابة عن الوضوء﴾ باجماعنا، ولا يستحب أيضاً على الأصح المشهور ﴿وفي﴾ أجزاء ﴿غيره﴾ من الاغسال عنه ﴿تردد، أظهره أنه لايجزى﴾ بل يجب الوضوء وعليه المشهور، وبه صريح الرضوي^(١)، والمروي في الفوالي لابن جمهور^(٢) .

غسل الحيض :

﴿الثاني : غسل الحيض والنظر فيه وفي أحكامه﴾ :
 ﴿وهو في الاغلب دم أسود، أو أحمر، غليظ، حار﴾ عيبط ﴿له دفع﴾ وقوة عند خروجه. وبهذه الأوصاف يمتاز عن دم الاستحاضة حيث اشبه به، فان أوصافه بطرف الضد من الأوصاف المذكورة .
 ﴿فإن اشبه بالعذرة﴾ أي دم البكارة ﴿حكم لها بتطويق القطن﴾ التي تستدخلها، وللحيض بانغماسها. وإن اشبه بالقرحة، حكم لها انخرج من الجانب الايمن، وللحيض انخرج من الايسر، على الأصح الأشهر .
 وقيد بالاغلب ليندرج فيه ما أمكن كونه حيضاً، فانه يحكم به وأولم يكن كذلك كما سيأتي .

﴿ولاحيض مع﴾ رؤيته بعد ﴿سن اليأس﴾ وسيأتي بيانه انشاء الله تعالى

(١) مستدرک الوسائل : ك الطهارة، أحكام الجنابة، ب ٢٥، ح ١٣ .

(٢) مستدرک الوسائل : ك الطهارة، أحكام الجنابة، ب ٢٥، ح ٣ .

في بحث العدد ﴿ولا مع الصغر﴾ أي قبل اكمال تسع سنين، اجماعاً فيهما.
 ﴿وهل يجتمع﴾ الحيض ﴿مع الحمل؟﴾ فيه روايات^(١) وأقوال مختلفة
 إلا أن أصحابها و﴿أشهرها﴾ الجمع، وأشهرها بين العامة ﴿أنه لا يجتمع﴾ ومع
 ذلك ففي سنده ودلالته ضعف^(٢).

﴿وأكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام. فلورأت يوماً أو يومين﴾
 ثم لم تر إلى انقضاء العشرة من أول الرؤية ﴿فليس﴾ ذلك الدم ﴿حيضاً﴾
 اجماعاً.

﴿ولو كملت ثلاثة في جملة العشرة، فقولان، المروي﴾ في المرسل^(٣)
 ﴿أنه حيض﴾ وعليه الشيخ وغيره، ولا يخلو عن قوة للاصول، إلا أن خلافه هو
 المشهور، ودليله غير معلوم عدا الرضوي^(٤)، ولولا الشهرة لامكن دفعه.
 وعليه فيجب استمرار الدم في الثلاثة بلياليها، بحيث متى وضعت الكرسف
 تلوث ولو قليلاً على الأقوى، وفي اعتبار الليلة الأولى أو الاكتفاء بماعدائها اشكال
 والثاني أقوى إن لم يكن خلافه اجماعياً، كما فهم عن التذكرة والمنتهى.

﴿وما﴾ تراه المرأة ﴿بين الثلاثة﴾ أي بعدها ﴿إلى تمام العشرة﴾ من
 أول الرؤية، فهو ﴿حيض﴾ وإن اختلف لونه ﴿وكان بصفة الاستحاضة﴾ ما لم يعلم
 لعذر أو قرح ﴿أو جرح، ولا فرق في ذلك بين غير ذات العادة مطلقاً وصاحبته﴾،
 ولو عددية بمادون العشرة، فيحكم على ما زاد على أيام العادة بكونه حيضاً أيضاً
 ولو كان بعد أيام الاستظهار على الأقوى.

(١) وسائل الشريعة ٥٧٦/٢ ب ٣٠.

(٢) وسائل الشريعة ٥٧٩/٢ ح ١٢، راجع تعلم ضعفه سنداً ودلالة.

(٣) وهو مرسل يونس، وسائل الشريعة ٥٥٥/٢ ح ٢.

(٤) مستدرک الوسائل : ك الطهارة، أحكام الحيض، ب ٩٠، ح ١٠.

هذا اذا لم يتجاوز الدم عن العشرة ﴿ومع تجاوزه﴾ عن العشرة، ترجع ذات العادة اليها ﴿فتجعلها حيضاً، وقية كانت أو عددية، أوهما معاً، اكنها في الاولين ترجع فيما لم تعتده الى أحكام المبتدأة والمضطربة .

﴿والمبتدأة﴾ بفتح الدال وكسرها، وهي: من لم يستقر لها عادة لابتدائها بالدم، كما يستفاد من المعبرة ^(١) ﴿والمضطربة﴾ وهي: من ^(٢) نسيت عاداتها، أو تكررت لها الدم من غير استقرار عادة، ترجعان ﴿الى التميز﴾ فتجعلان ما بصفة الحيض وشرائطه ^(٣) حيضاً، وما عداه استحاضة .

﴿ومع فقده﴾ أي التميز باتفاق الدم في الصفات واختلافها، مع كون ما بالصفة أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة، أو كون ما ليس بصفة المحكوم بكونه طهراً وحده، أو مع النقاء أقل من عشرة ﴿ترجع المبتدأة الى عادة أهلها﴾ وأقاربها من الطرفين أو أحدهما، كالأخت والعمة والخالة وبناتهن، ولا يعتبر اتحاد البلد على الأقرب .

﴿و﴾ المشهور جواز رجوعها الى ﴿أقربائها﴾ وذوات أسنانها، اذا فقدن الأقارب أو اختلفن كما عليه جماعة، أو مطلقاً كما هنا . ولم أعرف له مستنداً واضحاً ان لم يكن اجماعاً .

﴿فان لم يكن﴾ لأهل والأقربان ﴿أو كن مختلفات﴾ وان غلب بهن على الأصح ﴿رجعت هي والمضطربة الى الروايات، وهي﴾ أخذ ^(٤) ستة ﴿في كل شهر﴾ أو سبعة ﴿كذلك مخيرة بينهما، الا أن الأخير أحوط وأولى﴾ أو ثلاثة

(١) وسائل الشيعة ٥٤٧/٢ .

(٢) في «خ» : النى .

(٣) وهو أن لا يكون أقل من ثلاثة والأكثر من العشرة، ولا ينتقص ما بين الدمين بصفة

الحيض أقل الطهر، وهو عشرة « منه » .

من شهر وعشرة من آخر **﴿مخيرة﴾** في الابتداء بما شئت منهما . وهذا أحد الأقوال في المسألة ، ومستنده الجمع بين الروايات المختلفة ، ولا يخلو عن مناقشة ، والاحوط تعين السبعة مطلقاً . ويتخير في وضعها حيث شئت ، وإن كان الأول أولى ، ولا اعتراض للزوج في ذلك عليها .

وهذا إذا نسبت المضطربة الوقت والعدد معاً ، أما لو نسبت أحدهما ، فإن كان الوقت أخذت العدد كالروايات ، أو العدد جعلت ما تيقنت من الوقت حياً أولاً أو آخراً أو ما بينهما ، وأكملته بما فيها على وجه يطابق .

فإن ذكرت أوله ، أكملته ثلاثة متيقنة ، وأكملته به أو آخره تحيضت يومين قبله متيقنة ، وقبلهما تمامه أو وسطه المحفوف بمتساويين ، وأنه يوم حفته يومين واختارت السبعة قطعاً ليوافق الوسط . أو يومان حفتها بمثلها ، فتيقنت أربعة واختارت هنا الستة مع احتمال الثمانية ، بل العشرة بناءً على تعين السبعة ، وإمكان كون الثامن والعاشر حياً ، فتجعل قبل المتيقن يوماً أو يومين أو ثلاثة وبعده كذلك ، أو الوسط المطلق بمعنى الأثناء مطلقاً ، حفته يومين متيقنة ، وأكملت السبعة أو إحدى الروايات متقدمة أو متأخرة أو بالتفريق . ولا فرق هنا بين متيقن يوم أو أزيد .

ولو ذكرت عدداً في الجملة ، كما لو ذكرت ثلاثة مثلاً في وقت لم تجزم بكونها جميع العادة أو بعضها أو أولها أو آخرها ، فهو المتيقن خاصة ، وأكملته بما في الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق .

﴿و﴾ إنما تثبت العادة **﴿بأقسامها عندنا﴾** باستواء شهرين **﴿متواليين﴾** ، أو غيرهما مع عدم التحيض بينهما **﴿في أيام رؤية الدم﴾** **﴿أخذاً وانقطاعاً﴾** ، سواء كان في وقت واحد ، بأن رأت في أول شهرين سبعة مثلاً ، أم في وقتين ، كأن رأت السبعة في أول شهر وآخره ، فإن السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الأول وعددية

في الثاني ، كما أن الوقت المتفق في الشهرين مع اختلاف العدد فيهما يصير عادة وقتية خاصة .

ولافرق بين الثلاثة في صورة التجاوز عن العشرة في وجوب الرجوع في الشهر الثالث اليها، وكذا في النحيض بمجرد الرؤية فيه ، الا في الثانية، فسيأتي الخلاف فيه .

ولا يشترط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويتين في استقرار العادة الاولى على الاقوى .

﴿ولا تثبت﴾ برؤيته مرة ﴿في الشهر الواحد﴾ باجماعنا ، وفي المرتين المتساويتين خلاف واشكال .

﴿واو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أو بعدها﴾ أيضاً ، لكن ﴿بصفة الحيض﴾ وشرائطه ﴿وتجاوز﴾ المجموع ﴿العشرة ، فالترجيح للعادة﴾ على الاشهر الاظهر ﴿وفيه قول آخر﴾ بترجيح التميز . وهو متروك ، ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالآخذ والانقطاع أو بالتميز على الاقرب .

ثم ان محل الخلاف في المتن اتصال الدمين ، أو انفصالهما مع عدم تخال أقل الطهر بينهما . أما مع الانفصال والتخل ، ففيه خلاف من وجه آخر ، والاقوى جعل العادة خاصة حيضاً . وقيل : مع التميز . وهو ضعيف .

﴿وتترك ذات العادة﴾ الرقية مطلقاً ﴿الصلاة ولصوم بمجرد رؤية الدم﴾ اجماعاً اذا كانت في أيامها ، ومطلقاً على الاشهر الاقوى ﴿وفي﴾ تحيض ﴿المبتدأة والمضطربة﴾ وقتاً بذلك ﴿تردد﴾ واختلاف بين الاصحاب ، والاشهر الاظهر ذلك ﴿و﴾ لكن ﴿الاحتياط للعبادة أولى حتى تتيقن الحيض﴾ بمضي ثلاثة أيام ، كما عليه المرتضى .

واعلم أن من لم يستقر لها عادة اذا انقطع دمها لدون العشرة ، تستبرأ وجوباً

بوضع القطنه كيف شاعت على الاقوى، فان خرجت نقيه ، فقد ظهرت ، فلتغتسل من غير استظهار ﴿و﴾ كذا ﴿ذات العادة﴾ اذا انقطع دمها عليها ، و ﴿مع الدم﴾ ^(١) والاستمرار والتجاوز عنها ﴿تستظهر﴾ وتحتاط بترك العبادة استحباً ، على الاشهر الاقوى . وقيل : وجوباً . وهو أحوط وأولى ﴿بعد عاداتها يوم أو يومين﴾ أو ثلاثة ﴿ثم﴾ هي مستحاضة ﴿تعمل عمل﴾ ^(٢) المستحاضة ﴿وتصبر الى العشرة ان احتيج اليه .

﴿فان استمر﴾ وتجاوز عنها ، كان ما بعد أيام الاستظهار مطابقاً استحاضة قطعاً . وأما هي فظاهر النصوص والعبارة وجماعة كونها حيضاً ، ولكن المشهور كونها استحاضة ، ومستنده غير واضح ، الا أنه أحوط ، فنقضي ما تركته فيها من العبادة .

﴿والا﴾ يستمر ، بل انقطع على العاشر فمادون ﴿قضت الصوم﴾ الذي أتت به فيما بعد أيام الاستظهار ، وأيضاً لما مر أن ما تراه المرأة مطلقاً من الثلاثة الى العشرة مع عدم التجاوز حيض ﴿دون الصلاة﴾ ^(٣) التي أتت بها فيه ، لظهور كون أيام الاستظهار مع ما بعده ان كان حيضاً على الاظهر الاشهر ، بل قيل : اجماعاً .

﴿وأقل الطهر عشرة أيام﴾ اجماعاً ﴿ولاحد لاكثره﴾ الا من الحلبي فثلاثة أشهر . وهو نادر .

(١) هذه الكلمة غير موجودة في «ن» .

(٢) في المطبوع من المتن : ماتعمله .

(٣) هذه الجملة غير موجودة في المطبوع من المتن ، وفي النسخ ما يدل على أنه من

أحكام الحيض :

﴿وأما الاحكام : فلا تنعقد﴾ ولا تصح ﴿لها صلاة ولا صوم ولا طواف﴾ ويحرم عليها واجبة كانت الثلاثة أو مندوبة، مشغوة بالحيض كانت فيها أم فارغة ولما تغتسل ﴿ولا يرتفع لها حدث﴾ مطلقاً لو تطهرت قبل انقضاء أيامها، وإن كانت في النقاء المتخلل مع الحكم بكونه حيضاً .

﴿ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازاً﴾ فيحل خاصة فيما ﴿عدا المسجدين﴾ فيحرم فيهما أيضاً. ﴿و﴾ كذا يحرم عليها ﴿وضع شيء فيها على الاظهر﴾ لا أخذ شيء منها كالجنب ﴿وقراءة العزائم﴾ وأبعاضها ﴿ومس كتابه القرآن﴾ .

﴿ويحرم على زوجها﴾ ومن في مناه ﴿وطؤها موضع الدم﴾ قبلًا على الاظهر، أو مطلقاً على الاحوط، إذا كان عالماً به وبالتحريم عامداً اجماعاً ﴿ويلحق بالعلم به الظن المستفاد من أخبارها به إذا لم تكن متهمة. ويلحق أيام الاستظهار بأيام الحيض وجوباً على القول بوجوبه، واستحباً على تقديره، والاحوط اعتزالهن فيها الى العاشر مطلقاً - ولو على الثاني - لاحتمال الحيضية بالانقطاع عليه كما مر، لكن في بلوغه حد الوجوب كما قيل نظر .

﴿ولا يصح طلاقها مع دخوله﴾ أي الزوج ﴿بها وحضوره﴾ وغيرهما مما يأتي في محله .

﴿ويجب عليها الغسل﴾ المشروط بالطهارة ﴿مع النقاء﴾ أو ما في حكمه ﴿وقضاء الصوم﴾ الواجب المتفق في أيامها في الجملة، أو مطلقاً حتى المنذور على قول ﴿دون الصلاة﴾ فلا تجب عليها قضاؤها . والفارق النص^(١) لامشقتها

بتكرارها، ولا غير ذلك .

﴿وهل يجوز أن تسجد لو سمعت﴾ آية ﴿السجدة﴾ أوتلتها ، أو استمعت إليها؟ فيه قولان، و ﴿الاشبه : نعم﴾ لها ذلك، وهو الأشهر .
﴿وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطنها روايتان﴾ وقولان ﴿أحوطهما : الوجوب﴾ وهو الأشهر بين المتقدمين، حتى ادعى جماعة منهم الاجماع عليه، فلا يترك الاحتياط مهما أمكن .

﴿وهي - أي الكفارة - دينار﴾ أي مثقال ذهب خالص مضروب، ولا يجزي التبر، ولا القيمة على الاصح ﴿في أوله﴾ أي الحيض ﴿ونصف في وسطه ، وربيع في آخره﴾ وتختلف باختلاف الحيض الذي وطئت فيه ، فالثاني أول لذات الستة، ووسط الذات الثلاثة، وهكذا، ذات العادة كانت أم لا، كانت العادة عشرة أم لا على الاقوى . ومصرفها عند الاصحاب مستحق الزكاة ، ولا يعتبر فيه التعدد. ولا كفارة على الموطوءة، ولو كانت مطاوعة .

﴿ويستحب لها الوضوء﴾ المنوي به التقرب دون الاستباحة ﴿لوقت كل﴾ صلاة ﴿فريضة﴾ من صلاتها اليومية ﴿وذكر الله تعالى﴾ بعده مستقبل القبلة ﴿في مصلاها﴾ بل حيث شئت، لاطلاق النص ، وان كان اختيار المصلي - ان كان - أحوط، ولكن الذكر ﴿بقدر صلاتها﴾ كما في الحسن^(١) .

﴿ويكره لها الخضاب﴾ كالجنب ﴿وقراءة ما عدا العزائم﴾ الاربع حتى السبع والسبعين هنا، على ما يقتضيه اطلاق النص^(٢) وكلام الاكثر . وقيل : باستثنائهما كالجنب. ولا يخلو عن وجه، ولكن الاطلاق أحوط. ﴿وحمل المصحف ولمس هامشه﴾ وبين سطره .

(١) وسائل الشريعة ٥٨٧/٢ .

(٢) وسائل الشريعة ٥٨٤/٢ .

﴿و﴾ للزوج ومن في معناه ﴿الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة﴾ حتى الدبر، ولا يكره ماخرج عنه ﴿ووطؤها قبل الغسل﴾ وتؤكد اذا لم يكن شبقاً^(١)، ولا يحرم عليه مطلقاً على الاشهر الاقوى، والاحوط أن يأمرها بغسل فرجها ثم ليأتها ان شاء .

﴿واذا حاضت بعد دخول الوقت﴾ للفريضة ﴿ولم تصل مع الامكان﴾ بأن مضى من أوله مقدار فعلها ولو مخففة بقدر مايجب وفعل مايتوقف عليه مما ليس بحاصل لها طاهرة ﴿قضت﴾ اجماعاً ، ومع عدم الامكان لم يجب القضاء، ولو أدركت بمقدار أكثرها على الاشهر الاقوى ﴿وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة﴾ وغيرها من المقدمات المفقودة ﴿و﴾ أداء أقل الواجب من ركعة من ﴿الصلاة﴾ بحسب حالها ﴿وجبت أداء﴾ مطلقاً حتى في الظهر والمغرب ﴿ومع الاهمال﴾ بها وجبت ﴿قضاء﴾ .

وتغتسل كاغتسال الجنب ﴿في كفيته وواجباته ومندوباته﴾ لكن لا بد معه من الوضوء ﴿كما مر﴾ .

غسل الاستحاضة :

﴿الثالث: غسل الاستحاضة، ودماها في الاغلب أصغر بارد رقيق﴾ ويخرج بتناقل وفتور، وقيد بـ «الاغلب» ليندرج فيه مااستدركه بقوله .

﴿لكن ماتراه بعد عاداتها﴾ وأيسام الاستظهار أيضاً كما مضى ﴿مستمراً﴾ الى تجاوز العشرة ﴿أو بعد غاية النفاس، وبعد﴾ سن ﴿البأس وقبل البلوغ﴾ الى كمال التسع ﴿ومع الحمل﴾ مطلقاً على قول، ولا ﴿على الاشهر﴾ الاظهر ان اجتمع شرائط الحيض كما مر ﴿فهو استحاضة﴾ مطلقاً ﴿ولو كان﴾ مسلوبة

(١) شبق شبقاً: اشتدت شهوته الفاسدة .

الصفات كأن كان ﴿عبيطاً﴾ حاراً أسوداً، لعدم امكان الحيض في جميع ذلك .
 ﴿ويجب﴾ عليها بعد رؤية الدم ﴿اعتباره﴾ وملاحظته ، فان الاستحاضة
 تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة، لانه اما أن لا يغمس القطنه أجمع ظاهراً وباطناً
 أو يغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيره، أو يسيل الى الخرقه .

﴿فان اطح باطن القطنه﴾ ولم يغمسها ﴿يلزمها ابدالها﴾ أو تطهيرها، لعدم
 العفو عن هذا الدم، ولو كان قليلاً، وعليه الاجماع عن الناصرية^(١) والمنتهى^(٢) ،
 ولا يجب تغيير الخرقه . نعم يجب غسل ماظهر من الفرج عند الجلوس على
 القدمين ﴿والوضوء لكل صلاة﴾ على الاشهر الاظهر، وعن الناصرية^(٣) الاجماع
 ولا فرق في الصلاة بين الفرض والندب .

﴿وان غمسها ولم يسيل، لزمها مع ذلك﴾ من ابدال القطنه والوضوء لكل
 صلاة ﴿تغيير الخرقه﴾ وفقاً للاكثر، وفي المنتهى الاجماع ﴿وغسل للغداة﴾
 بلاخلاف كما قيل، وعن الناصرية^(٤) والخلاف^(٥) الاجماع، ووجوبه لها مشروطة
 بالغمس قبلها، فلو تأخر الغمس عن الصلاة فكلاول .

﴿وان سال، لزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر، تجمع بينهما﴾
 به ﴿وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح
 بغسل واحد، ان كانت متنفلة﴾ والا فللصبح خاصة، بلاخلاف ولا اشكال فيماعداء
 الوضوء، وأما فيه فاشكال وخلاف، والمشهور ما في المتن، وهو أحوط بل وأظهر
 لكن مع كل غسل لاكل صلاة، كما هو خيرة جمع .

(١) الناصرية المطبوع في الجوامع الفقيه ص ٢٢٤، مسألة ٤٥ .

(٢) منتهى المطلب ١/ ١٢٠ .

(٣ - ٤) نفس المصدر السابق .

(٥) الخلاف ١/ ٧٩، مسألة ٢٨ .

وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة، وان كان في غير وقتها، اذا لم يكن قد اغتسلت له بعده، كما يستفاد من الصحيح^(١). وربما قيل: باعتبار وقت الصلاة. ولا شاهد له، والاحوط، بل الاظهر وجوب معاينة الصلاة للوضوء والغسل، وكذا الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد.

﴿واذا فعلت﴾ المستحاضة ﴿ذلك﴾ أي جميع ما يجب عليها بحسب حالها ﴿صارت طاهرة﴾ يباح لها كل مشروط بالطهارة، ومع الاختلال لم يباح لها الصلاة، ولوتعلق بماعدا الغسل والوضوء، ولا الصوم لوتعلق بالاول، ولا مس كتابة القرآن لوتعلق بشيء منهما. ويجوز لها اللبس في المساجد مطلقاً على الاقوى.

وفي توقف جماعها على الافعال في الجملة أو مطلقاً، أقوال، والاصح التوقف عليها أجمع، وفاقاً للاكثر ولا سيما في الاغتسال. ﴿ولانجمع بين صلاتين بوضوء واحد﴾ مطلقاً، الا في الكثيرة، فتجمع به على الاظهر كما مر.

﴿و﴾ يجب ﴿عليها الاستظهار﴾ والاحتياط ﴿في منع الدم من التعدي بقدر الامكان﴾ بعد غسل الفرج، وتغيير القطنه لعدم العفو عن هذا الدم، والمعتبرة^(٢) ومقتضاها كون محل قبل الوضوء في القليلة، وقبل الغسل في المتوسطة والكثيرة ﴿وكذا يلزم من به السلس والبطن﴾ فيستظهر بقدر الامكان بعد تطهير المحل.

(١) وسائل الشريعة ٢/٦٠٤.

(٢) وسائل الشريعة ٢/٦٠٧.

غسل النفاس :

﴿الرابع : غسل النفاس﴾ بكسر النون ، وهو : دم الولادة ﴿فلا تكون﴾ بنفسها ﴿نفاساً الا مع﴾ رؤية ﴿الدم ولو ولدت﴾ ولداً ﴿تاماً﴾ في الخلقة .
 ﴿ثم﴾ انه ﴿لا يكون الدم﴾ أيضاً ﴿نفاساً حتى تراه بعد الولادة﴾ بأن يخرج بعد خروج تمام ما بعد آدمياً ، أو مبدأ نشوه وان كان مضغة وعلة ﴿أو معها﴾ بأن يقارن خروج جزء منه ، وان كان منفصلاً . فلو رأته قبلها كان استحاضة الا مع امكان كونه حيضاً فحيض كما مضى .

ولو تعدد الولد فلكل نفاس وان اتصلا ، ويتداخل منه ما اتفقا فيه . وعلى جميع ذلك الاجماع محققاً أو محكياً ، الا ما علم الخلاف فيه .
 ﴿ولا حد لاقله﴾ بل أقله مسماه ، ويحصل بوجوده في لحظة ، فيجب الغسل بانقطاعه بعدها .

﴿وفي﴾ تحديد ﴿أكثره روايات﴾ وأقوال ﴿أشهرها﴾ وأظهرها ﴿أنه لا يزيد﴾ عن العشرة ﴿أكثر الحيض﴾ بسل هي أكثرها لغير ذات العادة مطلقاً ، ولصاحبته مع انقطاع الدم عليها . وأما مع التجاوز فعادتها .

﴿و﴾ يجب على النفساء مطلقاً أن ﴿تعتبر حالها﴾ بالاستبراء ﴿عند انقطاعه﴾ أي الدم ﴿قبل العشرة﴾ كالحائض ، فتضع قطنه في فرجها ثم تخرجها ﴿فان خرجت القطنه نقيه اغتسلت﴾ للنفاس ﴿والا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة ، ولورات دمأ بعدها ، فهو استحاضة﴾ على ما اخترناه . وظاهر المصنف كون العشرة مع التجاوز نفاساً مطلقاً ولولذات العادة دونها ، والظاهر ما قدمناه من أن نفاسها حيثئذ عادتها .

وانما يحكم بالدم نفاساً في أيام العادة وفي مجموع العشرة ، اذا وجد فيها^(١) أو في طرفيها^(٢) ، أما لورأت في أحد الطرفين خاصة ، أوفيه وفي الوسط ، فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدماً ومتأخراً ، بل في وقت الدم أو الدمين فصاعداً وما بينهما ولولم تره الا بعد العشرة ، فليس نفاساً ، بناءً على ما قدمناه .

﴿والنساء كالحائض فيما يحرم عليها﴾ ويجب ﴿ويكره﴾ في حقها ويستحب ﴿وغسلها كفلسها في﴾ الوجوب و﴿الكيفية﴾ ، وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيرها عنه ﴿مع وجوب أصله كما مر .

وذلك فانه حيض في المعنى ، حكمه كحكمه الا في معدود ، ظهر جملة منها صريحاً في بعض ، وتلويحاً في جملة أخرى .

غسل الاموات :

﴿الخامس : الاموات ، والنظر﴾ فيه ﴿في أمور أربعة :﴾

أحكام الاحتضار :

﴿الاول :﴾ في بيان ما يعمل عند ﴿الاحتضار﴾ وبعده ﴿والفرض فيه﴾ كفاية ﴿استقبال الميت﴾ مطلقاً ﴿بالقبلة﴾ مع عدم الاشتباه ﴿على أحوط القولين﴾ وأشهرهما ، ولا يجب بعد الموت ، لاختصاص الموجب بحالة السوق واستقباله عندها ﴿بأن يلتقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجله اليها﴾ بحيث لو جلس كان مستقبلاً .

﴿والمسنون : نقله الى مصلاه﴾ الذي يصلي فيه أو عليه اذا تعرض عليه النزاع

(١) في «ن» : فيهما .

(٢) في «ن» : طرفيها .

﴿وتلقينه﴾ أي تفهيمه ﴿الشهادتين﴾ والاقرار بالنبى ﷺ ، وبالائمة ﷺ وينبغي للمريض متابعتها قلباً ولساناً ، وان تعذر فقلباً ﴿وكلمات الفرج﴾ وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه «لا اله الا الله» فمن كان آخر كلامه «لا اله الا الله» دخل الجنة .

﴿وأن تغض عيناه﴾ بعد الموت معجلاً ﴿ويطبق فوه﴾ كذلك ، ويشد لحياه ﴿وتمد يده الى جنبه﴾ وساقاه ان كانتا منقبضتين ﴿ويغطي بثوب﴾ ، وأن يقرأ عنده القرآن ﴿قبل الموت﴾ ، وبعده خصوصاً «يسر» و «الصفات» قبله ﴿والاسراج عنده ان مات ليلاً﴾ الى الصباح في المشهور ، ولا شاهد له بالخصوص ، والمروي ضعيفاً : دوام الاسراج (١) .

﴿وبعلم المؤمنون بموته﴾ ليشهدوا جنازته ، وبصلوا عليه ، ويستغفروا له ، فيكتب لهم الاجر ، وللميت الاستغفار ، والمعلم الاجر فيه وفيهم .

﴿و﴾ أن ﴿يعجل تجهيزه﴾ وايداعه ثراه ، فانه من اكرامه ﴿الامسح الاشبه﴾ في موته ، فلا يجوز فضلاً عن رجحانه ، بل يصبر عليه ثلاثة أيام ، الا أن يعلم قبلها بتغيره ، أو غيره من امارات الموت .

﴿وان كان﴾ الميت ﴿مصاباً لا﴾ يجوز أن ﴿يترك﴾ على خشبته ﴿أزيد من ثلاثة أيام﴾ اجماعاً ، كما في الخلاف .

﴿ويكره أن يحضره﴾ حين السوق ﴿جنب أو حائض﴾ فان الملائكة تتأذى بذلك ، فان حضرا ولم يجدوا من ذلك بدأ ، فليخرجوا اذا قرب خروج نفسه . ولا بأس أن يلبا غسله ويصلبا عليه ، كما في الرضوي (٢) .

﴿وقيل : يكره أن يجعل على بطنه حديد﴾ والقاتل الشيخ مدعياً عليه ذى

(١) وسائل الشيعة ٦٧٣/٢ ب ٤٥ .

(٢) مستدرک الوسائل : كالتطهارة ، أحكام الاحتضار ، ب ٣٣ ، ح ٣ .

الخلافاً^(١) للاجماع، وفي التهذيب انه سمعه من الشيوخ^(٢)، ولا يكره غيره، للاصل وحرمة القياس .

أحكام غسل الميت :

﴿ الثاني : ﴾ في بيان ﴿ الغسل ﴾ ، وفروضة : ازالة النجاسة ﴿ العارضة عنه ﴾ قبل تغسيله ، فلا يجزي في الاثناء مطلقاً ، ولو مرتين للغسل ولازالتهما ﴿ وتغسيله بماء ﴾ مصاحب لشيء من ﴿ الصدر ﴾ مطحوناً أو ممروساً . أقله ما يصدق عليه اسمه ، وأكثره أن لا يخرج الماء من الاطلاق في الغسلة الاولى .

﴿ ثم بماء ﴾ مصاحب لشيء من ﴿ الكافور ﴾ كذلك ﴿ ثم به ﴾ ماء ﴿ القراح ﴾ أي الخالص عن الخليط مطلقاً ، بحيث لا يسمى غسلاً بماء الصدر والكافور ، وان اشتمل على شيء منهما ، وان كان الاحوط تخليص الاتية منهما مطلقاً ، للامر به في المرسل^(٣) .

ويجب أن يكون كل من هذه الاغسال ﴿ مرتباً كغسل الجنابة ﴾ فيبدأ بغسل رأسه والرقبة ، ثم بميامنه ، ثم بمياسره . وفي اجزاء الارتعاس هنا عن الترتيب ، وجهان ، أحوطهما : العدم ، وان كان الاجود نعم .

ويعتبر فيه^(٤) النية مقارنة لاول كل منها ، على أصح الاقوال ، وعن الخلاف الاجماع^(٥) . ويتولاها الصاب مطلقاً ، لانه الغاسل لا المقلب .

(١) الخلاف ٢٧٩/١ ، مسألة ٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٩٠/١ .

(٣) وهو مرسل^٥ يونس قال عليه السلام: ثم اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيه ماء

القراح الحديث . وسائل الشيعة ٦٨٠/٢ ج ٣ .

(٤) في «ن» : فيها ، باعتبار الاغسال الثلاثة .

(٥) الخلاف ٢٨٤/١ ، مسألة ٢٧ .

﴿ولو تعذر الصدر والكافور ، كفت مرة بالقراح﴾ عند المصنف وجماعة ،
خلافاً لآخرين ثلاث ، وهو أظهر وأحوط .

﴿وفي وجوب الوضوء﴾ هنا أو استحبابه ﴿قولان ، والاستحباب أشبه﴾ عند
المصنف والاكثر ، ولا يخلو عن نظر ، بل الترك أحوط ان لم نقل بكونه أظهر ، كما
هو خيرة جمع . واما الوجوب ففي غاية الضعف .

﴿ولو خيف من تغسيله تناثر جلده﴾^(١) ﴿أو غيره﴾ ييمم ﴿كالحي العاجز .
﴿وسننه : أن يوضع على مرتفع﴾ من خشب ونحوه ﴿موجهاً الى القبلة﴾
نحو توجهه حال النزاع ، ولا يجب على الاظهر ، ولكنه أحوط ﴿مظلالاً﴾ بما
يستره من السماء ، ﴿و﴾ أن ﴿يفتق جيبه﴾ باذن الوارث ﴿وينزع ثوبه من
تحت﴾ لمنص^(٢) ، وفيه تصريح بأن محله بعد الغسل . وهو أيضاً ظاهر تعليمهم المحكم
بأنه مظنة النجاسة ، فيتطبخ به أعالي البدن .

﴿و﴾ على تقدير نزعه ﴿تستر عورته﴾ به ، أو بخرقة عن الناظر المحترم
وجوباً ان كان ، والا فيستحب للاستظهار ﴿وتلين أصابعه برفق﴾ ان أمكن ، والا
فيترك .

﴿و﴾ أن ﴿يغسل رأسه وجسده﴾ أمام الغسل ﴿برغوة الصدر ، و﴾ أن
﴿يغسل فرجه بالحرص﴾ أي الاثنان ، مجرداً عند جماعة ، ومصحوباً بالصدر
عند آخرين .

﴿و﴾ أن ﴿يبدأ بغسل يديه﴾ بماء الصدر من رؤوس الأصابع الى نصف
الذراع ثلاثاً ﴿ثم بشق رأسه اليمين﴾ ثم باليسر ﴿و﴾ أن ﴿يغسل كل
عضو منه ثلاثاً﴾ ثلاثاً ﴿في كل غسلة﴾ من الاغسال الثلاثة ﴿و﴾ أن ﴿يمسح

(١) في المطبوع من المتن : جسده .

(٢) وسائل الشيعة ٧٢٧/٢ ج ٨٢ .

بطنه ﴿ في الغسلتين ﴾ (الاوليين) ﴿ قبلهما ﴾ (الا الحامل) ﴿ فلا يستحب فيهما ولا في الثالثة مطلقاً ، بل يكره فيهما .

﴿ و ﴾ أن ﴿ يقف القاسل على يمينه ﴾ ﴿ و ﴾ أن ﴿ يحفر الماء ﴾ الذي ينحدر عنه ﴿ حفيرة ﴾ تجاه القبلة ﴿ و ﴾ أن ﴿ ينشف ﴾ بعد الفراغ من الغسلات ﴿ بشوب ﴾ .

﴿ ويكره اقعاده ، وقص ﴾ شيء من ﴿ أظفاره ، وترجيل شعره ﴾ وهو تسريحه ، لو فعل ذلك دفن ما ينفصل منهما معه وجوباً ، للامر به في الصحيح (١) ﴿ وجفله بين رجلي القاسل ، وارسال الماء ﴾ الذي يغسل به ﴿ في الكنيف ﴾ المعدة للنجاسة ، وما في معناه - على الاحوط - بالوعة اذا كانت عليها مشتملة ﴿ ولا بأس بالبالوعة ﴾ اذا كانت عنها خالية ، بل مطلقاً لاطلاق الرواية (٢) .

أحكام الكفن :

﴿ الثالث : في ﴾ بيان ﴿ الكفن :

والواجب منه ﴿ ثلاث قطع : ﴿ مثزرة ﴾ بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة ؛ يستر ما بين السرة والركبة ، والى الصدر والقدم أفضل ، مع رضا الورثة أو الوصية ﴿ وقميص ﴾ يصل الى نصف الساق ، والى القدم أفضل بشرط مامر ﴿ وازار ﴾ بكسر الهمزة ، يشتمل جميع البدن طولاً وعرضاً ولو بالخياطة ، كما قيل . ولكن الاحوط الزيادة ، طولاً بما يمكن شده من قيل رأسه ورجله ، وعرضاً بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر . ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ، ولا يجب الاقتصاد على الادون ، وان ما كس الوارث أو كان غير مكلف .

(١) وسائل الشريعة ٢/٦٩٤ .

(٢) وسائل الشريعة ٢/٧٢٠ ح ١٦ ب ٢٩ .

ويعتبر في كل واحد منها أن يكون ﴿مما﴾ أي من جنس ما ﴿تجوز الصلاة فيه للرجال﴾ حال الاختيار ، فلا يجوز الحرير المحض ، ولا المعمول من وبر وشعر ما لا يؤكل لحمه وجلده ، بل مطلق الجلد على الاحوط .

هذا مع القدرة ﴿ومع الضرورة تجزئ﴾ من العدد ﴿المقافة﴾ الواحدة الشاملة لجميع البدن مع الامكان ، والافماتيسر ، ولو ما يستر العورتين خاصة ، ويجب اجماعاً ، ومن الجنس ^(١) كل مباح ، لكن يقدم الجلد على الحرير وما بعده ، وفي الوجوب اشكال .

ويجب تحنيطه ﴿وامساس مساجده﴾ السبعة ﴿بالكافور وان قل﴾ اذا لم يكن محرماً ، والا فيحرم اجماعاً . ﴿والسنن : أن يغتسل الغاسل قبل﴾ الاخذ في ﴿تكفينه ، أو يتوضأ﴾ على ما ذكره جماعة ، ولم أقف لهم على رواية ، والموجود في الصحيحين ^(٢) غسل اليدين الى المنيكبين ثلاثاً ، وفي غيرهما الى

المرفقين والرجلين الى الكعبين . ﴿وأن يزداد للرجل﴾ خاصة ﴿خبيرة﴾ بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ﴿يمنية عبرية﴾ بكسر العين أو فتحها اجماعاً ، كما في المعتبر والمذكورة والذكري ، والمستفاد من أكثر كونها من الثلاثة ، وهو أحوط .

وينبغي أن يكون ﴿غير مطرزة بالذهب﴾ بل يجب ، لما فيه من اضاعة المال من غير رخصة .

﴿وخرقة له﴾ ربط ﴿فخذيته﴾ طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراع فصاعداً الى نصفه ، يشغل بها الميت ، ذكرأ أو انثى ، ويلف بالباقي حقويه وفخذيته الى حيث ينتهي ، ثم يدخل طرفها الى الجزء الذي ينتهي اليه .

(١) أي ومع الضرورة تجزئ من الجنس كل مباح .

(٢) وسائل الشيعه ٢/ ٧٦٠ ب ٣٥ .

﴿وعمامة﴾ قدرها عرضاً ما يصدق معه اسمها، وطولاً ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعاً، بأن يشتمل على ما ﴿يشنى به﴾^(١) محنكاً، ويخرج طرفاً العمامة من تحت الحنك ويلقيان على صدره ﴿وقد ورد بالكيفية أخبار﴾^(٢) أخر، إلا أن ما ذكره أشهر.

﴿و﴾ أن ﴿يكون الكفن قطناً﴾ وأبيض، إلا الحبرة فحمرء للمعتبرة^(٣) ﴿و﴾ أن ﴿يطيب بالذرية، و﴾ أن ﴿يكتب﴾ بالتربة الحسينية «على مشرفها ألف صلاة وسلام وتحية» فإن فقدت فالتراب الأبيض إن أمكن، وإلا فبالأصبع ﴿على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان﴾ ويصرح باسمه ﴿يشهد أن لا إله إلا الله﴾ وزاد جماعة: وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله والاقرار بالائمة عليه السلام واحداً بعد واحد. ولا بأس به كما لا بأس بغير ذلك من القرآن والأدعية.

﴿و﴾ أن ﴿يجعل بين اليدين قطناً﴾ يضعه على فرجيه. وإن خيف خروج شيء منهما أو من أحدهما، جاز الحشو به عندنا.

﴿و﴾ أن ﴿تزاد للمرأة لفافة أخرى لثدييها﴾ تلفان بها وتشد إلى ظهرها ﴿وتغطاً﴾ على قول: ولفافة مخيراً بينهما على آخر، أو من غير تخيير على ثالث وله الصحيح^(٤) ﴿وتبذل بالعمامة قناعاً﴾.

﴿و﴾ أن ﴿يسحق الكافور باليد﴾ في المشهور ﴿وان فضل﴾ منه ﴿عن المساجد ألقى على صدره﴾.

(١) في المطبوع من المتن: عليه.

(٢) وسائل الشيعة ٧٤٤/٢ ح ٤٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ٧٤٣/٢.

(٤) وسائل الشيعة ٧٢٧/٢ ح ٩.

﴿وَأَنْ يَكُونَ﴾ أَقْلُ كَافُورِ الْمُحْنُوطِ أَوْ مُطْلَقاً ﴿دِرْهَمًا﴾ فِي الْمَشْهُورِ .
 وَقِيلَ : مُثْقَلًا . وَزَادَ عَلَيْهِ بَعْضُ نَصَفًا . وَآخِرُ ثَلَاثًا . وَالْكُلُّ حَسَنُ انْشَاءٍ لِلَّهِ تَعَالَى ،
 وَتَرْتَبُ فَضْلًا ﴿أَوْ أَرْبَعَةَ دِرَاهِمٍ﴾ عَلَى قَوْلٍ ، وَمُثَاقِيلٌ عَلَى آخَرٍ ، وَلِكُلِّ خَيْرٌ ^(١)
 وَهُوَ أَوْسَطُهُ ﴿وَأَكْمَلُهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثَلَاثٌ﴾ وَقِيلَ : وَنَصَفٌ .

﴿و﴾ أَنْ ﴿يَجْعَلَ مَعَهُ جَرِيدَتَانِ﴾ خَضِرَاوَانٍ ، لِيَتَجَفَّى الْعَذَابُ عَنْهُ ،
 طَوِيلُ كُلِّ مَنَّهُمَا فِي الْمَشْهُورِ قَدْرُ عَظْمِ الذَّرَاعِ ، ثُمَّ شِبْرٌ ، ثُمَّ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ ، وَيَجْعَلُ
 أَحَدَاهُمَا مِنْ جَانِبِهِ الْإِيسَرِ بَيْنَ قَمِيصِهِ وَآزَارِهِ ، وَالْآخَرَى مَعَ تَرْقُوعَةِ جَانِبِهِ الْإِيمَنِ
 بِاصْطِقَاقِهَا بِجُلْدِهِ ، وَتَكُونَانِ مِنَ النَّمْلِ ﴿كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِنْخِبَارِ ^(٢) .

﴿وَقِيلَ :﴾ وَالْقَائِلُ الْأَكْثَرُ كَمَا قِيلَ ﴿فَإِنْ فَقِدَ مِنَ السِّدْرِ ، وَالْأَفْمَنِ الْخِلَافَ ،
 وَالْأَفْمَنِ غَيْرَهُ مِنَ الشَّجَرِ﴾ الرُّطْبِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْخَبَرِ ^(٣) . وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ .
 وَلَمْ أُعثرْ لَهُ عَلَى أَثَرٍ .

﴿وَيَكْرَهُ بَلَّ الْخِيُوطِ بِالرِّيقِ﴾ أَيَّ مَاءِ الْفَمِ ، وَلَا يَكْرَهُ بَغِيرَهُ ﴿وَأَنْ يَعْمَلَ
 لِمَا يَبْتَدَأُ﴾ بِهِ ﴿مِنَ الْإِكْفَانِ أَكْمَامًا﴾ . وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي قَمِيصِهِ إِذَا أَرِيدَ تَكْفِيئُهُ بِهِ .
 ﴿وَأَنْ يَكْفَنَ﴾ فِي الْمَكْتَنِ ، وَلَا يَحْرَمُ عَلَى الْأَشْهَرِ الْأَظْهَرُ ، وَإِنْ كَانَ التَّرْكُ
 أَحْوَطَ ، وَ﴿فِي السَّوَادِ﴾ بَلَّ قِيلَ : مُطْلَقُ الصَّبْغِ ﴿و﴾ أَنْ ﴿يَجْمِرَ الْإِكْفَانَ﴾
 بِالْذَّخْنَةِ الطَّيِّبَةِ ﴿أَوْ يَطْبِيبَ بَغِيرَ الْكَافُورِ وَالزَّرِّيَّةِ﴾ وَقِيلَ : بِالْمَنْعِ . وَهُوَ أَحْوَطُ
 ﴿أَوْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِالسَّوَادِ﴾ فِي الْمَشْهُورِ . وَقِيلَ : مُطْلَقُ الصَّبْغِ . ﴿وَأَنْ يَجْعَلَ
 فِي سَمْعِ الْمَيِّتِ أَوْ بَصَرِهِ شَيْءًا مِنَ الْكَافُورِ﴾ عَلَى الْأَظْهَرِ . وَقِيلَ : يَسْتَحِبُّ .
 وَفِيهِ ضَعْفٌ .

(١) وسائل الشيعة ٢/ ٧٣٠ ، ب ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/ ٧٣٨ ، ب ٨ .

(٣) نفس المصدر .

﴿ وقيل : يكره أن يقطع الكفن بالحديد ﴾ والقائل الشيخان . قال في التهذيب : سمعناه مذاكرة من الشيوخ ، وكان عليه عملهم ^(١) . وعن المعتمد : « ويستحب متابعتهم تخلصاً من الوقوع فيما يكره » ^(٢) ولا بأس به .

أحكام الدفن :

﴿ الرابع : ﴾ في بيان ﴿ الدفن ﴾ ، والفرض فيه ﴿ كفاية أمران : ﴾ مواراته في الأرض ﴿ على وجه يحرس جثته من السباع ، ويكتم رائحته عن الانتشار . واحترزنا بـ « الأرض » عن وضعه في بناء دار ونحوه وإن حصل الوصفان ، وأن يوضع ﴿ على جنبه الايمن موجهاً الى القبلة ﴾ بوجهه ومقادير بدنه . ﴿ ولو كان ﴾ الميت ﴿ في ﴾ سفن ﴿ البحر وتعذر ﴾ نقله الى ﴿ البر ﴾ ، ثقل ﴿ بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه وألقي فيه ﴾ أو جعل في وعاء وارسل اليه ﴿ والاحوط أن لا يعدل عن هذا الى سابقه مع الامكان . ولا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين مطلقاً ﴾ ولو كانت ذمية حاملة من مسلم ﴿ بوطي صحيح ، أو مطلقاً على احتمال ، و ﴿ قيل : دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراماً للولد ﴾ والقائل المشهور ، بل عن الخلاف والتذكرة الاجماع ، فلا بأس به . وفي حكم الذمية غيرها مطلقاً ، كما يفيد التعليل . ﴿ ويستننه : اتباع الجنائز ﴾ وتشيعها ، وينبغي المشي خلفها ﴿ أو مع جلنبيها ﴾ ويكره أمامها ﴿ وتريعها ﴾ أي حملها من جوانبها الاربع كيف اتفق ، وليس فيه دناءة ولا سقوط مروءة . والافضل أن يبدأ بمقدم السرير الايمن على عاتقه الايسر ثم بمؤخره ، ثم بمؤخر الايسر على عاتقه الايمن ، ثم يدور حوله الى أن يرجع

(١) تهذيب الاحكام ٢٩٤/١ .

(٢) المعتمد ص ٧٨ .

الى المقدم .

﴿وحفر القبر قدر قامة﴾ معتدلة ﴿أو الى الترقوة، وأن يجعل له لحد﴾ أي حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت مما يلي القبلة ﴿وأن يتحفى النازل اليه﴾ أي ينزل الى القبر حافياً ﴿ويحل ازراه، ويكشف رأسه﴾ ومرجع الضميرين الى النازل ﴿ويدعو﴾ للميت ﴿عند نزوله﴾ بالمأثور ﴿و﴾ أن ﴿لا يكون﴾ النازل ﴿رحماً﴾ ولا سيما اذا كان أباً ﴿الا في المرأة﴾ والمحارم ، كالزوج أولى بانزالها .

﴿و﴾ أن ﴿يجعل الميت عند رجلي القبر ان كان رجلاً﴾ ليسل في القبر سلا ﴿وقدومه﴾ مما يلي القبلة ﴿ان كانت امرأة﴾ لتؤخذ اليه عرضاً .

﴿وينقل﴾ الميت مطلقاً الى القبر ﴿مرتين﴾ يوضع على الارض في كل مرة ﴿ويصبر عليه﴾ هنيئاً ليأخذ أهبه ﴿وينزل في﴾ المرة ﴿الثالثة﴾ الى القبر برفق ﴿سابقاً برأسه﴾ ان كان رجلاً، كخروجه الى الدنيا ﴿و﴾ تؤخذ المرأة عرضاً ويحل عقد كفته بعد وضعه .

﴿ويلقنه﴾ الولي أو من يأمره قبل شرح اللبن اصول دينه ﴿ويجعل معه تربة﴾ الحسين عليه السلام ﴿ويشرح﴾ وينضد ﴿اللحد﴾ باللبن، على وجه يمنع دخول التراب اليه ﴿ويخرج من قبل رجله﴾ مطلقاً، وان كان الميت امرأة، خلافاً للاسكافي فمن عند رأسها .

﴿ويهيل الحاضرون﴾ التراب ويحثونه في قبره ﴿بظاهر الاكف﴾ حال كونهم حال الاهالة ﴿مسترجين﴾ أي قائلين : « انا لله وانا اليه راجعون » ﴿ولا يهيل ذو الرحم﴾ لا يرأه القسوة .

﴿ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه﴾ فانه ثقل على الميت ﴿ويرفع بقدر﴾ (١) أربع أصابع ﴿مفرجات﴾ مربعاً ﴿ذا زوايا أربع قائمة ، لامسناً﴾ .

(١) في المطبوع من المتن : مقدار .

﴿ويصب عليه الماء﴾ ليتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب. والافضل أن يبدأ بالصّب من رأسه ﴿مستقبل القبلة وينتهي اليه به﴾ دوراً ، فان فضل ماء صب على وسطه .

﴿و﴾ أن يضع الحاضرون الايدي ﴿مفرجات الاصابع﴾ عليه ﴿يتأثر فيه مستقبلين القبلة﴾ ﴿مستر حنين﴾ طالبيين الرحمة من الله سبحانه ﴿ويلقنه الولي﴾ أو من يأذن له ﴿بعد انصرافهم﴾ عنه .

﴿ويكره فرش القبر بالساج﴾ أي اللوح من الخشب ﴿الامع الحاجة﴾ اليه لنداوة القبر ﴿وتجسيصه﴾ مطلقاً ، الا قبور الانبياء والاولياء والصلحاء والعلماء تعظيماً لشعائر الاسلام، وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية، مع اتفاق المسلمين عليه سلفاً وخلفاً ﴿وتجديده﴾ بعد الاندراس ﴿ودفن ميتين في قبر واحد﴾ اختياراً ولا بأس به مع الاضطرار .

﴿ونقل الميت﴾ قبل الدفن ﴿إلى غير بلد موته﴾ الا الى أحد ﴿المشاهد المشرفة﴾ فيستحب اجماعاً فتوى وعملاً، ويجوز بعده أيضاً ما لم يكن معه محرم على الاظهر ، خلافاً للأكثر ، وهو أحوط .

أحكام الاموات :

﴿ويلحق بهذا الباب مسائل﴾ :

﴿الاول : كفن المرأة﴾ الواجب ﴿على زوجها﴾ طلقاً ولو كان لها مال اجماعاً ، الا اذا كان معسراً لا يملك ما يزيد عن قوت يومه وليلته والمستثنيات في دينه ، فتكفن من تركها حينئذ ان كانت ، والا دفنت عارية . ولا يجب على المسلمين بذله لها ولا لغيرها ، ولا يلحق به باقي المؤمن . وقيل : نعم . وهو أحوط . ولا يلحق بها باقي واجبي النفقة عدا المملوك ، فيلحق بها مطلقاً .

﴿الثانية : كفن الميت﴾ الواجب بحسب حاله كما مر يخرج ﴿من أصل تركته قبل الدين والوصية﴾ وفي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وحق المجني عليه اشكال .

﴿الثالثة : لا يجوز نبش القبر﴾ اجماعاً ﴿ولانقل الموتى بعد دفنهم﴾ ولو الى المشاهد المشرفة . والاقوى جوازه ، وان حرم النبش ، وان كان الاحوط الترك .

﴿الرابعة : الشهيد﴾ وهو المسلم المقتول في معركة قتال أمر به النبي ﷺ أو الامام علي عليه السلام قول ، وزيد في أخرى : أو نائبهما ، وقيل : في كل جهاد حق وفيه اشكال ، والاحوط الاول ﴿اذا مات في المعركة﴾ ولم يدركه المسلمون ومعه رمق ﴿لا يغسل ولا يكفن﴾ الا اذا جرد فيكفن حيثنذ ، كما ذكره جماعة ، وأشعر به بعض المعتمدة^(١) ﴿بل يصلى عليه ويدفن بشيابه﴾ وجوباً ﴿وينزع عنه الخفان﴾ قطعاً وان أصابهم الدم على اشكال ﴿والقرو﴾ على الاظهر .

﴿الخامسة : اذا مات ولد الحامل﴾ في بطنها ، فان أمكن التوصل الى اسقاطه صحيحاً بعلاج فعل ، والا ﴿قطع وأخرج﴾ بالارفق فالارفق ، ويتولى ذاك النساء ان وجدن ، والا فالرجال المحارم ، والا فغيرهم .

﴿ولو ماتت هي دونه يشق جوفها﴾ وجوباً ﴿من الجانب الايسر وأخرج﴾ مطلقاً ولو كان ممن لا يعيش عادة ﴿وفي رواية^(٢)﴾ مرسله لابن أبي عمير صحيحة اليه أوحسنه ، أنه بعد ذلك ﴿بخاط بطنها﴾ والعمل بها متجهة ، لعدم اسيله كالمسايد ومع ذلك فهو أحوط وأسهل لتفسيها .

(١) وسائل الشيعة ٢/ ٦٩٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/ ٦٧٣ ح ١٦ ب ٤٦ ، والترديد باعتبار ابراهيم بن هاشم ، والصحيح

أن السند باعتباره صحيح .

﴿السادسة : اذا وجد بعض الميت وفيه ﴿صدر، أو ﴿صدر، فهو كما او وجد كله﴾ يجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه .

﴿وان لم يوجد الصدر، غسل وكفن ما فيه عظم﴾ وحنط اذا كان محله ، ولم يجب الصلاة عليه مطلقاً ، خلافاً للاسكافي فأوجبها عليه اذا كان عضواً تاماً، وهو أحوط .

ومورد النص^(١) والعبارة العضو المبان من الميت، فلا يجب في غيره للاصل خلافاً لجماعة فيجب وجوباً، وهو أحوط . وفي الحاق العظم المجرد به قولان أحوطهما : ذلك. ﴿واف في خرقه ودفن ما خلا من عظم﴾ كما في كلام جماعة ولا يخلو عن قوة ، ومع ذلك فهو أحوط .

واعلم أن الاحكام المتقدمة عامة لكل ميت اجماعاً ، الا السقط ففيه تفصيل أشار اليه بقوله ﴿قال الشيخان﴾ أكثر الاصحاب ، بل قيل : لا يعرف فيه بيننا خلاف : انه ﴿لا يغسل السقط الا اذا استكمل﴾ في بطن أمه ﴿شهوراً أربعة﴾ فليغسل حينئذ، بل يكفن ويلحد، كما في الموثق^(٢) وغيره، وفيه : يحنط. وهو أحوط. ولو كان لدونها لف في خرقه ودفن ﴿رظاهر المصنف التوقف ، لكنه أحوط .

﴿السابعة : لا﴾ يجوز أن ﴿يغسل الرجل﴾ ولا يتيممه حيث يتعذر تغسيله ﴿الا الرجل﴾ أو ذو محرم له ﴿وكذا المرأة﴾ لا يغسلها ولا يتيممها الا المرأة أو ذو رحم لها ، فيدفنان حيث يتعذر المماثل والرحم بشيأيهما، على الاشهر الاقوى . وقيل : يغسلان من وراء ثيابهما. وهو أحوط، حيث لا يستلزم محرماً، والا فترك التغسيل متعين .

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة﴾ واو اختياريًا ﴿وكذا

(١) وسائل الشريعة ٢/ ٨١٦ .

(٢) وسائل الشريعة ٢/ ٦٩٥ ح ١٢ ب ١٢ .

المرأة ﴿تغسل صبياً له ثلاث سنين مطلقاً على الاظهر﴾، واشترط الشيخ - رحمه الله - فقد المماثل. وهو أحوط، وفي الزائد على المدة الى خمس سنين خلاف واشكال ولا ريب أن الترك مع امكان المماثل أحوط .

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يغسل الرجل محارمه﴾ والمحرمات عليه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ﴿من وراء الثياب، وكذا المرأة﴾ في حال الاضطراب بخلاف وفي الاختيار، ومجرداً فيه خلاف، والاحوط العدم، وهو في الثاني أشهر، ولكن الجواز لعله أظهر .

هذا فيما عدا الزوجين، وأما فيهما فالجواز مطلقاً أشهر وأقوى أيضاً، إلا أن الاحتياط هنا أيضاً ما قدمناه .

﴿الثامنة: من مات محرماً كان كالمحل﴾ في الاحكام، حتى في ستر الرأس والرجلين ﴿لكن لا يقرب الكافور﴾ بتغسيه بماءه أو بتحنيطه به .

﴿التاسعة: لا﴾ يجوز أن ﴿يغسل الكافر﴾ بأقسامه حتى الذمي ومن في حكمه ﴿ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين﴾ وفي المخالف خلاف واشكال والاحوط اللاحاق بالمسلم كما هو المشهور، إلا أن يكون معانداً فهو كافر .

﴿العاشرة: لو لقي^(١) كفن الميت نجاسة﴾ خارجة عنه ﴿غسلت ما لم يطرح في القبر، وقرضت بعد جعله فيه﴾ كما عليه الصدوقان والحلي، للرضوي^(٢). وقيل: بالقرض مطلقاً، لاطلاق الحسينين^(٣)، ويجب غسلها عن بدن الميت أيضاً إن بدت منه قبل التكفين، والا فلا. ولا يجب إعادة الغسل مطلقاً^(٤)، إلا إذا بدت منه في

(١) في المطبوع من المتن: لاقى .

(٢) مستدرک الوسائل ١٠٧/١، ب ١٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٥٣/٢ ح ٣ و ٤، ب ٢٤ .

(٤) أي من أي نجاسة « منه » .

الاثناء، والاحوط الاعادة حينئذ بل مطلقا، كما عليه العماني .

احكام غسل مس الميت :

﴿السادس : غسل من مس ميتاً﴾ وانما ﴿يجب الغسل بمس الادمي﴾ اذا كان ﴿بعد برده بالموت ، وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر﴾ فلا يجب به قبل البرد ولا بعد الغسل، وان استحب فيه. ولا يجب بمس الشهيد. وفي وجوبه بمس عضو كمثل غسله قبل تمام غسل الجميع، وجهان، والاحوط الوجوب. ﴿وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم، سواء أينت من حي أو ميت﴾ وفي الحاق العظم المجرد بها اشكال، والاحوط ذلك .
﴿وهو﴾ أي غسل المس ﴿كغسل الحائض﴾ في الكيفية ووجوب الوضوء قبله أو بعده .

الاغسال المندوبة : مركز تحقيق كاتيب نور علوم رسولي

﴿وأما المندوب من الاغسال : فالمشهور﴾ أنها ثمانية وعشرون غسلاً ، وقيل : خمسون. وهي :

﴿غسل الجمعة﴾ للرجال والنساء ، وللرجال أكد ﴿ووقته : ما بين طلوع الفجر﴾ الثاني ﴿الى الزوال﴾ فلا يجوز التقديم الا يوم الخميس مع خوف عوز الماء ، ولا التأخير الا قضاء ﴿وكل ما قرب من الزوال فهو أفضل﴾ كما قطع به الاصحاب ، وبه صريح الرضوي ^(١) .

﴿و﴾ غسل ﴿أول ليلة من شهر رمضان﴾ والافضل ايقاعه هنا وفي سائر الليالي المستحب فيها الغسل أوها ﴿وليلة النصف منه﴾ وليلة سبع عشرة؛ ﴿و﴾ ليلة

(١) مستدرك الوسائل ١/ ١٥٣ ، ب ٧ .

﴿تسع عشرة، واحد عشرين، وثلاث وعشرين﴾ منه ﴿وليلة الفطر﴾.
 ﴿ويومي العيدين﴾ الفطر والاضحى، ويمتد وقته الى الزوال، كما في الذكرى
 عن ظاهر الاصحاب، وبه نص الرضوي (١).

﴿ويوم عرفة﴾ والافضل ايقاعه عند الزوال ﴿وليلة النصف من رجب﴾
 في المشهور. وقيل: اليوم منه أيضاً. ولا بأس به ﴿ويوم المبعث﴾ وهو السابع
 والعشرون من رجب في المشهور.

﴿وليلة النصف من شعبان، ويوم الغدير، ويوم المباهلة﴾ وهو الرابع
 والعشرون من ذي الحجة في المشهور. وقيل: الخامس والعشرون منه. وقيل
 فيه غير ذلك.

﴿وغسل الاحرام﴾ للحج أو العمرة. ولا يجب على الاظهر الاشهر، ولكن
 الاحوط عدم الترك ﴿وغسل﴾ زيارة النبي ﷺ، والائمة ﷺ، ولقضاء
 صلاة ﴿الكسوف﴾ والخسوف، بشرط الاحتراق وتعمد الترك لامطلقاً. وقيل:
 بوجوبه، كما هو ظاهر الاخبار الواردة به. وهو أحوط، وان كان في تعيينه نظر.
 ﴿وللتوبة﴾ عن الكبائر. وقيل: من الذنوب مطلقاً. ولا بأس به ﴿ولصلاة
 الحاجة، والاستخارة، والدخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة﴾
 شرفهما الله تعالى ﴿ومسجد النبي ﷺ، وغسل المولود﴾ حين يولد. وقيل:
 يجب. وهو أحوط.

الطهارة الترابية :

﴿الركن الثالث : في الطهارة الترابية﴾ والاضطرارية، وهي التيمم
 ﴿والنظر﴾ فيه يقع ﴿في أمور أربعة﴾ :

(١) مستدرک الوسائل ١/١٥٣، ب ١١.

شرائط التيمم :

﴿الاول: شرط﴾ جواز ﴿التيمم﴾ وصحته ﴿عدم الماء﴾ مع طلبه على الوجه المعتبر ﴿أو عدم الوصلة اليه﴾ مع وجوده بجميع أسبابه، ومنها حفظ المال عن اللص وان قل، وضيق الوقت بحيث لا يدرك منه مع تحصيله بعد الطهارة ركعة، على الاظهر الاشهر .

﴿أو حصول مانع من استعماله، كالبرد﴾ الشديد الذي يشق تحمله، وان لم يخش معه من سوء العاقبة ﴿والمرض﴾ الحاصل يخاف زيادته، أو بطؤه برعه، أو عسر علاجه، أو المتوقع باستعماله .

﴿ولو لم يوجد﴾ الماء ﴿الا ابتياعاً، وجب ولو كثر الثمن﴾ وزاد عن المثل أضعافاً ﴿وقيل:﴾ والقائل المشهور انما يجب ﴿ما لم يضر﴾ به ﴿في الحال﴾ أي حال المكلف ﴿وهو الاشبه﴾ بالافق بالاصول. وعن ظاهر المعتبر الاجماع ^(١) وكذا لو احتاج اليه للنفقة، أو كان مجحفاً بماله. وعليهما الاجماع عن المنتهى ^(٢) والفارق بين وجوب الابتياح بالثمن ولو كثر، وجوب حفظه عن اللص وان قل هو النص لا غير .

﴿ولو كان معه ماء وخشى﴾ باستعماله ﴿العطش﴾ الحاصل، أو المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة أو بقرائن الاحوال، لنفس محترمة ولو حيواناً، أو مطلقاً مع تضرره بمفارقةا ﴿تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة﴾ تفني للطهارة .

﴿وكذا لو كان على جسد﴾ أو ثوبه الذي لا يتم له الصلاة الا به ﴿نجاسة﴾

(١) المعتبر ص ١٠٢ .

(٢) المنتهى ١/ ١٣٣ .

غير معفو عنها ﴿ومعه ماء﴾ لا ﴿يكفيه﴾ الا ﴿لازالتها أو الوضوء﴾ مثلاً
﴿فيزيلها^(١) وتيمم﴾ عن الوضوء أو الغسل .

﴿وكذا من﴾ كان ﴿معه ماء لا يكفيه لطهارته﴾ من وضوء أو غسل، تيمم
ولا يجب صرفه الى بعض أعضائها، ولو كانت غسلاً على الأقوى، وعزاه في الذكري
الى عامائنا .

﴿واذا لم يوجد للميت ماء﴾ لطهارته، أو خيف عليه في استعماله تناثر أحمه
﴿تيمم كالحي العاجز﴾ عن استعماله .

ما يجوز التيمم به :

﴿الثاني : في﴾ بيان ﴿ما﴾ يجوز أن ﴿تيمم به﴾، وهو التراب الخالص
عملاً لا يجوز التيمم به على الأحوط، أو مطلق وجه الأرض، كما هو بين المتأخرين
أشهر ولعله أظهر ﴿دون ما سواه﴾ من الأشياء ﴿المنسحقنة﴾، كالاشنان والدقيق
والمعادن كالكلحل والزرنيخ ﴿وتحو ذلك مما هو خارج عن مسمى الأرض
بالاجماع .

﴿ولا بأس﴾ بالتيمم ﴿بأرض النورة والجص﴾ قبل الاحتراق أو اختياراً
على الاظهر الأشهر . وقيل : بالمنع وهو أحوط، إلا في الضرورة فيتيمم فيها بها
ويعيد الصلاة اختياراً . وأما بعده، فمن الأكثر المنع مطلقاً . وهو أحوط إلا في
الضرورة، فيحتاط فيها بما مضى .

﴿ويكره﴾ التيمم ﴿بالسبخة﴾ وهي الأرض المالحة الناشئة ﴿والرمل﴾
وإن جاز على الأشهر الاظهر، وعن المعتبر الاجماع^(٢) . وقيل : بالمنع في الاول .

(١) في المطبوع من المتن : أزالها .

(٢) المعتبر ص ١٠٣ .

وهو أحوط الا في الضرورة كما مر .

﴿وفي جواز التيمم بالحجر﴾ الخالي عن التراب اختياراً ﴿تردد﴾ من الاختلاف في تفسير «الصعيد» بالتراب الخالص، أو مطلق وجه الأرض ﴿وبالجواز قال الشيخان﴾ وغيرهما ، إلا أنهما في المقنعة ^(١) والنهاية ^(٢) خصصاه بحال الضرورة. ولا خلاف فيه حيثئذ، بل عليه الإجماع عن المختلف وفي الروضة ^(٣) ﴿ومع فقد الصعيد﴾ حتى الحجر ﴿تيمم بغبار﴾ متصاعد من الأرض على ﴿الثوب واللبد وعرف الدابة﴾ مخيراً بين الثلاثة . ولا يجوز مع وجوده، إلا إذا خرج منها تراب صالح مستوعب لمحال المسح . وينبغي في التيمم به جمعه أولاً بنفض ما هو فيه ثم استعماله ، فلا يكفي ضرب اليد عليه ابتداءً .

﴿ومع فقد﴾ أي الغبار ، تيمم ﴿بالوحل﴾ كنيممه بالأرض . وقيل : يعتبر بعد ضرب اليدين مسح أحدهما بالأخرى وفرك بينهما . وربما زيد فاعتبر التجفيف ثم النفض والتيمم به . وهما أحوط ، إلا مع خوف فوات الوقت ، فيتيمم به كيف اتفق .

ومع فقد يسقط فرض الصلاة - وإن وجد الثلج الذي لا يتمكن معه الوضوء والاغتسال ، ولو بأقل جريان مطلقاً - على الأقوى .

وقيل : يمسحه على محل الوضوء والغسل ، بحيث يحصل شبههما . وقيل : بل يمسحه على محال المسح في التيمم . وهما أحوط ، مع عدم خوف الضرر، ولكن مع القضاء خصوصاً إن أوجبناه على فاقد الطهور مطلقاً .

(١) المقنعة ص ٨ .

(٢) النهاية ص ٤٩ .

(٣) الروضة ١٥٤/١ .

كيفية التيمم :

﴿الثالث : في﴾ بيان ﴿كيفية﴾ ما يتعلق بها أنه ﴿لا يصح قبل دخول الوقت ، ويصح مع تضيقه﴾ واو ظناً اجماعاً فيهما ﴿وفي صحته مع السعة قولان ،﴾ بل أقوال ﴿أحوطهما التأخير﴾ الى ظن الضيق ، وان كان الجواز مع عدم رجاء زوال العذر بل مطلقاً لا يخاو عن قرب ، ولكن الالتزام بالاحتياط في مثل المقام مع الامكان مما لا ينبغي تركه .

﴿وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح﴾ أو لا؟ ﴿فيروايتان^(١)﴾ وقولان : ﴿أشهرهما﴾ وأظهرهما ﴿اختصاص المسح بالجهة﴾ المكتنف بها الجبينان ﴿وظاهر الكفين﴾ من الزندين خاصة . ولا يجب الزائد على ذلك حتى الجبينين ، ولكن الاحوط مسحهما ، بل ومسح الحاجبين ، سيما القدر الذي يتوقف العلم بمسح الجبينين عليه ، فيؤتى به من باب المقدمة ، ولو احتياطاً في ذبها .

مركز تحقيق كاتيب نور علوم راسدي

﴿وفي عدد الضربات أقوال ، أجودها﴾ عند المصنف والاكثر أنه ﴿للوضوء ضربة وللغسل اثنتان﴾ جمعاً بين النصوص المختلفة ، والشاهد ضعيف الدلالة ، ودعوى الاجماع ان سلمت موهونة ، وأخبار المرتين محمولة على التقية ، فالقول بالمرة مطلقاً في غاية القوة ، وان كان الاحوط التفصيل كما في العبارة ، وأحوط منه الجمع بين تيممين بضربتين وبضربة .

﴿والواجب فيه النية﴾ المشتعلة على القرية اجماعاً ، والوجوب والندب والاستباحة عند معتبرها في المائية ، دون رفع الحدث ، لعدم زواله بالتيمم اتفاقاً . والبديلة عن الوضوء أو الغسل ان كان بدلاً عن أحدهما ، أو مطلقاً على الاحوط الاولى ، الا اذا اشتغل ذمته بهما معاً وتعذر المائية فيهما ، فتجب نية البديلة عن

أحدهما قطعاً . ﴿ واستدامة حكمها ﴾ كما مر فيهما .
 ﴿ والترتيب ﴾ بأن ﴿ يبدأ ﴾ بعد وضع اليدين معاً باعتماد على الصعيد
 ﴿ بمسح الجبهة ﴾ من أعلاها مستوعباً عندنا ياطنهما معاً . واو تعذر البطن منهما ،
 فظهرهما ، أو من أحدهما فظهرها مع بطن الأخرى ، على الاحوط الأولى . واعتبار
 المعية في وضعهما مشروط بالامكان ، ومع العجز بالقطع أو الربط اقتصر على
 اليسور منهما ومسح الجبهة ، وسقط مسح اليد . ويحتمل قوياً مسحهما بالأرض ،
 كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين .

﴿ ثم ﴾ يمسح ﴿ ظهر ﴾^(١) اليد ﴿ اليمنى ﴾ من الزند يبطن اليسرى
 ﴿ ثم بظاهر اليسرى ﴾ كذلك يبطن اليمنى ، مبتدئاً فيهما بالأعلى مستوعباً لهما .

أحكام التيمم :

﴿ الرابع : في أحكامه ، وهي ثمانية ﴾ :
 ﴿ الاول : لا يعيد ﴾ التيمم ﴿ ماضياً بتيمة ﴾ الصحيح شرعاً مطلقاً ، ولو
 في الحضر ومنع سعة الوقت ان جوزناه معها .

﴿ ولو تعدد الجنابة لم يجزى ﴾ له ﴿ التيمم ﴾ مع وجود الماء ﴿ مالم
 يخف التلف ﴾ أو الضرر قطعاً ﴿ فان خشي ﴾ منهما ، أو من أحدهما ﴿ فتيمم ﴾
 بشرائطه ﴿ وصلى ﴾ جاز وصح على الاصح الاشهر ، والقول بوجوب الطهارة
 المائية وان أصابه ما أصابه ، ضعيف في الغاية .

وعلى المختار ﴿ ففي ﴾ وجوب ﴿ الاعادة تردد ﴾ من عموم الادلة بنفي
 الاعادة ، واثباتها في الصحيح^(٢) وغيره ﴿ والاشبه ﴾ بالاصول ﴿ أنه لا يعيد ﴾

(١) في المطبوع من المتن : بظاهر .

(٢) وسائل الشيعة ٢/ ٩٨٦ ح ١٦ ب ١٦ .

وجوباً بل استحباباً ، وهو المشهور . ويجاب عن الخبرين ^(١) بأعميتهما من المدعى ، اذ ليس فيهما ذكرراً لتعمد أصلاً ، وينبغي حملهما على الاستحباب .
 ﴿ وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام ﴾ من الطهارة المائية ﴿ يوم الجمعة ، فتيمة ﴾ بالشرائط ﴿ وصلى ﴾ جاز وصح ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في ﴾ لزوم ﴿ الاعادة قولان ^(٢) ﴾ من نحو مامر ، والظاهر عدم وجوب بنحو ماسبق وزيادة هي عدم صحة السند ^(٣) .

﴿ الثاني : يجب على من فقد الماء الطلب ﴾ مع الامكان وانتفاء الضرر لامطلقاً ﴿ في ﴾ الارض ﴿ الحزنة ﴾ بسكون الزاي المعجمة ، خلاف السهلة ، وهي : المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه بـ ﴿ غلوة سهم ﴾ بفتح الغين ، وهي : مقدار رمية من الرامي بالالة معتدلين كالهواء .

﴿ وغلوة سهمين في السهلة ﴾ في الجهات الاربع ، مع احتمال وجوده فيها أجمع ، والا فحيث يحتمل وجوده فيه منها . ويسقط في غيره مع العلم بعدم فيه قطعاً ، كما أنه لو علم وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الامكان بما لم يخرج الوقت .

﴿ فان أخل ﴾ بالطلب اللازم عليه ﴿ فتيمة وصلى ﴾ ثم وجد الماء تظهر وأعاد ﴿ الصلاة ان أتى بها في سعة الوقت اجماعاً ، وكذا في الضيق على ما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها . وهو أحوط ، وان كان عدم وجوب الاعادة أظهر

(١) نفس المصدر .

(٢) في المطبوع من المتن : قولان ، الاجود الاعادة ، وهذه الجملة ساقطة هنا وفي

الرياض .

(٣) وسائل الشيعة ٢/ ٩٨٥ ، ب ١٥ .

وأشهر .

﴿ الثالث : لو وجد ﴾ التيمم ﴿ الماء قبل شروعه ﴾ في مشروطة بالطهارة ﴿ تطهر ﴾ به ﴿ اجماعاً ﴾ وأتى بها .

﴿ ولو كان ﴾ وجدانه ﴿ بعد فراغه ﴾ منها ﴿ فلا إعادة ﴾ كما مضى .
﴿ ولو كان في أثناء الصلاة فقولان ، أصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام ﴾
الآن الاحوط الاتمام ثم القضاء ، أو الاعادة ان قلنا بجوازه في السعة ، أو اتفق في ظن الضيق المخالفة .

﴿ الرابع : لو تيمم الجنب ﴾ ومن بحكمه بدلا عن الغسل ﴿ ثم أحدث ما يوجب الوضوء ، أعاد ﴾ التيمم ﴿ بدلا عن الغسل ﴾ مطلقا وجد ماء الوضوء أم لا ، على الأشهر الأقوى ، خلافاً للمرتضى فيتوضأ اذا وجد له ماء . وهو ضعيف وان كان الاحوط الجمع بينهما .

﴿ الخامس : لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ﴾ من الاحداث ﴿ ووجود الماء مع التمكن من استعماله ﴾ لا مطلقا على الأقوى . فلو وجد ولم يتمكن من استعماله ، كان تيممه صحيحاً .

﴿ السادس : يجوز التيمم لصلاة الجنابة ﴾ مطلقا ولو ﴿ مع وجود الماء ﴾ وعدم خوف فوت الصلاة ، ويكون ﴿ ندباً ﴾ لعدم اشتراط الطهارة في هذه الصلاة اجماعاً .

﴿ السابع : اذا اجتمع ميت ومحدث ﴾ بالاصغر ﴿ وجنب ، وهناك ماء بكفي أحدهم ﴾ خاصة ، اختص مالك به ، وليس له بذله لغيره ، مع مخاطبته باستعماله (١) لوجوب صرفه في طهارته .

واو كان ملكاً لهم جميعاً ، أو املكك يسمح ببذله لكل منهم ﴿ تيمم المحدث ﴾

(١) في « خ » : مع كونه مخاطباً باستعماله .

بالاصغر ، ولأولوية لبذل الماء له بلاخلاف .

﴿وهل﴾ الأولى للمالك أن ﴿يخص به الميت أو الجنب؟ فيه روايتان﴾^(١) ﴿مختلفتان باختلافهما اختلفت الفتاوي ، الآن﴾ أشهرهما ﴿وأظهرهما﴾ أن يخص به الجنب ..

الثامن : روى ﴿صحيحاً﴾^(٢) ﴿في من صلى بتيمم وأحدث في﴾ أثناء الصلاة ثم وجد الماء ، قطع ﴿الصلاة وخرج منها﴾ وتطهر وأتمها ﴿من موضع القطع .

﴿و﴾ حيث أن ظاهرها الشمول لصورتَي العمد والنسيان المخالف للاجماع ﴿نزلها الشيخان على﴾ صورة ﴿النسيان﴾ وعملابها حينئذ ، وتبعهما المصنف في غير الكتاب . وظاهره هنا التردد من صحة الرواية مع عملهما بها ، ومن الأدلة بالفساد المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقولة . والعمل بها أقوى ، لقصور الرواية عن المقاومة لها ، مع قصورها دلالة ، واحتمال ورودها تقية .

اعداد النجاسات :

﴿الركن الرابع : في﴾ بيان ﴿النجاسات . والنظر في أعدادها وأحكامها : وهي عشرة : البول ، والغائط مما لا يؤكل لحمه﴾ شرعاً ، بالأصل أو العارض ولو كان طيراً ، على الأشهر الأقوى ﴿و﴾ إنما ذكرنا العارض ، لـ ﴿يندرج تحته الجلال ، والمني ، والميتة﴾ مما يؤكل^(٣) لحمه .

وانما يحكم بنجاسة هذه الاربعة اذا كانت ﴿مما يكون له نفس سائلة﴾ أي دم قوي يخرج من العرق عند قطعه .

(١) وسائل الشريعة ٩٨٧/٢ ، ب ١٨ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٠٤/١ .

(٣) في « ن » : أكل .

﴿وكذا الدم﴾ نجس اذا كان منه وان أكل لحمه ، آدمياً كان أو غيره، برياً أو بحرياً ﴿والكلب﴾ والخنزير ﴿البريان وأجزاءهما﴾ وان لم تحلها الحياة .
 ﴿والكافر﴾ أصلياً أو مرتداً وان انتحل^(١) الاسلام، مع جحده لبعض ضرورياته وظابطه : من أنكر الالهية أو الرسالة أو بعض ما علم من الدين ثبوته ضرورة .
 ﴿وكل مسكر﴾ مائع بالاصالة ، وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا واشتد في المشهور ، بل قيل : نقل عليه اجماع الامامية ﴿والفقاع﴾ بضم الفاء .
 ﴿وفي عرق الجنب﴾ حين الفعل ، بل مطلقا اذا كان ﴿من الحرام﴾ وعرق الابل ﴿بل مطلق الحيوانات﴾ بالجلالة ، ولعاب المسوخ ﴿عدا الخنزير﴾ ووزق الدجاج ﴿غير الجلال﴾ والثعلب ، والفأرة ، والوزغة اختلاف بين الاصحاب ﴿و﴾ لكن الطهارة مع ﴿الكراهة﴾ في الجميع ﴿أظهر﴾ عدا الاولين فالنجاسة أظهر ، وفاقاً لاكثر القدماء ، بل ظاهر عبارة ابن زهرة الاجماع ، كما صرح به في الاول في الخلاف .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

أحكام النجاسات :

﴿وأما أحكامها فعشرة :﴾

﴿الاول : كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن﴾ للصلاة والطواف الواجبين ، وهي شرط في صحتها مطلقا ﴿عدا الدم﴾ فقد عفي عما دون الدرهم منه ﴿سعة في الصلاة﴾ وقد ر في المشهور كما قيل : بسعة أخمص الراحة وما انخفض . وفي غيره تارة بعقد الابهام الاعلى . وأخرى بعقد^(٢) السبابة وهو ضئيف جداً ، والثاني أحوط وأولى ، وان كان الاول لعله أقوى . ﴿ولم

(١) تنحل وانتحل مذهب كذا أو قبيلة كذا : انتسب اليه أو اليها .

(٢) في «ن» : مع .

يعف عما زاد عنه ﴿اجماعات﴾ .

﴿وفي﴾ العفو عن ﴿ما بلغ قدر الدرهم﴾ حال كونه ﴿مجتمعا﴾ روايتان ،
أشهرهما ﴿وأظهرهما وأحوطهما﴾ وجوب الازالة .

ولو كان متفرقا لم تجب ازالته ﴿مطلقا﴾ ، وان زاد الجميع عن قدر الدرهم
وتفاحش عند جماعة ، بل قيل : انه المشهور ﴿وقيل : تجب﴾ ازالته ﴿مطلقا﴾
الا قدر الدرهم منه أو ما دونه على الاختلاف ، والقائل سائر وابنا حمزة والبراج
وعليه أكثر المتأخرين .

﴿وقيل :﴾ تجب ازالته ﴿بشرط التفاحش﴾ وهو ضعيف ، والقائل غير معروف
وان عزي الى النهاية ، فان عبارته غير صريحة فيه ^(١) ، بل ولا ظاهرة . نعم حكى
عن المصنف في المعتبر ^(٢) . وفي المسألة اشكال ، ولاريب أن القول الثاني أحوط
وان كان الاول لا يخلو عن قرب .

﴿الثاني :﴾ دم الحيض تجب ازالته وان قل ﴿ونقص عن سعة الدرهم﴾ وألحق
الشيخ ﴿وبغیره﴾ به دم الاستحاضة والنفاس ﴿ولابأس به﴾ ، وفي صريح الغنية
وظاهر الخلاف الاجماع ، وعن الحلبي نفى الخلاف عنه ، والاحوط بل الاظهر
المحاق دم الخنزير والكلب ، بل مطلق نجس العين حتى الكافر والميت بدم الحيض .
﴿وعفي﴾ أيضا ﴿عن دم القروح والجروح التي﴾ ^(٣) لا ترقىء ﴿ولا تنقطع في﴾
الثوب كان أوفي البدن ، قليلا كان أو كثيرا ﴿فاذا رقىء﴾ وانقطع لم يعف عنه ،
بل ﴿اعتبر فيه سعة الدرهم﴾ فان نقص عنها أو كان بقدرها ، عفي عنه ، والا فلا .

(١) قال في النهاية [ص ٥١] : وان كان دم رعاف أو فصد أو غيرهما من الدماء ،
وكان دون مقدار الدرهم مجتمعاً في مكان ، فانه لا يجب ازالته ، الا أن يتفاحش ويكثر . فان
بلغ مقدار الدرهم فصاعداً ، وجبت ازالته .

(٢) المعتبر ص ١١٨ .

(٣) في النسخ : الذي .

وقيل: يعفى عنه أيضاً مطلقاً . والاول أحوط وأولى، ان لم نقل بكونه أقوى .
هذا ان لم توجب الازالة المشقة، والا فاعفو وعدمه يدوران مدارها وجوداً
وعدماً . والاقوى عدم وجوب ازالة البعض ولا ابدال الثوب ولومع امكانهما ،
الا أنهما أحوط وأولى ان لم يوجب حرجاً .

﴿الثالث: تجوز الصلاة في ما لا يتم الصلاة فيه﴾ للرجال ﴿منفردة﴾ ولو
كان ﴿مع نجاسة﴾ مغلفة، ﴿كالثكة والجورب والقلنسوة﴾ والمنديل والعمامة
الصغيرة لامطلقاً وغيرها. ولا فرق بين الملابس وغيرها، كانت في محالها أم لا.
﴿الرابع: يغسل الثوب﴾^(١) والبدن من البول مرتين ﴿الا في الجاري فمرة
واحدة، كما في سائر النجاسات ، ولو كان لها قوام وثخن وأزيلت باقليل على
الاقوى. وفي الحاق الكثير الراكد بالجاري اشكال، والاحوط بل الاولى لا بل
يجب المراتان .

﴿الا من بول الصبي﴾ الذي لم يأكل أكلاً مستنداً الى شهوته وارادته ،
كما في المعبر والمنتهى، ويحتمل مطلقاً ﴿فانه يكفي﴾ فيه ﴿صب الماء عليه﴾
ولا يعتبر فيه التعدد ولا العصر، وان اعتبر فيماعداه من النجاسات، كما هو الاقوى
ولا يلحق به الجارية على الاظهر الاحوط .

﴿ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون﴾ والرائحة، فلا تجب ازالتهما
مطلقاً. ولومع الامكان من غير مشقة، وان كان الاحوط معه الازالة .

﴿الخامس : اذا علم موضع النجاسة غسل﴾ خاصة ﴿وان جهل﴾ وكان
محصوراً ﴿غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه﴾ وجوباً في النجس بالاصالة ، وفي
الباقى من باب المقدمة .

﴿ولو نجس أحد الثوبين﴾ مثلاً ﴿ولم يعلم عينه﴾ وفقد غيرها وتعذر

(١) في المطبوع من المتن : الثياب .

التطهير ﴿صلى الصلاة الواحدة في كل واحدة﴾ منهما ﴿مرة﴾ ناوياً للوجوب في كل منهما، على الأشهر الأقوى ﴿وقيل﴾ : يطرحهما ويصلي عرياناً ﴿والقائل الحلي﴾ . وهو ضعيف .

﴿السادس﴾ : إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوباً أو جسداً وهو رطب، غسل موضع الملاقاة وجوباً ﴿ولافرق بين كلب الصيد وغيره﴾ ﴿وان كان﴾ كل من الثلاثة والملاقى حين الملاقاة ﴿بابسأرش الثوب﴾ ان كان هو الملاقى دون البدن ﴿بالماء استحباباً﴾ لا وجوباً، على الأشهر الأقوى .

﴿السابع﴾ : من علم النجاسة ﴿الغير المعفو عنها﴾ ﴿في ثوبه أو بدنه وصلى﴾ معها ﴿عامداً﴾ ذاكراً لها حين الصلاة ﴿أعادها في الوقت وبعده﴾ ولا يعذر جاهل الحكم هنا قطعاً .

﴿ولونسيها في حال الصلاة﴾ بعد أن علم بها قبلها ﴿ف﴾ في وجوب الاعادة مطلقاً أم في الوقت خاصة أم لا مطلقاً ﴿روايتان﴾^(١) بل روايات وأقوال مختلفة ، إلا أن ﴿أشهرهما﴾ وأظهرهما وأحوطهما ﴿أن عليه الاعادة﴾ وقتاً وخارجاً .

﴿ولو لم يعلم﴾ بالنجاسة الى أن صلى ﴿وخرج الوقت فلاقضاء﴾ عليه قطعاً ﴿وهل﴾ عليه أن ﴿يعيد مع بقاء الوقت﴾ إذا علم بها بعد الفراغ ﴿فيه قولان﴾ ، أشبههما أنه لا اعادة ﴿لكنها أحوط وأولى﴾ .

﴿ولورأى النجاسة في أثناء الصلاة﴾ مع عدم علمه بها قبلها ، أعادها إذا علم سبقها عليها مطلقاً، أمكنه إزالتها أم لا، وإن لم يعلم بالسبق ﴿أزالها وأتم﴾ الصلاة ﴿أو طرح عنه ما هي فيه﴾ أي الثوب الذي فيه النجاسة ﴿إلا أن يفتر ذلك﴾ أي كل من الإزالة والطرح ﴿إلى ما ينافي الصلاة﴾ من فعل كثير أو

استدبار قبله أو تكلم أو نحو ذلك ﴿فيبطلها﴾ حيثئذ ويستأنفها .

وما اخترناه من التفصيل بين صورتى العلم بالسبق وعدمه خيرة جماعة ، خلافاً لاطلاق العبارة وغيرها ، بل ربما جعل مشهوراً ، فلا فرق بينهما في التفصيل الموجود فيها والجمع بينهما ، حيث ماتخالفاً بالقاء الثوب النجس ، أو تطهيره مع عدم المنافي ، وإتمام الصلاة ثم إعادتها أحوط وأولى .

وإذا علم بها قبل الصلاة ، ثم تذكر لها في أثنائها ، أعادها مطلقاً من غير تفصيل هنا . وينبغي تقييد الإعادة - حيث أوجبناه - بصورة العلم - بما إذا وسع الوقت لها ، ولو بمقدار ركعة كاملة الأجزاء ، والا فعدمها أولى ، لأولوية مراعات الوقت على مراعات كثير من الشرائط والأجزاء ، كما يستفاد من التتبع والاستقراء .

﴿الثامن: المربة للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد﴾ وتنجست بيوله ﴿اجتزأت بغسله في اليوم واليلة مرة واحدة﴾ فلا تجب الزيادة .

ولا يلحق بالمربة المربي ، ولا الصبيبة بالصبي ، ولا غير البول بالبول ، ولا بالثوب البدن أو غيره ، ولا بالولد الواحد المتعدد ، لخروج جميع ذلك عن مورد النص ، ولا موجب معتبراً في التعدي ، مع كونه أحوط . الآن يستلزم الحرج ، فيدور نفي التكليف مداره قولاً واحداً .

والأفضل إتيانها بالفعل الواجب عليها في آخر النهار مقدمة له على الظاهر آتية بعده بالصلاة الأربع ، بل قيل: بالوجوب . وهو أحوط .

﴿التاسع: من لم يتمكن من تطهير ثوبه﴾ أو تبديله ﴿ألقاه وصلى عرياناً﴾ وجوباً عينياً ، على الأشهر الأقوى ﴿ولو منعه مانع﴾ من التعري من برد ونحوه ﴿صلى فيه﴾ قولاً واحداً ﴿ولكن﴾ في وجوب ﴿الإعادة﴾ بعد التمكن من الطهارة ﴿قولان﴾ أشبههما ﴿وأشهرهما﴾ أنه لا إعادة ﴿خلافاً لجماعة﴾ فأوجبوها . وهو أحوط وأولى .

﴿العاشر: اذا جفت﴾ عين ﴿الشمس﴾ بالاشراق ﴿البول أو غيره﴾ من
النجاسات التي تزول عنها بها ﴿عن الارض والبواري والحصر﴾ بل كل ما لا
ينقل على الاقوى ﴿جازت الصلاة عليه﴾ مع اليبوسة المانعة من السراية
اجماعاً، وكذا مع الرطوبة بناءً على طهارتها بذلك، كما هو الاشهر الاقوى .
ولانظهر لو تجففت بغيره ولو باستعانتها. ويمكن تطهيرها حينئذ بالشمس،
بأن يرطب المحل بالماء مثلاً ثم يعرض عليها الشمس لتجففها .

﴿وهل تطهر النار ما أحالته﴾ رماداً أو دخاناً؟ ﴿الاشبه نعم﴾^(١) وهو الاشهر
وكذا لو استحال الشيء بغيرها ولو بنفسه ، كالعذرة دوداً ، والكلب ملحاً، والمخمر
خلا . وضابطها : ما تغير معه الاسم عرفاً .

وفي طهارة الارض النجسة باستحالتها آجراً أو خزفاً أو نورة أو جصاً، والعود
النجس فحماً ، ونحو ذلك مما لا يقطع معه بتغير الاسم عرفاً اشكال ، والاصل يقتضي
العدم فيطهر .

﴿وتطهر الارض﴾ بالمشي عليها أو الدلك بها ﴿باطن الخف﴾ يعني أسفله
الملاصق لها ﴿و﴾ أسفل ﴿القدم مع زوال﴾ عين ﴿النجاسة﴾ بها ان كانت
ذات عين ، والا فيكفي مطلق المشي عليها . وفي حكم الخف كل ما يجعل للرجل
وقاء ، على الاقوى . الا أن الاشهر خصوص ما في العبارة وزيادة النعل خاصة .
وهو أحوط وأولى . وفي اعتبار جفاف الارض وطهارتها اشكال ، والاحوط اعتبارهما
وان كان عدم لعله أقوى .

وأعلم أن أكثر المتأخرين على عدم طهارة الارض النجسة بالقاء مادون الكر
عليها مطلقاً ، مع بقاءه فيها ، بل هما نجسان، الا أن ينفصل الماء عنها عملاً بالاصول .

(١) المتن كذا هنا وفي الرياض ، ولكن في المطبوع من المتن كذا : وهل تطهر [أي
الشمس] ؟ الاشبه نعم ، والنار ما أحالته الخ .

﴿وقيل : في الذنوب﴾ بفتح الذال المعجمة ، وهو : الدلو العظيم المملو من الماء ﴿يلقى على الارض النجسة بالبول أنها تطهر﴾ بذلك ﴿مع بقاء ذلك الماء على طهارته﴾ والقائل الشيخ والحلي ، لرواية ^(١) ضعيفة السند مختلفة النسخة فلا يمكن أن يعترض بها الاصول الشرعية .

أحكام الاواني :

﴿وبلحق بذلك النظر في﴾ أحكام ﴿الاواني﴾ استعمالاً وتطهيراً :
 ﴿ويحرم منها﴾ من جهة ﴿الاستعمال أواني الذهب والفضة في الاكل وغيره﴾ من الشرب وغيره ، بل قيل : يحرم اتخاذها ولو من غير استعمال . وهو أحوط وفي نحو المكحلة وظروف الغالية وغيرهما ممالا ينصرف اليه الاطلاق عرفاً وعادة اشكال ، والاحوط المنع .

﴿وفي﴾ جواز استعمال ﴿المقضض﴾ منها ﴿قولان﴾ الآن ﴿أشبههما﴾ الجواز مع ﴿الكراهة﴾ والظاهر وجوب عزل الفم عن محل الفضة ، كما هو الأشهر ، خلافاً للمعتبر فيستحب ^(٢) .

﴿وأواني المشركين﴾ بل مطلق الانجاس ، وكل ما يستعملونه عدا الجلود الغير المعلوم تذكيتها ﴿طاهرة﴾ لا يجب التورع عنها ﴿مالم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملافة النجاسة﴾ لها ، ولا يكفي الظن باحدى الامرين ولو كان غالباً ، الا أن يستند الى شهادة العدلين ، فيجب الاجتناب على الأشهر الأقوى .

وكذا الكلام في كل ما شك في نجاسته ، فيحكم بطهارته الامع العلم أو الظن الشرعي بنجاسته .

(١) عمدة القاري في شرح البخاري ١/ ٨٨٤ ، كنز العمال ٨٤/ ٥ ، الرقم ١٧٥٣ .

(٢) المعتبر ص ١٢٦ .

﴿ولا﴾ يجوز أن يستعمل شيء من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال حياته ﴿ومذكى﴾ فلا يستعمل جلود نجس العين مطلقاً ، ولو كان مذكى ، في مشروط بالطهارة كان أم لا . وكذا الميتة ولو من طاهر العين ودبغ . ويستعمل طاهر الأصل مع العلم بذكاته بلا خلاف .

وفي المشتبه قولان ، والأحوط بل الأظهر وجوب الاجتناب ، إلا أن يؤخذ من سوق المسلمين ، أو بلادهم ولو من غير معلوم الحال . ولو كان فيهم غيرهم ، اعتبر أغلبهم .

﴿ويكره﴾ استعمالها فيما عدا الصلاة إذا كانت ﴿مما لا يؤكل لحمه﴾ مما يقع عليه الذكاة ، كالسباع والسموخ ونحوهما ﴿حتى تدبغ﴾ فلا يكره ولا يحرم قبله ﴿على الأشبه﴾ الأشهر . وأما في الصلاة فيحرم مطلقاً .

﴿وكذا يكره﴾ أن يستعمل ﴿من أواني الخمر ما كان خشباً أو قرعاً﴾ أو خزفاً غير مدهن بعد تطهيرها ، وفاقاً لأكثر . وقيل : يحرم ، لعدم قبولها التطهير . وهو أحوط .

﴿و﴾ يجب أن يغسل ﴿الأناء﴾ من ولوغ الكلب ﴿أي شربه فيه﴾ ، ويلحق به لطمه له ، بل مطلق وقوع لعاب فمه فيه ، وفي الرضوي وقوعه فيه ^(١) . وهو أحوط ﴿ثلاثاً﴾ ويجب أن يكون ﴿أولاهن بالتراب﴾ اليابس ﴿على الأظهر﴾ الأشهر ، والأحوط الجمع بينه وبين الممزوج بالماء والسبع ، فقد قيل : بتعيينه وتعين الممزوج . ولا يلحق به الخنزير ، بل يجب فيه السبع من غير تعفير .

﴿ومن الخمر و﴾ موت ﴿الفأرة﴾ فيه ﴿ثلاثاً﴾ ، والسبع أفضل ﴿بل الأشهر﴾

(١) المستدرک ١/١٦١ ، ب ٨ ، من أبواب النجاسات والأواني .

تعينها في الخمر، كما في ظاهر الموثق^(١)، وفي آخر تعينها في الجرذ^(٢). ويعضدهما الاصل والشهرة في الخمر، فعدم تركها أحوط ان لم نقل بكونه أظهر. وأما الفأرة فلم أقف فيها على نص مطلقا، والافضل يقتضي الثلاث، بل السبع فيها أيضاً، فهو أحوط وأولى.

﴿ومن غير ذلك﴾ من سائر النجاسات ﴿مرة﴾ واحدة، كما هو الأشهر، وعن السرائر الاجماع ﴿والثلاث أحوط﴾ ان لم نقل بكونها أظهر، ولورود الامر بها في الموثق^(٣) المعتضد بالاصل.



(١) وسائل الشيعه ٢٩٤/١٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعه ١٠٧٦/٢ ح ١٣ ب ٥٣، والجرذ: ضرب من الفأر، أو الذكر من الفأر، فالرواية تنطبق على الفأرة، فيرتفع الاشكال بعدم النص.

(٣) وسائل الشيعه ١٠٧٦/٢ ح ١٠٧٦ ب ٥٣.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الصلاة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الصلاة

﴿والنظر﴾ فيه يقع ﴿في المقدمات والمقاصد﴾

﴿والمقدمات سبع﴾



اعداد الصلوات :

﴿الاولى: في﴾ بيان ﴿الاعداد﴾

واعلم أنها على قسمين : واجبة ومندوبة ﴿والواجبات﴾ منها ﴿تسع﴾

صلوات. وقيل: سبع بادراج الكسوف والزلزلة في الايات .

﴿الصلوات الخمس﴾ الفرائض اليومية أداءاً وقضاءً ﴿وصلاة الجمعة ،

والعیدین، والكسوف﴾ ويدخل فيه الخسوف ﴿والزلزلة، والايات، والطواف

والاموات ، وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه﴾ من العهد واليمين . ويدخل فيه

الملتزم بالاجارة ، وصلاة الاحتياط في وجهه، وفي آخر يدخل في الاولى . وفي

ادخال الثامنة اختياراً، اطلاق الصلاة عليها بطريق الحقيقة الشرعية، كما هو ظاهر

جماعة. وقيل: انه على المجاز. ولكل وجه .

﴿وما سواه﴾ أي سوى ما ذكر ﴿مسنون﴾. وكل منهما اما بأصل الشرع،

كاليومية فرائضها ونوافلها، والجمعة والعیدین والطواف. أو بسبب من المكلف،

كالملتزمات وصلاة الاستخارة والحاجات. أو لا منه، كالايات والشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات .

ومنها ما يجب عيناً تارة ويستحب مرة أخرى، كالعيدين وصلاة الطواف .
ومنها ما يجب عيناً تارة وتخييراً أخرى . أو تجب تارة وتحرم أخرى، كالجمعة على الخلاف .

﴿والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر، واحدى عشرة ركعة في السفر. ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الاشهر﴾ في الروايات^(١)، فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة، وعليها أطبقت الفتاوى كما قيل .

وأما الاخبار الدالة على نقصها من العدد باسقاط الوتيرة خاصة كمافي بعض^(٢)، أو مع الست من نوافل العصر كمافي آخر^(٣)، أو مع الاربع منها كما في غيرهما^(٤)، فمحمولة على اختلاف مراتب الفضل .

واحترز بقوله ﴿في الحضر﴾ عن السفر، لنقصان العدد فيه كما يأتي .
والنوافل موزعة على الاوقات كالقرائض، ف﴿ثمان﴾ منها ﴿للظهر قبلها﴾، وكذا العصر ﴿ثمان لها قبلها﴾ وأربع للمغرب بعدها، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان ﴿بركعة واحدة﴾ وثمان للليل ﴿بعد انتصافه﴾، و﴿بعدها﴾ ركعتان المشفع، و﴿بعدهما﴾ ركعة الوتر، و﴿بعدها﴾ ركعتان المغداة .
﴿ويسقط﴾ منها ﴿في السفر نوافل الظهرين﴾ دون نوافل المغرب والليل وما بعدها اجمالاً ﴿وفي سقوط الوتيرة﴾ فيه ﴿فولان﴾ والاشهر نعم. وهو الاحوط

(١) وسائل الشريعة ٣/٣١، ب ١٣، ج ٢، ح ٣، ج ٧، ح ١١٢ .

(٢) وسائل الشريعة ٣/٣١، ب ١٣، ج ١، ح ٥ .

(٣) وسائل الشريعة ٣/٤٥، ح ٨ .

(٤) وسائل الشريعة ٣/٣٣، ج ٧ .

وان كان الاظهر بين الروايات ^(١) العدم .

﴿ولكل ركعتين من هذه النوافل﴾ بل مطلقاً الا صلاة الاعرابي ﴿تشهد وتسليم﴾ بعد ثانيهما ﴿وللوتر﴾ تشهد وتسليم ﴿بأنفراده﴾ عندنا ، فلا يجوز وصلها بالشفع والاكتفاء بالشهد والتسليم بعد الثلاث ، ولا الاثنيان بهما بعد كل ركعة من سائر النوافل ، ولا زيادة ركعة بعد الركعتين منها قبلهما .

أوقات الصلوات :

﴿الثانية : في﴾ بيان ﴿المواقيت﴾ المتعلقة بالصلاة الخمس فرائضها ونوافلها ﴿والنظر﴾ فيها تارة تكون ﴿في تقديرها﴾ وتعيينها ﴿و﴾ أخرى في ﴿لواحقها﴾ :

﴿أما الاول﴾ فالروايات فيه ﴿كالتناوي﴾ مختلفة ﴿بعد اتفاقها على أن الزوال أول وقت الظهرين والغروب آخر وقتيهما﴾ وأول وقت المغرب، والفجر الثاني أول وقت صلاته ^(٢) ، وطلوع الشمس آخره .

﴿ومحصلها﴾ الذي عليه الفتوى ، وهو : ﴿اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها﴾ تامة الافعال والشروط بأقل واجباتها ، بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيماً ومسافراً ، صحيحاً أو مريضاً ، سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعاً بعد دخول الوقت لشروط الصلاة أو فاقدها ، فان المعتبر قدر أدائها مستجمعة الشرائط .

﴿ثم﴾ بعد مضي هذا المقدار من الزوال ﴿يشترك الفرضان في الوقت ، و﴾ لكن ﴿الظهر مقدمة﴾ على العصر ، الا مع النسيان فتصح العصر لو صلاها

(١) وسائل الشريعة ٣/ ٧٠ ، ب ٢٩ .

(٢) في « خ » : صلاة الغداة .

قبل الظهر ناسياً مطلقاً ، وهذه فائدة الاشتراك ، وفائدة الاختصاص فسادها لو أتى بها في الوقت المختص قبلها . والاشتراك ثابت ﴿ حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر ﴾ خاصة على الوجه المتقدم ﴿ فتختص ﴾ العصر ﴿ به ﴾ .

﴿ ثم يدخل وقت المغرب ، فإذا مضى مقدار أدائها ﴾ على الوجه الذي مضى ﴿ اشترك الفرضان ، و ﴾ لكن ﴿ المغرب مقدمة ﴾ على العشاء ، الامع النسيان كما مر ﴿ حتى يقضى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء ﴾ بالنحو الذي مضى ﴿ فتختص به ﴾ العشاء .

﴿ وإذا طلع الفجر ﴾ الثاني ، وهو : الضوء المعترض المستطير في الأفق ، ويسمى « الصادق » ويسمى الأول « الكاذب » ﴿ دخل وقت صلاته ممتداً حتى تطلع الشمس ﴾ وعلى هذه الجملة كثير من القدماء وقاطبة المتأخرين ، وعليها الاجماع في السرائر ^(١) .

﴿ ووقت نافلة الظهر ﴾ من ﴿ حين الزوال ﴾ فلا ينبغي التقديم الا اذا قصد بها نافلة مبتدأة يعتد بها مكانها اذا جاء وقتها ، بشرط خوف فواتها فيه ، ويحتمل مطلقاً . ولا التأخير الا بقصد القضاء . ويمتد وقتها ﴿ حتى يصير القىء ﴾ أي الظل الزائد بعد النقصان ﴿ على قدمين ﴾ أي سبعمي الشاخص .

﴿ و ﴾ وقت ﴿ نافلة العصر ﴾ بعد الظهر ﴿ الى ﴾ أن يزيد القىء ﴿ أربعة أقدام ﴾ على الاظهر الاشهر الاحوط ، فاذا انتهى الوقتان .

﴿ و ﴾ وقت ﴿ نافلة المغرب ﴾ بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية ﴿ فينتهي وقتها عند أصحابنا ، وفي صريح المعبر ^(٢) والمنتهى ^(٣) وظاهر غيرهما كونه

(١) السرائر ص ٣٩ .

(٢) المعبر ص ١٤١ .

(٣) منتهى المطلب ص ٢٠٧ .

اجماعاً .

﴿وركعتا الوتيرة تمتد﴾ وقتهما ﴿بامتداد﴾ وقت ﴿العشاء﴾ .
 ﴿و﴾ وقت ﴿صلاة الليل بعد انتصافه﴾ باجماعنا ﴿وكلماقرب من الفجر﴾
 الثاني ﴿كان أفضل﴾ بلاخلاف . والمتبادر من الليل في النص والفتاوى هو ما بين
 غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر . وقيل : الى طلوع الشمس . وهو أحوط وأنسب
 بتوزيع الصلاة اليومية على أوقاتها .

﴿وركعتا الفجر﴾ وقتهما ﴿بعد الفراغ من الوتر ، وتأخيرهما حتى يطلع
 الفجر الاول أفضل﴾ خروجاً عن شبهة الخلاف ، ولنفحوى ما دل على استحباب اعادتهما
 بعده لو صلياقبله من الصحيح^(١) وغيره ﴿ويمتد﴾ وقتهما ﴿حتى تطلع الحمرة﴾
 المشرقية على الاشهر . وقيل : حتى يطلع الفجر الثاني . وهو أحوط .

مسائل في المواقيت : تحقيق كافي في علوم اسلامی

﴿وأما اللواحق : فمسائل : -﴾

﴿الاولى : يعلم الزوال﴾ وهو : ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها
 عن دائرة نصف النهار ﴿بزيادة الظل بعد نقصه^(٢)﴾ غالباً ، أو حدوثه بعد عده ،
 كما في مكة وصنعاء أحياناً ﴿وبميل الشمس﴾ بعد استقبالها ﴿الى الحاجب
 الايمن من مستقبل القبلة﴾ وهو في أطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة
 الجنوب . وبغير ذلك ، وضابطه : ما يحصل به العلم أو الظن بالزوال .

﴿ويعرف الغروب بزوال الحمرة المشرقية﴾ وميلها عن سمت الرأس الى جهة

المغرب .

(١) وسائل الشيعة ١٩٤/٣ ج ٨ و ج ٩ .

(٢) في المطبوع من المتن : انتقاصه .

﴿الثانية : قيل :﴾ والقائل الشيخان وجماعة ﴿لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية، فلا يجوز فعلها قبله﴾^(١) الامع العذر ﴿فيجوز عند بعضهم حينئذ، وأطلق بعضهم المنع من غير استثناء،﴾ والظاهر ﴿الاشهر الجواز، لكن مع﴾ الكراهية ﴿خروجاً عن شبهة الخلاف فتوى ورواية﴾^(٢)، وان كان الاظهر حمل المانعة منها على التقية .

﴿الثالثة : لا﴾ يجوز أن ﴿تقدم صلاة الليل على الانتصاف﴾ لانه مبدؤها ﴿الا لشاب تمنعه﴾ من فعلها في وقته ﴿رطوبة﴾ دماغه و﴿رأسه، أو لمسافر﴾ أو شبههما من ذوي الاعذار المحتمل منعها لهم عن فعلها في الوقت على الاظهر، وفي الخلاف الاجماع^(٣) .

﴿وقضاؤها أفضل﴾ من تقديمها اتفاقاً .

والمراد بصلاة الليل مجموع الثلاث عشر ركعة في ظاهر الاخبار^(٤) .

وحيث قدمها فليفعلها بعد العشاء، ولا يجوز قبلها مطلقاً، وينوي بها التعجيل دون الاداء . وفي جواز الاتيان بها ثانياً في وقتها اذا انتبه فيه وجهان .

﴿الرابعة : اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركة، ثم خرج وقتها أنمها﴾ أي النافلة ثمانية ركعات ﴿متقدمة على الظهر﴾^(٥) مزاحمة بها ﴿وكذا﴾ لو تلبس بنافلة العصر ﴿ولو بركة، ثم خرج وقتها، أنمها متقدمة عليها . والاحوط الاقتصار على أقل ما يجزي فيها من قراءة الحمد وحدها وتسييحه

(١) في المطبوع من المتن : ولا تصلى قبله .

(٢) وسائل الشريعة ١٤٦/٣ .

(٣) الخلاف ٢٠٥/١، مسألة ٢٧٥ .

(٤) وسائل الشريعة ١٨٥/٣، ب ٤٥ .

(٥) في المطبوع من المتن : القريضة .

واحدة في محلها، بل قيل: لو تأدى التخفيف بالصلاة جالساً كان متعيناً. والاحوط اختصاص الحكم بما عدا الجمعة وصلاتها، فلا يزاحمها بالنافلة ولو أدرك ركعة منها.

ولا يحتاج هنا الى نية ما عدا القرية، بل يكفي مطلقاً. وهذا الحكم يختص بنوافل الظهرين.

﴿وأما نوافل المغرب فحتى ذهب الحمرة﴾ المغربية ﴿ولم يكملها﴾ أربعاً ﴿بدأ بالعشاء﴾ مطلقاً ولو صلى منها ركعة بل ركعتين فصاعداً، على الاحوط الاولى.

﴿الخامسة: اذا طلع الفجر الثاني فقد فات﴾ وقت ﴿نافلة^(١)﴾ الليل على الاظهر الاشهر، فلا يجوز فعلها بعده ﴿عدا ركعتي الفجر﴾ فيبقى وقتها السي ظهور الحمرة المشرقية، على الاشهر كما مر، والاحوط عدم استثنائها. ﴿ولو تلبس من صلاة الليل﴾ في وقتها ﴿بأربع﴾ ركعات، ثم طلع الفجر ﴿زاحم بها﴾ مخففة الافعال صلاة ﴿الصبح﴾، ما لم يخش فوات الفرض ﴿عن وقت فضيلته﴾.

﴿ولو كان التلبس بمادون الاربع ثم طلع الفجر﴾ ولم يكملها أربعاً ﴿بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل﴾ واذا صلى الاربع ثم خشي انفجار الفجر أوتر وأخر الركعات حتى يقضيها في صدر النهار، كما في الخبر^(٢).

﴿السادسة:﴾ يجوز أن ﴿تصلي الفرائض﴾ كالكسوفين ونحوهما ﴿أداء وقضاء﴾ في كل وقت ﴿ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة﴾ فتقدم وجوباً. ﴿و﴾ كذا تصلي ﴿النوافل﴾ مطلقاً في كل وقت ﴿ما لم يدخل وقت الفريضة﴾.

(١) في المطبوع من المتن: فات النافلة.

(٢) وسائل الشيعة ١٨٩/٣ ج ٢.

فنقدم عليها ، الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المضروب لها ، والافتقدم عليها أيضاً وجوباً ، على الاشهر الاقوى ، وأسنده في المعتبر الى علمائنا .
والمراد بـ « الفريضة » ما يعم الحاضرة والفائتة ، فان لها أيضاً وقتاً وهو حين التذكر لها ، فلا يجوز تأخيرها عنه ، ولا مزاحمة النافلة لها مطلقاً ، على الاشهر الاقوى .

﴿ السابعة : يكره ابتداء النوافل ﴾ في خمسة مواطن : ثلاثة يتعلق النهي فيها بالزمان ، وهي : ﴿ عند طلوع الشمس ﴾ حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستوي سلطانها بظهور أشعتها ، فانه في ابتداءها ضعيف ﴿ و ﴾ عند ﴿ غروبها ﴾ أي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها ، حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ﴿ و ﴾ عند ﴿ قيامها ﴾ في وسط السماء ، ووصولها الى دائرة نصف النهار ، المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى أن تزول .

واثنان يتعلق النهي فيهما بالفعل ﴿ و ﴾ هما : ﴿ بعد ﴾ صلاة ﴿ الصبح ﴾ حتى تطلع الشمس ﴿ والعصر ﴾ حتى تغرب . كل ذلك على المشهور فتوى ورواية^(١) .
وقيل : في الثلاثة الاول والخامس بالتحريم . وهو ضعيف . وقيل : بعدم الكراهة مطلقاً . وهو غير بعيد .

لكن لا خروج عما عليه الاصحاب ، فتكره فيها صلاة النافلة ﴿ عدا ﴾ قضاء ﴿ النوافل اليومية ﴾^(٢) وما له سبب ﴿ كصلاة الطواف والاحرام والزبارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والشكر والتحية ونحو ذلك ، على الاشهر الاقوى . وقيل : بعدم الاستثناء . وهو ضعيف .

وينبغي استثناء نوافل الجمعة أيضاً ، كما هو المشهور ، بل عليه الاجماع في

(١) وسائل الشريعة ٣ / ١٧٠ ، ب ٣٨ .

(٢) في المطبوع من المتن : المرتبة .

الناصرية^(١) والمنتهى^(٢)، ويمكن ادراجها في النوافل اليومية المستثناة في العبارة لكونها منها قدمت على الجمعة مع زيادة .

﴿الثامنة : الافضل في كل صلاة تقديمها في أول وقتها الا﴾ ما قدمناه من تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة ، والظهرين الى أن يتم مالهما من النافلة، وتأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما ، والمتيمم التيمم الى آخر الوقت بقدر ما يصلي الفرض ، والمربية للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت ، لغسل الثوب قبلهما وتذكر صلاة أربع طاهرة .

وتأخير صلاة الليل الى الثلث الاخير منه وما يقرب من الفجر الثاني، وركعتيه الى الفجر الاول ، وتأخير فريضته لمن أدرك من صلاة الليل أربع ركعات الى أن يتمها والوتر وركعتي الفجر .

﴿مانستثنيه في مواضعه ، انشاء الله تعالى﴾ فيما بعد، من تأخير مدافع الاخشين الى الاخراج ، والصائم المغرب الى بعد الافطار ، لدفع منازعة النفس أو الانتظار والمفيض من العرفات العشائين الى الجمع ، ومريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام .

وينبغي استثناء صلاة ذوي الاعذار الراجين بالتأخير زوالها ووقوعها على الوجه الاكمل ، فان التأخير فيها يستحب ، بل أوجه السيد وجماعة ، ولا يخلو عن وجه .

﴿التاسعة :﴾ لا يجوز صلاة الفريضة قبل وقتها اجماعاً، ويجب العلم بدخوله مع الامكان ، وبكفي الظن مع العدم ، وان كان الاحوط التأخير الى أن يتيقن . وحيث لم يتيسر ﴿اذا صلى ظاناً دخول الوقت ، ثم تبين الوهم﴾ ووقوع

(١) الناصرية ص ٢٣٠ ، مسألة ٧٨ .

(٢) منتهى المطلب ١/٢١٦ .

الصلاة خارجة ﴿أعاد﴾ ما اتفاقاً ﴿الأن يدخل الوقت﴾ وهو في الصلاة ﴿ولم يتمها﴾ وإن كان قبل السلام فبتمها ولا إعادة مطلقاً ، على الأشهر الأقوى .
 ﴿وفيه قول آخر﴾ بوجوب الإعادة أداءً وقضاءً للمرتضى وجماعة . وهو أحوط . وإذا صلى قبله عامداً بطل قطعاً مطلقاً ، وكذا ناسياً أو جاهلاً إذا لم تصادف الصلاة من الوقت شيئاً ، أما لو صادفته بعضاً فيهما أو كلا اشكال .

والوجه الحاق الجاهل بالعامد مطلقاً بأي معنى فسر بجاهل الحكم ، أو دخول الوقت ، والناسي به في مصادفته البعض ، وبالظان في مصادفته الكل بأي معنى فسر . بناسي مراعات الوقت ، أو من جرت منه الصلاة حال عدم حضور الوقت بباله .

أحكام القبلة :

﴿الثالثة : في القبلة : وهي الكعبة مع الامكان﴾ أي امكان استقبال عينها ، كمن كان في مكة « شرفه الله تعالى » متمكناً منها ، ولو بمشقة يمكن تحملها عادة ﴿والا﴾ يمكن لبعده أو مرض أو حبس أو نحوها ﴿فجهتها وإن بعد﴾ على الأشهر بين المتأخرين والأقوى .

﴿وقيل : هي قبلة لاهل المسجد الحرام ، والمسجد قبله من صلى في الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا﴾ والقائل الشيخ وجماعة ﴿وفيه ضعف﴾ لضعف النصوص^(١) الدالة عليه ، مع أن مرجعه كالقول الأول إلى شيء واحد بالإضافة إلى الثاني ، بعد اتفاقهما على رجوعه إلى الامارات المتفق عليها بينهما ، وكذا بالإضافة إلى القريب المتمكن من مشاهدة الكعبة ومن في حكمه ، على ما صرح به جماعة من هؤلاء ، من عدم جواز استقبال جزء من المسجد منحرفاً عنها حيثئذ ، وأنه إنما يجوز مع تعذر العلم باستقبالها .

نعم تظهر الثمرة في الاخيرة ، على ما يحكى عن بعضهم من جواز استقبال جزء المسجد كذلك ، مع التمكن من مشاهدة الكعبة أيضاً .

﴿ ولو صلى في وسطها استقبل أي جهة ^(١) شاء ﴾ بلا خلاف ، والافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر الاسود ، على ما ذكره الصدوق .

﴿ ولو صلى على سطحها ﴾ صلى قائماً و﴿ أبرز بين يديه شيئاً منها ولو كان قليلاً ﴾ ليكون توجهه اليه ، مراعيّاً ذلك في جميع أحواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه منها ، أو ساواها في بعض الحالات ، كما لو حاذى رأسه نهايتها حال السجود ، بطلت الصلاة ، هذا هو المشهور .

﴿ وقيل : ﴾ بل يجب أن ﴿ يستلقى ويصلى مومياً الى البيت المعمور ﴾ والفاضل الشيخ والقاضي . وهو ضعيف .

﴿ و ﴾ الواجب ﴿ توجه أهل كل اقليم ﴾ وناحية ﴿ الى سمت الركن الذي يليهم ﴾ :

﴿ فأهل المشرق ﴾ وهم أهل العراق ومن في سمتهم يتوجهون الى الركن العراقي ، فان علموه بمحراب معصوم أو نحوه ، والا ﴿ يجعلون المشرق الى المنكب ﴾ وهو مجمع العضد والكتف ﴿ الايسر ، والمغرب الى الايمن ﴾ وهذه علامة ﴿ والجدي خلف المنكب الايمن ﴾ وهذه أخرى ﴿ والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ﴾ وهذه ثالثة .

وهذه العلامات قد تكون متخالفة ، والتوسعة في القبلة الى هذا الحد بعيدة ، سيما مع عدم استناد شيء منها الى رواية معتبرة تفيدها كلية ، فينبغي الرجوع فيها الى قوانين الهيئة .

ومقتضاها على ما ذكره جماعة: جعل الاولى والثالثة لاطراف العراق الغربية

(١) في المطبوع من المتن : جدرانها .

كموصل وبلاد الجزيرة . والثانية لاوساطه ، كبغداد وكوفة والحلة والمشاهد المقدسة . وعلى ذلك نزلوا اطلاق نحو العبارة ولا بأس به .

ومقتضى الاصول عدم جواز الانحراف عن سمت حيث تشخص بالكلية ﴿و﴾ لكن ﴿قيل﴾ : يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلاً ﴿والقائل﴾ المشهور، وزاد بعضهم فقال بالوجوب ، وفي الخلاف الاجماع^(١) ﴿وهو﴾ على ما يستفاد من النص^(٢) الوارد فيه وكثير من الفقهاء ﴿بناء﴾ أي مبني ﴿على أن﴾ توجههم الى الحرم ﴿وقد مرضعه﴾ .

وكذا النص ضعيف ، فلا يعترض به الاصل . وفيه نظر ، لجبر السند بعمل الاكثر، بل لاختلاف فيه بين القدماء يظهر، ويظهر من جماعة ضعف البناء وانسحاب الحكم على القول الاخر ، فهذا القول أظهر .

﴿واذا فقد العلم بالجهة﴾ كذا ﴿الظن﴾ بها الغيم أوربح ونحوهما ﴿صلى﴾ الفريضة ﴿الواحدة﴾ الى أربع جهات ﴿تقاطع على زوايا قوائم﴾ ومع الضرورة ﴿لخوف لص أو سبع أو شبههما﴾ أو ضيق الوقت ﴿عن الاربع﴾ يصلي ﴿الواحدة﴾ الى أي جهة شاء مرة . وقيل : ما قدر . وهو أحوط .

﴿ومن ترك الاستقبال عمداً أعاد﴾ وقتاً وخارجاً .

﴿ولو صلى﴾ الى القبلة ﴿ظاناً﴾ لجهتها ، أو لضيق الوقت عن الصلاة الى أربع جهات ﴿أو ناسياً﴾ لمراعاتها أو جهتها ﴿وتبين﴾ بعد الفراغ ﴿الخطأ﴾ لم يعد ما كان من صلاته ﴿بين المشرق والمغرب﴾ في وقت كان أو خارجاً . ﴿ويعيد الظان﴾ بل كل من قدمناه - على الاقوى - ما صلاه الى المشرق والمغرب إذا كان ﴿في وقته﴾ و﴿لا﴾ يعيد ما خرج وقته . وكذا لو استدبر

(١) الخلاف ٩٨/١ مسألة ٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٢١/٣ ، ب ٤ .

القبلة ﴿ فيعيد في الوقت دون الخارج ، على الاصح الاشهر بين من تأخر .
﴿وقيل : يعيد﴾ المستدير مطلقا ﴿وان خرج الوقت﴾ والقائل الشيخان
وجماعة ، وهو أحوط .

واذا تبين الخطأ في الاثناء، فكما بعد الفراغ في الصور الثلاث، لأنه يستدير
الى القبلة في أولها ، ويستأنف في باقيها الامع ضيق الوقت، فيستدير اليها كالاولى
على الاقوى .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿تصلى الفريضة على الراحلة اختياري﴾ ويجوز مع الضرورة
بغير خلاف ولا اشكال، الا في عموم المنع لما اذا لم يستلزم فوات شرط أو جزء بالكلية
والفريضة تعم^(١) لكل واجب حتى المنذورة ، ففيه خلاف واشكال ولكنه أحوط.
وكما تجوز على الراحلة للضرورة كذا تجوز ماشياً معها اجماعاً .

وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان أم يكفي في تكبيرة الاحرام خاصة ؟
وجهان، أحوطهما : الاول ، بل لعله أظهرهما . ومع عدم الامكان يغتفر حتى في
التكبيرة .

﴿ورخص في النافلة سقراً﴾ أن تصلى على الراحلة ﴿حيث﴾ ما ﴿توجهت
الراحلة﴾ ولو الى غير القبلة ، من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار، بل
يستفاد من جملة من الاخبار الصحيحة^(٢) جوازها عليها في الحضر أيضاً، بل
يجوز ماشياً مطلقاً .

وهل يتعين الاستقبال فيها بتكبيرة الاحرام أم لا ؟ قولان ، أظهرهما الثاني ،
وان كان الاول أحوط .

ويكفي فيها الركوع والسجود بالايماء، ولكن سجوده أخفض من الركوع

(١) في بعض نسخ « خ » و « ن » : معه .

(٢) وسائل الشيعه ٣/ ٢٣٩ ، ح ١٦ ، ب ١٥ .

كما في النصوص^(١) . ولا يجب في الإيماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح عليه .

أحكام لباس المصلي :

﴿الرابعة: في﴾ بيان ﴿لباس المصلي﴾ :

اعلم أنه ﴿لاتجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ﴾ ولم يكن ساتراً ، وكذا كل ما ينفصل عنه مما تحله الحياة . ولا فرق فيها بين ذي النفس وغيره على قول ، ويختص بالاول على آخر ، ولا يخلو عن وجه ، ولكن الاول أولى وأحوط . وعلى القولين يستثنى نحو القمل والبرغوث والبق .

﴿وكذا﴾ لاتجوز الصلاة في جلد ﴿ماليؤ كل لحمه﴾ شرعاً ﴿واو ذكي ودبغ ، ولا في صوفه وشعره ووبره﴾ وكل شيء ينفصل عنه ﴿ولو كان قلنسوة أو تكة﴾ أو نحوهما مما لا يتم فيه الصلاة حتى نحو الشعرات الملقاة على الاظهر ولا بأس بما ينفصل من الانسان اذا كان طاهراً ، أو من غير ذي النفس مما لا يمكن التحرز عنه كالمعدودات قريباً .

﴿ويجوز استعماله﴾ أي كل من جلد ماليؤ كل لحمه وشعره ووبره ﴿لا في الصلاة﴾ مطلقاً ولو أخذ من ميتة ، الا اذا كان نجس العين ، أو كان المأخوذ منها جلدأ .

﴿ولو كان﴾ كل من المذكورات ﴿ماليؤ كل لحمه﴾ شرعاً ﴿جاز﴾ استعماله ﴿في الصلاة وغيرها﴾ مطلقاً ولو أخذت من ميتة ، الا نحو الجلد فيشترط التذكية ، لانه من دونها ميتة لا يجوز استعمالها مطلقاً كما عرفت .

﴿وان أخذ﴾ نحو الصوف ﴿من الميتة جزأ﴾ أو قرصاً ﴿أو قلعاً﴾ أو تنفأ

﴿غسل موضع الاتصال﴾ خاصة مع الامتياز ومع المشتبه ومع الامتزاج ثم استعمل . ويكفي الغسل ولو في التنف ، إلا إذا أحس بانفصال شيء من الجلد واللحم ولم ينفصل بالغسل ، فيجب إزالته بغيره أولاً .

﴿وتجوز الصلاة﴾ (في) ﴿وبر﴾ (الخز الخالص) ﴿مما لا يصح فيه الصلاة بلا خلاف ، وكذا في جلده عند الأكثر ، والمنع عنه أحوط ، و﴾ (لا) ﴿تجوز في﴾ (المغشوش) ﴿منه﴾ (بوبر الارانب والثعالب) ﴿ونحوهما ، بلاخلاف ظاهر إلا من الصدوق وهو نادر .

﴿وفي﴾ (جوازها في) ﴿فرو السنجاب قولان﴾ مشهوران ، الآن ﴿أظهرهما﴾ (وأشهرهما) ﴿الجواز﴾ لكن مع الكراهة الشديدة ، ومع ذلك فالتورع عنه أحوط ﴿وفي﴾ (جوازها في) ﴿الثعالب والارانب روايتان﴾ (١) أشهرهما : المنع ﴿بل الأخرى مهيورة ، كما صرح به جماعة .

﴿ولا تجوز الصلاة﴾ (ولا تصح) ﴿في الحرير المحض﴾ أو الممزج على وجه يستهلك الخيط لقلته ﴿للرجال﴾ خاصة ، ولا فرق فيه بين كونه ساتراً للعودة أم لا فيمتنع عنه مطلقاً ﴿إلا مع الضرورة﴾ إليه ﴿أو في﴾ حال ﴿الحرب﴾ فتجوز فيه حينئذ مطلقاً .

واحرزنا بـ « المحض » عن الممزج على غير الوجه الذي سبق ، لجواز الصلاة فيه حينئذ مطلقاً .

﴿وهل تجوز﴾ الصلاة في المحض منه ﴿للنساء من غير ضرورة؟﴾ فيه قولان أظهرهما الجواز وهو أشهرهما ، بل لاخلاف فيه ظاهراً ، إلا من الصدوق والمنتهى (٢) . وهما نادران جداً حتى ادعى الثاني بنفسه في المختلف على الجواز

(١) وسائل الشيعه ٢٥٨/٣ ، ب ٢٥٨ .

(٢) منتهى المطلب ٢٢٨/١ ، اقرع الخامس .

الاجماع ، كما هو ظاهر الشهيدين وغيرهما .

﴿ وفي ﴾ جوازها في ﴿ التكة والفلنسة ﴾ مما لا يتم فيه الصلاة ﴿ من الحرير ﴾ للرجال ﴿ تردد ﴾ واختلاف شديد بين الاصحاب ﴿ أظهره ﴾ عند المائتين وجماعة ﴿ الجواز مع الكراهة ﴾ والاحوط بل الاظهر المنع وفقاً لآخرين .
 ﴿ وهل يجوز الركوب عليه والافتراش به ؟ المروي ﴾ في الصحيح ^(١) وغيره ﴿ نعم ﴾ يجوز ، وهو المعروف بين الاصحاب . ويلحق بالافتراش التوسد والالتحاف دون التدثر على الاحوط .

﴿ ولا بأس بشوب مكفوف به ﴾ على الاشهر بل الاظهر ، ولكن المنع عنه أحوط . والمراد به جعله في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق ، وقدر عند جماعة بأربع أصابع ، ولا تجوز الزيادة عنها ، والاحوط اعتبارها مضمومة .
 ﴿ ولا تجوز ﴾ الصلاة ولا تصح ﴿ في ثوب مغصوب ﴾ سائراً كان أم لا ، بل المغصوب مطلقاً وأو خيطاً على الأقوى ﴿ مع العلم ﴾ بالنصيصة . وتصح مع الجهل بها اتفاقاً ، وبالحكم على قول ، ولا على آخر . وهو أحوط ، ومع النسيان مطلقاً على الأقوى .

﴿ ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق ﴾ بحيث يغطي شيئاً منه فوق المفصل على المشهور ، ويستند المنع ضعيف ، فالقول بالجواز قوي . ويجوز فيما له ساق كالخف والجرموق بالنص ^(٢) والاجماع .

﴿ ويستحب في النعل العربية ﴾ للصحاح ، وليس فيها التقييد بالعربية ، ولذا بالاطلاق أفتى جماعة .

﴿ وتكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف ﴾ والكساء ، فلا تكره

(١) وسائل الشيعة ٢٧٤/٣ ج ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٣١٠/٣ ، ب ٣٨ .

الصلاة فيها سوداء، وإن كان الأفضل البياض مطلقاً. ويستفاد من بعض النصوص^(١) كراهتها في الثوب المصبوغ المشبع المقدم، وبه أفتى جماعة. ولا تختص كراهة السود بالصلاة، بل يعمها وغيرها وإن كانت فيها أكد.

﴿وفي الثوب الذي يكون تحته وبرالارانب والثعالب أو فوقه﴾ ولا يحرم وفقاً للاكثر. وقيل: نعم. وهو أحوط.

﴿وفي ثوب واحد﴾ رقيق ﴿الرجال﴾ إذا لم يحك ماتحته ﴿واوحيكى ماتحته﴾ من العورة ﴿لم يجز﴾ قولاً واحداً إذا حكى بشرتها أو لونها، وكذا لو حكى حجمها على قول، والاكثر على الجواز وأعله أقوى، وإن كان الاحوط والاولى المنع.

﴿وأن يأتزر فوق القميص﴾ على الأشهر الأقوى، وقيل: لا يكره. وهو ضعيف.

﴿وأن يشتمل الصماء﴾ وهو الالتفاف بالأزار وإدخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد.

﴿وفي عمامة لاحتك لها﴾ ولا تختص الكراهة بالصلاة، بل يعمها وغيرها وإن تأكدت فيها.

﴿وأن يؤم بغير رداء، وأن يصحب معه حديداً ظاهراً﴾ ويحتمل مطلقاً ولو كان مستوراً، لكن التقييد أولى.

﴿وفي ثوب يتهم صاحبه﴾ بالنجاسة، أو كل محذور ولو غيرها على ما ذكره جماعة.

﴿وأن يصلي﴾ في قباء ﴿بل مطلق الثوب إذا كان﴾ فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة ﴿ولا يحرم على الأظهر الأشهر، وهل يغسم الصورة والمثال ما كان منهما

للحيوان وغيره أم تختصان بالاول؟ الاشهر الاول. وهو أحوط. وترتفع الكراهة بتغير الصورة والضرورة .

﴿ويكره للمرأة أن تصلي في خمار أو صوت، أو متنقبة﴾ على وجهها ،
الا أن يمنع سجودها على ما يصح عليه فيحرم .

﴿ويكره للرجال اللثام﴾ ولا يحرم الا اذا منع من القراءة بل سماعها ﴿وقيل
تكره﴾ الصلاة ﴿في قباء مشدود الا في﴾ حال ﴿الحرب﴾ والقائل المشهور،
بل قيل: يحرم. وهو ضعيف، لعدم وضوح دليل المنع ولو كراهة، فكيف بالحرمة؟
نعم في النبوي: «لا يصلي أحدكم وهو متحزم»^(١) وهو كناية عن شد الوسط ،
فلا دخل له بمحل الفرض، كما صرح به جمع، فهو مكروه آخر كما في المبسوط^(٢)
والخلاف^(٣) وفيه الاجماع .

مسائل في لباس المصلي :

وهنا مسائل ثلاث :

﴿الاولى﴾ ما يصح فيه الصلاة بشرط فيه الطهارة ﴿من النجاسة، على تفصيل
تقدم ذكره في كتاب الطهارة﴾ وأن يكون مملوكاً ﴿للمصلي ولو منفعة﴾ أو مأذوناً
فيه للصلاة ، ولو عموماً بحيث يشملها ولو بشاهد الحال أو فحوى اذا أفاد عاماً
فلا يجوز في الثوب المغصوب على تفصيل مضى بيانه قريباً .

﴿الثانية﴾ ستر العورة واجب في الصلاة مطلقاً وفي غيرها عن الناظر المحترم
وشرط فيها اجماعاً ، الا اذا انكشف فيها وهو لا يعلم ، فيغتفر وفقاً للاكثر .

(١) سنن البيهقي ٢/٢٤٠ مع تفاوت يسير .

(٢) المبسوط ١/٨٣ .

(٣) الخلاف ١/١٩٢ مسألة ٢٥٢ .

﴿يجزي للرجل ستر قبله ودبره﴾ خاصة ﴿و﴾ لكن ﴿ستر ما بين السرة والركبة أفضل﴾ والمراد بالقبل: القضيب والبيضتان . وبالدبر : نفس المخرج لالائتان ﴿وستر﴾ جميع ﴿جسده كله مع الرداء﴾ أو ما يقوم مقامه بما يجعل على الكتفين ﴿أكمل﴾ .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿تصلي الحرة﴾ البالغة ﴿الافى درع وخمار﴾ أو نحوهما ﴿سائرة﴾ بها ﴿جميع جسدها﴾ حتى شعرها وعنفها ، وبالجملة جميع ما عدا الوجه والكتفين فلا يجب عليها سترهما على الأشهر الأقوى .

﴿وفي﴾ جواز كشف ﴿القدمين تردد﴾ واختلاف ، إلا أن ﴿أشبهه الجواز﴾ وعليه عامة متأخري الأصحاب . ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما على الأقوى وإن كان الاحوط ستر الظاهر بل الباطن أيضاً .

﴿والامة﴾ مطلقاً ، ولو كانت بالغة وتشبث بالحرية ﴿والصبية﴾ الغير البالغة ﴿تجتزئان بستر الجسد﴾ فلا يجب عليهما ستر الرقبة فما فوقها ﴿وستر الرأس﴾ فمادون ﴿مع ذلك أفضل﴾ وفاقاً للأكثر . وقيل : بالمنع . وفيه ضعف .
﴿الثالثة﴾ : يجوز الاستتار في الصلاة بكل ما يستر به العورة ، كالحشيش وورق الشجر والطين ﴿بشرط فقد الثوب ومراعاة الترتيب بين الأخير وسابقه ، أو مطلقاً على الاختلاف ، ولكن الأول أحوط وأولى﴾ .

﴿وإولم يجد ساتراً﴾ مطلقاً ، أو وجدته نجساً ﴿صلى عرياناً مومياً﴾ برأسه للركوع والسجود ، وجاعلاً الأيماء فيه أخفض منه للركوع .

وقوله : ﴿إذا أمن المطلق﴾ يعني : الناظر المحترم . شرط لقوله « قائماً » بدلالة قوله ﴿ومع وجوده﴾ أي المطلق ﴿يصلي جالساً مومياً للركوع والسجود﴾ كما مر ، ولا يسقط عنه الصلاة اجماعاً .

احكام مكان المصلي :

﴿الخامسة : في﴾ بيان ﴿مكان المصلي﴾ :

اعلم أنه يجوز أن ﴿يصلي في كل مكان﴾ خال عن نجاسة متعدية ﴿إذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه﴾ على النهج السابق في لباسه ، فلا يجوز الفتن بالأذن ، الا في نحو الصحاري والبيساتين ، فتجوز الصلاة فيها مع عدم العلم بكراهة المالك في ظاهر الاصحاب ، بل نفى جماعة منهم عنه الخلاف ، ولكن الاحوط التورع عنه مع الامكان .

﴿ولا تصح﴾ الصلاة ولو نافلة ﴿في المكان المغصوب﴾ ولو منفعة ﴿مع العلم﴾ بأخصية اختياراً لا اضطراراً ، ولا مع الجهل بها ولا نسياناً ، كما مضى في اللباس ، وتصح فيه مع اذن المالك ولو للغاصب .

﴿وفي جواز صلاة المرأة الى جانب﴾ الرجل ﴿المصلي﴾ وأمامه ﴿قولان﴾ مشهوران ﴿أحدهما المنع﴾ مطلقاً ﴿سواء صلت﴾ مقتدية ﴿بصلاته﴾ ، أو منفردة ، محرماً كانت له ﴿أو أجنبية﴾ وعليه أكثر القدماء ، حتى ادعى عليه في الخلاف ^(١) والغنية الاجماع .

﴿و﴾ القول ﴿الاخر الجواز على كراهية﴾ شديدة ، وذهب اليه المرتضى والحلي وأكثر المتأخرين ، ولا يخلو عن قوة ، وان كان المنع أحوط . وتختلف مراتب الكراهة على القول بها في الضعف والشدة بحسب مراتب البعد بينهما ، فأشدّها عدم الفصل أصلاً ، ثم الشبر ، ثم الذراع ، وهكذا .

﴿ولو كان بينهما حائل﴾ من نحو ستر دون ظلمة وفقد بصر على الاظهر ﴿أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً﴾ بين موقفيهما ، كما هو المتبادر ﴿أو كانت متأخرة

(١) الخلاف ١٥٢/١ مسألة ١٧١ .

عنه ولو بمسقط الجسد ﴿بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه﴾، ارتفع المنع ﴿صحت صلاتهما﴾ قولاً واحداً .

﴿ولو كان﴾ كل منهما ﴿في مكان لا يمكن فيه التباعد﴾ ولا الحائل ، ولا يقدران على غيره ﴿صلى الرجل أولاً ثم المرأة﴾ استحباباً ، وإن قلنا بالمنع على الأقوى [في حال الاختيار^(١)] .

هذا مع سعة الوقت واشترائهما في المكان عيناً أو منفعة ، والافسع الضيق يصليان معاً من غير منع ولو كراهة اتفاقاً . ومع اختصاصه بأحدهما يكون هو المقدم ولو كان امرأته ، لكن الأولى لها تقديم الرجل إذا كان الوقت واسعاً .
﴿ولا يشترط طهارة موضع الصلاة﴾ مطلقاً ولو لاصق البدن ﴿إذا لم تتعد نجاسته﴾ إليه ، أو محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاة ﴿ولا طهارة مواضع المساجد﴾^(٢) السبعة كذلك ﴿عدا موقع الجبهة﴾ فيعتبر طهارة القدر المعتبر منها للسجود .
﴿ويستحب صلاة الفريضة في المسجد الأفي﴾ جوف ﴿الكعبة﴾ فتكرهه ، بل قيل : يحرم . وهو أحوط . ﴿والنافلة في المنزل﴾ في المشهور ، وقيل : كالفريضة وله نصوص^(٣) .

وهنا قولان آخران مفصلان بين صلاة الليل فالمنزل ، وغيرها فالمسجد كما في أحدهما ، وبين رجاء اقتداء الناس بناقلته مع أمنه من نحو الرياء على نفسه فالثاني ، والأفلاول ، ولكل وجه ، لأنه عن ظاهر المعتبر^(٤) والمنتهى^(٥) دعوى

(١) الزيادة من « خ » .

(٢) في المطبوع من المتن : موضع السجدة .

(٣) وسائل الشيعة ٣/ ٥٥٤ ، ب ٦٩ .

(٤) المعتبر ص ١٥٧ .

(٥) منتهى المطلب ١/ ٢٤٣ .

الاجماع على الاول .

﴿وتكره الصلاة في﴾ بيت ﴿الحمام﴾ دون المسالخ والسطح ﴿وبيوت الغائط﴾ أي المواضع المعدة له ﴿ومبارك الابل، ومساكن النمل، ومرابط الخيل والبغال والحمير، وبطون الاودية﴾ ومجرى المياه ﴿وأرض السبخة والثلج، اذا لم تتمكن جبهته من السجود﴾ عليهما كمال التمكن ﴿وبين المقابر﴾ واليهما ولوقبراً، الاقبور الائمة عليهم السلام، فتجوز الصلاة اليها من غير كراهة، مالم تتخذ قبلة . وفي المنع عن الصلاة أمامها رواية صحيحة^(١) عمل بها من متأخري المتأخرين جماعة، وهو أحوط وان كان في تعيينه نظر، ونحوه الكلام في الصلاة محاذياً لها يميناً وشمالاً، الا أن رواية المنع هنا ضعيفة معارضة بأصح منها، فالمنع هنا أضعف منه سابقاً، وان كان أحوط فيهما .

﴿الامع حائل﴾ أو بعد عشرة أذرع، فترفع بالاخلاف بين الاصحاب، وان اختلفت عباراتهم في التعبير عنهما بالاطلاق فيهما، كما هنا في الحائل، وتعميمه لمثل عنزة وشبهها كما في عبارة، أو بزيادة قدر لبنة أو ثوب موضوع كما في أخرى وتعميم الاذرع من كل جانب كما في عبارة والموثق^(٢) أو ما سوى الخلف كما في غيرها .

﴿وفي بيوت المجوس﴾ أو بيت فيه مجوس كما في النص، وفيه : ولا بأس أن تصلي فيه يهودي أو نصراني^(٣) ﴿وبيوت﴾ النيران ﴿وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون، لاما وجد فيه نار مع عدم اعدادها لها، كالمسكن اذا أوقدت فيه ولو كثيراً﴾ ﴿وبيوت﴾ الخمر والمسكرات .

(١) وسائل الشيعه ٤٥٤/٣، ب ٢٦ .

(٢) وسائل الشيعه ٤٣٠/٣ ح ١ ب ٧ .

(٣) وسائل الشيعه ٤٤٢/٣، ح ١ ب ١٦ .

﴿وفي جواد الطرق﴾ بل مطلقها وإن تأكدت في جوادها ، وهي العظمى منها التي بكثرت سلوكها . هذا إذا كانت نافذة ، أو مرفوعة وقد أذن لها أربابها ، والا فيحرم قطعاً ، كما في النافذة لو شغل المارة عنها وعطلها .

﴿وأن يكون بين يديه نار مضرمة﴾ بل مطلقاً ﴿أو مصحف مفتوح﴾ بل كل مكتوب ، فإن ذلك نقص في الصلاة كما في النص^(١) ﴿أو حائط ينزمن بالوعة﴾ البول والغائط .

﴿ولا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم﴾ على الأشهر الأظهر ، وإن قيل بالمنع في الأخير ، والكراهة في الأولين ، لضعف دليلهما ، ولكن لا بأس بالكراهة من باب المسامحة في أدلة السنن .

﴿وقيل : تكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه﴾ والقائل الحلبي ، ولا بأس به .

ما يصح السجود عليه : تحقيق كتاب تيسر علوم راسدي

﴿السادسة : في﴾ بيان ﴿ما﴾ يجوز أن ﴿يسجد عليه﴾ وما لا يجوز : اعلم أنه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ولا ما أنبت به كالجلود والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الأرض قطعاً ﴿كالمعادن﴾ من الذهب والفضة والعقيق ونحوها ، وفي المستحيلة من مسماها بالحرق ونحوه كالجص والنورة والمخزف قولان ، والاحوط المنع ، وإن كان الجواز - كما عليه الأكثر - لا يخلو عن وجه .

﴿ويجوز﴾ السجود ﴿على الأرض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولاً﴾ ولا ملبوساً ﴿بالعادة﴾ بالفعل أو القوة القرينة منه ، فلا يقدح في المنع توقف المأكول

على طحن وخبز ، والملبوس على غزل ونسج وغيرهما .

ولو اعتيد أحدهما في بعض البلاد دون بعض ، فالأحوط عموم المنع ، نعم
لابأس بالنادر، كأكل المخمصة^(١) والعقاير المتخذة الدواء من نبات لا يغلب أكله
وفي نحو الزنجبيل والزعفران والدارجيني وجهان ، والأقوى المنع .

﴿وفي﴾ جوازه على ﴿القطن والكتان روايتان﴾^(٢) ، أشهرهما ﴿وأظهرهما
﴿المنع ، الامع الضرورة﴾ بفقد ما يصح السجود عليه ، أو عدم التمكن منه ،
لتقية ونحوها ، فيجوز قولاً واحداً .

﴿ولا﴾ يجوز أن يسجد على شيء من بدنه ﴿اختياراً﴾ ﴿فإن منعه الحر﴾
والبرد أو نحوهما عن السجود على الأرض أو ما أنبتته ، ولم يتمكن من دفع المانع
ولو بالتبريد أو التسخين ﴿سجد على ثوبه﴾ مطلقاً ، فإن لم يتمكن سجد على
ظهر كفه ، مراعيًا الترتيب بينهما ، على الأحوط الأولى ، سيما إذا كان الثوب قطناً
أو كتاناً ، بل يقدمان على غيرهما ولو كان ثوباً .

﴿ويجوز السجود على الثلج والقيرو غيره﴾ من المعادن ونحوها ﴿مع
عدم الأرض وما ينبت منها ، فإن لم يكن﴾ بشيء من ذلك موجوداً ﴿فعلى﴾ ظهر
﴿كفه﴾ .

﴿ولا بأس بـ﴾ السجود على ﴿القرطاس﴾ بأقسامه حتى المتخذ من الحرير
على الأقوى ، وإن كان التورع عنه أحوط وأولى .

﴿ويكره منه ما﴾ كان ﴿فيه كتابة﴾ إذا لاقى الجبهة منه ما يقع عليه اسم
السجود تخالفاً من الكتابة ، والأفلا يجوز . كما لا يكره إذا كانت الكتابة من طين
وشبهه مما يصح السجود عليه .

(١) أي عند الجوع وخلاء البطن من الطعام .

(٢) وسائل الشيعة ٣/ ٥٩٦ ، ب ٣ .

﴿ويراعى فيه أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه﴾ للمصلي كما مضى، و﴿خالياً من النجاسة﴾ مطلقاً اجماعاً .

أحكام الاذان والاقامة :

﴿السابعة : في﴾ بيان ﴿الاذان والاقامة ، والنظر﴾ هنا يقع ﴿في﴾ أمور أربعة ﴿المؤذن ، وما يؤذن له ، وكيفية الاذان والاقامة وواحقهما :﴾
﴿أما المؤذن فيعتبر فيه﴾ لصحته والاعتداد به ﴿العقل﴾ حال الاذان ﴿والاسلام﴾ كذلك بلاخلاف ، والايمان على الاقرب وفاقاً لجمع ، فلا يصح أذان المجنون ، وفي معناه الصبي غير المميز ، ولا أذان الكافر بأنواعه ، ولا من خالف الحق .

﴿ولا يعتبر فيه البلوغ﴾ ولا الحرية ﴿فالصبي﴾ المميز يجوز أن يؤذن و﴿كذا﴾ العبد ، و﴿يجوز أن﴾ تؤذن المرأة للنساء والمحرار و﴿خاصة﴾ ويعتدون بأذانها دون الاجانب .

﴿ويستحب أن يكون عدلاً مبنياً﴾ أي شديد الصوت ﴿بصيراً بالاوقات﴾ التي يؤذن لها ﴿متطهراً﴾ من الحدثين ﴿قائماً على مرتفع مستقبل القبلة﴾ وسيماً في الشهادتين ﴿رافعاً﴾ به ﴿صوته﴾ اذا كان رجلاً أو صبياً ﴿وتسر به المرأة﴾ عن الاجانب بل مطلقاً ، فانه أنسب بالحياء . ﴿ويكره الالتفات به يميناً وشمالاً﴾ عندنا .

﴿ولو أخل بالاذان والاقامة﴾ معاً ﴿سأهياً﴾^(١) وصى ثم ذكر ﴿تداركهما﴾ استحباباً ﴿مالم يركع واستقبل صلاته . ولو تعمد﴾ الاخلال بهما ﴿لم﴾ يجوز أن يرجع و﴿كذا لو نسي الاذان خاصة ، أما الاقامة فيرجع لها اذا نسيها .

(١) في المطبوع من المتن: ناسياً.

﴿وأما ما يؤذن له : فالصلاة الخمس﴾ اليومية ، ومنها الجمعة ﴿لاغير﴾ها من الصلاة ، وان كانت واجبة ، بل يقول المؤذن فيها : «الصلاة» ثلاثاً ، برفع الاولين أو نصبهما أو بالتفريق .

وتستحبان ﴿أداءً وقضاءً استحباباً﴾ مؤكداً وخصوصاً الإقامة ، بل الاحوط عدم تركها اختياراً ﴿للرجال والنساء ، والمنفرد﴾ منهما ﴿والجامع ، وقيل﴾ : القائل الشيخان وجماعة ﴿يجبان في الجماعة﴾ مطلقاً ، وللرجال خاصة على اختلاف بينهم ، لا بمعنى اشتراطهما في الصحة ، بل في ثواب الجماعة ، كما عن المبسوط^(١) ، وعن الدروس^(٢) التعبير به عنهم مطلقاً .

﴿ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه﴾ بالقراءة ﴿وأكده الغداة والمغرب﴾ بل المستفاد من النصوص^(٣) تساوي العشاء مع الظهريين ، ولكن مافي المتن مشهور .

﴿وقاضي الفرائض الخمس يؤذن﴾ ويقوم ﴿لأول﴾ صلاة من ﴿ورده ، ثم يقيم لكل صلاة﴾ إقامة ﴿واحدة . ولو جمع بين الاذان والإقامة لكل فريضة﴾ منه ﴿كان أفضل﴾ على الأشهر الاظهر ، وفي الناصرية^(٤) والخلاف^(٥) عليه الاجماع .

﴿ويجمع يوم الجمعة بين الظهريين بأذان واحد وإقامتين﴾ لاستحباب الجمع فيه بينهما ، وهذا هو السر في تخصيصها بالذكر ، والا فيسقط الاذان من الثانية من كل فريضتين جمع بينهما ولو جوازاً .

(١) المبسوط ٩٥/١ .

(٢) الدروس ص ٣٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٦١٩/٤ ، ب ٤ ، و ٦٢٣ ب ٦ .

(٤) الناصرية ص ٢٢٨ ، مسألة ٧١ .

(٥) الخلاف ٩٣/١ ، مسألة ٢٧ .

﴿ولو صلى﴾ قوم ﴿في مسجد جماعة ثم جاء آخرون﴾ جاز أن يصلوا جماعة أيضاً ولكن ﴿لم يؤذنوا ولم يقيموا مادامت الصفوف باقية﴾ وجوباً، كما في ظاهر العبارة وغيرها . وهو أحوط ، وإن كان في تعيينه نظر . وكذا الكلام في المنفرد إذا جاء ولم ينفركوا ، صلى بأذانهم واقامتهم .

ويشترط اتحاد الصلاتين ، أو الوقت والمكان . وفي اشتراط كونه مسجداً وجهان ، والظاهر الاشتراط .

﴿ولو انقضت﴾ الصفوف وتفرقت بأن لا يبقى منهم ولا واحد ﴿أذن الآخرون وأقاموا﴾ .

﴿ولو أذن بنية الانفراد ثم أراد الاجتماع ، استحب له الاستئناف﴾ لهما .
﴿وأما كيفيته : ف﴾ اعلم أنه ﴿لا﴾ يجوز أن ﴿يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ، ويقدم في الصبح رخصة﴾ على الأشهر الأقوى . وينبغي أن يجعل ضابطاً في هذا التقديم ، ليعتمد عليه الناس و﴿لكن يعيده بعد دخوله﴾ .

﴿وفصولهما على أشهر الروايات﴾ وأظهرها ﴿خمسة وثلاثون فصلاً، الاذان ثمانية عشر فصلاً﴾ التكبير ، ثم الشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم «حي على الصلاة» ثم «حي على الفلاح» ثم «حي على خير العمل» ثم التكبير، ثم التهليل ﴿والاقامة سبعة عشر فصلاً﴾ كفصول الاذان ، لكن ينقص تهليلة من آخرها وتبدل تكبيرتين من الأربع تكبيرات بـ «قد قامت الصلاة» بعد «حي على خير العمل» .

﴿وكله﴾ أي كل فصول الاذان والاقامة ﴿مثنى عدا التكبير في أول الاذان فانه أربع ، والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة . والترتيب﴾ بينهما ، بتقديم الاذان على الاقامة وبين فصولهما ، على النهج الذي قدمناه ﴿شرط﴾ في صحتهما ، فلو أدخل به - ولو سهواً - أتى بما يحصل معه الترتيب .

﴿والسنة فيه﴾ أي في الاذان ، والمراد به هنا ما يعم الاقامة ﴿الوقوف على

فصوله ﴿بترك الأعراب عن أواخرها .

وأن يكون ﴿متأنيئاً في الأذان﴾ بالمعنى الاختصاص ، بإطالة الوقوف على أواخر
الفصول ﴿حادثاً في الإقامة﴾ أي مسرعاً فيها ، بتقصير الوقف على كل فصل لا
تركه .

﴿والفصل بينهما﴾ أي بين الأذان والإقامة ﴿بركعتين ، أو جلسة ، أو سجدة
أو خطوة ، خلا المغرب ، فإنه لا يفصل بين أذانيهما إلا بخطوة ، أو سكتة ، أو
تسبيحة﴾ كل ذلك على المشهور ، والاجماع المنقول في كلام كثير ، والنصوص^(١) .
ويستفاد من جملة منها اختصاص الركعتين بدوات الرواتب مع بقاء وقتها
ويمكن أن ينزل عليها إطلاق ما عداها من النص^(٢) والفتاوي ، سيما بعد ثبوت المنع
عن النافلة في وقت الفريضة مطلقاً .

وينبغي أن يزداد في المغرب الجلسة ، ففي رواية : أن من فعلها كان كالمتشحط
بدمه في سبيل الله^(٣) . [إلا أن المصنف لعلم لم يذكره للمرسل : بين كل أذنين قعدة
إلا المغرب ، فإن بينهما نفساً^(٤) . وأعله تركه أحوط^(٥)] .

﴿ويكره الكلام﴾ بما لا يتعلق بالصلاة ﴿في خلاليهما﴾ وخصوصاً الإقامة ، فقد
ورد بالمنع فيها نصوص^(٦) ، ويستفاد منها عدم المنع عنه في الأذان مطلقاً ، إلا أن المنع
عنه كراهة مشهورة ، ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالات ، ويعيدها به مطلقاً كما

(١) وسائل الشيعة ٦٣١/٤ ، ب ١١ .

(٢) في بعض نسخ « خ » النصوص ، وسائل الشيعة ٦٦٧/٤ ، ب ٣٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٦٣٢/٤ ، ح ١٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٦٣٢/٤ ، ح ٧ .

(٥) الزيادة من بعض نسخ « خ » .

(٦) وسائل الشيعة ٦٢٨/٤ ، ب ١٠ .

قيل ، والنص^(١) ورد باعادتها بالكلام بعدها .

﴿والترجيع الا للاشعار﴾ والتنبية، وفسر في المشهور بتكرير الشهادتين مرتين وفي غيره بتكريرهما وتكرير التكبير في أول الاذان ، وفي الذكرى^(٢) بتكرير الفصل زيادة على الموظف . وهو الاوفق بما في النص^(٣) والاحتياط .
﴿وقول : الصلاة خير من النوم﴾ الامع قصد الشرعية فبدعة .

مسائل في الاذان والاقامة :

﴿وأما اللواحق ف﴾ أمور : منها ان ﴿من السنة حكايته﴾ أي الاذان بمعنى الاخص ، ويحتمل الاعم منه ومن الاقامة ﴿عند سماعه﴾ ممن يشرع له ، للنصوص^(٤) وظاهرها الحكاية بمثل ما يقول في جميع الفصول حتى في الجيعلات ، خلافاً للدروس^(٥) فجوز تبديلها بالحولاقات ، ورواها الشيخ في المبسوط^(٦) .
﴿وقول ما يخل به المؤذن﴾ من الفصول ﴿والكف عن الكلام بعد قوله﴾ أي المؤذن ﴿« قد قامت الصلاة »﴾ فنقبل بتحريمه ﴿الا﴾ أن يكون ﴿بما يتعلق بالصلاة﴾ من تقديم امام ، أو تسوية صف ونحوهما فلا كراهة .

وهنا ﴿مسائل ثلاث :﴾

﴿الاولى : اذا سمع الامام﴾ بل المصلي مطلقاً ﴿أذاناً﴾ والمراد به ما يعم

(١) وسائل الشيعة ٤/ ٦٢٩ ، ج ٣ .

(٢) الذكرى ص ١٧٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/ ٦٥٢ ، ج ١ ، ب ٢٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/ ٦٧١ ، ب ٤٥ .

(٥) الدروس ص ٣١ .

(٦) قال في المبسوط [٩٧/١] وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال

يقول اذا قال حي على الصلاة : لاحول ولا قوة الا بالله .

الإقامة ﴿جاز أن يجتزىء به﴾ عن أذانه ﴿في﴾ صلاة ﴿الجماعة، ولو كان﴾ ذلك ﴿المؤذن منفرداً﴾ بصلاته وأذانه .

﴿الثانية : من أحدث في الصلاة أعادها، ولا يعيد الإقامة الا مع الكلام﴾ فيها أو بعدها فيعيدها ، والاولى اعادتها مطلقاً ، كما لو أحدث في أثنائها ، ولا يعيد الاذان مطلقاً .

﴿الثالثة : من صلى خلف من لا يقتدي به أذن لنفسه وأقام. ولو خشي فوات الصلاة﴾ خلفه ﴿اقتصر من فصوله على تكبيرتين و « قد قامت الصلاة » ﴾ مرتين وتهليله مرتباً بينها ، كما في الإقامة الكاملة .

(أما المقاصد فثلاثة)

الاول

في بيان أفعال الصلاة (

﴿وهي واجبة ومندوبة ، فالواجبات ثمانية :﴾

أحكام النية :

﴿الاول : النية، وهي ركن﴾ تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً، ولا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى، وإنما اختلفوا في ركنيتها بالمعنى المصطلح بينهم، وهو ما يلتزم منه الماهية، مع بطلان الصلاة بتركها وزيادتها ولو سهواً . ولائحة له مهمة بعد الاتفاق على ركنيتها بالمعنى الاول ، لمشابتها بذلك الركن بالمعنى الثاني .

﴿وان كانت بالشرط﴾ الذي يقابله ﴿أشبه﴾ عند المصنف وكثير ، ومنهم

الفاضل في المنتهى قال: لان الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر ، أو ما يقف عليه صحة الفعل، وهذا متحقق فيها^(١). وأيضاً ﴿فإنها تنفع مقارنة﴾ لأول جزء من الصلاة أعني التكبير ، أو سابقة عليه فلا تكون جزءاً .

﴿ولابد﴾ فيها ﴿من نية القربة والتعيين﴾ حيث يكون هناك اشتراك ، والا فالقربة مستغنية عنه ﴿و﴾ من قصد ﴿الوجوب﴾ في الواجب ﴿والندب﴾ في المستحب ﴿والاداء﴾ في الوقت ﴿والقضاء﴾ في الخارج ، وان كان ضمها اليها - كما في العبارة وغيرها - أحوط وأولى ، بل لا ينبغي تركه هنا ، لظهور الاجماع عليه عن صريح الذكرى^(٢) وظاهر المنتهى^(٣).

﴿ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام﴾ مطلقاً ﴿ولو كان﴾ المصلي المدلول عليه بالمقام ﴿مخيراً﴾ بينهما ، ولكن الاحوط نية أحدهما حيث يتخير بينهما .
﴿ويتعين استحضرها عند أول جزء من التكبير﴾ خاصة ، أو مستمرة الى انتهائه ، أو بين الالف والراء ، أو قبله متصلة به ، بحيث يكون آخر جزء منها أول جزء منه ، على اختلاف الآراء ، بعد اتفاقها على لزوم أصل المقارنة. والآخر أسلم تفاسيرها ، بل في التذكرة انه اجماع .

هذا مع أن هذه التفاسير كلها تناسب القول بأن النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال ، كما هو المشهور بين الاصحاب ، دون القول بأنها عبارة عن الداعي الى الفعل ، كما هو المختار ، لأنها بهذا المعنى لازمة الاقتران من الفاعل المختار فلا يحتاج الى هذه التدقيقات ، وان كانت أحوط ، حيث لا ينجر الى الوسواس .
﴿واستدامة حكمها﴾ على النهج المتقدم في سائر العبادات .

(١) منتهى المطلب ١/٢٦٦ ، المسألة الاولى من مباحث النية .

(٢) الذكرى ص ١٦٧ .

(٣) منتهى المطلب ١/٢٦٦ .

أحكام تكبيرة الاحرام :

﴿الثاني : التكبير﴾ للاحرام ﴿وهو ركن في الصلاة﴾ بالمعنى المصطلح اتفاقاً .

﴿وصورته﴾ التي لا يجوز العدول عنها : ﴿الله أكبر ، مرتباً﴾ بين الكلمتين بتقديم الاول على الثانية ، موالياً بينهما وبين حروفهما ، غير مبدل حرفاً منهما بغيره ، ولا كلمة بأخرى ، ولا مزيداً ولو بحرف - حتى الالف بين اللام والهاء - على الاحوط والاولى ، ولا معرفاً لا كبير ، ولا مضيفاً له الى شيء ، ولا غير ذلك ، وان وافق القانون العربي .

﴿ولا ينعقد﴾ التكبير ﴿بمعناه﴾ مطلقاً ﴿ولا مع الاخلال﴾ بشيء منه ﴿ولو بحرف﴾ مطلقاً حتى الهمزة الجلالة متصلة بالنية المتلفظة ، وان وافق العربية . ﴿ومع التعمير﴾ والعجز عن الانيان به بصيغة العربية الماثورة ﴿تكفي الترجمة﴾ عنه بلغة ، أو مطلقاً مع المعرفة بها ، ولا يتعين غيرها مطلقاً ﴿ويجب التعلم﴾ لها ﴿ما أمكن﴾ ولو من باب المقدمة .

﴿والاخرس﴾ ومن بحكمه ﴿ينطق بالممكن﴾ ويعقد قلبه بها ﴿أي بالتكبيرة ولفظها﴾ ، وأنها ثناء عليه تعالى ، لا معناه المطابقي ، اذ لا يجب اخطاره بالبال مطلقاً وأما قصد اللفظ فلا بد منه ﴿مع الإشارة﴾ وتحريك اللسان .

﴿ويشترط فيها﴾ جميع ما يشترط في الصلاة ، من الطهارة والستر و﴿القيام﴾ والاستقبال وعليه ﴿فلا تجزي﴾ التكبيرة أو الصلاة أو كبر غير متطهر ، أو غير مستتر ، أو غير مستقبل ، أو غير قائم مطلقاً ، سواء كبر ﴿قاعداً﴾ أو أخذاً في القيام ، أو هاوياً الى الركوع ، كما يتفق للمأموم ﴿مع القدرة﴾ على القيام . ومع العجز عنه يأتي بالممكن منه والاقعداً ، كالصلاة بعينها .

﴿وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع﴾ التي يستحب التوجه بها، وإن كان اختياره السابعة أفضل وأولى .

﴿وسننهما : النطق بها على وزن « أفعل » من غير مد﴾ أي اشباع لحركتي الهمزة والباء ، أو احداهما بحيث لا يؤدي إلى زيادة ألف ، والافير جائز مطلقاً .
﴿واسماع الامام من خلفه﴾ من المأمومين بها ، دون الستة الباقية إن افتتح بها . هذا إذا لم يفتقر الاسماع إلى العلو المفرط ، والافقتصر على الوسط . واحتراز بـ «الامام» عن غيره ، فإن المأموم يسر بها كباقي الاذكار ، والمنفرد يتخير للاطلاق .
﴿وأن يرفع بها﴾ وبسائر التكبيرات ﴿المصلي يديه محاذياً﴾ بهما ﴿وجهه﴾ إلى شحمة أذنيه ، ضاماً أصابعهما كلها ، مستقبلاً القبلة بباطنهما ، مراعيّاً في الرفع بأن يكون ابتداءه مع ابتداء التكبيرة ، وانتهائه مع انتهائها . ولا يجب الرفع وإن قبل به نعم ، وهو أحوط . ويكره أن يتجاوز بهما الاذنين والرأس .

أحكام القيام في الصلاة : كتاب علوم إسلامي

﴿الثالث : القيام ، وهو﴾ في الفرائض واجب حال اتية والتكبير والقراءة والمتصل منه بالركوع ﴿ركن﴾ تبطل الصلاة بالاخلال به - ولو سهواً - اتفاقاً وكذا حال التكبير على الأقوى . ولا يضر الاخلال به ناسياً حال القراءة ، كما لا يضر فيها . وإنما فائدة الوجوب هنا عدم جواز تركه عمداً .

وحده : الانتصاب عرفاً ، ويتحقق بنصب فقار الظهر ، فلا يخل به الاطراق ، وإن كان الأولى تركه .

ويشترط فيه الاستقرار والاستقلال ، بأن لا يعتمد على شيء ، بحيث لو رفع لسقط ، هذا ﴿مع القدرة﴾ .

﴿ولو عذر الاستقلال اعتمد﴾ على ما يحصل به شبه القيام ، وإن عجز عن الانتصاب

قام منحنيًا - ولو الى حد الركوع - حيث يكون المقدور .

﴿ولو عجز عن﴾ القيام في ﴿البعض أتى بالممكن﴾ منه في الباقي، فيقوم عند التكبير ويستمر الى العجز ، فيجلس ولوقبل الركوع . ولا يجلس ابتداءً بعد قدرته على القيام ، ولو لتوقع درك الركوع عن قيام .

ولو عجز عن الركوع والسجود أصلاً دون القيام ، سقطا دونه . وان تعارض معهما ، بأن يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع ، فالاولى اختياره عليهما ويومي لهما .

﴿ولو عجز﴾ عنه ﴿أصلاً﴾ أي في جميع الصلاة بجميع حالاته متصباً ومنحنيًا ومستقلاً ومعتدلاً ﴿صلى قاعداً﴾ اتفاقاً .

﴿و﴾ لكن ﴿في حد ذلك﴾ أي العجز المسوغ ﴿قولان ، أصحهما﴾ وأشهرهما ﴿مراعاة التمكن﴾ وعدمه العاديين الموكول معرفتهما الى نفسه . وقيل : بأن لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلاة للخبر^(١) . وفيه ضعف سنداً ودلالة .

﴿واووجد القاعد خفة نهض متماً﴾^(٢) للقراءة بعد النهوض ، ان تمكن منه قبلها أوفي أثناها . وان تمكن بعدها نهض مطمئناً فيركع عن قيام .

﴿ولو عجز عن القعود﴾ ولومستنداً ﴿صلى مضطجعا﴾ على الجانب الايمن ان أمكن ، والا فاليسر مستقبلاً بوجهه القبلة كالملحد ﴿مومياً﴾ للركوع والسجود برأسه مع رفع ما يسجد عليه مع الامكان ، والاقبعية ، جاعلاً السجود أخفض من الركوع .

﴿وكذا لو عجز﴾ عن الصلاة مضطجعا وجب عليه أن ﴿يصلي مستقبلاً﴾

(١) وسائل الشيعة ٦٩٩/٤ ، ح ٤ ب ٦ .

(٢) في المطبوع من المتن : قائماً حتماً .

على قفاه ، مستقبلاً القبلة بباطن قدميه كالمحتضر ، مومياً للركوع والسجود كما مر .
 ﴿ ويستحب أن يتربع القاعد ﴾ حال كونه ﴿ قارئاً ﴾ بأن ينصب فخذه وساقه
 ﴿ ويثني رجله ﴾ حال كونه ﴿ راكعاً ﴾ بأن يفرشهما تحته ويقعد على صدورهما
 ﴿ وقيل : ﴾ والقائل الشيخ ﴿ يتورك متشهداً ﴾ ولا بأس به .

أحكام القراءة :

﴿ الرابع : القراءة ، وهي متعينة بالحمد والسورة في كل ﴾ صلاة ﴿ ثنائية ﴾
 ولوناظلة على الأقوى ، ولكن في الحمد خاصة ، وأما السورة فيستحب فيها اتفاقاً
 ﴿ وفي ﴾ الركعتين ﴿ الأوليين من كل ﴾ فريضة ﴿ رباعية ﴾ كالظهرين والعشاء .
 ﴿ ولا تصح الصلاة مع الاخلال بها عمداً ﴾ حتى يركع ﴿ ولو بحرف ﴾
 واحد منها حتى التشديد ﴿ وكذا الأعراب ﴾ والمراد به ما يعم حركات البناء ، ولا
 فرق فيه بين كونه مغيراً للمعنى أم لا .
 ﴿ وكذا لو أخل به ﴾ ترتيب آياتها ﴿ وحروف كلماتها ، ولا يختلف الحال
 ﴿ في ﴾ جميع ذلك بين ﴿ الحمد والسورة ﴾ على القول بوجوبها ، ويحتمل
 مطلقاً .

﴿ وكذا ﴾ الحال في الاخلال ﴿ بالبسمة في ﴾ كل من ﴿ الحمد والسورة ﴾
 تبطل الصلاة به .

واحترز بقوله « عمداً » عما لو أخل بشيء من ذلك حتى يركع نسياناً ، فإنه
 لا تبطل به الصلاة ، بناءً على عدم ركنية القراءة ، كما هو الأشهر الأقوى .
 ﴿ ولا تجزي الترجمة ﴾ عنها مع القدرة على القراءة العربية ﴿ ولو ﴾ تعذرت
 أو ﴿ ضاق الوقت ﴾ عنها ائتم ان أمكنه ، أو قرأ في المصحف ان أحسنه ، أو تبع
 القارئ الفصيح ان وجده ، والا ﴿ قرأ ما يحسن منها ﴾ ولو كان بعض آية مطلقاً

ويعوض عن الباقي .

ويجب مراعاة الترتيب بين البذل والمبدل منه ، فان علم الاول آخر البذل أو الاخر قدمه ، أو الطرفين وسطه أو الوسط حفه به .

﴿ ويجب التعلم ﴾ لما لا يحسنه ﴿ ما أمكن ﴾ ولو من باب المقدمة .

﴿ ولو عجز ﴾ عنها أصلاً ﴿ قرأ من غيرها ﴾ من القرآن ﴿ ما تيسر ﴾ له ولو آية معوضاً عن الباقي ﴿ والا ﴾ تيسر له شيء من القرآن ﴿ سبح الله وكبره وهله بقدر القراءة ﴾ حروفاً ، كل ذا في الفاتحة ، وأما السورة فيسقط بالمعجز عنها .
﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ يحرك الاخرس ﴾ ومن بحكمه ﴿ لسانه ﴾ بالقراءة ويعقد بها قلبه ﴿ ويشير باصبعه ، كما في التكبيرة .

﴿ وفي وجوب ﴾ قراءة ﴿ سورة ﴾ كاملة ﴿ مع الحمد ﴾ أي بعده ﴿ في الفرائض ﴾ ، مختار مع سعة الوقت وامكان التعلم ﴿ أو استحبابها ﴾ قولان ، أظهرهما الوجوب ﴿ وفاقاً للمشهور ، وفي عبارة كثير الاجماع .

﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يقرأ في ﴾ شيء من ﴿ الفرائض ﴾ سورة ﴿ عزيمة ، ولما ﴾ أي سورة ﴿ يفوت الوقت بقراءتها ﴾ بل يقتصر على ما يسعه الوقت ، حتى أنه لو علم ضيقه عن السورة مطلقاً تركها .

وهل المراد بالوقت الاختياري؟ وهو ما يسع الفريضة بتمامها ، أم الاضطراري؟ وهو ما يسع ركعة منها ؟ اشكال ، والاحتياط واضح فيما لو أدرك الاختياري بسورة يسعها ، فلا يعدل عنها الى ما فوقها ، ولو أدرك معها ركعة من الفريضة في وقتها .

وبشكل فيما لو لم يدرك بقراءة السورة مطلقاً الاختياري وأدرك الاضطراري ففي ترجيح السورة على الوقت أم العكس اشكال ، والاحوط الاتيان بها مخيراً بين الامرين والقضاء .

﴿ ويتخير المصلي في كل ﴾ ركعة ﴿ ثلاثة أو رابعة ﴾ من الفرائض اليومية

الخمسۃ ﴿بين قراءة الحمد﴾ وحدها ﴿والتسبيح﴾ خاصة باجماعنا .

ولافرق في ذلك بين ناسي القراءة في الاولين وغيره ، على الاشهر الاقوى خلافاً للشيخ فعين القراءة في الصورة الاولى . وهذا شاذ ، ولكنه أحوط وأولى خروجاً عن شبهة الخلاف فتوى ونصاً ، والتسبيح أفضل من الحمد مطلقاً ، على أصح الأقوال .

﴿ويجهر﴾ في القراءة ﴿من﴾ الصلاة ﴿الخمسة﴾ اليومية ﴿واجباً﴾ على الاشهر الاقوى ﴿في الصبح وأوليي المغرب والعشاء ، ويسر في الباقي﴾ وجوباً كذلك .

﴿وأدناه﴾ أي الاسرار ﴿أن يسمع نفسه﴾ ما يقرأه ولو تقديراً ، ولايجزي مادونه . والاحوط اسماع جواهر الحروف ، فلايكفي اسماع الهمهمة . وأعلاه - وفقاً لجمع - اسماع الغير القريب منه ، لكن من غير صوت ، وهو معه أقل الجهر ، وأكثره أن لا يبلغ علو المنفرط ، وقيل : في أعلى الاسرار أنه أقل الجهر . وهو أحوط .

﴿ولا﴾ يجب أن ﴿تجهر المرأة﴾ ولأن تسر ، بل هي مخيرة بينهما مطلقاً حيث لا يسمعها الا جانب ، والا فتسر .

﴿ومن السنن :﴾ الاستعاذة في كل صلاة بعد التوجه قبل القراءة ، ومحلها الركعة الاولى خاصة ، وهي سرية ولوفي الجهرية .

﴿والجهر بالبسملة في موضع الاخفات من أول الحمد والسورة﴾ ولولغير الامام مطلقاً وفيما عدا الركعتين الاولين .

﴿وترتيل القراءة﴾ وهو حفظ الوقوف وأداء الحروف .

﴿وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل﴾ مطلقاً .

﴿والاقتصار في الظهريين والمغرب على قصار المفصل﴾ كالقدر والتوحيد

والجحد وشبهها ﴿وفي الصبح على مطولاته﴾ كالمدثر والمزمل وهل أتى ﴿وفي العشاء على متوسطاته﴾ كالانفطار والانشاق والاعلى في المشهور .

وقيل : بما في الصحيح وغيره من : استحباب نحو الاعلى والشمس في الظهرين والعشاء ، والتكاثر في المغرب ، وما يقرب من الغاشية والنبا والقيام في الغداة .
﴿و﴾ أن يقرأ ﴿في ظهري الجمعة﴾ أي ظهرها وعصرها ﴿بسورتها﴾ في الركعة الاولى ﴿وب﴾ سورة ﴿المنافقين﴾ في الثانية ﴿وكذا صلى الظهر﴾ فيها ﴿جمعة﴾ يستحب السرور ثانياً فيها بالترتيب ، ولا تجبان في شيء من ذلك ﴿على﴾ الاشهر ﴿الظاهر﴾ بل عليه عامة من تأخر . وقيل : بالوجوب في جمعتهما . وهو ضعيف .

﴿ونوافل النهار اخفات و﴾ نوافل ﴿الليل جهر﴾ استحباباً فيهما .
﴿ويستحب للامام اسماع من خلفه قراءته ما لم تبلغ العلو﴾ المفرط ﴿وكذا الشهادتين﴾ بل مطلق الاذكار التي لم تجب اخفاتها ، نعم يتأكد فيهما .

مسائل في القراءة :

وهنا ﴿مسائل أربع﴾ :

﴿الاولى﴾ : يحرم قول « آمين » ﴿في﴾ آخر الحمد ﴿بل في أثناء الصلاة﴾ مطلقاً ، وتبطل به الصلاة أيضاً ، على الاشهر الاقوى ، ونقل الاجماع عليه في كلام القوم مستفيض جداً .

﴿وقيل﴾ : القائل الاسكافي انه ﴿بكره﴾ ولاريب في ضعفه ، وان مال اليه المصنف في المعتبر^(١) .

﴿الثانية﴾ : و « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة ، وكذا « القبل »

و«لا يلاف» فلا يجوز أن يقرأ سورة منهما منفردة عن صاحبتهما في الفريضة ،
بأخبارنا واجماعنا المنقول مستفيضاً .

وهل تعاد البسملة بينهما ؟ وجوباً ؟ قيل : لا والقائل الشيخ وغيره
وهو أشبه عند الماتن ، خلافاً للحلي وكثير من المتأخرين فنعم ، وهو الاحوط
لانه بالاعادة تصح الصلاة بلاخلاف ، كما في السرائر^(١) ، وأحوط منه عدم قراءة
شيء منها .

الثالثة : يجزئ بدل الحمد في الركعات (الاولاخر) من الرابعة
والثلاثية (تسييحات أربع) بلاخلاف . و(صورتها) عند المصنف وجماعة
سبحان الله ، والحمد لله ، ولاله الا الله ، والله أكبر ولم يوجبوا زيادة عليها .
(وروي) في الفقيه^(٢) والسرائر^(٣) صحيحاً أنها (تسع) بتكريرها ،
كما في المتن ثلاثاً ، مع حذف التكبير في كل منها ، وهو خيرة والد الصدوق
 وغيره .

وقيل : انها (عشرة) بزيادة التكبير في المرة الثالثة ، وقال به جماعة
وحجتهم غير واضحة . وقيل : اثنا عشر والقائل به الشيخ والعمانى والقاضى
 وغيرهم (وهو أحوط) ان لم نقل بكونه أظهر .

الرابعة : لو قرأ في النافلة احدى العزائم (الاربع المنهي عنها في الفريضة
جاز اجماعاً و) سجد عند ذكره وجوباً على الاشهر الاقوى (ثم يقوم فيتم)
 ما بقي من السورة من غير حاجة الى اعادة الفاتحة معها اذا لم يكن السجود في
 آخرها .

(١) السرائر ص ٤٥ ص ٤٧١ .

(٢) وسائل الشيعة ٧٩١/٤ ج ١ ص ٥١ .

(٣) السرائر ص ٤٨ .

﴿ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ « الحمد » استحباباً ، ليركع عن قراءة﴾ وقيل: بالوجوب وهو أحوط، وظاهر النص^(١) والفتوى إعادة الحمد خاصة . وقيل: وسورة أو آية، ولم نعرف له مستنداً، وإن كان أحوط .

احكام الركوع :

﴿الخامس: الركوع، وهو واجب في كل ركعة﴾ من الفرائض والنوافل مرة ﴿واحدة﴾ (الافي) صلاة الايات، ك﴿الكسوف﴾ و﴿الخسوف﴾ و﴿الزلزلة﴾ فيجب في كل ركعة منها خمس مرات .

﴿وهو﴾ مع ذلك ﴿ركن في الصلاة﴾ تبطل بتركه فيها مطلقاً، ولو في الاخيرتين من الرباعية سهواً، وكذا بزيادته اجماً .

﴿والواجب فيه خمسة﴾ أمور : الاول : ﴿الانحناء بقدر ما﴾ يمكن أن ﴿تصل معه كفاه﴾ على الاحوط، أو رؤوس أصابعه على الاظهر ﴿الى ركبتيه﴾ وان لم يجب وضعهما عليهما . ويشترط فيه قصد الركوع، فلو انحنى لاله ثم ركع بقصده ، لم يكن زاد ركوعاً على الاقوى .

﴿ولو عجز﴾ عن الانحناء الواجب ﴿اقتصر على الممكن﴾ منه ﴿والا﴾ يتمكن منه أصلاً ولو بالاعتماد على شيء ﴿أو ما﴾ برأسه ان أمكن والافعيئية .

﴿والطمأنينة﴾^(٢) أي السكون حتى يرجع كل عضو مستقرة ﴿بقدر الذكر الواجب، و﴾ هو ﴿تسبيحة واحدة كبيرة﴾ و﴿صورتها : سبحان ربي العظيم وبحمده، أو سبحان الله ثلاثاً﴾ وهي الصغرى، هذا مع الاختيار .

﴿ومع الضرورة﴾ لضيق الوقت ونحوه ﴿تجزئ الواحدة الصغرى﴾

(١) وسائل الشيعة ٧٧٧/٤، ب ٣٧ .

(٢) في بعض نسخ «خ» والثاني الطمأنينة .

قطعاً، والمشهور تعين التسبيح . ﴿وقيل : يجرى﴾ مطلق ﴿الذكر فيه وفي السجود﴾ والقائل الشيخ والحلي نافياً الخلاف عنه، وتبعهما أكثر المتأخرين . وهو قوي، وإن كان عدم العدول من التسبيح أحوط ، لدعوى جماعة الأجماع . وهذا هو الواجب الثالث والرابع .

﴿و﴾ الخامس ﴿رفع الرأس﴾ منه ﴿والطمأنينة في الانتصاب﴾ ولا فرق في إطلاق النص^(١) والفتوى بين صلاتي الفرض والنفل، خلافاً للفاضل فقال : لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع أو السجود في النفل عمداً، لم تبطل صلاته وهو نادر .

﴿والسنة فيه : أن يكبر له﴾ قائماً قبل الهوي ﴿رافعاً يديه ، محاذياً بهما وجهه﴾ كغيره من التكبيرات ﴿ثم يركع بعد إرسالهما، و﴾ أن ﴿يضعهما على﴾ عيني ﴿ركبتيه﴾ حالة الذكر أجمع، مقدماً اليد اليمنى على اليسرى في الوضع مالياً كفيه منهما ﴿مفرجات الأصابع﴾ راداً ركبتيه إلى خلفه، مستوياً ظهره ﴿بحيث لو صب عليه قطرة من ماء لم تزل لاستواءه﴾ ماداً عنقه ﴿مستحضراً فيه﴾ «آمنت بك ولو ضربت عنقي» صافاً بين قدميه، جاعلاً بينهما قدر شبر .

﴿داعياً أمام التسبيح﴾ بالمأثور ﴿مسبحاً ثلاث كبرى فما زاد﴾ إلى السبع أو ما يتسع له الصدر .

﴿قائلاً بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده، داعياً﴾ بالمأثور ﴿بعده﴾ . ﴿ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه﴾ في المشهور، ومستنده غير معلوم . نعم في الموثق : الرجل يدخل يديه تحت ثوبه ، قال : إن كان عليه ثوب آخر أزار أدرأويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة ولم

يدخل الاخرى فلا بأس^(١) .

احكام السجود :

﴿السادس: السجود، ويجب في كل ركعة﴾ من الفريضة أو النافلة ﴿سجدة﴾
وهما ﴿مبدأ﴾ ركن في الصلاة ﴿تبطل بتركهما وزيادتهما، ولو في أخيرتي
الرباعية سهواً .

ولا تبطل بالاخلال بأحدهما ولا بزيادتهما سهواً، وأو في الأوليين من الرباعية .
﴿وواجباته﴾ أمور ﴿سبعة: السجود على الأعضاء السبعة﴾ يعني: ﴿الجبهة
والكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين﴾ ويكفي المسمى فيها أجمع حتى الجبهة
وإن كان الاحوط فيها اعتبار قدر الدرهم بل جميعها .

﴿ووضع الجبهة على ما يصبغ السجود عليه﴾ وقد مر بيانه في بحث المكان .
﴿وأن لا يكون موضع السجود﴾ من الجبهة قطعاً، ومن غيرها على الاحوط
الأولى ﴿عالياً﴾ من موقفه ﴿بما يزيد عن﴾ قدر ﴿لبسة﴾ اجماعاً، ويجوز
بقدرها، والاحوط التساوي . ويلحق الانخفاض بالارتفاع عند جماعة، للموثق^(٢) .
وقيل: يجوز الزيادة، وعليه الاجماع في التذكرة^(٣) وهو حسن ، مع صدق
السجود معها في العرف والعادة، ومع ذلك فالاحوط ما عليه الجماعة، بل التساوي
كما عرفته .

ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه،
تخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز، واختيار الجر أحوط، خصوصاً مع

(١) وسائل الشيعة ٣/ ٣١٤، ح ٤٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/ ٩٦٤، ب ١١ .

(٣) التذكرة ١/ المسألة الثانية من مباحث السجود .

صدق السجود عرفاً .

ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه، مع كونه مساوياً للموقف أو مخالفاً بقدر لبنة فمادونها، لم يجز دفعها قطعاً، بل يجرها الى موضع الجواز .
 ﴿ولو تعذر الانحناء﴾ الواجب أتى بالممكن منه، و﴿رفع ما﴾ يصح أن
 ﴿يسجد عليه﴾ ليسجد عليه مع الامكان، والا اقتصر على الانحناء الممكن، والا
 أو ما برأسه مع امكانه، والا فبعينه مع امكانهما، والا فباحدهما، ويضع ما يصح
 السجود عليه على الجبهة في جميع صور الایماء .

﴿ولو كان بجبهته دمل﴾ أو شبهه مما يمنعها بأجمعها عن السجود ﴿احتفر
 حفيرة﴾ أو عمل شيئاً من طين أو خشبة أو نحوهما وجوباً، ولو من باب المقدمة
 ﴿ليقع السليم﴾ منها ﴿على الأرض﴾ وشبهها مما يصح السجود عليه .
 ﴿ولو تعذر﴾ ذلك ﴿سجد على أحد الجنبين﴾ مقدماً اليمين على اليسار على
 الاحوط ﴿والا﴾ يتمكن من السجود عليهما معاً ﴿ف﴾ ليسجد ﴿على ذقنه﴾ ولو عجز ﴿
 عنه أيضاً﴾ أرماً ووضعا على جبهته ما يصح السجود عليه كما مر .

﴿والذكر فيه﴾ مطلقاً ﴿أو التسبيح﴾ منه خاصة ، على الخلاف المتقدم في
 الركوع ، فان السجود ﴿كالركوع﴾ في هذه الاحكام بلاخلاف ، الا أنه يدل
 العظيم هنا بالاعلى . ويتقدر الذكر فيهما بقدر الواجب من التسبيح على الاقوى .
 ﴿والطمأنينة بقدر الذكر الواجب . ورفع الرأس﴾ منه حال كونه ﴿مطمئناً
 عقيب﴾ السجدة ﴿الاولى﴾ وهذا هو الامر السابع من الواجبات فيه .

﴿وسننه : التكبير للاولى﴾ حال كونه ﴿فائماً﴾ ، والهوي بعد اكماله ﴿أي
 التكبير﴾ سابقاً يديه ﴿الى الأرض﴾ قبل ركبته ﴿وأن يكون موضع سجوده مساوياً
 لموقفه﴾ بل قيل بوجوبه .

﴿وأن يرغم بأفقه﴾ أي يلصقه بالتراب، كما هو معناه لغة ، أو بما أصابته

الجهة من مطلق ما يصح السجود عليه، كما هو ظاهر الاصحاب، والقول بوجوبه شاذ .

﴿و﴾ أن ﴿يدعو قبل التسبيح﴾ أو الذكر بالمأثور أو غيره مطلقاً ﴿والزيادة على التسبيحة الواحدة﴾ الكبرى الى سبع وما يتسع له الصدر ﴿والتكبيرات الثلاث﴾ أحداها للرفع من السجدة الاولى قاءاً معتدلاً، ثم للهوي الى الثانية معتدلاً، ثم للرفع منها .

﴿والدعاء بين السجدين﴾ بالمأثور، وأقله «أستغفر الله ربي وتوب اليه» .
﴿والقعود﴾ بينهما ﴿متوركاً﴾ رسياني بيانه في التشهد .
﴿والطمأنينة عتوب رفع الرأس من الثانية﴾ تسمى بـ «جلسة الاستراحة» بل قيل: بوجوبها، فعدم تركها أحوط وأولى . وفضلها مجمع عليه بيننا، وفي الخبر انها من توقيير الصلاة وتركها من الجفاء^(١) .

﴿والدعاء﴾ عند القيام من السجود الى الركعة الاخرى بنحو قوله: «بحول الله أقوم وأقوم» ﴿ثم يقوم﴾ حال كونه ﴿معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبته﴾ .
﴿وبكره الافعاء بين السجدين﴾ بل في الجلوس مطلقاً، على الاظهر، وهو عند الفقهاء أن يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه، وفي الصحيح كاقعاء الكلب^(٢) .

احكام التشهد :

﴿السابع : التشهد، وهو واجب في كل ثنائية، مرة﴾ بعدها ﴿وفي الثلاثية والرابعة مرتين﴾ مرة بعد أخرهما وأخرى بعد ثانيهما .

(١) وسائل الشيعة ٩٥٦/٤ ، ج ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٩٥٧/٤ ، ج ٢ .

﴿وكل تشهد يشتمل على﴾ واجبات ﴿خمس : الجلوس بقدره﴾ الواجب
 ﴿والطمأنينة ، والشهادتان﴾ مطلقاً ﴿والصلاة على النبي وآله﴾ كذلك .
 ﴿وأقله﴾ عند المصنف وجماعة ﴿أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد
 أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله﴾ فيقول : « اللهم صل
 على محمد وآل محمد » ولا خلاف في أجزاء هذا المقدار .

وانما اختلفوا في وجوب ما زاد عن الشهادتين ، من قول : « وحده لا شريك له »
 و « عبده ورسوله » والاكثر على العدم ، ولعله أظهر ولكن الاول أحوط .
 ﴿وسننه : أن يجلس متوركاً﴾ وهو أن يجلس على وركه اليسرى ويخرج
 رجله ﴿من تحته﴾ ثم يجمل ظاهر ﴿قدمه من رجله﴾ اليسرى الى الأرض ، وظاهر ﴿
 قدمه من﴾ اليمنى الى باطن اليسرى ، والدعاء بعد الواجب ﴿من التشهد وقبله
 بالمأثور ، وأقله في الاول : « وتقبل شفاعته في أمته وأرفع درجته » وفي الثاني
 « الحمد لله » .

﴿و﴾ أن ﴿يسمع الامام من خلفه﴾ الشهادتين ، كما مر في مبحث القراءة .

أحكام التسليم :

﴿الثامن : وهو واجب﴾ بعد الفراغ من التشهد الذي هو عقيب الصلاة
 ﴿في أصح القولين﴾ وأشهرهما .
 ﴿وصورته : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو السلام عليكم﴾ والاحوط
 أن يضم اليه ﴿ورحمة الله وبركاته﴾ وهو مخير بينهما .
 ﴿وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً﴾ والمستفاد من الدليل استحباب السلام عليكم
 بعد السلام علينا ، ولم نجد على استحباب العكس دليلاً الا الاحتياط ، ومقتضاه
 الجمع بين الصيغتين مع تأخير الثانية عن الاولى ، وعدم ترك التسليم على النبي

صلى الله عليه وآله قبلهما .

﴿والسنة فيه: أن يسلم المنفرد تسليمة﴾ واحدة ﴿إلى القبلة، ويومئء بمؤخر عينيه إلى يمينه، و﴾ كذا ﴿الامام﴾ يسلم تسليمة واحدة إليها، لكن يومئء ﴿بصفحة وجهه﴾ إلى يمينه .

﴿والمأموم﴾ يسلم بـ ﴿تسليمتين﴾ بصفحة وجهه ﴿يمينا وشمالا﴾ ان كان على شماله أحد، والا فعلى يمينه خاصة .

مندوبات الصلاة :

﴿ومندوبات الصلاة﴾ زيادة على ما مر أمور ﴿خمس﴾ :

﴿الاول : التوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها الواجبة﴾ يعني : تكبيرة الاحرام، فالمندوب ستة . وبستهج ﴿بينها ثلاثة أدعية﴾ مأثورة في الصحيح ^(١) . وكيفيةها كما فيه أن ﴿يكبر ثلاثا ثم يدعو﴾ فيقول : « اللهم أنت الملك الحق المبين، لا اله الا أنت ، سبحانك أني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنبي ، فانه لا يغفر المذنوب الا أنت » .

﴿و﴾ يكبر بعده ﴿اثنين ، ثم يدعو﴾ فيقول : « ليك وسعديك والخير في يدك والشر ليس اليك، والمهدي من هديت لاملجأ منك الا اليك، سبحانك وخنانيك تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت .

﴿ثم﴾ يكبر ﴿اثنين﴾ تمام السبع ﴿ويتوجه﴾ بعد ذلك ، فيقول : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

(١) وسائل الشيعة ٤/ ٧٢٣، ج ١، ب ٨ .

ودونها في الفضل الخمس ، ثم الثلاث ، وتجزى التكبيرات ولاءً .

﴿الثاني: القنوت في كل﴾ ركعة ﴿ثانية﴾ من كل صلاة فريضة أرناقلة ، ويتأكد في الجهرية ، فقد قيل : بوجوبها فيها ، بل مطلقاً ، فعدم تركه أحوط وأولى .

ومحله : ﴿قبل الركوع﴾ من كل صلاة ﴿الافى﴾ صلاة ﴿الجمعة﴾ ، فانه في ﴿الركعة﴾ الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده ﴿على الأشهر الأقوى﴾ ، ولا فرق فيه بين الإمام والمأموم على الأظهر .

﴿ولونسي القنوت﴾ قبل الركوع ﴿قضاه بعد الركوع﴾ ان تذكره فيه . وان تذكر بعد السجود ، قضاه بعد الفراغ من الصلاة . ولولم يذكره حتى انصرف من محله ، قضاه في الطريق مستقبل القبلة .

﴿الثالث:﴾ أن يكون ﴿نظره﴾ حال كونه ﴿قائماً الى موضع سجوده﴾ ، وقائماً الى باطن كفيه ﴿على المشهور﴾ وراكعاً الى ما بين رجليه ، وساجداً الى طرف أنفه ، ومتشهداً وجالساً بين السجدين بل قيل : مطلقاً ﴿الى حجره﴾ .

﴿الرابع: وضع اليدين قائماً على فخذه بحذاء ركبتيه﴾ ، وقائماً تلقاء وجهه ﴿مبسوطتين محاذياً يبطونهما السماء وظهورهما الأرض﴾ وراكعاً على ركبتيه ، وساجداً بحذاء أذنيه ، ومتشهداً على فخذه ﴿مضمومتين الاصابع﴾ ، على المشهور .

﴿الخامس: التعقيب﴾ وهو الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة . وفضله عظيم وثوابه جسيم ، ويتأدى بماتلق الدعاء ، والمأثور منه أفضل ، وهو عموماً وخصوصاً لا يكاد تحصى كثرة ﴿ولا حصر له﴾ .

﴿وأفضله تسبيح﴾ مولاتنا فاطمة ﴿الزهراء﴾ سيدة نساء العالمين ﴿عليها السلام﴾ فقد ورد : انه ما عبد الله تعالى بشيء من التحميد أفضل منه ، وأنه في ذكر كل صلاة

أحب من صلاة ألف ركعة^(١) .

خاتمة في التروك :

اعلم أنه ﴿يقطع الصلاة﴾ ويبطلها كل ﴿ما يبطل الطهارة﴾ من الاحداث
﴿ولو كان﴾ صدوره ﴿سهوا﴾ من كونه في الصلاة أو من غير اختيار .
﴿والانتفات﴾ عن القبلة ﴿دبرا﴾ أي الى الخلف، ولو سهواً على الأقوى
وفاقاً لجماعة، خلافاً لآخرين فعمداً خاصة .

ولعله ظاهر العبارة واطلاقها لكثير من النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين الفريضة والنافلة، ولكن في جملة من النصوص اختصاصه بالفريضة
ولم أجد به مصرحاً .

﴿والكلام بحرفين فصاعداً﴾ مما ليس بدعاء ولا ذكر ولا قرآن مطلقاً، ولو
كان مهملًا . وإنما يبطل إذا كان ﴿عمداً﴾ لا سهواً، ولا نسياناً، ولا ظاناً خروجه
عنها . وفي الحرف المفهم كـ «ق» وإن كان بدون هاء السكت احناً، والحرف بعد
مده بحيث لا يؤدي الى حرف آخر ، وكلام المكروه عليه ، نزار ، والمنع أحوط
وسيمما في المكروه .

﴿وكذا القهقهة﴾ يبطلها عمداً لا سهواً اجماعاً ، دون التبسم فلا يبطلها
مطلقاً .

وهل المراد بـ «القهقهة» مطلق الضحك، أو المشتمل منه على المد والترجيع؟
اشكال، والاحوط الاول ، سيما وفي الروض^(٢) انه مراد الاصحاب . ولو غلب
الضحك فقهقهه اضطراراً ، بطلت الصلاة عندنا .

(١) وسائل الشيعة ٤/ ١٠٢٤ ، ج ٢ ب ٩ .

(٢) روض الجنان ص ٣٣٢ .

﴿و﴾ كذا ﴿الفعل الكثير الخارج عن الصلاة﴾ يطلها عمداً لا سهواً بلا خلاف حتى في الثاني إذا لم يكن لصورة الصلاة ماحياً، بل قيل: ظاهر الاصحاب فيه عدم البطلان مطلقاً ولو كان ماحياً، معرباً عن الاجماع، كما في التذكرة^(١) والذكرى^(٢)، ولا بأس به، لعدم ورود نص بالمنع عنه وفساد الصلاة به مطلقاً. بل ظاهر جملة من النصوص^(٣) المستفيضة وغيرها جواز أفعال مخصوصة يعد كثير منها كثيراً عرفاً وعادة، وتلفاها الاصحاب بالقبول أيضاً، وإن اختلفوا في الاقتصار عليها والتعدي عنها، كما هو الاوفق بالاصل، بناءً على كون العبادة اسماً لاركان خاصة.

وعليه فينبغي الاقتصار في الكثير المبطل عمداً على المجمع عليه، وليس الا ما كان ماحياً لصورة الصلاة قطعاً. ويجوز غير الماحي ولو شكاً مطلقاً ولو عمداً وإن كان ترك ما يحتمل بطلانها به أحوط وأولى.

﴿والبكاء لأمور الدنيا﴾ يطلها عمداً بلا خلاف، وفي السهو خلاف، وظاهر المتن عدم، ولا يخلو عن وجه، وإن كان اتمام الصلاة ثم اعادتها أحوط. ﴿وفي﴾ بطلان الصلاة بـ ﴿وضع اليمين على الشمال قولان، أظهرهما﴾ وأشهرهما ﴿الابطال﴾ عمداً لا سهواً، وللضرورة من تقية ونحوها، وفي حكمه وضع الشمال على اليمين.

﴿ويحرم قطع الصلاة﴾ الفريضة ﴿إلا لخوف ضرر، كفوات غريم أو تردي طفل﴾ أو نحوهما فيجوز، بل ربما وجب. والنافلة يجوز قطعها وأو اختياراً على كراهة.

(١) التذكرة ١ / المسألة الحادية عشر من التروك.

(٢) الذكرى ص ٢١٥.

(٣) في بعض نسخ «خ» و«ن»: المصحح.

اعلم أنه لا يقطعها غير ذلك ﴿وقيل: يقطعها الأكل والشرب﴾ والقائل الشيخ في النهاية والمبسوط^(١) والخلاف^(٢) مدعياً عليه الإجماع، فإن تم على قطعهما لها على الإطلاق، والأفلاصيح دوران القطع فيهما مدار الكثرة والتعدد، فإن حصل قطعاً، والأفلا وهو الأقوى، وعلى عدم القطع بهما سهواً مطلقاً وبنحو ابتلاع ما بين الأسنان والسكرورة المذابة في فيه الإجماع في المنتهى^(٣).

ولافرق في القطع بهما في الجملة أو مطلقاً بين الفريضة والنافلة ﴿الافى الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش﴾ وكان الماء أمامه بعيداً عنه بخطوتين أو ثلاثة، فيجوز له الشرب حينئذ مطلقاً.

وفي الحاق مطلق النافلة مع القبود الأربعة أو مطلقاً والوتر بدونها، اشكال، والأصل يقتضي العدم مع الكثرة والتعدد، وهو ظاهر الأكثر وأحوط. ﴿وفي جواز الصلاة﴾ الحال ان ﴿الشعر معقوص﴾ أي مجموع ومشدود في وسط الرأس ﴿قولان، أشبههما﴾ وأشهرهما وسيما بين المتأخرين الجواز مع ﴿الكراهية﴾ الشديدة القريبة من الحرمة، لدعوى الشيخ الإجماع عليها، معتمدة برواية^(٤) آمرة بالاعادة، والمنع مطلقاً مخصوص بالرجل، فلا منع للمرأة إجماعاً، كما صرح به جماعة.

﴿ويكره الالتفات﴾ بالوجه والبصر ﴿يميناً وشمالاً﴾ كراهية مغلظة، فقد قيل: بتحريمه.

﴿والتأؤب﴾ بالهمزة ﴿والتعطى﴾ وهو مد اليدين ﴿والعبث﴾ بشيء من

(١) المبسوط ١/١١٨.

(٢) الخلاف ١/١٤٧ مسألة ١٥٩.

(٣) انتهى المطلب ١/٣١٢، الفرع الثاني.

(٤) وهي خير مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى بصلاة الفريضة

وهو معقوص الشعر، قال: يعيد صلاته. وسائل الشيعة ٣/٣٠٨، ج ١ ب ٣٦.

أعضائه ﴿ونفخ موضع السجود ، والتنخم ، والبصاق﴾ وخصوصاً الى القبلة واليمين وبين يديه ﴿وفرقة الاصابع﴾ ونقضها للتصوت ﴿والتأوه بحرف﴾ واحد، وأصله قول: أوه، عند التوجع والشكاية ، والمراد به هنا النطق على وجه لا يظهر منه حرفان .

﴿ومدافعة الاخشين﴾ البول والمائط ، وفي معناهما الريح وفعل ما يوجب الالتفات عن الخشوع والاقبال الى الصلاة ﴿و﴾ منه ﴿لبس الخف﴾ حال كونه ضيقاً .

﴿ويجوز للمصلي تسميت العاطس﴾ المؤمن، وهو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله: «يرحمك الله» والاحوط للعاطس الرد بقواه: «يغفر الله تعالى لك» ونحوه .

وكما يجوز له التسميت بل يستحب ، كذا يستحب له اذا عطس التحميد والصلاة على النبي ﷺ، وكذا اذا عطس غيره .

﴿و﴾ يجوز له أيضاً ﴿رد السلام﴾ على المسلم عليه بل يجب ﴿بدل قواه السلام عليكم﴾ ان سلم به، والا فبمثل ما سلم من باقي الصيغ الاربعة المشهورة . ويجب اسماع الرد تحقيقاً أو تقديرأ، كما في غير الصلاة على الاشهر الاقوى . ﴿و﴾ يجوز له ﴿الدعاء في أحوال الصلاة﴾ قائماً أو قاعداً، راکعاً أو ساجداً أو متشهداً بالعربية لا غيرها ﴿بسؤال الدباح﴾ ديناً ودنياً ﴿دون المحرم﴾ فلو دعى به بطل الصلاة مع العلم بالتحريم اجماعاً ، وكذا مع الجهل به على الاحوط الاولى ان لم يكن أقوى ، وعليه لافرق بين الجهل بحرمه المدعو أو الدعاء .

(المقصد الثاني)

في بقية الصلوات

المعدودات في المقدمة الاولى من المقدمات وهي واجبة ومندوبة .

احكام صلاة الجمعة :

فالواجبات منها: الجمعة على من اجتمع فيه الشروط الاتية .

وهي ركعتان * كالصبح * يسقط معهما الظهر . ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله * في المشهور . وعن المنتهى انه قول علمائنا اجمع^(١) . وفيه نظر ، والاحوط المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال .

* وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً * ويحصل الفوات بعدم ادراك ركعة ولو تلبس بالتكبير ، وفاها لجماعة . والمراد بالقضاء هنا ما يعم الاداء ، فلا يرد أن القضاء تابع لاصلة ، والجمعة ركعتان فكيف تقضى أربعاً ؟

* ولو لم يدرك * المأموم * الخطيبين أجزأته الصلاة . وكذا لو أدرك مع الامام الركوع * خاصة * واو في * الركعة * الثانية * .

* وتدرك الجمعة بادراكه راعياً على الاشهر * الاقوى ، وفي الخلاف^(٢) الاجماع عليه .

وهل يعتبر في ذلك عدم أخذ الامام في الرفع مع عدم مجاوزته حد الركوع فيه ؟ وجهان ، وعن التذكرة^(٣) اعتبار ذكر المأموم قبل رفع الامام رأسه . وهو

(١) منتهى المطلب ١/٣١٦ .

(٢) الخلاف ١/٢٤٧ .

(٣) تذكرة الاحكام ١/القرع الثاني من مباحث الجماعة في الجمعة .

أحوط ، وبه رواية^(١) .

﴿ثم النظر في شروطها، ومن تجب عليه، وأواحقتها، وسنتها:﴾

شروط صلاة الجمعة :

﴿والشروط خمسة:﴾

﴿الاول : السلطان العادل ﴾ وهو : الامام المعصوم عليه السلام ، أو من نصبه باجماعنا المتوتر النقل في كلمة أصحابنا، بل قيل : قد أطبقوا على نقله لا راد له فيهم .

وظاهر العبارة أنه شرط في الصحة فينا ، في ماسيأتي من حكمه باستحبابها في زمن الغيبة. وقال جماعة: انه شرط في الوجوب، فتصح واو من دونه، وسيأتي الكلام فيه .

﴿الثاني : العدد ، وفي أقله روايتان^(٢) أشهرهما ﴾ أنه ﴿خمس ، الامام أحدهم ﴾ والآخرى أنه سبعة. وللجمع بينهما بالتخير بالخمس والعيني في السبعة وجه قوي، وعليه جماعة من القدماء والمتأخرين، الآن الأشهر أحوط .

ويختص هذا الشرط بالابتداء دون الاستدامة، فتصح الصلاة لو انقض العدد في أثنائها. ولو بعد التلبس بالتكبير، كما هو المشهور. وللعلامة احتمالات أخر ، يضعفها أجمع استصحاب الصحة مع عدم دليل على شيء مما ذكره .

وعلى المشهور هل المعتبر تلبس الجميع بالتكبير أم يكفي تلبس الامام خاصة ؟ اشكال .

(١) وسائل الشيعه ٤٠/٥ ، ب ٢٦ .

(٢) وسائل الشيعه ٧/٥ ، ب ٢ .

﴿الثالث : الخطبتان، وتجب في الاولى : الحمد لله تعالى﴾ بلفظه، وفي تعيين الحمد لله ، أو اجزاء الحمد الرحمن ونحوه اشكال ، والاحوط الاول ، والصلاة على رسول الله ﷺ بلفظها ، وفاقاً للاكثر ، وفي الخلاف^(١) وعن التذكرة^(٢) الاجماع ، خلافاً لظاهر المتن وجماعة فلم يوجبوها .

﴿والثناء عليه﴾ أي على الله تعالى بما هو أهله، وفاقاً للخلاف^(٣) والمرضى للموثق^(٤)، ولكن يحتمل اتحاده مع الحمد، كما هو ظاهر الخلاف^(٥)، ولاريب أن الاتيان به زيادة عليه أحوط وأولى .

﴿والوصية بتقوى الله تعالى﴾ وفاقاً للاكثر، وفي ظاهر الخلاف الاجماع، ولا يتعين بلفظها ولا لفظ الوعظ ، وبكفي فيها المسمى كـ « اتقوا الله وأطيعوه » وأمثالهما .

﴿وقراءة سورة خفيفة﴾ وفاقاً لجماعة .

﴿و﴾ يجب ﴿في الثانية حمد الله سبحانه، والصلاة على النبي ﷺ، وعلى أئمة المسلمين ، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات﴾ وظاهر المتن عدم وجوب الوعظ والقراءة، والاكثر أوجبوهما، وعن ظاهر الفاضلين دعوى الاجماع على الاعتبار ماعدا القراءة ، كما هو ظاهر الخلاف أيضاً مطلقاً حتى في القراءة، فهو أقوى .

ويجب هنا القراءة بسورة كاملة ، كما في الاولى ، مع احتمال كفاية آية تامة

(١) الخلاف ١/ ٢٤٤، مسألة ٣٠ .

(٢) تذكرة الاحكام ١/ ١ المسألة الرابعة من مباحث الخطبتان .

(٣) الخلاف ١/ ٢٤٤، مسألة ٣٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٥/ ٣٨، ح ٢٥ ب ٢٥ .

(٥) الخلاف ١/ ٢٤٤، مسألة ٣٠ .

الفائدة فيهما . وفي وجوب الاستغفار اشكال ، ولكنه أحوط وإن كان عدم لعله أظهر .

﴿ ويجب تقديمهما على الصلاة ﴾ والترتيب بين الأمور الأربعة فما زاد الواجبة فيهما كما ذكرنا ، وعريتهما إلا إذا لم يفهمهما العدد المعتبر بها ولم يمكنهم التعلم فغيرها . واحتمل بعض وجوبها مطلقاً . وآخر سقوط الجمعة حينئذ من أصلها .

﴿ وأن يكون الخطيب قائماً مع القدرة ﴾ وتبطل مع المخالفة صلاته وصلاة من علم بها من المأمومين . وتجاوز قاعدة مع الضرورة ولم تجب الاستنابة على اشكال، كما عن التذكرة^(١)، وعن نهاية الأحكام الأولى الاستنابة^(٢) .

﴿ وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد ﴾ واشكال ، ولكن ﴿ أحوطه الوجوب ﴾ وهو أشهر بل وأظهر، والأولى السكوت حالته ، وأن يكون بقدر قراءة التوحيد. ولو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة .

﴿ ولا يشترط فيهما الطهارة ﴾ عن الحدث والخبث ، وإن كانت أحوط بل أظهر. وكذلك الستر .

﴿ وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان ﴾^(٣) ، أشهرهما ﴿ بين القدماء ﴾ الجواز ﴿ وفي الخلاف الإجماع ﴾^(٤)، والأحوط عدم، كما في الثانية المعتضدة بالشهرة المتأخرة المقطوعة، بل مطلقاً كما في عبارة جماعة .

﴿ ويستحب أن يكون الخطيب بليغاً ﴾ فصيحاً قادراً على تأليف الكلام

(١) تذكرة الأحكام ١ / القرع الأول من الشرط الثالث من شرائط الخطبتين .

(٢) نهاية الأحكام للعلامة مخطوط، سيطبع عن قريب - بتحقيقنا - انشاء الله تعالى .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠ ، ب ١٥ .

(٤) الخلاف ١ / ٢٤٦ مسألة ٣٦ من صلاة الجمعة .

المطابق لمقتضى الحال، من التخويف والانذار بحيث يبلغ به كنهه المطاوب من غير اخلال ولا امال .

﴿ مواظباً على الصلوات ﴾ محافظاً على أوقاتها ، متصفاً بما يأنس وينتهي
﴿ متعمماً مرتدياً ببرديمنية ﴾ أو عذنية ﴿ معتمداً في حال الخطبة على شيء ﴾ من
قوس أو سيف أو عصا أو نحوها .

﴿ وأن يسلم ﴾ على الناس ﴿ أولاً ، ويجلس أمام الخطبة على المستراح ،
وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها ﴾ ثم يقوم ﴿ وجوباً ﴾ فيخطب جاهراً ﴿
رافعاً صوته بها .

﴿ الرابع : الجماعة ، فلا تصح فرادى ﴾ وهي شرط في الابتداء لا الى الانتهاء
اتفاقاً ، وتحقق بنية المأمومين ، فلو أحلوا بها أو أحدهم ، لم تصح من المخل .
ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر . وفي وجوب نية قدوة الصلاة
للإمام هنا نظر ، ولكن الوجوب أحوط .

﴿ الخامس : أن لا يكون بين الجمعيتين أقل من ﴾ فرسخ ، وهو ﴿ ثلاثة أميال ﴾
ولافرق في ذلك بين المصر والمصريين ، ولابين حصول فاصل بينهما - كدجلة -
وعدمه عندنا .

قيل : ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه ، والا فمن نهاية المصلين .
ويشكل فيما لو كان بين الإمام والعدد المعتبر وبين الجمعة الاخرى فرسخ فصاعداً
وبين بعض المأمومين وبينها أقل منه ، فعلى ما ذكره لا تصح الجمعة . ويحتدل
بطلان القريب من المصلين خاصة .

من تجب الجمعة عليه :

﴿ و ﴾ أما ﴿ الذي يجب عليه ﴾ حضور الجمعة ، فهو : ﴿ كل مكلف ، ذكر ،

حر، سليم من المرض والعرج والعمى ﴿ حال كونه ﴾ غيرهم ، ولا مسافر ﴿ ولا بعيد عنها بفرسخين ، أو بأزيد منهما ، على الخلاف الاتي انشاء الله تعالى .
فلا تجب على الصبي مطلقا ، وإن صحت من المميز تمريناً وأجزأته عن ظهره كذلك . ولا على المجنون حين جنونه مطلقا . ولا على من لا يتمكن من الحضور أو يتضرر به لمطر وشبهه . ولا على المرأة كذلك . ولا على الخنثى إذا كان مشكلا على قول .

ولا على العبد مطلقا ، ولو كان مكاتباً أدى شيئاً أم لا ، إلا إذا هاباه المولى وانفق الجمعة في نوبته ، فتجب على قول .

ولا على المريض ، ولو لم يشق عليه الحضور في ظاهر اطلاق النص والفتوى ولا على الأعرج إذا كان متمعداً ، لا مطلقا على الأقوى . ولا على الأعمى مطلقا . ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور ، أو الشاق عليه مشقة لا تتحمل عادة . ولا على المسافر سفرأ يجب عليه التقصير لا مطلقا .
ولا على البعيد بفرسخين أو أزيد ، وأليه أشار بقوله :

﴿ وتسقط عنه ﴾ الجمعة ﴿ لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين ﴾ وما اعتبره من الزيادة عليهما ، هو الأشهر الأقوى . وفي عبارة جماعة الأجماع ، فيجب عليه الحضور لو كان على رأسهما فمادون .

﴿ ولو حضر أحد هؤلاء ﴾ المداول عليهم بالسياق حتى العبد والمسافر محلاً أنيم فيه الجمعة ﴿ وجبت عليه ﴾ وانعقدت به ، على الأشهر الأظهر ﴿ عدا الصبي والمجنون والمرأة ﴾ فلا تجب عليهم ولا تنعقد بهم . نعم يجوز للمرأة فعلها فإذا صلت كانت أحد الواجبين تخيراً .

مسائل في صلاة الجمعة :

﴿وأما اللواحق فسبع﴾ مسائل :

﴿الاولى : اذا زالت الشمس وهو﴾ أي المصلي المدلول عليه بالمقام
 ﴿حاضر﴾ مستجمع لشرائط الوجوب عايه ﴿حرم عليه﴾ قبل فعلها ﴿السفر﴾
 الى غير جهتها ﴿اتعيين الجمعة﴾ في حقه ، والسفر موجب لتفويتها المحرم ،
 فيكون محرماً أيضاً . والاولى الاستدلال عليه بالنص^(١) والاجماع . وفي السفر
 الى جهتها وجهان ، الاحوط لا .

﴿وبكره بعد الفجر﴾ ولا يكره ليلاً .

﴿الثانية : يستحب﴾ للمأمومين ﴿الاصغاء الى الخطبة﴾ واستماعها عند
 المصنف وجماعة .

﴿وقيل : يجب﴾ والقائل الشيخ في النهاية^(٢) والاكثر ، ولعله أظهر وهو
 مع ذلك أحوط .

﴿وكذا الخلاف في تحريم الكلام﴾ عليهم ﴿معها﴾ فكل من أوجب الاصغاء
 حرمه ، ومن استحبه كرهه ، وفي الخلاف^(٣) الاجماع على التحريم هنا ، والأظهر
 عموم المنع لمن زاد عن العدد المعتبر هنا وفي الاصغاء ، الا من لم يمكنه السماع
 لبعد أو صمم ، فيجوز له قراءة القرآن والذكر أيهما شاء .

ثم ان المنع في المقامين تعبدى ، فلا يفسد الصلاة ولا الخطبة بالاخلال فيهما
 اجماعاً ، كما في كلام جماعة .

(١) وسائل الشريعة ٨٥/٥ ، ب ٥٢ .

(٢) النهاية ص ١٠٥ .

(٣) الخلاف ٢٤٣/١ مسألة ٢٩ .

﴿الثالثة : الاذان الثاني﴾ للجمعة، وهو ما وقع ثانياً بالزمان بعد أذان آخر واقع في الوقت مطلقاً ﴿بدعة﴾ قد أحدثه معاوية أو عثمان على اختلاف النقلة للنص : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة^(١)، فان المشهور أن المراد بالثالث فيه هو الثاني المفروض، وانما سمي ثالثاً بالاضافة الى الاقامة والاذان قبلها ، وعلى تحريمه الاكثر ومنهم الحلي .

﴿وقيل :﴾ انه ﴿مكروه﴾ والقائل الشيخ لوجوه مدخولة في مقابلة الرواية^(٢) المنجبرة بالشهرة سنداً ودلالة، واطلاقها كالفناوي يقتضي عدم الفرق بين صورتين قصد الشرعية أو الذكر خاصة، ولكن ماعداها من الادلة يقتضي اختصاصه بالاولى ولذا جعل النزاع لفظياً، ولكنه مطلقاً أحوط وأولى .

﴿الرابعة : يحرم البيع بعد النداء﴾ باختلاف فيه في الجملة، وان اختلف في اشتراط التحريم بالنداء، أم ثبوته بدخول الوقت ولوقبله، وهو أحوط، وان كان الاول حيث يكون نداء لعله أظهر . وهل يلحق بالبيع مطلق المعاوضات بل الشواغل مطلقاً أم لا ؟ اشكال ، والاول أحوط ، سيما اذا حصل العلم بالاشتغال به عن الفرض .

ثم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالسعي واضح ، وفي غيره الواقع طرفاً للمعاوضة وجهان ، بل قولان ، والاجود الاول ان أوجب الاعانة على المحرم .

﴿ولو باع﴾ في صورة المنع ﴿انعقد﴾ البيع ، وان أثم على الاظهر الاشهر وقيل : بالمنع عن الانعقاد .

﴿الخامسة : اذا لم يكن الامام موجوداً﴾ أي كان غائباً عنا كزماننا هذا ﴿وأمكن

(١) وسائل الشيعة ٨١/٥ ، ب ٤٩ .

(٢) نفس المصدر .

الاجتماع والمخطبتان أستحب الجمعة^(١) ولو كانت أفضل الفردين الواجبين عند الأكثر ، ودليله بعد لم يظهر .

﴿ ومنعه قوم ﴾ كالمرتضى والحلي والديلمي وجماعة من المتأخرين ، وهو أحوط وأولى ، ولومع وجود الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ، للاجماع على اجزاء الظهر هنا ، بناءً على ضعف القول بوجوبها عيناً ، وكونه محدثاً قطعاً .

﴿ السادسة : اذا حضر امام الاصل مصراً ، لم ﴾ يجوز أن ﴿ يؤم غيره الا لعذر ﴾ .
 ﴿ السابعة : لو ركع ﴾ المأموم ﴿ مع الامام في ﴾ الركعة ﴿ الاولى ، ومنعه الزحام عن السجود ﴾ معه فيها ﴿ لم يركع مع الامام في ﴾ الركعة ﴿ الثانية ﴾ بل يصبر الى أن يسجد لها ﴿ فاذا سجد الامام سجد ﴾ المأموم معه ﴿ ونوى بهما ﴾ أي بالسجدتين المداول عليهما بالسجود كونهما منه للركعة ﴿ الاولى ﴾ وصحت جماعته اجماعاً .

﴿ ولونوى بهما ﴾ للركعة ﴿ الاخيرة ﴾ أو أهمل ﴿ بطلت الصلاة ﴾ وفاقاً للنهاية^(٢) والحلي وجماعة ، عملاً بالاصول ، ورواية مرسله مرويّة في المبسوط^(٣) .
 ﴿ وقيل : ﴾ في الاول لا يبطل ، بل ﴿ يحذفهما ويسجد ﴾ آخرين للركعة ﴿ الاولى ﴾ والقاتل المرتضى والشيخ في الخلاف^(٤) ، ومدعياً عليه الاجماع ، وبه رواية^(٥) لكنها بحسب السند والدلالة قاصرة ، وبالمثل معارضة ، فلم يبق الادعوى الاجماع ، ولعلها موهونة . وخالف الحلي وجماعة في الثاني ، فقالوا : بالصحة

(١) كذا في النسخ الاربعة ، وفي المطبوع من المتن : الجماعة ، وهي بمعنى الجمعة .

(٢) النهاية ص ١٠٧ .

(٣) المبسوط ١ / ١٤٥ .

(٤) الخلاف ١ / ٢٣٧ مسألة ٩ .

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ٣٣ ، ج ٢ .

وأنهما تنصرفان الى الاولى دون الثانية .

ثم ان ذاك له اذا لم يتمكن المأموم من السجود قبل ركوع الامام في الثانية والاسجد ثم نهض وركع مع الامام بلاخلاف، بل بالوافق صرح بعض الاصحاب.

سنن يوم الجمعة :

﴿وسنن الجمعة﴾ زيادة على الغسل ﴿التنفل بعشرين ركعة﴾ زيادة عن كل يوم بأربع ركعات، على الاشهر فتوى ورواية^(١) . ولا فرق فيه بين من يصلي الجمعة أو ظهرأ على الاقوى .

وينبغي فعل العشرين كلها قبل الزوال ، وفقاً للاكثر كما قيل . ويستحب التفريق بينها ، بأن يصلي ﴿ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عنده﴾ قبل تحفقه ، أو بعده على الخلاف ولكل وجه حسن .

﴿وحلق الرأس﴾ لمن اعتاده ﴿وقص الاظفار﴾ أو حكها ان قصت في الخميس ﴿والاخذ من الشارب﴾ .

﴿ومباكرة المسجد﴾ والمبادرة اليه ﴿على سكونة ووقار﴾ والمراد بهما : اما واحد ، وهو الثاني في الحركة والمشي . أو المراد بأحدهما الاطمينان ظاهراً وبالاخر قلباً ، أو التذلل ظاهراً وباطناً ﴿تطيباً ، لابساً أفضل ثيابه﴾ وأنظفها ﴿والدعاء﴾ بالمأثور وغيره ﴿أمام التوجه﴾ الى المسجد .

﴿ويستحب الجهر﴾ بالقراءة في الفريضة ﴿جمعة﴾ كانت ﴿أو ظهوراً﴾ صليت جماعة أو فرادى، على أصح الاقوال وأشهرها، وان كان الاخفات أحوط اذا كانت

(١) وسائل الشيعة ٢٢/٥ ، ب ١١ .

ظهراً ، سيما اذا صليت فرادى .

﴿وأن تصلى في المسجد﴾ الاعظم ﴿واو كانت﴾ صلاته تلك ﴿ظهراً . وأن يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام﴾ الذي يريد صلاة الجمعة معه عادلاً ﴿مرضياً ولو صلى معه ركعتين وأنهما بعد تسليم الامام﴾ ظهراً ﴿جاز﴾ وان كان الاول أفضل .

صلاة العيدين

﴿ومنها : صلاة العيدين﴾ الفطر والاضحى :

﴿وهي واجبة﴾ عينا ﴿جماعة بشروط الجمعة﴾ العينية المتقدمة ، حتى الخطبة على الاقوى . وفي ظاهر الخلاف ^(١) وغيره الاجماع على اشتراطها . ويدخل في شروطها ما يتعلق منها بالمكلفين بها ، فلا تجب الا على من تجب عليه الجمعة . ﴿وممي﴾ مندوبة مع عدمها ﴿أي عدم تلك الشروط أو بعضها ، أو فوتها مع اجتماعها وبقاء وقتها﴾ جماعة وفرادى ﴿على أصح الاقوال وأشهرها فتوى وعملا ، حتى ادعى الحلي والفاضل في المختلف وغيرهما الاجماع ، ولكن فعلها فرادى لعله أحوط وأولى .

﴿ووقتها : ما بين طلوع الشمس الى الزوال . ولو فانت﴾ بأن زالت الشمس ولم تصل سقطت و﴿لم تقض﴾ لا وجوباً ولا استحباباً على الاقوى . ﴿وهي ركعتان﴾ مطلقاً ، واوصات فرادى على الاشهر الاقوى . وكيفية صلاة الفريضة ، غير أنه ﴿يكبر﴾ هنا ﴿في﴾ الركعة الأولى خمساً ، وفي الثانية أربعاً ﴿غير تكبيرة الاحرام والركوع فيهما ، على الاشهر الاظهر . ومحل هذه

(١) الخلاف ٢٦٥/١ ، مسألة ١٤ .

التكبيرات ﴿بعد قراءة الحمد والسورة في الركعتين، وقبل تكبيرة الركوع﴾ أي الأشهر ﴿الظاهر، وفي الناصرية^(١) والانتصار^(٢) والخلاف^(٣) الاجماع .

﴿ويقت مع كل تكبيرة﴾ أي بعدها ﴿بالمرسوم استحباباً﴾ فلا يتعين ، بل يقت بما شاء من الكلام الحسن .

﴿وسننها : الاصحاح بها﴾ أي الخروج الى الصحراء افعلوها ، الا في مكة - شرفها الله تعالى - فيصلّي فيها في المسجد الحرام تحت السماء، وكذا مع الضرورة يصلّي حيث شاء تحت السماء ، ووقت الخروج عند طلوع الشمس .

﴿والسجود على الارض﴾ كما في سائر الصلاة ، ولكنه هنا أكد .

﴿وأن يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً﴾ وهل المقصود به اعلام الناس بالخروج الى الصلاة ، فيكون كالاذان المعلم بالوقت ، كما في الذكرى^(٤) وعن ظاهر الاصحاب ، أو بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة قريباً منها ، كما عن الحلبي وجهان ، والظاهر تأدي السنة بكل منهما كما قيل .

﴿وخروج الامام حافياً على سكينه ووقار﴾ ذاكر الله تعالى .

﴿وأن يطعم﴾ أي يأكل ﴿قبل خروجه﴾ الى الصلاة ﴿في﴾ عيد ﴿الفطر، وبعد عوده﴾ منها ﴿في الاضحى﴾ ويستحب في الاول التمر، وقيل : مطلق الحلو، وأفضله السكر . وفي الثاني أن يكون مطعومه ﴿مما يضحى به﴾ ان كان ممن يضحى .

﴿وأن يقرأ في﴾ الركعة ﴿الاولى﴾ بعد الحمد ﴿ب﴾ سورة ﴿الاعلى،

(١) المسائل الناصرية ص ٢٣٩ مسألة : ١١١ .

(٢) الانتصار ص ٥٦ .

(٣) الخلاف ٢٦٢/١ مسألة ٨ و ٩ .

(٤) الذكرى ص ٢٤٠ المسألة السادسة عشر .

وفي الثانية ﴿ب﴾ بعدها ﴿ب﴾ سورة ﴿الشمس﴾ كما في الخبرين^(١). وقيل :
بالشمس في الاولى والغاشية في الثانية ، كما في الصحيحين^(٢)، وعليه الاجماع
في الخلاف^(٣)، فهو أقرب. وهنا أقوال اخر غير واضحة المأخذ .
﴿والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات : أولها المغرب ، وآخرها صلاة
العبد﴾ للخبر^(٤)، وقيل : باضافة الظهر والعصر. ولا بأس به، على القول بالتسامح
في أدلة السنن .

﴿وفي الاضحى عقيب خمس عشرة﴾ فريضة : ﴿أولها ظهر يوم العيد﴾
وقوله : ﴿لمن كان بمنى﴾ يتعلق بالعدد بدلالة قوله ﴿وفي غيرها عقيب عشر﴾
صلوات مفروضات ، أولها الظهر منه أيضاً .
والحق الشيخ والاسكافي بالفرائض النوافل. ولا بأس به، بناءً على التسامح،
وان كان التخصيص بالفرض أقرب .
وكيفيته على ما ذكره المصنف هنا أن ﴿يقول﴾ في التشريق : ﴿الله أكبر،
الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام﴾ .

﴿وفي الفطر يقول : الله أكبر ثلاثاً ، لا اله الا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ،
ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا﴾ وله الشكر على ما أولانا .
والمشهور كما ذكره جماعة في الفطر : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله
والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا» وكذا في الاضحى،

(١) وسائل الشيعة ١٠٥/٥ ، ب ١٠ ح ١٠ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠٥/٥ ، ب ١٠ ح ٤٥٢ .

(٣) الخلاف ٢٦٤/١ ، مسألة ١٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢١/٥ ، ب ٢٠ .

الا أنه يزاد فيه بعد قوله «على ما أولانا : ورزقنا من بهيمة الانعام .
والاقوال في المقامين مختلفة غاية الاختلاف ، وكذا النصوص^(١) . ومع
ذلك ليس في شيء منها ما يوافق شيئاً من الاقوال ، وكل ذلك اشارة للاستحباب ،
كما هو الاظهر الاشهر ، وفي المنتهى^(٢) عليه الاجماع .

﴿ويكره الخروج بالسلاح﴾ الا للضرورة .

﴿وأن يتنفل﴾ أداء وقضاء ﴿قبل الصلاة﴾ للعيد ﴿وبعدها﴾ الى الزوال .
ويتأكد الكراهة حتى أنه قال بتحريمه جماعة ﴿الا بمسجد النبي ﷺ﴾ بالمدينة ،
فانه يصلي فيه ﴿قبل خروجه﴾ الى الصلاة ركعتين ، على المشهور ، للنصوص^(٣) .
وتعميم الكراهة اليه مردود . وربما ألحق به المسجد الحرام ، وزاد الاسكافي كل
مكان شريف . ولم يثبت .

وهل الكراهة تختص بما اذا صليت العيد - كما هو ظاهر العبارة وغيرها -
أم يعمه وغيره - كما هو مقتضى اطلاق الصحيحين^(٤) - ؟ وجهان ، أحوطهما
الثاني .

مسائل في صلاة العيدين :

وهنا ﴿مسائل خمس﴾ :

﴿الاولى - قيل : التكبير الزائد﴾ في صلاة العيد ، وهو التسع تكبيرات
التي تفعل بعد القراءة ﴿واجب﴾ والقائل الاكثر وهو أظهر ﴿والاشبه﴾ عند
المصنف ﴿الاستحباب﴾ ، وكذا القنوت ﴿فيستحب عنده﴾ ، والأظهر الاشهر الوجوب .

(١) نفس المصدر .

(٢) منتهى المطلب ١/٣٤٧ .

(٣-٤) وسائل الشيعة ١٠/٥ ، ب ٧ .

﴿الثانية : من حضر﴾ صلاة ﴿العيد فهو بالخيار في حضوره﴾ صلاة ﴿الجمعة﴾ اذا اتفقتا في يومها مطلقا ، وخصه الاسكافي بقاصي المنزل . وهو ضعيف ، وان كان أحوط ، والاجود اختصاص التخيير بالمأموم دون الامام ، بل يتعين عليه الفرضان ، كما عليه جماعة من القدماء معالفا ، ولكنه ضعيف ، وان كان أحوط .

﴿ويستحب للامام﴾ الذي يصلي العيد ﴿اعلامهم﴾ أي المأمومين ﴿بذلك﴾ أي بالتخير لهم في حضور الجمعة . وقيل : بجوبه : وهو أحوط .
﴿الثالثة : الخطبتان﴾ هنا ﴿بعد صلاة العيد﴾ باجماعنا ﴿وتقديمهما بدعة﴾ عثمان ، فانه لما رأى الناس لا يستمعون الى خطبته قدمها .

﴿ولا يجب استماعهما﴾ هنا اجماعا ، ولكن يستحب للنص^(١) .
﴿الرابعة : لا﴾ ينبغي أن ﴿ينقل المنبر﴾ الى الصحراء ﴿و﴾ يستحب أن ﴿يعمل منبر من طين﴾ .
﴿الخامسة : اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد﴾ لاستلزامه الاخلال بالواجب ﴿ويكره قبل ذلك﴾ للنص^(٢) ، هذا اذا طالع الفجر والا فلا يكره .

ومنها :

صلاة الكسوف

والمراد به ما يعم الخسوف والايات ﴿والنظر﴾ هنا يقع ﴿في﴾ بيان ﴿سببها وكيفيةها وأحكامها﴾ .

(١) كنز العمال ٣١٥/٤ ، الرقم ٦٤١٣ و ٦٤٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة ١٣٧/٥ ، ب ٣٣ .

﴿وسببها﴾ الموجب لها : ﴿كسوف الشمس ، أو كسوف القمر ، أو الزلزلة﴾ بخلاف في شيء من هذه الثلاثة ﴿وفي رواية﴾ بل روايات^(١) صحيحة أنها ﴿تجب لاخاويف السماء﴾ من ظلمة أو ريح أو نحوها ، وعليها العمل والفتوى من المتأخرين قاطبة، وعليها الاجماع في الخلاف^(٢)، ولامعارض لها سوى الاصل المخصص بها، فلا وجه لتردد المصنف فيها. وضابطها: ما يحصل به الخوف لمعظم الناس .

﴿ووقتها﴾ في الكسوف مثلاً ﴿من الابتداء﴾ ويستمر ﴿الى الاخذ في الانجلاء﴾ على الاشهر ، وقيل : الى تمام الانجلاء. وهو أظهر ، ولكن الاحوط عدم التأخير الى الاخذ .

وفي الزلزلة تمام العمر على المشهور ، فتفعل أداءاً أبداً ، والاحوط الابتداء بالصلاة بابتدائها ، وعدم تعرض لنية الاداء والقضاء بعد تمامها .

وفيما عداها مدتها ، لا الى الشروع في الانجلاء ، ولا الى تمام العمر على الاقوى ، فلا تجب الا مع سعة الوقت للصلاة ، وان كان فعلها مطلقاً - كالزلزلة - أحوط وأولى .

﴿ولا﴾ تجب ﴿قضاء﴾ صلاة الكسوفين ﴿مع الفوات ، وعدم العلم﴾ بالسبب ﴿واحتراق بعض القرص﴾ على الاظهر الاشهر . وقيل : بالوجوب . وهو أحوط .

﴿ويقضي﴾ وجوباً ﴿لو علم﴾ به ﴿وأهمل ، أو نسي﴾ أن يصلي ﴿وكذا لو احترق القرصان كليهما﴾^(٣) فيقضي وجوباً ﴿على التقديرين﴾ كليهما ، أي

(١) وسائل الشيعة ١٤٤/٥، ب ٢.

(٢) الخلاف ١/١٧٤، مسألة ٩.

(٣) في المطبوع من المتن : القرص كله .

سواء لم يعلم بالسبب ، أو علم وأهمل ، أو نسي بلاخلاف في الاخير بشوقه ، وعلى الاشهر الاظهر في الاول بشقيه .

وأما سائر الايات عدا الزلزلة فلا تجب فيها القضاء مع الجهل مطلقاً ، والمشهور وجوبه مع العلم كذلك ، وهو أحوط .

﴿وكيفيتها : أن ينوي فيكبر﴾ تكبيرة الافتتاح ﴿ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها ، ثم يركع . فاذا انتصب﴾ منه ﴿قرأ الحمد ثانياً وسورة ان كان أتم﴾ السورة ﴿في﴾ الركعة ﴿الاولى ، والا﴾ يكن أنهما فيها ﴿قرأ﴾ في الثانية ﴿من حيث قطع﴾ ولا يقرأ الحمد حيث ثانياً ، وهكذا يفعل الى أن يكمل خمس ركوعات .

﴿فاذا أكملها خمساً سجد اثنتين﴾ أي سجدتين ﴿ثم قام بغير تكبير﴾ للقيام ﴿فقرأ﴾ الحمد وسورة أو بعضها ﴿وركع﴾ فاذا انتصب منه قرأ الحمد ثانياً وسورة ، ان كان أتم في الاولى ، والا قرأ من حيث قطع ، وهكذا يكون ﴿معتدلاً﴾ ومراعياً في هذه الركعة ﴿ترتيبه الاول﴾ الذي راعاه في الاولى ، الى أن يكمل الركوعات خمساً فيسجد ﴿ثم يتشهد ويسلم﴾ .

بلاخلاف في شيء من ذلك أجده ، الا من الحلي فلم يوجب الحمد في كل من الركعتين الا مرة ، ولو أكمل السورة وأتمها ، بل استحبه ، وهو ضعيف مردود بالاجماع المنقولة والاصحاح^(١) المستفيضة .

ويستفاد من جملة منها جواز التفريق ، بأن يعض سورة واحدة في إحدى الركعتين ، ويقرأ في الاخرى خمساً ، والجمع في الركعة الواحدة بينه وبين الاتمام ، بأن يتم سورة مثلاً في القيام الاول ، ويعض اخرى في الاربعة الباقية . وظاهر بعضها ان ترك الحمد مع التبعض رخصة لا عزيمة ، وأن الواجب

(١) وسائل الشريعة ١٤٩/٥ ، ب ٧ .

القراءة من السورة حيث لا قطع لامطلقاً ، كما ذكره الشهيدان .
﴿ويستحب فيها﴾ أي في هذه الصلاة مطلقاً ﴿الجماعة﴾ مطلقاً وإن احترق
بعض القرص وكانت قضاءً . وقيل : بالمنع عنها فيهما . وهو ضعيف ، كالقول
بوجوبها مع الاحتراق .

﴿والاطالة بقدر﴾ زمان ﴿الكسوف﴾ المعلوم ، ولو للامام مطلقاً ، كما
يستفاد من اطلاق جملة من النصوص^(١) ، أو بشرط عدم كراهة المأمومين ، كما
في الصحيح^(٢) ، وهو أولى .

وظاهر الاصحاب تساوي الكسوفين في مقدار الاطالة ، ولكن في الصحيح^(٣) :
انها في الكسوف أكثر منها في الخسوف . ولا بأس به .

﴿واعادة الصلاة إن فرغ﴾ منها ﴿قبل الانجلاء﴾ وقيل : بوجوبها . وهو
ضعيف ، كالقول بعدم استحبابها .

﴿وأن يكون ركوعه بقدر قراءته﴾ وكذا السجود والقنوت ﴿وأن يقرأ﴾
السور الطوال ﴿كـ﴾ «يس» و «النور» كل ذلك ﴿مع السعة﴾ في الوقت ، والا
فيقتصر من الركوع والسجود والقنوت والقراءة بقدر ما يسهه .

﴿و﴾ أن ﴿يكبر كل ما انتصب من الركوع﴾ في كل من العشر مرات
﴿إلا في الخامس والعاشر ، فإنه يقول﴾ عند الانتصاب منهما : ﴿سمع الله لمن
حمده . وأن يقنت﴾ بعد القراءة قبل الركوع من كل مزدوج من الركوعات ،
يقنت في الجميع ﴿خمس قنوتات﴾ .

(١) وسائل الشيعة ١٥٤/٥ ، ب ٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٥٠/٥ ، ج ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ١٤٩/٥ ، ج ١ .

أحكام صلاة الكسوف :

﴿والاحكام فيها: اثنان: الاول - اذا اتفق﴾ أحد هذه الايات ﴿في وقت﴾ صلاة ﴿حاضرة ، تخير﴾ المكلف ﴿في الاتيان بأيهما شاء ، على الاصح﴾ الاشهر ﴿مالم يتضيق﴾ وقت ﴿الحاضرة ، فيتعين الاداء﴾ اجماعاً ، وكذا لو تضيق وقتها . ولو تضيق وقت صلاة الكسوف خاصة ، تعينت للاداء .

وحيث قدم الحاضرة ، وجب عليه قضاء الاخرى ان فرط في فعلها ، والا فلا مطلقاً وان فرط في الحاضرة على قول ، ونعم مع التفريط فيها على آخر .

والوجه التفصيل بين مالو علم المكلف باستلزام تأخير الفريضة فوات الاخرى عن وقتها ، كما يتفق أحياناً فالثاني ، والا فالاول .

ومقابل الاصح ما عليه الصدوق من وجوب تقديم الحاضرة ، عملاً بالامر به في الصحيح^(١) وغيره ، وهما معارضان بالمثل ، فيتعين الجمع بينهما بالتخير للاصول .

واذا دخل في صلاة الكسوف بظن سعة الحاضرة ، ثم تبين له ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة اجماعاً ، ثم بنى على ما قطع ، وفاقاً للاكثر ، وفي ظاهر المنتهى^(٢) الاجماع ، خلافاً للمبسوط^(٣) فيستأنف وهو ضعيف .

﴿ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف أولى﴾ بالتقديم وجوباً ﴿ولو خرج وقت النافلة﴾ واتسع وقت الاخرى .

﴿الثاني:﴾ يجوز أن ﴿تصلى هذه الصلاة على الراحلة وماشياً﴾ مع الضرورة

(١) وسائل الشيعه ١٤٧/٥ ، ج ١ ح ٥٠ .

(٢) منتهى المطلب ٣٥٣/١ .

(٣) المبسوط ١٧٢/١ .

اجماعاً وبدونها على الراحلة عند الاسكافي. ﴿وقيل:﴾ والقائل الشيخ في النهاية^(١) ﴿بالمنع﴾، طلقاً، الامع العذر، والضرورة، وهو أشبه، وعليه عامة من تأخر. ومنها :

صلاة الجنائز

هي واحدة الجنائز، قيل : هي - بالكسر - الميت بسريره . وقيل : به السرير ، وبالفتح الميت .

﴿والنظر﴾ فيها يقع ﴿في﴾ أمور أربعة ﴿من﴾ يصلى عليه، والمصلي، وكيفيتها وأحكامها : ﴿﴾ .

اعلم أنه ﴿تجب﴾ هذه ﴿الصلاة على كل مسلم﴾ وضابطه : من أظهر الشهادتين ولم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين، كما ذكره المتأخرون، فدخل فيه المخالف غير المعاند ، فتجب الصلاة عليه ، كما هو الأشهر بينهم والاحوط خلافاً لجماعة من القدماء فلا . هذا مع عدم النقية والا فتجب قولاً واحداً .

﴿و﴾ يلحق بالمسلم ﴿من بحكمه ممن بلغ ست سنين﴾ من طفل، ومجنون ولقيط دار الاسلام ، أو الكفر فيها مسلم صالح للاستيلاد .

﴿ويستوي﴾ في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد . ويستحب على من لم يبلغ ذلك أي الست سنين ﴿ممن ولد حياً﴾ مستهلاً^(٢)، وقول الاسكافي بالوجوب ضعيف، كقول العماني بالعدم الى البلوغ .

﴿ويقوم بها كل مكلف﴾ وجوباً ﴿على الكفاية﴾ اذا قام بها البعض سقط

(١) النهاية ص ١٣٨ .

(٢) الاستهلال : صوت يخرج من الطفل عند التولد .

عن الباقيين ، وان لم يقم بها أحد استحقوا بأسرهم العقاب .

﴿وأحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه﴾^(١) سواء أوصى الميت بها الى غيره أم لا ، على الاشهر الاقوى ، وعزاه في المختلف الى علمائنا ، خلافاً للاسكافي فقدم الغير ، وهو للاحق أحوط وأولى .

وذكر الاصحاب - من غير خلاف يعرف - أن الذكر مع تعدد الاولياء أولى من الانثى ، ونفى عنه الخلاف في المنتهى^(٢) وأطلق كغيره . وقيده جماعة بما اذا اجتمعا في طبقة واحدة ، أو كان الذكر أقرب طبقة أو درجة ، والا فالانثى أولى .

﴿والزوج أولى بالزوجة﴾^(٣) من الاخ ﴿بل مطلق الاقارب ، ولا كذلك الزوجة لخروجها عن نص الاولوية . قيل : ولا فرق بين الدائم والمتمتع بها ، ولا بين الحرة والمملوكة ، لاطلاق النص﴾^(٤) ، وفي شموله للمتمتع بها نظر .

﴿ولا يجوز أن يؤم أحد ولو كان ولياً﴾^(٥) من اجتماع ﴿فيه شرائط الامامة﴾ حتى العدالة ﴿والا﴾ بجمع فيه الشرائط ﴿استتاب﴾ ان كان ولياً وجوباً ويجوز له الاستنابة مطلقاً .

﴿ويستحب﴾ له ﴿تقديم الهاشمي﴾ بلاخلاف أجده ، الا من الدفيد فأوجبه ولم أعرف دليله ولكنه أحوط ﴿ومسح وجود الامام﴾ أي امام الاصل وحضوره ﴿فهو أولى بالتقديم﴾ قطعاً .

﴿و﴾ يجوز أن تؤم المرأة النساء ﴿بشرط عدم من يصلي من الرجال على الاحوط﴾ وتقف في وسطهن ولا تبرز ، وكذا العاري اذا صلى بالعراة ﴿كما يأتي

(١) في المطبوع من المتن : بالميراث .

(٢) منتهى المطلب ١ / ٤٥٠ .

(٣) في المطبوع من المتن : بالمرأة .

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ٨٠٢ ، ب ٢٤٠ .

انشاء الله تعالى ، لكن لا يحتاج الى الجلوس هنا .

﴿ولا يجوز أن يؤم من لم يأذن له الولي﴾ ولو كان بشرائط الامامة ، الا أن يمتنع من الصلاة والاذن لها ، فتجوز الصلاة جماعة وفرادى ، لكن مع اذن الحاكم ان كان لا مطلقا .

﴿وهي﴾ أي هذه الصلاة ﴿خمس تكبيرات﴾ أولا هن تكبيرة الاحرام مقرونة بالنية ﴿أيها أربعة دعوات﴾^(١) وهو ﴿أي الدعاء المدلول عليه بالدعوات﴾^(٢) ﴿لا يتعين﴾ بلفظ مخصوص بل يدعو بما بدا له ، كما في الصحيح^(٣) ، وفي الموثق: انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل^(٤) .

﴿و﴾ لكن ﴿أفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين﴾ ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ، وفي ﴿التكبيرة﴾ الرابعة يدعو للميت ﴿أو عليه﴾ وينصرف بالخامسة ﴿حال كونه﴾ مستغفراً ﴿والاشهر تعين الافضل عند الاستغفار﴾ وهو أحوط وان كان الاول أظهر ، وفاقاً لجمع .

﴿وليست الطهارة﴾ من الحدث ولا من الخبث ﴿من شرطها﴾ فتصح من دونها ﴿وهي﴾ أي الطهارة ﴿من فضلها﴾ وسنتها .

﴿ولا يجوز أن يتباعد﴾ المصلي ﴿عن الجنازة بما يخرج﴾ به ﴿في﴾^(٥) العادة ﴿عن كونه مصلياً على الجنازة أو عندها﴾ .

﴿ولا﴾ أن ﴿يصلي عن الميت الا بعد تغسيله وتكفينه﴾ الا أن يكون شهيداً هذا مع الامكان ، والا قام التيمم مقام الغسل في اعتبار الترتيب ، فان تعذر سقط .

(١) كذا في جميع النسخ الاربعة وفي المطبوع من المتن : الادعية .

(٢) في بعض « خ » و « ن » .

(٣) وسائل الشيعه ٢/ ٧٨٣ ، ج ١ و ٣ .

(٤) وسائل الشيعه ٢/ ٧٨٣ ، ج ٢ .

(٥) في المطبوع من المتن : عن .

﴿ولو كان﴾ الميت ﴿عاريًا﴾ فاقد الكفن ﴿جعل في القبر﴾ بعد تغسيله
أو ما في معناه ﴿وسترت عورته﴾ ، ثم يصلى عليه ﴿وقيل : ان أمكن ستره بثوب
صلي عليه قبل الوضع في اللحد . وهو أحوط .

﴿وسننها : وقوف الامام﴾ أو المصلي وحده ﴿عند وسط الرجل وصدر
المرأة . ولو اتفقا جعل الرجل الى﴾ ما يلي ﴿الامام ، والمرأة الى﴾ ما يلي
﴿القبلة ، ويحاذي بصدرها وسطه﴾ ليقف الامام موقف الفضيلة منهما . وفي الموثق
يجعل رأس المرأة الى الية الرجل ونحوه آخر^(١) .

﴿واسو﴾ اجتمع معهما ثالث و ﴿كان طفلاً﴾ الفضل أن يجعل ﴿من
ورائها﴾ الى القبلة ان لم يبلغ ستاً ، والا فمن قدامها مما يلي الرجل .
﴿ووقوف المأموم﴾ هنا ﴿وراء الامام ولو كان واحداً﴾ وتفرد الحائض
والنفساء بصف .

﴿وأن يكون المصلي متطهراً﴾ كما مر ﴿حافياً﴾ وعبر الاكثر باستحباب
نزع النعلين خاصة . وفي الخبر : لا يصلى على الجنازة بعداء ، ولا بأس بالخف^(٢) .
﴿رافعاً يديه بالتكبير كله﴾ أي بالتكبيرات الخمس ، وخصه الاكثر بالتكبير
الاولى ، وهو أظهر ، وان كان الاول لعله أحوط .

﴿داعياً للميت﴾ المكلف ﴿في﴾ التكبير ﴿الرابعة﴾ أي بعدها كما مر
﴿ان كان مؤمناً ، وعليه ان كان منافقاً﴾ أي جاحداً للحق ، للصحاح^(٣) ، وظاهرها
الوجوب ، وهو أحوط . ويقتصر في الصلاة عليه على أربع تكبيرات .

(١) وسائل الشيعة ٨٠٨/٢ ج ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٨٠٤/٢ ب ٢٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٧١/٢ ج ٥ .

﴿وبدعاء المستضعفين﴾ وهو : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ﴿ان كان مستضعفاً﴾ وهو على ما يفهم من الاخبار^(١) من لا يعرف الولاية ولا ينكرها . وفيه أقوال آخر متقاربة .

﴿و﴾ به ﴿أن يحشره مع من﴾ كان ﴿يتولاه﴾ وأحبه ﴿ان جهل حاله﴾ ولم يعرف مذهبه، وفي بعض الصحاح^(٢) : يدعو له بدعاء المستضعفين . وفي آخر بقوله : « اللهم ان كان يحب الخير وأمله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » .

﴿و﴾ يدعو ﴿على الطفل﴾ الذي لم يبلغ الحلم وان وجبت الصلاة عليه بقوله : ﴿اللهم اجعله لنا ولا بويه سلفاً وفرطاً﴾^(٣) وأجراً، اذا كان أبواه مؤمنين والا فيدعو للمؤمنين منهما خاصة . وان كانا غير مؤمنين دعا بما أحب .

﴿و﴾ أن ﴿يقف﴾ المصلي ولو كان مأموماً ﴿موقفه﴾ ولا يبرح منه ﴿حتى ترتفع الجنازة﴾ من بين يديه .

﴿والصلاة في المواضع المعتادة﴾ ليكثر عليه المصلون . ﴿وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين﴾ فصاعداً، ولا فرق على الأقوى بين ما لو صليت ثانية جماعة أو فرادى، ولا بين ما لو كان المصلي صلى أولاً أم لا ولا بين ما لو خيف على الجنازة أو نافي التعجيل أم لا .

أحكام صلاة الميت :

﴿وأحكامها أربعة : الاول - من أدرك﴾ مع الامام ﴿بعض التكبيرات﴾ وفاته البعض ، دخل في الصلاة و ﴿أتم ما بقي﴾ عليه منها ﴿ولاءاً﴾ من غير

(١) وسائل الشيعة ٢/ ٧٦٨ ح ٤ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) كذا في الوسائل والنسخ ، وفي المطبوع من المتن : فرطاً شافعياً .

دعاء بينهما ان لم يتمكن منه ، والا دعا على الاحوط بل الاقوى ، وقيل : ولأداء مطلقاً ﴿ وان رفعت الجنازة ، ولو على القبر ﴾ .

﴿ الثاني : لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة حسب ﴾ على أشهر القولين ، كما في كلام الشهيدين ، أو دائماً على القول الآخر ، وهو أظهر .
والاولى قراءة « يصلي » مبنياً للمعلوم ، أي يصلي من أراد الصلاة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه . ولو بعد الدفن . ! المدة المذكورة أودائماً سواء كان قد صلى على الميت أولاً . وتجب في الصورة الثانية ، وتجاوز في الاولى من غير كراهة ، كما هو ظاهر الاصحاب ، أو معها كما يقتضيه الجمع بين أخبار الباب .

ويمكن قراءة مبنياً للمجهول ، فيكون الحكم مختصاً بميت لم يصل عليه ، وأما من صلى عليه فلا يشرع الصلاة عليه بعد دفنه ، وعزي الى بعض الاصحاب ، وما اخترناه أقوى .

﴿ الثالث : يجوز أن تصلي هذه الصلاة ﴾ (في كل وقت) ولو كان أحد الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة ﴿ ما لم يتضيق وقت الحاضرة ﴾ فتقدم هي وجوباً لو لم يخف على الجنازة ، ولا يتضيق وقت صلاتها ، بلا خلاف فيه ولا في وجوب تقديم الجنازة مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة .

ولو تضيقاً معاً ، ففي وجوب تقديم الحاضرة أو هذه قولان ، ولعل الاول لا يخلو عن قوة . ولو اتسعا ، فالاولى تقديم الحاضرة .

﴿ الرابع : لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة ﴾ على الاخرى ﴿ نخير المصلي ^(١) في الانمام على الاولى والاستئناف على الثانية ، وفي ﴾ قطع الصلاة على الاولى و﴿ ابتداء الصلاة عليهما ﴾ معاً على الأشهر .

(١) في المطبوع من المتن : الامام .

وقيل : ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخير ، وان شاؤا رفعوا الاولى وأتموا التكبيرة على الاخيرة، وبه رواية صحيحة^(١) عدل بها الاسكافي وجماعة .

أحكام صلاة الاستسقاء :

﴿وأما﴾ الصلوات ﴿المندوبات﴾ فكثيرة :
 ﴿منها صلاة الاستسقاء﴾ أي طلب السقيا من الله سبحانه .
 ﴿وهي مستحبة عند﴾^(٢) الجذب ﴿وغور الانهار وفتور الامطار﴾ والكيفية ﴿هنا﴾ ك﴿هي في﴾ صلاة العيد ﴿في عدد الركعات والقراءة المستحبة والتكبيرات الزائدة .
 ﴿والقنوت﴾ بعد كل تكبيرة ، لأنها يقنت هنا ﴿بسؤال الرحمة وتوفير المياه﴾ ولا يتعين فيه دعاء خاص ، بل يدعو بما تيسر له ﴿و﴾ ان كان ﴿أفضل ذلك الادعية الماثورة﴾ عن أهل العصمة - سلام الله تعالى عليهم - .
 وظاهر جماعة تعميم المماثلة للوقت ، فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الى الزوال، وعزاه في الذكرى^(٣) الى ظاهر الاصحاب، مع أن المحكي عن الفاضلين التصريح بأن لاوقت لها، بل يخرج متى شاء. وفي نهاية الاحكام^(٤) والتذكرة^(٥) عليه الاجماع، وهو الاقوى وان كان الاحوط ما ذكره .

(١) وسائل الشيعة ٨١١/٢، ب ٣٤ .

(٢) في المطبوع من المتن: مع .

(٣) الذكرى ص ٢٥٠ .

(٤) مخطوط .

(٥) تذكرة الاحكام ج ١ الفصل الخامس من المقصد الثالث .

﴿ومن سنتها : صوم الناس ثلاثاً ، والخروج يوم الثالث ، وأن يكون﴾
 الخروج يوم ﴿الاثنين أو الجمعة﴾ مخيراً بينهما ، كما هنا وفي كلام جماعة ، أو
 مرتباً بينهما بتقديم الاول ، وإن لم يسرفا لآخر ، كما في الشرائع^(١) وفي كلام
 آخرين . والاكثر لم يذكروا سوى الاول ، والحلي على العكس ، والنص^(٢)
 الخاص مع الاكثر ، وضعف السند بعملهم منجبر فاقول الثاني أظهر .

﴿والاصحار بها﴾ أي فعلها في الصحراء ، لا بمكة - شرفها الله تعالى -
 فتصلي فيها ، والاسكافي ألحق بها مسجد النبي ﷺ ، ولادليل عليه . نعم لا بأس به
 ولا بسائر المساجد اذا لم يتمكن من الصحراء . وليكن خروجهم في حال كونهم
 ﴿حفاة ، على سكة ووقار﴾ كما في العيدين .

﴿واستصحاب الشيوخ﴾ ولا سيما أبناء الثمانين ﴿والاطفال والعجائز﴾ في
 المشهور بين الاصحاب ، قالوا : لانهم أقرب الى الرحمة وأسرع الى الاجابة .
 وليكونوا ﴿من المسلمين خاصة﴾ دون الكفار حتى أهل الذمة ، وزاد الحلي
 المتظاهرين بالفسق والمنكر والخدعة من أهل الاسلام . ورجح في المنتهى^(٣)
 عدم المنع عن خروجهم مطلقاً .

﴿والتفريق بين الاطفال وأمهاتهم﴾ فانه أجلب للبكاء والخشوع بين يدي
 الله تعالى الذين هما كهف الاجابة .

﴿وأن تصلي جماعة﴾ وتجاوز فرادى اجماعاً ﴿وتحويل الامام الرداء﴾
 مرة واحدة ، بأن يجعل ماعلى يمينه على يساره وبالعكس ، ووقته بعد الصلاة
 وصعود المنبر ، وفاقاً للاكثر .

(١) شرائع الاسلام ١/ ١٠٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٥/ ١٦٤ ، ب ٢ ،

(٣) منتهى المطلب ١/ ٣٥٥ .

﴿واستقبال القبلة﴾ حال كونه ﴿مكبراً، رافعاً﴾ بها ﴿صوته، والى العبد
مستجراً، والى اليسار مهللاً، و﴾ عند ﴿استقبال الناس حامداً^(١)﴾ كل ذلك مائة،
رافعاً بها صوته ﴿ويتابعه الناس﴾ في ذلك، أي في الاذكار ورفع الصوت بها.
﴿والخطبة﴾ مرتين ﴿بعد الصلاة﴾ كما في العبدين ﴿والمبالغة في الدعاء
والمعاودة﴾ اليها ﴿ان تأخر الاجابة﴾ .

في نافلة شهر رمضان :

﴿ومنها نافلة شهر رمضان: وفي أشهر الروايات^(٢) استحباب ألف ركعة،
زيادة على المرتبة﴾ اليومية وهي أظهرها، وقول الصدوق بأنه لنافلة في شهر
رمضان زيادة على غيره شاذ، كالصحيح^(٣) الدالة عليه .
وهي موزعة على الشهر، والاشهر في كيفية التوزيع، أن يصلى ﴿في كل
ليلة﴾ من العشرين الاولين ﴿عشرون ركعة﴾ موزعة هكذا :
﴿بعد المغرب ثمان ركعات، وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة . وفي العشر
الواخر في كل ليلة ثلاثون﴾ ركعة موزعة كما مر، الا أنه يجعل الزائد بعد العتمة
﴿وفي ليالي الافراد﴾ المحتملة لليلة القدر ﴿في كل ليلة﴾ منها ﴿مائة﴾ ركعة
﴿مضافة^(٤) الى ماعين﴾ فيها من العشرين في الاولى والستين في الاخيرتين .
﴿وفي رواية^(٥)﴾ أنه ﴿يقتصر﴾ فيها عن الثمانين ﴿على المائة﴾ في كل

(١) في المطبوع من المتن: داعياً .

(٢) وسائل الشيعة ١٧٦/٥، ب ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١٩٠/٥، ب ٩ .

(٤) في المطبوع من المتن: زيادة .

(٥) وسائل الشيعة ١٧٨/٥، ب ٧ .

منها ﴿وبصلي﴾ الثمانين المتخلفة - وهي العشرون - في التاسعة عشر والستون في الليلتين بعدها ﴿في الجمع﴾ الاربع ﴿أربعون﴾ موزعة عليها .
 فبصلي في كل جمعة عشراً أربعاً ﴿بصلاة علي عليه السلام﴾ يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة والتوحيد خمسين ﴿و﴾ أربعاً بصلاة ﴿جعفر﴾ يقرأ في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد والنصر، وفي الرابعة الحمد ونسبة الرب .

﴿و﴾ ركعتين بصلاة ﴿فاطمة عليها السلام﴾ يقرأ في الركعة الاولى بالحمد مرة والقدر مائة، وفي الثانية بالحمد مرة والتوحيد مائة ﴿وعشرون في آخر جمعة﴾ أي ليلة الجمعة الاخيرة ﴿بصلاة علي عليه السلام﴾ وفي عشيته ليلة السبت ﴿عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام﴾ والوجه التخيير بينها وبين ماضى، كما هو ظاهر كثير .

(ومنها صلاة ليلة الفطر :)

﴿وهي ركعتان﴾ يقرأ ﴿في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص ألف مرة . وفي الثانية الحمد والاخلاص﴾ كل منهما ﴿مرة﴾ وفي الخبر : من صلاها لم يسأل الله تعالى شيئاً الا أعطاه^(١) .

(ومنها صلاة يوم الغدير :)

وهو الثامن عشر من ذي الحجة ﴿قبل الزوال بنصف ساعة﴾ وهي ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد مرة ، وكلام من التوحيد وآية الكرسي والقدر عشر مرات .

وفي الخبر : انها تعدل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة ، ومن صلاها لم

يسأل الله عز وجل حاجة من حرائج الدنيا والآخرة الا قضيت^(١) .

(ومنها صلاة ليلة النصف من شعبان :)

وهي عديدة، ولكل منها رواية^(٢)، فمنها : ﴿أربع ركعات﴾ يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة ، ثم يدعو بالمرسوم كما في رواية، وفي أخرى: التوحيد مائتان وخمسون .

(ومنها صلاة ليلة المبعث ويومها :)

وهو السابع والعشرون من رجب ﴿وكيفية ذلك﴾ أي كل من هذه الصلاة ﴿وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب مختص به. وكذا سائر النوافل﴾ الغير المذكورة هنا من أرادها ﴿فليطلبها هناك﴾ .

المقصد الثالث

في التوابع

﴿وهي﴾ أمور ﴿خمس﴾ :

أحكام الخلل الواقع في الصلاة :

﴿الاول﴾: في الخلل الواقع في الصلاة، وهو ﴿يكون﴾ اما ﴿عن عمد﴾ وقصد ﴿أو سهو﴾ لغروب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه الاخلال ﴿أو شك﴾ أي تردد الذهن بين طرفي النقيض، حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر أو مطلقا.

(١) وسائل الشيعة ٢٢٤/٥، ج ١٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٣٧/٥، ج ٨ .

والمراد بالخلل الواقع عن عمد أو سهو ترك شيء من أفعالها مثلاً، والواقع بالشك النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك، لأنه كان سبب ترك كفيديه .
 ﴿أما العمد ف﴾ كل ﴿من أخل معه بواجب أبطل صلاته ، شرطاً كان﴾
 ما أخل به ، كالطهارة والستر والوقت والقبلة ﴿أو جزءاً﴾ وان لم يكن ركناً ،
 كالقراءة مثلاً أو أجزائها حتى الحرف الواحد ﴿أو كيفية﴾ كالطمأنينة والجهر
 والاختفات في القراءة ، وترتيب الواجبات بعضها على بعض .

﴿و﴾ تعريف العمد بما مر يشمل ما ﴿أو كان جاهلاً﴾ بالحكم الشرعي
 كالوجوب ، أو الوضعي كالإطلاق . وهذه الكلية ثابتة في جميع موارد ما ﴿عدا
 الجهر والاختفات ، فإن الجهل﴾ فهذا ﴿عذر﴾ اجماعاً .

﴿وكذا تبطل الصلاة﴾ لو فعل ﴿معه﴾ ما يجب تركه ﴿فيها﴾ ، كالكلام
 بحرفين فصاعداً ونحوه مما مر في مواضعها ^(١) .

﴿وتبطل الصلاة في الثوب المغمصوب﴾ والنجس بما لا يعفى عنه فيها ﴿أو
 الموضع المغمصوب ، والسجود على الموضع النجس﴾ مطلقاً .

وانما تبطل الصلاة فيها ﴿مع العلم﴾ بالوصف وان جهل الحكم ﴿لامع
 الجهل بالغصيبة والنجاسة﴾ اذ لا إعادة في الاول مطلقاً ، ولا في الثاني مع خروج
 الوقت ، ومع بقائه قولان ، مضياً كسائر ما يتعلق بهذه المسائل في أبحاثها، لكن
 لم يتقدم لحكم السجود على الموضع النجس جهلاً - ذكر أصلاً ، وظاهر الأصحاب
 إلحاقه بالثوب النجس ، وبه صرح بعضهم ، فان تم اجماعاً ، والا فمقتضى الأصول
 وجوب الإعادة وقتاً لا خارجاً .

﴿وأما السهو: فإن كان من ركن﴾ من الأركان الخمسة ﴿وكان محله باقياً﴾
 بأن لا يكون قد دخل في ركن آخر ﴿أتى به﴾ ثم بما بعده ﴿وان كان دخل في﴾

(١) في بعض نسخ «خ» و «ن» : قواطعها .

ركن ﴿آخر ، أعاد﴾ الصلاة .

وذلك ﴿كمن أخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى افتتح﴾ للصلاة ﴿أو بالافتتاح حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدة حتى ركع﴾ فيجب عليه الاعادة في الجميع ، بلاخلاف فيما عدا الأخيرين ، وعلى الأشهر الأقوى فيهما أيضاً ، سواء كان السهو في الركعتين الأوليين ، أو الصبح أو المغرب أو غيرهما .

﴿وقيل : ان كان﴾ السهو عن أحد الركعتين مع الدخول في الآخر ﴿في﴾ الركعتين ﴿الأخيرتين من الرباعية ، أسقط الزائد وأتى بالفائت﴾ والقائل الشيخ في المبسوط^(١) وكتابي الأخبار^(٢) والجمل^(٣) والاقتصاد^(٤) ، ولكن كلامه فيما عدا الأخيرين مختص بالمسألة الأولى ، كما هو مورد النص^(٥) .

﴿ويعيد﴾ الصلاة ﴿أو زاد﴾ فيها ﴿ركوعاً أو سجدتين عمداً﴾ كانت الزيادة ﴿أو سهواً﴾ وكذا غيرهما من الأركان إلا ما استثنى . وكما تبطل بزيادة أحد الركعتين ، كذا تبطل بزيادة ركعة فصاعداً مطلقاً ، ولو كان بعد الرابعة وجلس بقدر التشهد بعدها ، بل واو تشهد أيضاً على الأشهر الأقوى .

﴿ولو نقص من عدد﴾ ركعات ﴿الصلاة﴾ سهواً ﴿ثم ذكر﴾ النقصان بعد السلام ﴿أتمه﴾ مطلقاً ﴿ولو﴾ كان ﴿تكلم على الأشهر﴾ الاظهر . وقيل : يعيد مطلقاً ، وربما خص بغير الرباعية .

(١) المبسوط ١/٢٢٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢/١٨٤ .

(٣) الجمل والعقود ص ٨٠ .

(٤) الاقتصاد ص ٢٦٧ .

(٥) وسائل الشيعة ٥/٣٢٠ ، ب ١٠ .

ولافرق بين ما اذا طال الزمان أو الكلام بحيث يخرج عن كونه مصلياً أم لا، على الأشهر الأقوى، وعزاه في الذكرى^(١) إلى ظاهر علمائنا، وقيل: بالفرق، وهو ضعيف.

﴿وبعيد﴾ ها ﴿لو استدبر القبلة﴾ أو فعل ما ينافي الصلاة عدداً أو سهواً، كالحدث على الأشهر الأظهر كما مر.

﴿وان كان السهو عن غير ركن، فمنه ما لا يوجب تداركاً﴾ وهو الاتيان به بعد فواته ﴿ومنه ما يقتصر معه على التدارك﴾ خاصة ﴿ومنه ما يتدارك مع سجود السهو﴾ بعد التسليم.

﴿فالاول: كمن نسي القراءة﴾ كلا أو بعضاً حتى ركع ﴿أو الجهر والاضغاث﴾ مطلقاً ﴿أو الذكر في الركوع، أو الطمأنينة فيه﴾ حتى رفع رأسه ﴿أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة في الرفع﴾ حتى سجد ﴿أو الذكر في السجود، أو السجود على أحد﴾ الأعضاء السبعة ﴿ماءاً الجبهة، فان نسيانها في السجدين معاً يوجب فوات الركن البطل، وفي الواحدة فواتها الموجب للاحاقه بالقسم الثالث.

وانما لم يستثنها الماتن بناءً على أن السجود لا يتحقق بدون وضعها، وان وضعت باقي الاعضاء، وعليه فيدخل عدم وضعها في كلية ترك السجدة التي سيتعرض لها في القسم الثالث.

﴿أو الطمأنينة فيه﴾ أي في السجود ﴿أو﴾ اكمال ﴿رفع الرأس منه، أو الطمأنينة في الرفع من الاولى، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد﴾ بلاخلاف.

﴿الثاني: من ذكر أنه لم يقرأ «الحمد» وهو﴾ آخذ ﴿في السورة﴾ أو

متمها^(١) ولما يركع ﴿قرأ الحمد وأعادها﴾ أي تلك السورة ﴿أو غيرها﴾ من السور وجوباً ان قلنا بوجوبها ، والا فاستحباً .

﴿ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع قام﴾ منتصباً مطلقاً ﴿فركع ، وكذا من ترك السجود أو التشهد وذكر﴾ ذلك ﴿قبل ركوعه قعد فتداركه﴾ بلاخلاف في التشهد والسجدة الواحدة ، وعلى الاظهر الاشهر في نسيان السجدين أيضاً ، خلافاً لجماعة من القدماء ، فابطلوا الصلاة بنسيانها مطلقاً ، ولم نعرف له مستنداً . وعلى المختار لو عاد اليهما ، لسم يجب الجلوس قبلهما . وكذا السجدة الواحدة لو جلس واطمأن بعد الاولى ، والا وجب الجلوس قبلها لو عاد اليها . ولو شك هل جلس أم لا ؟ بنى على الاصل وجلس .

ومتى تدارك المنسي قام وأتى بالاذكار الواجبة بعده ، ولا يعتد بما أتى به قبله لوقوعه في غير محله ، فيكون كالعدم ، ولا يضر زيادته لعدم ركنيته .

واعلم أن المصنف لم يتعرض لحكم نسيان^(٢) السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير ، والاجود وجوب التدارك فيهما مع الذكر قبل التسليم . وينبغي اعادة التشهد بعد تدارك السجدة المنسية مراعاة للترتيب .

﴿و﴾ كذا ﴿من ذكر أنه لم يصل على النبي ﷺ و﴾ على ﴿آله ﷺ﴾ في التشهد ﴿بعد أن سلم ، قضاها﴾ على الاشهر الاحوط .

وان ذكره قبله وكانت من التشهد الاخير ، أتى بها قبله ثم به . وان كانت من التشهد الاول وذكرها بعد الركوع ، فكما لو ذكرها بعد السلام ، بلاخلاف كما في المنتهى .

قال : وهل يجب سجود السهو فيه ؟ تردد ، أقربه الوجوب . وان ذكرها

(١) في بعض نسخ «خ» : أتمها .

(٢) في بعض نسخ «خ» ناسي .

قبل الركوع قال فيه : والوجه العود والجلوس للصلاة ، وهل يجب إعادة التشهد؟
الوجه لا^(١) ، انتهى .

واعلم أن عدم وجوب سجدة السهو في هذه المسائل - كما يقتضيه درجتها
في هذا القسم - ليس متفقاً عليه ، لوقوع الخلاف فيه كما يأتي .

﴿ الثالث : من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد ، أو ترك سجدة ، قضى
ذلك ﴾ أي المنسي منهما ﴿ بعد التسليم ، وسجد ﴾ سجدة ﴿ للسهو ﴾ وجوباً
على الاظهر الاشهر . ولا فرق في التشهد والسجدة بين أن يكونا من الركعة الأخيرة
أو غيرها على الأقوى .

في الشكيات :

﴿ وأما الشك : فـ ﴾ اعلم أن ﴿ من شك في عدد ﴾ ركعات الفريضة
﴿ الثنائية ﴾ كالصبح والعيد والكسوف ﴿ أو الثلاثية ﴾ كالمغرب ﴿ أعاد ﴾ الصلاة
سواء شك في الزيادة أو النقص .

﴿ وكذا ﴾ يعيدها ﴿ من لم يدر كم صلى ﴾ واحدة أم ثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً
وهكذا ﴿ أو لم يحصل الأوليين من الرباعية ﴾ ولم يتيقنهما ، بأن شك فيما فيه أنه
الثانية أم الأولى ؟

والشك المبطل للكسوف إنما هو إذا تعلق بعدد ركعاتها ، أما إذا تعلق بعدد
ركوعاتها ، فإنه يجب البناء على الأقل ، إلا أن يستلزم الشك في الركعات ، كما
لو شك بين الخامس والسادس ، وعلم أنه لو كان في الخامس فهو في الأولى ،
أو في السادس ففي الثانية ، فتبطل ، لتعلقه بعدد الثنائية .

﴿ ولو شك في فعل ﴾ من أفعالها ﴿ فإن كان في موضعه ﴾ كما لو شك في

النية قبل التكبير ، وفيها قبل القراءة ، وفيها قبل الركوع ، وفيه قبل السجود ، أو قبل الهوي على الاختلاف فيه ، وهكذا ﴿أتى به وأتم﴾ الصلاة .
 ﴿ولو ذكر﴾ بعد الاتيان بالمشكوك فيه ﴿انه كان قد فعله ، استأنف صلاته ان كان ركناً﴾ لان زيادته مبطله ولو كان سهواً ، كما مضى .

﴿وقيل : في الركوع اذا ذكر﴾ بعد الاتيان به أنه فعله ﴿وهو راكع﴾ أي ذكر ذلك في حالة ركوعه قبل أن يقوم عنه ﴿أرسل نفسه﴾ الى السجود ولا يرفع رأسه ، فيفسد صلاته اجماعاً ، كما لو ذكره بعد رفعه .

والقائل جماعة من أعيان القدماء ، كالكايني والشيخ والحلي والمرتضى والحلي ، وقواه جماعة من المتأخرين . ولكن اختلفوا بعد ذلك ، فأكثرهم عموماً الحكم لجميع الركوعات من جميع الصلوات .

﴿ومنهم من خصه بـ﴾ الركوع من ﴿الاخيرتين﴾ من الرباعية ، كالشيخ في النهاية^(١) ﴿والاشبه﴾ بالأصل ﴿البطلان﴾ مطلقاً .

﴿ولو لم يرفع رأسه﴾ منه وكان من الاخيرتين ، وعليه أكثر الاصحاب ، ويفهم من العبارة عدم البطلان في غير الركن مطلقاً سجدة كان أم غيرها ، وهو الأشهر الأقوى .

﴿ولو كان﴾ شكه في شيء من الأفعال ﴿بعد انتقاله﴾ من موضعه ودخوله في غيره ﴿مضى في صلاته ، ركناً كان﴾ المشكوك فيه ﴿أو غيره﴾ اجماعاً ، اذا لم يكن من الركعتين الاوليين . وكذلك ان كان منهما على الأشهر الأقوى .

والمراد بـ « غيره » ما كان من أفعال الصلاة أصالة لا مقدمة ، كالهوي للسجود والنهوض ونحوهما ، فيعود للركوع في الاول ، وللسجود في الثاني على الأقوى والأقوى عمومهما لجميع أفعال الصلاة بل وأجزائها ، فلو شك في السجود وهو

يتشهد ، أو فيه وقد نهض ، لم يلتفت ، وفاقاً للاكثر . وكذا لو شك في الحمد وهو في السورة وفاقاً لجماعة ، خلافاً لآخرين فإلتفت ، وهو أحوط .
وفي شموله لما يستحب من أفعال الصلاة ، كالتنوي والتكبيرات ونحوهما وجهان ، أجودهما ذلك .

وقد ظهر مما مر حكم الشك في الأفعال والاعداد من الفريضة مطلقاً ، عدا أخيرتي الرباعية .

وأما فيهما ، فقد أشار إليه بقوله : ﴿فإن حصل الأوليين من الرباعية عدداً﴾ وتيقنهما ﴿وشك﴾ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ﴿في الزائد﴾ عليهما هل أتى به أم لا ؟ ﴿فإن غلب﴾ أحد طرفي الشك وترجع وصار عنده مظنوناً ﴿بشيء على ظنه﴾ فيجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط .
فإن غلب الأقل بشئ عليه وأكمل ، أو الأكثر من غير زيادة في العدد كالاربعة تشهد وسلم ، ومعها كما لو ظنها خمساً ، صار كأنه زاد ركعة ، فتبطل مطلقاً كما مضى .

وفي جواز الاعتماد على الظن فيما عدا الأخيرتين اشكال ، والاكثر بل الاظهر نعم ، والاحوط لا ، إلا إذا تعلق بالأفعال دون الاعداد فكلاكثر .

﴿وان تساوى الاحتمالان فصوره﴾ الغالبة المشهورة ﴿أربع﴾ :
﴿أن يشك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الثلاث والاربعة ، أو بين الاثنين والاربعة ، أو بين الاثنين والثلاث والاربعة﴾ .

﴿ففي﴾ القسم ﴿الاول﴾ من هذه الصور ﴿ينبغي على الأكثر ويتم﴾ الصلاة ﴿ثم﴾ بعد الاتمام ﴿يحْتَاطُ بركعتين﴾ حال كونه فيهما ﴿جالساً ، أو بركعة قائماً على رواية^(١)﴾ واختيارها أحوط هنا .

﴿وفي الثاني كذلك﴾ فيبنى على الأكثر ويحتاط بر كعتين جالماً أو بر كعة قائماً ، واختيار الر كعتين من جلوس هنا أحوط وأولى .

﴿وفي الثالث﴾ أيضاً يبنى على الأكثر ويحتاط ﴿بر كعتين من قيام﴾ لا غير .

﴿و﴾ كذلك يفعل ﴿في الرابع﴾ إلا أنه يحتاط ﴿بر كعتين من قيام﴾ ، ثم بر كعتين من جلوس ﴿مرتباً بينهما كالمتن﴾ ، ولا يجوز العكس كما هو ظاهر المتن والنص^(١).

ويجب أن يكون ﴿كل ذلك﴾ أي كل من هذه الصلاة الاحتياط ﴿بعد التسليم﴾ .

ويجب فيها النية، والاحرام، والتشهد، والتسليم، بل جميع واجبات الصلاة، عدا القيام الا حيث يجب . والاقوى أنه يتعين فيها قراءة الفاتحة، فلا يجوز التسبيح بدله .

وهل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافي ؟ ظاهر الأكثر نعم، وهو الاحوط . وكذا الكلام في الاجزاء المنسية، فيجب تعقبها لها من غير تخلل المنافي . ثم ان استمر به الشك والاشتباه الى الفراغ من صلاة الاحتياط ، مضى في صلاته ولا يعيدها، سواء تذكر بعدها الاخلال أو الاكمال ، أو لم يتذكر شيئاً منهما . وان ذكر في أثناءها الاحتياج اليها، ففي الاجزاء مطلقاً، أو الاعادة ، أو التفعيل بين ما يطابق فالاول والا فالثاني ، أجودها الاول . وان عكس كانت له نافلة قطعاً وله فسخها وابطالها ان شاء .

﴿ولاسهو﴾ أي لا موجب له ﴿على من كثر سهوه﴾ بلا خلاف فيه بينهم ، وان اختلفوا في تفسير السهو هنا بما يخص الشك ، أو ما يعمله والسهو بالمعنى

المعروف . وهو أجود ، وإن كان الاول أحوط .

والموجب المنفي فيه بالمعنى الثاني إنما هو سجدهاته خاصة ، لا السهو عنه ،
أذ يجب تداركه أداءاً وقضاءً وإعادة الصلاة إن كان ركناً وقد دخل في غيره أجمعاً .
وبالمعنى الاول هو الالتفات اليه ، بل يجب البناء على وقوع المشكوك فيه ، وإن
كان الشك في محله ، ما لم تستلزم الزيادة فيبنى على المصحح .
ولو أتى بالمشكوك فيه والحال هذه فسدت الصلاة قطعاً إن كان ركناً ، واحتمالاً
إن كان غيره في الأثناء .

وهل المراد بالسهو الكثير ما يترتب عليه حكم : من نقص ، أو تدارك ، أو
سجود سهو ، أو ما يعمه وغيره ، حتى لو سهى كثيراً بعد تجاوز المحل ، أو في
النافلة ، أو مع رجحان أحد الطرفين في الأخيرتين ، أو مطلقاً ثم سهى سهواً يترتب
عليه حكم سقط وجهان ، أجودهما : الاول .

ولو كثر سهوه في فعل بعينه ، فهل يعد كثير السهو مطلقاً ، فيبنى في غيره
على فعله أيضاً ، أم يقتصر على ذلك وجهان ، أجودهما : الاول .
والمرجع في الكثرة الى العرف ، وفاقاً للاكثر ، لأنه الحكم فيما لم يرد
به بيان من الشرع .

﴿ولا﴾ سهو ﴿على من سهى في سهو﴾ كما في الصحيح^(١) ، ولا خلاف
فيه ، ولكن فيه اجمال ، والصور المحتملة فيه ثمان ، أكثرها^(٢) مخالف للأصل .
والمتحقق منها أنه لاحكم للشك في نفس الشك ، أو في موجب بالفتح . أما الاول
فلأصل ، وأما الثاني فلظهور الإجماع على إرادته من النص ، فيخرج به عن مقتضى

(١) وسائل الشريعة ٣٤٠/٥ ، ب ٢٥ .

(٢) كأن شك بين الاثنين والأربع مثلاً ، فانه يصلى ركعتين احتياطاً ، فلو سهى
فيهما ولم يدر صلى واحدة أو اثنين لم يلغ «منه» .

الاصل .

والمراد من المنفي عدم الالتفات الى المشكوك فيه ، بل يبنى على الاكثر ان لم يستلزم الفساد ، والا فعلى الصحيح كما مر في كثير الشك .
﴿ولاسهو على المأموم ، ولاعلى الامام اذا حفظ عليه من خلفه﴾ وهو عليهم ، بلاخلاف ولاشكال ، اذا كان المراد من السهو الشك بمعناه المعروف . ومن الحفظ ما يرادف العلم ، فيرجع الشاك منهما - بهذا المعنى - الى المتيقن قطعاً ، وكذا الشاك الى الظان ، وهو الى المتيقن اذا أفاد الرجوع ظناً أقوى ، والاقبيها ، ولاسيما الاول اشكال ، والاحتياط لا يترك على حال .

ولافرق في المأموم بين الواحد وغيره والعدل وغيره ، فيرجع اليه ولو كان واحداً فاسقاً . ولايتعدي الى غيره ولو كان عدلاً ، الا اذا أفاد الرجوع اليه ظناً . ولو اشتركا في الشك واتحد محلله ، لزمهما حكمه ، كما أنه او اتفقا على الظن واختلف المحل تعين الانفراد . وان اختلف ، رجعا الى ما اتفقا عليه ، وتركما ما انفرد كل به . وان لم يجمعهما رابطة ، تعين الانفراد ولزم كل منهما حكم شك نفسه .

ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام ، فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها .

ولو اشترك الشك بين الامام وبعضهم ، قيل : رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد ، وباقي المأمومين الى الامام . وفيه اشكال ، والمتجه الانفراد الا أن يحصل الظن من قول الذاكر ، فيرجع اليه حيث يسوغ العمل به لذلك .

وكل ما عرض لاحدهما ، ما يوجب سجدة السهو ، كان له حكم نفسه ، ولا يازم الاخر متابعتة فيهما ، على الاشهر الاقوى .

﴿ولو سهى في النافلة﴾ فشك في عددها ، أو بشيء من أفعالها ﴿تخير في

البناء ﴿ على الأقل والاكثر في الاول ، ولكن الاول أفضل ، وفي الفعل والعدم في الثاني . ولا فرق فيه بين الركن وغيره ، ولا بين تجاوز المحل وعدمه . وإن عممنا السهو المنفي لمعناه المعروف - كما هو الاقرب - أفاد نفى موجهه ، من سجدتي السهو أيضاً .

وهل المراد بالبناء على الاكثر البناء عليه مطلقاً ، أو اذا لم يستلزم الفساد والا فيبنى على الأقل ؟ وجهان ، أحوطهما : الثاني ، ان لم ندع ظهوره من اطلاق النص^(١) والفتاوى ، والا فهو أظهرهما ، سيما على القول بحرمة افساد النافلة اختياراً .

﴿وتجب سجدتا السهو﴾ زيادة على ما مر ﴿على من تكلم ناسياً﴾ أو ظاناً بخروجه من الصلاة ﴿ومن شك بين الاربع والخمس﴾ وهو جالس ﴿ومن سلم قبل اكمال الركعات﴾ على الأشهر الاظهر . ولا تجبان في غير ذلك على الاصح . ﴿وقيل :﴾ تجبان ﴿لكل زيادة ونقصان﴾ وللعود في موضع القيام ، وللقيام في موضع القعود ﴿والقائل الصدوق ظاهراً في الاول ، وصريحاً في الثاني . وتبعه فيه من القدماء كثير ، ومنهم ابن زهرة مدعي الاجماع ، وهو أحوط .

﴿وهما﴾ أي السجدتان ﴿بعد التسليم﴾ مطلقاً ولو كانتا للنقصان ﴿على الأشهر﴾ رواية^(٢) وفتوى ، حتى ادعى جماعة الاجماع عليه .

ويجب ﴿عقبيهما تشهد خفيف﴾ وهو ما شتمل على مجرد الشهادتين والصلاة على النبي ﷺ وآله ﷺ ﴿وتسليم﴾ موجب للخروج من الصلاة من احدى الصيغتين ، على الأشهر الاحوط .

﴿ولا يجب﴾ التكبير مطلقاً ، وفقاً للاكثر . وقيل : يجب ، وهو أحوط .

(١) وسائل الشيعه ٣٣١/٥ ، ب ١٨ .

(٢) وسائل الشيعه ٣١٤/٥ ، ب ٥ .

ولا ﴿ذكر فيهما﴾ عند جماعة ، خلافاً للاكثر فأوجبه :

﴿و﴾ عينوه بما ﴿في رواية الحلبي﴾ الصحيحة^(١) ﴿أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فيهما : باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله﴾ وفي بعض النسخ : اللهم صل على محمد وآل محمد . ﴿وسمعه مرة أخرى يقول : باسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته﴾ وفي بعض النسخ باضافة الواو قبل « السلام » والكل حسن .

﴿و﴾ استضعفها المصنف أولاً بأن ﴿الحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة﴾ بل مطلقاً ، بناءً على فهمه منها أنه ﴿الاستعفاء﴾ ، فقال ما ذكر فيهما . وثانياً باحتمال كون مقاله على وجه الجواز لا اللزوم . وفيهما نظر ، نعم يمكن الجواب عنها بوجه آخر ، الا أن العمل على ما عليه الاكثر . ويجب فيهما مضافاً الى ما مر : النية ، ورفع الرأس بينهما ، بل والجلوس مطمئناً ، والسجود على الاعضاء السبعة ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والطهارة ، والستر ، واستقبال القبلة . كل ذلك احتياطاً للعبادة ، وتحصيلاً للبراءة اليقينية .

أحكام القضاء :

﴿الثاني : في﴾ بيان أحكام ﴿القضاء﴾ :

اعلم أن ﴿من أخل بالصلاة﴾ الواجبة عليه ، فلم يؤدها في وقتها ﴿عمداً﴾ كان الاخلال ﴿أو سهواً أو فاته بنوم﴾ عادي قطعاً أو غيره ، على الاحوط الاولى ولا فرق بين أن يكون بسببه أم لا ﴿أو سكر﴾ مطلقاً ، ولو كان لا بسببه . وقيل : انه حينئذ كالأغماء ، ليس فيه قضاء . وله وجه ، الا أن الاول أحوط . ﴿مع باوغيه﴾

(١) وسائل الشيعة ٣٣٤/٥ ، ج ١٠ .

وعقله واسلامه ﴿ وسلامته عن الحيض وشبهه ، وقدرته على الطهارة الاختيارية أو الاضطرارية ﴾ وجب ﴿ عليه ﴾ القضاء ﴿ .

﴿ عدا ما استثنى ﴾ من صلاة الجمعة والعيدين ، فلو فاتته وهــ و صغر أو مجنون أو كافر أصلي ، أو حائض أو نفساء ، أو فاقد للطهورين ، فليس عليه قطعاً فيما عدا الاخير ، وكذا فيه على اشكال كما سيأتي انشاء الله تعالى .

والمسلم يقضي ما تركه أو صلاه فاسداً بمذهبه ، وان حكم بكفره ، كالناصري ان استبصر ، نعم لا يجب عليه اعادة ما صلاه صحيحاً بمعتقده .

﴿ ولا قضاء ﴾ واجباً ﴿ مع الاغماء المستوعب للوقت ، الا ان يدرك ﴾ مقدار الطهارة والصلاة ولو ركعة ﴿ فيقضيهما وجوباً ان لم يتفق له الاداء ، واطلاق النص ^(١) والتمن ونحرهما يقتضي عدم الفرق في الاغماء بين ما لو كان بسببه أم لا خلافاً لجماعة فقيدوه بالثاني ، وأوجبوا القضاء في الاول . وهو أحوط وأولى ، بل عزي الى الاصحاب في الذكرى ^(٢) .

﴿ وفي ﴾ وجوب ﴿ قضاء الفائت لعدم ما ينطهر به ﴾ من ماء وتراب وما في معناه ﴿ تردد ﴾ وقولان : من عموم مادل على قضاء الفائت ، ومن تبعيته القضاء للاداء مفهوماً ، وان قلنا بعدم تبعيته له حكماً ، كما هو الاقوى . ولا أداء هنا على الاشهر الاقوى ، فلا يشمل عموم مادل على وجوب القضاء ، وهذا لعله هو الاقوى ، وان كان ﴿ أحوطه القضاء ﴾ خروجاً عن شبهة الخلاف فتوى ودائلاً ، اذ يكفي في صدق القضاء حقيقة - لغة وعرفاً - حصول سبب الاداء ، وهو الوقت هنا .

﴿ وترتب الفوائت ﴾ بعضها على بعض ﴿ كالحواضر ﴾ باجماعنا مع العلم بالترتيب ، ومع الجهل فيه خلاف ، والاكثر على عدم ، ولعله أظهر ، وان

(١) وسائل الشريعة ٥/٣٥٦ ، ب ٣ .

(٢) ذكرى الشريعة ص ١٣٥ .

كان مراعاته وتحصيله أحوط .

﴿ وترتب ﴾ الفائنة ﴿ الواحدة ﴾ على الحاضرة ﴿ فيصلي قبلها وجوباً ﴾ ما لم يتضيق وقتها فتقدم .

﴿ وفي وجوب ترتب الفوائت ﴾ المتعددة ﴿ على الحاضرة تردد ﴾ واختلاف بين الاصحاب ﴿ أشبهه ﴾ عند المصنف وجماعة ﴿ الاستحباب ﴾ والظاهر الوجوب وفاقاً للاكثر، ولم أر أحداً من الاصحاب من فرق بين الواحدة والمتعددة عدا المصنف، وهو من خصائصه، والا فالاصحاب لم يفرقوا بينهما وجوداً وعدمًا وهو الأقوى .

﴿ وعلى المختار ﴾ لو قدم الحاضرة ﴿ على الفائنة ﴾ مع سعة وقتها ﴿ حال كونه ﴾ ذا كراً ﴿ لها ﴾ أعاد ﴿ الحاضرة بعد قضاء الفائنة وجوباً ﴾ ، وفاقاً لاكثر القدماء ، بل ظاهر بعض الاصحاب عدم خلاف فيه، على القول بوجوب الترتيب بين الفائنة والحاضرة .

﴿ ولا يعيد ﴾ ما ﴿ لو سهى ﴾ عن الفائنة فصلى الحاضرة قبلها قولاً واحداً .

﴿ ويعدل عن الحاضرة الى الفائنة لو ذكرها ﴾ أي الفائنة ﴿ بعد التلبس ﴾ بالحاضرة، وجوباً على المختار واستحباً على غيره. وانما يعدل مع الامكان، بأن لا يدخل في ركوع زائد على ما في الفائنة. وظاهر النص الصحيح^(١) جواز العدول بعد الفراغ، ولم يقل به أحد من الاصحاب ، وحمله الشيخ على ما قرب الفراغ، ولا بأس به، حذراً من مخالفة الاجماع، وصوناً للنص عن الاطراح .

﴿ ولو ﴾ سهى ، ف ﴿ تلبس بنافلة ﴾ ، ثم ذكر ﴿ أن عليه ﴾ فريضة ﴿ فائنة أو حاضرة ﴾ أبطلها ﴿ أي النافلة وجوباً ﴾ واستأنف الفريضة ﴿ ولم يجز العدول هنا وذلك بناءً على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، كما هو الأشهر الأقوى .

﴿و﴾ يجب أن ﴿يقضي مافات سافراً﴾ مطلقاً ﴿ولو كان﴾ حال القضاء ﴿حاضراً﴾ و﴿يقضي﴾ مافات حضراً تماماً، ولو كان ﴿حال القضاء﴾ مسافراً ﴿فان العبرة بحال الفوات لا الاداء اجماعاً﴾، لو اتحد الفرض في أول الوقت وآخره . وكذا لو اختلف: بأن كان حاضراً ثم سافر ، أو بالعكس، وفاقاً للاكثر والاحوط الجمع .

ويقضي الجهرية جهراً ولو كان نهاراً، والاختفاء سرّاً ولو ليلاً . والاعتبار في الكيفية بحال الفعل لا الفوات، فيقضي مافاته وهو قادر على القيام مثلاً بأي نحو قدر، ولو قاعداً أو مضطجعا أو مستلقياً وبالعكس .

﴿ويقضي المرتد﴾ مطلقاً، إذا أسلم كل مافاته ﴿زمان رده﴾ اجماعاً .
 ﴿ومن فاته فريضة﴾ حضراً ﴿من يوم﴾ ليلة ﴿ولم يعلمها﴾ بعينها ﴿صلى اثنين وثلاثاً﴾ معينتين للغداة والمغرب ﴿وأربعاً﴾ مطلقة بين الرباعيات الثلاث ، على الأشهر الأظهر .
 وقيل : بوجوب الخمس . وهو أحوط . ويتخير بين الجهر والاختفاء في الرباعية، وبين تقديم أيها شاء .

ويستفاد من فحوى النص^(١) انسحاب الحكم فيما لو فاته سفره ، فيصلح مغرباً وثنائية مطلقاً، وبه صرح جماعة، خلافاً لبعضهم فأوجب هنا قضاء الخمس وهو أحوط .

﴿واوفاته﴾ من الفرائض ﴿ماله يحصه﴾ عدداً ﴿قضى حتى يغلب﴾ على ظنه ﴿الوفاء﴾ والاحوط القضاء حتى يعلم بالوفاء، وإن كان الوجه الاكتفاء بقضاء ما يتقن فواته خاصة .

﴿ويستحب قضاء النوافل الموقنة﴾ استحباباً مؤكداً .

﴿واوفاته لمرض لم يئأ كد﴾ استحباب ﴿القضاء﴾ وكذا لغيره من الاعذار على ما يستفاد من النص^(١).

﴿ويستحب﴾ مع العجز عن القضاء ﴿الصدقة عن كل ركعتين بمد، وان لم يتمكن فعن﴾ صلاة ﴿كل يوم﴾ وليلة ﴿بمد﴾ وفي الصحيح: فان لم يقدر فمد لكل أربع ركعات لصلاة النهار، قالت: لا يقدر، قال: فمد اذن صلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل^(٢). وهو أحوط.

أحكام صلاة الجماعة :

﴿الثالث: في﴾ بيان أحكام صلاة ﴿الجماعة، والنظر﴾ فيه ﴿في أطراف﴾ ثلاثة :

﴿الاول: الجماعة مستحبة في الفرائض﴾ كلها، و﴿منأ كدة في الخمس﴾ اليومية .

﴿ولاتجب الا في الجمعة والعيدين ، مع الشرائط﴾ المتقدمة لوجوبهما في بحثهما .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿تجمع في نافلة عدا ما استثني﴾ من صلاة الاستسقاء اجماعاً، والعيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب على المشهور، والغدير عند جماعة .

﴿ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع﴾ اجماعاً ﴿وبادراكه﴾ أي الامام المدلول عليه بالمقام، حال كونه ﴿راكعاً﴾ أي في ركوعه ﴿على تردد﴾

(١) وسائل الشريعة ٣٥٢/٥، ب ٣ .

(٢) وسائل الشريعة ٥٥/٣، ح ٢ .

واختلاف، إلا أن الإدراك به أشهر وأقوى .

﴿ وأقل ما تنعقد ﴾ به الجماعة ﴿ بالامام ومؤتم ﴾ واحد، ولو كان صيباً أو امرأة كما في المعتمد^(١) .

﴿ ولا تصح ﴾ الجماعة ﴿ و ﴾ الحال أن ﴿ بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة ﴾ من حائل أو ستر أو جدار ﴿ وكذا ﴾ لو كان ﴿ بين الصفوف ﴾ فتفسد صلاة من وراء الحائل بالنص^(٢) والاجماع .

واحتز به « ما يمنع المشاهدة » عما لا يمنع عنها، ولو حال القيام خاصة، كالحائل القصير والشبابيك المانعة عن الاستطراق دونها، فانه تصح صلاة من خلفها مقتدياً بمن فيها على الأشهر ، خلافاً للخلاف^(٣) في الشبابيك ، وهو أحوط، سيما مع دعواه الاجماع .

واعلم أن مشاهدة المأموم لمثله المشاهد للامام أو لمن يشاهده وان تعدد ، كاف في صحة الجماعة . وهل تكفي المشاهدة مطلقاً ؟ فتصح صلاة من على يمين الباب ويسارها ، ولو لم يشاهدوا من فيها ، لمشاهدتهم من في صفهم ، من يشاهد من فيها . أو يشترط فقد الحائل بينه وبين الامام أو الصف السابق ؟ فلا تصح الا صلاة من على حياها ، والاحوط الثاني ، ولكن الظاهر الاصحاب الاول كما يأتي .

﴿ وتجاوز ﴾ المحلولة بما يمنع المشاهدة ﴿ في المرأة ﴾ أي بينها وبين من تقدمها ، اماماً كان أو مأموماً اذا كان رجلاً ، على الأشهر الأقوى . وقيل : بالمنع

(١) المعتمد ص ٢٣٨ ، وفي بعض نسخ « خ » كما في الخبر ، راجع وسائل الشيعة ٣٨٠/٥ ، ج ٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٦٠/٥ ، ب ٥٩ .

(٣) الخلاف ٢١٤/١ ، مسألة ٢٧ .

كالرجل . وهو أحوط .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يأتم﴾ المصلي ﴿بمن هو أعلى منه﴾ موقفاً ﴿بما يعتد به﴾ ، كالأبنية ، على رواية^(١) عمار ﴿الموثقة﴾ ، وعمل بها الأكثر ، وهو أظهر . وقيل : بعدم المنع بل يكره . وليس بوجه .

﴿ويجوز﴾ الإتيان بالأعلى ﴿لو كانا﴾ أي الإمام والمأموم ﴿على أرض منحدره﴾ بلاخلاف فيه ﴿و﴾ لا في أنه ﴿لو كان المأموم أعلى منه﴾ أي من الإمام ﴿صح﴾ مطلقاً ، ولو كان العدو بأبنية وشبهها .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يتباعد المأموم﴾ عن الإمام أو الصف الذي يليه ﴿بما يخرج﴾ به ﴿عن العادة﴾ بحيث لا يقال انه مصل خلفه . وقيل : بما لا يتخطى . وهو أحوط ، وإن كان الأول أشهر وأظهر . ﴿الامع اتصال الصفوف﴾ فيغتفر مطلقاً ، ولو خرجت في الاثناء عن الاقتداء بنية الانفراد ، أو بلوغ الصلاة الى الانتهاء .

وهل تنفسخ القدوة مطلقاً ، فينوي الانفراد للضرورة أم اذا لم يمكن تجديدها بالتقرب الى محل الصحة مع عدم حصول المنافي ؟ وجهان ، والاحوط : تجديدها ثم الصلاة مرة أخرى .

ويجوز أن يحرم البعيد من الصفوف قبلهم على الاظهر ، ولكن الصبر الى أن يحرموا أحوط .

﴿ونكره﴾ للمأموم الغير المسبوق ﴿القراءة﴾ للحمد والسورة ﴿خاف﴾ الإمام المرضي عنده ﴿في﴾ الصلاة ﴿الاخفائية على الاشهر﴾ الاظهر . وقيل بالمنع . وهو أحوط ﴿و﴾ كذا ﴿في الجهرية لو سمع﴾ قراءة الإمام ﴿ولو همهمة﴾ الا أن الكراهة هنا أشد والاحتياط فيها أكد .

﴿ولو لم يسمع﴾ أصلاً ﴿قرأ﴾ استحباباً على الأقوى . ويختص المنع كراهة
أو تحريماً بالاولين على الاظهر .

وانما قيدنا الامام بـ «المرضى» والمأموم بـ «غير المسبوق» لوجوب القراءة
على المسبوق ، أو استحبابها على المخلاف كما يأتي ، وعلى من هو خالف من لا
يقتدى به ، ويقرأ فيما بينه وبين نفسه سراً ، ولا يجب عليه الجهر بالقراءة ولو في
محله ، ويجزيه الفاتحة مع تعذر المودة . ولور كع الامام قبل فراغه من الفاتحة
سقطت أيضاً .

﴿ويجب متابعة الامام﴾ المرضى في الافعال وتكبيرة الاحرام ، وفي الاقوال
خلاف ، والاحوط نعم ، خلافاً للاكثر . وفسرت في المشهور بأن لا يتقدمه ،
فتجوز المقارنة ، لكن في انتفاء فضيلة الجماعة حينئذ أو نقصها أو بنائها خلاف
والاحوط تركها في التكبيرة ، بل مطلقاً .

﴿فلورفع﴾ المأموم رأسه من الركوع أو السجود أو الهوي اليهما ﴿قبله﴾
أي قبل الامام ﴿ناسياً عاد﴾ اليهما والى القيام ﴿ولو كان عامداً استمر﴾ وبقي على
حاله الى أن يلحقه الامام على المشهور . والاحوط اعادة الصلاة بعد ذلك ، الا
في صورة الرفع من الركوعين نسياناً ، فالامر فيهما كما قالوه ، للنصوص^(١) .
وحيث وجب العود عليه فسدت الصلاة بتركه ، لعدم الاتيان بالمأمور به على
وجهه ، وفيه قول بالصحة ضعيف ، وأولى بالفساد ما لو عاد العامد ، لزيادة الركن
عمداً المبطل . هذا ان أوجبنا عليه الاستمرار كما قالوا ، والا فالفساد ثابت بأول
فعله .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يقف﴾ المأموم ﴿قدامه﴾ أي قدام الامام المرضى ، بل

يقف مؤخراً أو مساوياً ، ولكن الاول - ولو بقليل - أفضل . والمرجع في التقدم والمساواة العرف على الاظهر .

﴿ولا بد من نية الايتمام﴾ بامام واحد معين بالاسم ، أو الصفة ، أو الحاضر معه بعد العلم باستجماعه لشرائط الامامة . فلو لم ينوهُ أونوى الاقتداء بغير معين أو باثنين فصاعداً - ولو توافقا فعلا - فسدت الصلاة ، وكذا لو نوى الايتمام بزيد فبان عمرواً .

أما لو نوى الاقتداء بالحاضر على أنه زيد فبان عمرواً ، ففي صحة القدوة أو عدمها وجهان ، أحوطهما : العدم .

وتجب نية الامامة في الجماعة الواجبة مطلقاً ، وفي المندوبة مع العلم اذا اريد فضيلتها . وأما مع عدمه فلا يبعد ثبوتها من دونها ، نظراً الى عموم كرمه تعالى . ﴿ولو صلى اثنان فقال كل منهما﴾ بعد الفراغ : ﴿كنت مأموماً﴾ لك ﴿أعاد^(١)﴾ الصلاة ﴿ولو قال : كنت اماماً لم بعدها﴾ ولا فرق في الاول بين ما اذا ظن كل منهما قيام الآخر بوظائف الصلاة التي منها القراءة والسبق بالتحريم أم لا أتى بالقراءة أم لا ، لاطلاق النص^(٢) وأكثر الفتاوى .

﴿ولا يشترط﴾ في الجماعة ﴿تساوي الفرضين﴾ أي فرضي الامام والمأموم في العدد، ولا في النوع ، ولا في الصنف ، فيجوز اقتداء كل من الحاضر والمسافر بصاحبه في فريضة .

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يقتدي المفترض بمثله ، وبالمتنفل﴾ نافلة يجوز فيها الجماعة ، كالمعاودة في الجماعة ﴿والمتنفل بمثله ، وبالمفترض﴾ كل ذا مع توافق الصلاتين نظاماً ، أما مع العدم فلا يجوز الاقتداء ، فلا يجوز في الخمس

(١) في المطبوع من المتن : أعادا ، وكذا من بعد : لم يعيدا .

(٢) وسائل الشريعة ٤٢٠/٥ ، ب ٢٩ .

بصلاة الكسوفين أو الجنازة والعيدين ، ولا العكس .

﴿ ويستحب أن يقوم ﴾ المأموم ﴿ الواحد ﴾ إذا كان رجلاً ﴿ عن يمين الامام ﴾ مؤخراً عنه قليلاً ﴿ والجماعة ﴾ ولو اثنين مطأناً ﴿ خلفه ﴾ .

﴿ ولا يتقدم ﴾ الامام ﴿ العاري ﴾ أي فاقد الساتر ﴿ امام العراة ، بل ﴾ يجلسون و ﴿ يجلس وسطهم بارزاً بر كبتيه ﴾ ولا فرق في تعيين الجلوس عليهم بين صورتين الامن من المطلع وعدمه ، والاصح تعيين الائمة على الجميع ، فلا ير كعون ولا يسجدون الا ائمة .

﴿ ولو أمت المرأة النساء وقفن معها ﴾ أي الى جانبيها استحباباً كالعراة ، الا أنه ينبغي هنا أن يكن ﴿ صفاً ﴾ واحداً أو أزيد من غير أن تبرز بينهن مطلقاً .
﴿ ولو أمهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة ﴾ وجوباً على القول بحرمة المحاذات ، أو استحباباً على القول بكرامتها ، كما هو الاقوى ، الا أنها تتأ كدهنا .
﴿ ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته اذا وجد ﴾ من يصلي ﴿ جماعة ، اماماً ﴾ كان ذلك المنفرد ﴿ أو مأموماً ﴾ وينوي بالثانية التذب لا الفرض ، وفاقاً للاكثر .
وفي استحباب الاعادة للمصلين فرادى أو جماعة اشكال ، والاحوط لا .

﴿ وأن يخص بالصف الاول الفضلاء ﴾ وأهل المزية الكاملة من علم أو عمل أو عقل ، وبالصف الثاني من دونهم ، وهكذا . وأن يكون يمين الصف لافضلهم .
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلاة الجنازة وغيرها ، بخلافاً لجماعة في الاولى ، فجعلوا أفضل الصفوف أو آخرها ، وربما عزي الى الاصحاب جملة ، ولا بأس به .

﴿ وأن يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة ﴾ كما في الموثقين ^(١)

وفي ثالث : أمسك آية ومجد الله تعالى ، فاذا فرغ فاقراً الآية واركع^(١) .
﴿وأن يكون القيام الى الصلاة اذا قيل﴾ في الاقامة : ﴿فد قامت الصلاة﴾
على الاظهر الاشهر .
﴿ويكره أن يقف المأموم وحده﴾ خارج الصف ﴿الامع العذر﴾ كامتلاء
الصفوف فلا يكره .
﴿وأن يصلي نافلة بعد﴾ أخذ المقيم في ﴿الاقامة﴾ ولا يحرم على الاشهر
الاظهر .

أحكام امام الجماعة :

﴿الطرف الثاني : يعتبر في الامام العقل﴾ حال الامامة ، وان عرض له
الجنون في غيرها ، فيجوز لدوي الادوار حال الافاقة ، ولكن على كراهة على الاشهر
الاقوى . وقيل : بالتحريم . وهو أحوط .
﴿والايمان﴾ أي الاعتقاد بالاصول الخمسة ، بحيث يعد من الامامية ﴿والعدالة
وطهارة المولد﴾ من الزنا ، ولا بأس بمن تناله الالسن وولد الشبهة ﴿والبلوغ
على الاظهر﴾ الاشهر .
﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يؤم القاعد انقائم﴾ ويؤم مثله ﴿ولا الامي﴾ الذي
لا يحسن الحمد والسورة أو أبعاضهما ولو حرفاً أو تشديداً أو صفة ﴿القاريء﴾
الذي يحسن ذلك ، ويؤم مثله مع تساويهما في شخص المجهول ، أو نقصان المأموم ،
وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت ، وعن الإهتمام بقاريء أو أتم منهما .
ومع اختلافهما فيه لم يجز ، وان نقص قدر مجهول الامام ، الا أن يقتدى

جاهل الاول بجاهل الاخر، ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه ، كافتداء ، محسن السورة بجاهلها ، ولا ينعكسان . كذا ذكره جماعة .

﴿ولا المؤلف اللسان﴾ كالائتخ والالبغ والتمتاع والفاء ﴿السليم﴾ لسانه، ويؤم مثله بالنهج الذي ذكر في سابقه . ويلحق به اللاحق في قراءته عند الاكثر، وهو أحوط .

﴿ولا المرأة ذكراً﴾ ولاختى ﴿مشكلاً﴾ ولا الخنثى مثله ، وهو في حق الانثى كالرجل في حقها . ويستفاد من العبارة جواز امامة المرأة لمثلها ، وهو اجماع في النافلة وأشهر في الفريضة . وقيل : فيها بالمنع ، وهو أحوط ، وان كان الجواز أظهر .

﴿كل من﴾ صاحب المسجد ﴿أي﴾ الامام الراتب فيه ﴿و﴾ صاحب المنزل ﴿فيه﴾ صاحب الامارة ﴿من قبل العادل في امارته﴾ ، مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة ﴿أولى من غيره﴾ مطلقاً ولو كان أفضل منهم، عدا امام الاصل مع حضوره ، فانه أولى منهم ومن غيرهم .

ولو اجتمعوا، ففي ترجيح الاخير على الاولين، أو العكس قولان، أجودهما:

الثاني .

[وأولوية هذه الثلاثة سياسة الادبية لا الذاتية]^(١) ولو أذنوا لغيرهم، انتفت

الكراهة .

قالوا: ولا يتوقف أولوية الراتب على حضوره، بل ينتظر لو تأخر وراجع

الى أن يتضيق وقت الفضيلة، فيسقط اعتباره . والمستفاد من جملة من النصوص^(٢)

خلافه .

(١) الزيادة من احدى نسخ « ن » .

(٢) وسائل الشيعة ٤٣٩/٥ ، ب ٤٢ .

ولافرق في صاحب المنزل بين المالك للعين أو المنفعة وغيره كالمستعير .
ولو اجتمعوا ففي أولوية الاول أو الثاني قولان، وكذا لو اجتمعوا مالك الأصل
والمنفعة .

﴿وكذا الهاشمي﴾ أولى من غيره ، عدا الثلاثة في المشهور .
﴿ولو تشاح الأئمة﴾ فأراد كل تقديم الآخر، أو نفسه على وجه لا ينافي العدالة
﴿قدم من يختاره المأموم﴾ عند جماعة ، خلافاً للاكثر فلم يذكره تبعاً لاطلاق
النص^(١) بالرجوع الى المرجحات الآتية .

﴿ولو اختلفوا﴾ أي المأمومون ﴿قدم الاقراء﴾ منهم، أي الاجود قراءة، أو
الاكثر على الاختلاف. فان اتفقوا في القراءة جودة وكثرة ﴿فالافقه﴾ في أحكام
الصلاة. فان تساويا فيها، فالافقه في غيرها. وان تساويا فيهما ﴿فالاقدم هجرة﴾
من دار الحرب الى الاسلام. فان تساويا فيها ﴿فالاسن﴾ مطلقاً، وقيل: في الاسلام
فان تساويا فيها ﴿فالاصبح وجها﴾ .
واعلم أن هذا كله تقديم استحباب لا اشتراط وإيجاب، فلو قدم المفضل جاز
بلاخلاف الا من شاذ .

﴿ويستحب للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين﴾ بل مطلق القراءة والاذكار
التي يجوز فيها الاجهار ، ما لم يبلغ العلو المفرط . ولا ينبغي لمن خلفه أن
يسمعه شيئاً .

﴿ولو أحدث﴾ الامام، أو عرض له ضرورة من نحو دخوله في الصلاة من غير
طهارة نسياناً، أو حصول رعاف له مخرج، أو انتهاء صلاته ﴿قدم من ينوبه﴾ في الصلاة
بهم . ﴿ولو﴾ لم يقدم ، أو مات ، أو أغشى عليه ، قدموا من يتم بهم
الصلاة .

(١) وسائل الشيعة ٤١٧/٥ ، ب ٢٧ .

وليس الاستنابة للوجوب، بل للاستحباب، فيجوز لهم الانفراد أجمع، والتبعض بأن ينوي بعضهم الإتمام ببعض وغيره. وإطلاق النص^(١) والفتوى يقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره، وجواز الإتمام من موضع القطع، ولو حصل العارض في أثناء القراءة. وقيل يجب الابتداء من أول السورة لني حصول القطع في أثناءها، ولعله أحوط. ﴿ويكره أن يأتم الحاضر بالمسافر﴾ وبالعكس، على الأشهر الأظهر. وقيل بالمنع. وهو أحوط، ولا فرق في المحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها، وربما خص بالاولى وله وجه، إلا أن الاول يباب التسامح في أدلة الكراهة أولى. ﴿والمتطهر بالمتيمم﴾ على الأظهر الأشهر.

﴿وأن يستتاب المسبوق﴾ ولو بركة، حيث يحتاج الى الاستنابة. ﴿وأن يؤم الاجزم والابرص﴾ الاصحاء أو مطلقاً، والاول أظهر. وقيل: بالمنع. وهو أحوط.

﴿وكذا الكلام في﴾ المحدود بعد توبته ﴿فالأحوط بالمنع عن امامته مطلقاً﴾ والاعلف ﴿غير المقصر في الختان، والقول بالمنع هنا ضعيف جداً﴾ ومن يكرهه المأمومون ﴿على المشهور للنصوص^(٢)﴾ والاعرابي ﴿وهم سكان البادية المهاجرين﴾ وسكان الامصار المتمكنين من شرائط الامامة ومعرفة الاحكام. وأكثر القدماء على المنع، وهو أحوط ان لم نقل بأنه أظهر.

مسائل في الجماعة :

﴿الطرف الثالث : في الاحكام ومسائله تسع﴾ :

(١) وسائل الشيعة ٤٤٠/٥ ، ب ٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٤١٧/٥ ، ب ٢٧ .

﴿الاولى: لو علم﴾ المأموم ﴿فسق الامام أو كفره أو حدثه﴾ أو كونه على غير القبلة، أو إخلاله بالنية أو نحو ذلك ﴿بعد الصلاة لم يعد﴾ها مطلقاً، على الأشهر الأقوى، وينفرد إذا علم في الأثناء .

﴿ولو كان﴾ قبل الصلاة ﴿عالمًا﴾ بالمخلل، فأتى به ﴿أعاد﴾ها قطعاً، إلا إذا اقتدى بمخالف تقيه أو مطلقاً، فظاهر جملة من النصوص والفتاوى عدم الإعادة، إلا أنها مع عدم التقية أحوط وأولى حيث يكون لشيء من الواجبات تاركاً .

﴿الثانية: إذا﴾ دخل موضعاً يقام فيه الجماعة و﴿خاف﴾ بالتحاقه به ﴿فوت الركوع عند دخوله﴾ في الصلاة برفع الامام رأسه، فنوى وكبر في موضعه ﴿فركع﴾ محافظة على ادراك الركعة ﴿جاز﴾ وله ﴿أن يمشي راکعاً لينحني﴾ بالصف .

واطلاق العبارة يقتضي جواز المشي ولو حالة الذكر، خلافاً لجماعة فقيدوه بغيرها محافظة على الطمأنينة الواجبة، وهو والتقييد السابق أحوط، وإن كان في تعيينهما نظر، والاحوط أيضاً اعتبار عدم وقوع فعل كثير في المشي، وأن يجز رجله ولا يتخطي .

﴿الثالثة: إذا كان الامام في محراب داخل﴾ في الحائط، أو المسجد على وجه يكون إذا وقف فيه لا يراه من على جانبيه ﴿لم تصح صلاة من الى جانبه في الصف الاول﴾ أي الصف الذي الامام من جملتهم .

واحترز به «الصف الاول» عن الى جانبه في المتأخر عنه، فإن صلاتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ وغيره من الاصحاب .

﴿الرابعة: إذا شرع﴾ المأموم ﴿في نافلة فأحرم الامام﴾ بالفريضة ﴿قطعها﴾ أي قطع المأموم النافلة مطلقاً، كما أطلقه جماعة، أو ﴿ان خشي الفوات﴾ كما عليه الأكثر، وهو أحوط، وعليه فهل المعتبر خوف فوات الركعة أو الصلاة

جملة ؟ وجهان ، والظاهر الاول .

﴿ ولو كان ﴾ المأموم ﴿ في فريضة ﴾ فأحرم الامام ، أو أذن وأقام ، كما يستفاد من نصوص ^(١) المقام ﴿ نقل نيته ﴾ من الفرض ﴿ الى النفل ﴾ ولا يقطعها ﴿ وأنتم ركعتين ﴾ .

هذا مع امكان النقل ، وأما مع عدمه كأن دخل في الثالثة ، فالوجه الاستمرار على صلاته ، وفاقاً للفاضل في جملة من كتبه ، وقوله : ﴿ استحجاباً ﴾ يرجع الى الحكم في المسألتين معاً .

﴿ ولو كان ﴾ المأموم قد دخل الفريضة ، فأحرم ﴿ امام الاصل ﴾ قطعها ﴿ استحجاباً ﴾ واستأنف الصلاة ﴿ معه ﴾ فيما ذكره الشيخ وجماعة .
﴿ ولو كان ﴾ الامام ﴿ ممن لا يقتدى به ﴾ استمر ﴿ المأموم ﴾ على حالته ﴿ في المسألتين ﴾ ، فلا يقطع النافلة ، ولا يعدل اليها من الفريضة .

﴿ الخامسة : ما يذكره المأموم ﴾ المسبوق بركة فصاعداً مع الامام من الركعات ﴿ يكون أول صلاته ﴾ ، فاذا سلم الامام أتم هو ما بقي ﴿ عليه منها ﴾ ، ويقرأ الحمد والسورة في أولييه اللتين هما أخيرتا الامام وجوباً على الاقوى . ويخفت بهما ولو في الجهرية على الاحوط ، الامع عدم المتابعة ، بأن خرج الامام من الصلاة وقام المأموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر فيها ، فالاحوط الجهر بها . وجوب السورتين مختص بصورة امكانهما ، والا فالحمد خاصة مع امكانها .

ويشكل مع عدم التمكن منها أيضاً ، فهل يأتي بها وان فاته الركوع فيقرأها ويلحق الامام في السجود أم يتركها ويتابعه في الركوع ؟ وجهان ، أجودهما : الثاني ، ولكن مراعاة الاحتياط أولى ، فلا يدخل مع الامام الا عند تكبيرة الركوع اذا عرف عدم التمكن منها .

(١) وسائل الشيعة ٤٥٨/٥ ، ب ٥٦ .

وان دخل قبل ذلك ، ثم ابتلي فليقرأ المتمكن منها ، ثم يتابعه في الركوع ويعيد الصلاة احتياطاً .

واذا جلس الإمام للتشهد وليس له المحل للتشهد ، تجافى ولم يتمكن من القعود وجوباً على الاحوط ، ويتشهد معه استحباباً ، خلافاً لجماعة فمنعوا عنه . وأثبت بعضهم بداهة التسبيح ، وأعله أحوط ، وان كان لا بأس بالاول ، حيث لا يقصد به الامر بالموظف ، بل الذكر المطلق . واذا جاء محل تشهد المأموم ، فليثبت قليلاً اذا قام الإمام بقدر أقل ما يجزي من التشهد ثم يلحقه .

وينبغي أن يتابع الإمام في قنوته ويأتي بقنوت نفسه .

﴿السادسة :﴾ المأموم ﴿اذا أدركه﴾ أي الإمام ﴿بعد انقضاء الركوع﴾ الأخير ، بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده ﴿كبر وسجد معه﴾ بغير ركوع ﴿فاذا سلم الإمام ، استقبل هو﴾ أي المأموم الصلاة واستأنفها من أولها . ﴿وكذا﴾ الكلام في ما ﴿لو أدركه بعد السجود﴾ فيستحب له المتابعة له فيه ، ويستأنف الصلاة .

واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكمين بين ادراك الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة أو قبله .

ولا اشكال في الحكم الاول على التقديرين ، ولا في الحكم الثاني على التقدير الثاني ، ويشكل على الاول ، والظاهر فيه العدم . ويمكن تنزيل العبارة على وجه لا يتحقق به المخالفة .

﴿السابعة :﴾ يجوز ﴿للامام﴾ أن يسلم قبل الإمام ، مع العذر ﴿من نسيان ، أو عروض حاجة يخاف فوتها﴾ أو نية الانفراد ﴿بل مطلقاً على الاقوى ، وان كان مافي المتن أحوط . وفي جواز الانفراد بنيته في سائر أحوال الصلاة قولان ، أظهرهما : نعم ، وفاقاً للاكثر . وقيل : لا . وهو أحوط . أما بغير نيته فلا يجوز

هنا قولاً واحداً .

وحيث جاز الانفراد فانفرد أنى بالقراءة ان كان قبلها ، واكتفى بها من الامام ان كان بعدها . وكذا ان كان في أثنائها ، وبأنى بالباقي على الاقوى ، ولكن الاستيناف هنا بل وسابقاً أحوط وأولى .

﴿الثامنة : النساء يقفن من وراء الرجال﴾ أو الامام الذي يؤمهن ﴿فلو جاء رجال﴾ آخرون ﴿آخرن﴾ عنهم ﴿وجوباً ان لم يكن لهم موقف أمامهن﴾ بالاختلاف في أصل الرجحان .

وانما الخلاف في الوجوب كما في المتن وغيره ، وعدمه كما دلت عليه الاكثر ، ولعله الاظهر ، وان كان الاول أحوط ، والمراد بالوجوب توقف صحة الصلاة على تأخيرهن ، لامعناه المعروف ، لبعده على اطلاقه .

﴿التاسعة : اذا استتيب المسبوق ، فانتهد صلاة المأمومين﴾ جلس حتى اذا فرغوا من التشهد ﴿أو ما﴾ بيده ﴿اليهم﴾ يميناً وشمالاً ﴿ليسلموا ، ثم يتم﴾ هو ﴿سابقى﴾ عليه ، فان لم يذر ماصى الامام قبله ذكره من خلته ، وفي رواية : يقدم رجلاً منهم ليسلم بهم^(١) .

خاتمة

[في احكام المساجد]

﴿يستحب أن تكون المساجد مكشوفة﴾ غير مظلمة ، ولو بنحو من العريش على قول ، وبدونه من نحو السقف على آخر ، ولعله اظهر ، وان كان الاول أحوط . ﴿و﴾ أن تكون ﴿المبضأة﴾ وهي المطهرة للحدث والخبث ﴿على

(١) وسائل الشيعة ٤٣٨/٥ ج ٥ .

أبوابها ❀ ولا يجوز أن تكون الميضأة داخلها ان سبقت مسجديته . ويكره اوضوء فيه من البول والغائط .

❀ (و) أن تكون ❀ (المنارة مع حائطها) ❀ على المشهرز . وقيل : بالمنع عنها في وسطها . وهو حسن ، ان سبقت المسجدية على بنائها ، والا فلا .
❀ وأن يقدم الداخل يمينه ، ويخرج يساره ❀ لنص^(١) ، عكس المكان الخسيس كما قالوه .

❀ (و) أن ❀ (بتعاهد نعله) ❀ ويستعلم حاله عند دخوله ، استظهاراً للطهارة .
❀ (و) أن ❀ (يدعو داخلاً) ❀ اليها ❀ (وخارجاً) ❀ عنها بالمأثور .
❀ (وكنسها) ❀ وخصوصاً يوم الخميس وليلة الجمعة ❀ (والاسراج فيها) ❀ ليلاً .
❀ (واعادة المستهدم^(٢)) ❀ بكسر الدال ، وهو المشرف على الانهدام ، فانها في معنى عمارتها .

❀ (ويجوز نقض المستهدم) ❀ منها ❀ (خاصة) ❀ بل قد يجب اذا خيف من ضرر الانهدام . ولا يشترط في جوازه العزم على الاعادة ، لان المتصود دفع الضرر ، واعادته مستحب آخر . ويجوز النقض التوسعة مع الحاجة ، ولا ينقض الامع العلم بوجود العمارة .

❀ (و) كذا يجوز ❀ استعمال آله ❀ من نحو الاحجار والاشخاب ❀ في غيره من المساجد ❀ خاصة ، اما مطلقاً كما يقتضيه اطلاق نحو العبارة ، أو اذا استهدم ولم يتمكن من الاعادة كما قيده به جماعة ، وهو أحوط .

❀ ويحرم زخرفتها ❀ أي نقشها بالذهب ❀ (ونقشها بالصور) ❀ ولو بغيره ، والاصح كراهتها الا أن نقول بحرمة التصوير في غير المسجد ، ففيه أولى .

(١) وسائل الشيعة ٥١٧/٣ ، ب ٤٠ .

(٢) في المطبوع من المتن : ما استهدم .

﴿وَأَنْ يُّؤْخَذَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنْ طَرِيقٍ أَوْ مَالِكٍ﴾ لَأَنَّ الْوَقْفَ لِلتَّائِيْدِ وَقَدْ
اتَّخَذَ الْمَعْبَادَةَ، فَلَا يَنْصَرَفُ إِلَى غَيْرِهَا، وَعَلَيْهِ ﴿فِيْعَادٍ﴾ وَجُوبًا ﴿لَوْ أُخِذَ﴾ وَكَذَا لَوْ
أُخِذَ مُلْكًا أَوْ طَرِيقًا، بَلْ بِطَرِيقٍ أَوْلى .

﴿وَادْخَالَ النِّجَاسَةَ فِيْهَا، وَغَسَلَهَا فِيْهَا﴾ وَلَوْ مَعَ عَدَمِ تَلْوِثِهَا وَلَا تَلْوِثِ
شَيْءٍ مِنْ فَرَشِهَا عَلَى الْإِحْوِطِ، وَإِنْ كَانَ تَخْصِيصُ التَّحْرِيمِ بِصُورَةِ التَّلْوِثِ لَعَلَّهُ
أُظْهِرَ وَعَلَيْهِ الْكَثَرُ .

﴿وَإِخْرَاجَ الْحَصَى مِنْهَا، وَبِعَادٍ﴾ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ ﴿لَوْ
أُخْرِجَ﴾ النَّصُّ ^(١)، وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ، كَمَا فِي الْمَتْنِ وَكَلَامِ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفُ
السَّنَدِ، فَالْكَرَاهَةُ أَجْوَدُ، كَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ .

﴿وَتَكَرَّرَ تَعْلِيْقُهَا﴾ بَلْ تَجْعَلُ قَامَةً، اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

﴿وَأَنْ تُشْرَفَ﴾ ^(٢) أَيِ يَعْمَلُ لَهَا شَرْفٌ، وَالْمُرَادُ بِهَا مَا يَجْعَلُ فِي أَعْلَى
الْجِدْرَانِ .

﴿وَأَنْ تَجْعَلَ مَحَارِيْبَهَا دَاخِلَةً﴾ فِي الْحَائِظِ كَثِيرًا، كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، أَوْ فِي
الْمَسْجِدِ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ رَوَايَةٍ، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهَا بِمَا إِذَا سَبَقَتْ الْمَسْجِدِيَّةُ، وَالْأُ
فَالْحَرَمَةُ .

﴿أَوْ تَجْعَلَ طَرَفًا﴾ عَلَى وَجْهِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ تَغْيِيرُ صُورَةِ الْمَسْجِدِ، وَالْأُفَاءُ تَحْرِيمٌ .
﴿وَيَكْرَهُ فِيهَا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَتَمْكِينُ الْمَجَانِينِ﴾ وَالصَّبِيَّانَ الَّذِينَ لَا وُثُقَ
بِهِمْ مِنَ الدِّخُولِ فِيهَا .

﴿وَأَنْفَاقَ الْأَحْكَامِ، وَتَعْرِيفَ الضُّوَالِ، وَاقَامَةَ الْحُدُودِ﴾ وَرَدَعَ الصَّوْتِ الْآ

(١) وسائل الشيعة ٥٠٥/٣، ب ٢٦ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْمَتْنِ: وَإِنْ تُشْرِفَتْ .

بذكر الله تعالى ، كما في النص^(١) ، والمشهور كراهته مطلقاً ، وهو أحوط الامع
الضرورة على أقل ما تندفع به .

وظاهر جماعة عدم كراهة انفاذ الاحكام ، لوجوه غير بعيدة ، وحملوا النهي
عنه على محامل لا بأس بها ، جمعاً بين الأدلة ، ولكن الاحوط الكراهة .

﴿وانشاد الشعر﴾ وقراءته ، الا ما يقل منه ويكثر نفعه ، كبيت حكمة ، أو
شاهد على لغة في كتاب ، أو سنة ، أو موعظة ، أو مدح للنبي ﷺ والائمة ﷺ ،
أو مرثية ، أو نحو ذلك مما يكون طاعة أو عبادة .

﴿والنوم﴾ فيها من غير ضرورة ، ولا سيما في المسجدين .

﴿ودخولها وفي الفم رائحة البصل أو الثوم﴾ والكراث ونحوها من الروائح
المؤذية .

﴿وكشف العورة﴾ مع أمن المطلع ، وكشف السرة والفخذ كذلك .

﴿وقطع القمل^(٢)﴾ وقتله ، بل ينبغي دفنه في التراب ﴿والبصاق﴾ والتنخم ﴿فإن
فعله ستره بالتراب﴾ .

صلاة الخوف :

﴿الرابع : في﴾ بيان ﴿صلاة الخوف﴾ وأحكامها :

﴿وهي مقصورة سراً﴾ إذا كانت رباعية اجماعاً ﴿و﴾ كذا ﴿حضراً﴾
مطلقاً ﴿جماعة وفرادي﴾ على الأشهر الأقوى ، وإطلاق النص^(٣) والفتوى يقتضي
جواز التقصير وإن تمكن من الانمام ، وقبده بعضهم بعدم التمكن ، ولا يخلو عن
وجه ، والتقصير هنا كالسفر يرد الرباعية الى الركعتين ، وفيه قول آخر ضعيف .

(١) وسائل الشريعة ٥٠٧/٣ ، ب ٢٧ .

(٢) هذه الجملة غير موجودة في المطبوع من المتن .

(٣) وسائل الشريعة ٤٧٨/٥ ، ب ١ .

﴿واذا صليت﴾ هذه الصلاة ﴿جماعة والعدو في خلاف﴾ جهة ﴿القبلة ولا يؤمن هجومه﴾ حال الصلاة ﴿وأمكن أن يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقر، جاز أن يصلوا بصلاة ذات الرقاع﴾ بلا خلاف .

﴿وفي كيفيتها : روايتان﴾ مختلفتان ﴿أشهرهما﴾ وأحوطهما ﴿رواية الحلبي^(١)﴾ الصحيحة ﴿عن﴾ مولانا ﴿أنبي عبد الله عليه السلام﴾ أنه ﴿قال﴾ ما حاصله : أن ﴿يصلي الامام﴾ في الثانية ﴿بالاولى ركعة ويقوم في الثانية﴾ ويقومون معه، فيتمثل قائماً ﴿حتى يتموا^(٢)﴾ الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم .

﴿ثم تأتي﴾ الطائفة ﴿الآخري﴾ فيقومون خلفه ﴿فيصلي بهم ركعة﴾ يعني الثانية ﴿ثم يجلس ويطل﴾ التشهد ﴿حتى يتم من خلفه﴾ ركعتهم ﴿ثم يسلم بهم﴾ وينصرفون بتسليمه .

﴿وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة﴾ ثم يقوم ويقومون خلفه ﴿ويقف في الثانية حتى يتموا﴾ الركعتين الباقيتين ، ويسلم بعضهم على بعض وينصرفون ويقفون موقف أصحابهم ﴿ثم يأتي الآخرون﴾ ويقفون خلفه ﴿فيصلي بهم ركعتين﴾ يقرأ فيهما ﴿ويجلس عقب ثالثة﴾ ويتشهد ﴿حتى يتم من خلفه، ثم يسلم بهم﴾ .

ولا خلاف بينهما فيما تضمنه في الثانية ، وإنما هو في المغرب، فإن في الثانية منهما عكس ، ففي الاولى من صلاته ركعتين بالطائفة الاولى وركعة بالآخري . والمتخير بينهما وجه ، كما عليه أكثر المتأخرين وفي المشهور، وفي

(١) وسائل الشيعة ٥/ ٤٨٠، ج ٤ .

(٢) في المطبوع من المتن: حتى يتم من خلفه .

المنتهى^(١) عليه الاجماع، الآن الافضل الاولى ان لم نقل بتعيينها^(٢).
 واحترز بقوله: «والعدو في غير جهة القبلة» عما لو كان في جهتها. وبقوله :
 «لا يؤمن هجومه» عما لو أمن . وبقوله : «وأمكن أن يقاومه بعض» عما لو احتيج
 الى تفريق الطوائف أكثر من فرقتين ، فانه لا يجوز هذه الصلاة في هذه الصور
 الثلاث ، الا في الثالثة فيجوز بنفريق الطوائف ثلاث فرق، ان جوزنا الانفراد
 اختياراً، والا فالمتجه المنع فيها أيضاً .

﴿ وهل يجب أخذ السلاح ﴾ وآلة الدفع حالة الصلاة ؟ ﴿ فيه تردد ﴾
 وقولان ﴿ أشبهه ﴾ الوجوب ما لم يمنع أخذه واجبات الفرض ﴿ وفاقاً للاكثر ﴾ ،
 وهو مع ذلك أحوط . ولو منع لا يجب بل لا يجوز الا مع الضرورة فيجب .

مسائل في صلاة الخوف :

﴿ وهنا مسائل ﴾ ثلاث : ﴿ الاولى ﴾ : اذا انتهى الحال ﴿ في الخوف والقتال ﴾
 ﴿ الى المسابقة والمعانقة ﴾ أو نحوهما مما لا يتمكن معه من الصلاة على الوجه
 المقرر في صلاة الخوف ﴿ فـ ﴾ لا تسقط ﴿ الصلاة ﴾ بل تجب ﴿ بحسب الامكان ﴾
 واقفاً أو ماشياً أو راكباً ﴿ ويركع ﴾ ويسجد ﴿ مع الامكان ولو ﴾ على قربوس
 سرجه، والا ﴿ يتمكن من شيء منهما، أو من أحدهما، أنى بالممكن ﴾ ومياً .
 ﴿ ويستقبل ﴾ في جميع صلاته ﴿ القبلة ما أمكن ﴾ والا فبحسب الامكان في
 بعضها ﴿ والا فتكبيرة الاحرام ﴾ ان أمكن، والا سقط الاستقبال .

﴿ واولم يتمكن من الايماء ﴾ الركوع والسجود ﴿ اقتصر ﴾ بعد نية الصلاة
 ﴿ على تكبيرتين عن ﴾ الصلاة ﴿ الثنائية ﴾ ، ﴿ على ﴾ ثلاثة ﴿ تكبيرات ﴾ عن

(١) منتهى المطلب ٤/١ : ٤٠٤ .

(٢) في «ن» بتعيينهما .

الثلاثية ﴿وبالجملة يقتصر عن كل ركعة بما فيها من الأفعال والاذكار بتكبيره. ﴿و﴾ صورتها أن ﴿يقول في كل واحدة: «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر» ، فانه يجزىء﴾ هذا القول ﴿عن﴾ القراءة و﴿الركوع والسجود﴾.

ومقتضى النصوص^(١) وأكثر الفتاوى اجزاؤه مع تعذر الإيماء عن الركعة بما فيه من الأفعال والاذكار، حتى تكبيرة الأحرام والتشهد والتسليم، خلافاً لجماعة فاستثنوا الثلاثة، وهو أحوط .

ثم ان ما ذكر في كيفية التكبيرة غير مستفاد من النصوص، بل المستفاد من بعضها اجزاء مجردة، ومن اجزاء التخيير في ترتيب التسيبحات كيف شاء، لكن ما ذكره أحوط .

﴿الثانية: كل أسباب الخوف يجوز معها القصر﴾ في العدول من الرباعيات^(٢) الى ركعتين ﴿و﴾ في الكيفية ب﴿الانتقال﴾ من الركوع والسجود الى الإيماء ﴿لهما﴾ مع الضيق وعدم التمكن من الاتيان بهما ﴿والاقتصار على التسيب﴾ بالنهج السابق ﴿ان خشي﴾ الضرر ﴿مع الإيماء﴾ ، واوكان الخوف من لص أو سبع ﴿أونحوهما على الأشهر﴾ ، بل عليه الاجماع عن ظاهر المعبر^(٣) . وقيل: بالمنع عن القصر في العدد. والاول أظهر .

﴿الثالثة: الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان﴾ فيصليان ﴿إيماء﴾ عن الركوع والسجود مع عدم التمكن منهما ﴿ولا يقصر أحدهما عدد حلاته الا في سفر أو خوف﴾ الا أن يخاف من اتمام الصلاة استيلاء الفرق ، ورجى عند

(١) وسائل الشيعة ٤٨٢/٥ ، ب ٣ .

(٢) في بعض نسخ «خ» : في العدد برد الرباعيات .

(٣) المعبر ص ٢٥٠ .

قصر العدد السلامة، لكن الاحوط القضاء، والاحوط اعتبار ضيق الوقت في مطلق القصر وان كان في تعيينه نظر .

أحكام صلاة المسافر :

﴿الخامس : في صلاة المسافر﴾ التي يجب قصرها كمية ﴿والنظر﴾ فيه تارة ﴿في الشروط﴾ وأخرى في أحكام ﴿القصر﴾ :
 ﴿أما الشروط ف﴾ هي ﴿خمسة﴾ :
 ﴿الاول : المسافة﴾ باجماع العلماء ﴿وهي﴾ عندنا ﴿أربعة وعشرون ميلاً﴾ .

﴿والميل أربعة آلاف ذراع، تعويلاً على المشهور بين الناس﴾ والمتعارف بينهم، وعزاه الحلبي الى بعض اللغويين، وفي القاموس^(١) دلالة عليه، وعزاه الى المحدثين كالازهري فيما حكى، مؤذنين بدعوى اجماعهم عليه. وقيل : انه مقطوع به بين الاصحاب وربما قيل : انه لاخلاف فيه بينهم .
 ﴿أو قدر مد البصر من الارض، تعويلاً على الوضع﴾ اللغوي المستفاد من الصحاح وغيره .

وقدر الذراع في المشهور بأربع وعشرين اصبعاً، والاصبع بسبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر . وقيل : ست . وعرض كل شعيرة بسبع شعيرات من أوسط شعر البرذون .

ومد البصر في الارض بما يتميز به الفارس من الراحل للبصر المتوسط في الارض المستوية .

وذكر جماعة أن مبدأ التقدير من آخر خطه البلد في المعتدل، وآخر محلته

(١) القاموس ٥٣/٤ .

في المتسع .

وربما قيل: بأن مبدأه وهو مبدأ السير بقصد السفر .

ولافرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في اليوم الواحد أو أقل أو أكثر ، إلا اذا تراخى الزمان كثيراً ، بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفاً ، كما لو قطعها في شهرين أو ثلاثة ، فقد جزم الشهيد في الذكرى^(١) بعدم النص ، ولا بأس به .

والبحر كالبر في القصر مع بلوغ المسافة بالاذرع ، وانقطعت في ساعة . وانما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار ، أو الشياخ ، أو البيئة ومع الشك يتم . وفي وجوب الاعتبار معه وجهان ، والاحوط نعم . ولو صلى قصرأ حينئذ أعاد مطلقاً ، ولو ظهر أنه مسافة .

ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ، ثم ظهر أن المقصد مسافة ، قصر حينئذ وان قصر الباقي عن مسافة . ولا يجب إعادة ما صلى تماماً قبل ذلك . ولو كان لبلد طريقان ، أحدهما مسافة دون الآخر فسلكه أتم ، وان عكس قصر ولو لعلته ، على الاظهر الاشهر .

﴿ولو كانت﴾ المسافة ﴿أربعة فراسخ﴾ فصاعداً دون الثمانية ﴿وأراد الرجوع ليومه﴾ أولليلته ، أو الملقق منهما مع اتصال السير عرفاً دون الذهاب في أول أحدهما والعود في آخر الآخر ﴿قصر﴾ وجوباً ، على الاظهر الاشهر . ﴿ولا بد﴾ في القصر ﴿من كون المسافة﴾ المشترطة ﴿مقصودة﴾ للمسافر ولو تبعاً كالزوجة والعبد والاسير مع عدم قصدهم الرجوع متى تمكنوا منه ، أو عدم احتمالهم له بعدم ظهور اماراته .

﴿فلو قصد مادونها﴾ ثم قصد مثل ذلك أو لم يكن له قصد ﴿أصلاً﴾ فلا قصر ﴿

مطلقاً ﴿ولو تهادى في السفر﴾ وقطع مسافات عديدة . نعم يقصر في الرجوع إذا بلغ مسافة .

وهل يضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب مما هو أقل من المسافة ؟ أوجه ، ثالثها : نعم ان بلغ الرجوع وحده المسافة ، والا فلا وعليه جماعة ، خلافاً لأكثر فلامطلقاً ، وحكي عليه الاجماع .

﴿و﴾ يعتبر استمرار القصد الى نهاية المسافة ، ف﴿لو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان﴾ ومحل الرخصة ﴿ثم توقع رفقة﴾ لم يجزم بالسفر من دونهم ، أتم . وان جزم ، أو بلغ المسافة ﴿قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو المقام﴾ عشرة أيام ، فيتم بعد النية ، كما يتم بعد مضي شهر .

﴿ولركان﴾ توقع الرفقة ﴿دون ذلك﴾ أي محل الرخصة ﴿أتم﴾ مطلقاً ، لكون التجاوز عنه من الشرائط ، كما سيأتي انشاء الله تعالى .

ثم ان المعتبر قصد المسافة النوعية لا الشخصية ، فلو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ، ثم رجع الى قصد موضع آخر بحيث يكون نهايته مع ماضى مسافة ، فانه يبقى على التقصير .

﴿الثاني : ألا يقطع سفره بعدم الإقامة﴾ الشرعية المتحققة بالوصول الى الوطن مطلقاً ، أو نية الإقامة .

﴿فلوعزم مسافة وله في أثنائها منزل﴾ مملوك له ﴿قد استوطنه ستة أشهر﴾ فصاعداً ولو متفرقة ﴿أو عزم في أثنائها إقامة عشرة أيام ، أتم﴾ الى أن يقصد مسافة أخرى جديدة .

وظاهر العبارة الاكتفاء بستة أشهر واحدة ماضية ، وهو المشهور بل عليه

الاجماع في الروض^(١) والتذكرة^(٢) ، وظاهر النص^(٣) اعتبار فعلية الاستيطان وبقاءه على الدوام، كما هو ظاهر الشيخ وجماعة ممن تبعه، بل ظاهر جماعة اعتبارها في كل سنة ستة أشهر .

والمسألة قوية الاشكال ، وان كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوامه في المدة المزبورة لا يخلو عن رجحان، وعليه فيناط الحكم بالاستيطان في المنزل خاصة دون الملك، خلافاً لجماعة فأناطوه بالملك، بشرط الاستيطان المدة في بلده ولو في غيره، حتى صرحوا بالاكْتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة .

واعلم بناء منهم على اكْتفائهم في الوطن القاطع بما حصل فيه الاستيطان ستة أشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية، حتى لو هجره بحيث لم يصدق عليه الوطن عرفاً، لزمه التمام بمجرد الوصول اليه، ولذا اشترطوا دوام الملك أيضاً ابقاءً لعلاقة الوطنية، ليشبه الوطن الاصلي الذي لاخلاف فتوى ونصاً في انقطاع السفر به مطلقاً، ولو لم يكن فيه ملك ولا منزل مخصوص أصلاً .

وعلى هذا فلا ريب في اعتباره ، ويرشد اليهم أنهم ألحقوا بالملك اتخاذ البلد أو البادين دار اقامته على الدوام، معربين عن عدم اشتراط الملك فيه ، وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة أشهر فيه كالمحقق به، أو العدم .

ويتحصل مما ذكرنا أنه لا اشكال ولاخلاف في عدم اعتبار المالك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة كل سنة ، ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة . وانا الخلاف والاشكال في كون الاخير ولو مع الملك قاطعاً ، ولكن الاقوى فيه العدم كما مر .

(١) روض الجنان ص ٣٨٦ .

(٢) تذكرة الاحكام ١ / المسألة الرابعة من البحث الثالث في استمرار القصد .

(٣) وسائل الشريعة ٥ / ٥٢٠ ، ب ١٤ .

﴿ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور﴾
 أي الستة أشهر المطلقة ، أو الدائمة الفعلية على الاختلاف ﴿قصر في طريقه﴾
 خاصة ، لحصول الشرط فيه ﴿وأنتم في منزله﴾ .

والفرق بين هذه المسألة وما تقدمها ، توسط المنزل المزبور فيه في أثناء أصل
 المسافة المشترطة ، فلا قصر فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة أخرى جديدة . ووقوعه
 هنا في رأسها مثلاً ، فيثبت القصر قبله ، وكذلك إقامة العشرة تارة تكون قاطعة
 لأصل المسافة وأخرى للسفر دونها .

﴿واذا﴾ عزم مسافة ولم يعزم الإقامة في أثناءها ، فـ ﴿قصر ثم نوى الإقامة﴾
 في أثناءها عشرًا ﴿لم يعد﴾ ما كان صلاه قصرًا على الأشهر الأقوى .
 ﴿ولو كان﴾ دخل ﴿في الصلاة﴾ بنية القصر ، ثم عن له الإقامة في أثناءها
 ﴿أنتم﴾ .

﴿الثالث : أن يكون السفر مباحاً﴾ غير محرم ﴿فلا يترخص العاصي بسفره
 كالمتبع للجائر﴾ في جوره ﴿واللهي بصيده﴾ .

ولافرق في السفر المحزم بين ما كان غايته معصية ، كالسفر لقطع الطريق ، أو
 قتل مسلم ، أو اضرار بقوم مسلمين . أو كان بنفسه معصية ، كما يتضمن الفرار من
 الزحف ، والهرب من الغريم .

﴿ويقصر لو كان الصيد للحاجة﴾ بلا خلاف ﴿ولو كان﴾ الصيد ﴿للتجارة﴾
 فقليل : يقصر صومه ويتم صلاته ﴿والقاتل به أكثر القدماء ، ومنهم المحلي مدعياً
 عليه الإجماع ، والرواية^(١) . وعزاها في المبسوط^(٢) الى أصحابنا ، وعليه نص

(١) وسائل الشيعية ٥١٢/٥ ج ٥ .

(٢) المبسوط ١٣٦/١ .

الرضوي^(١) ، ولا يخلو عن قوة . والمشهور بين المتأخرين التقصير في الصلاة أيضاً ، والاحوط الجمع بينه وبين التمام .
وكما يعتبر هذا الشرط ابتداءً ، يعتبر استدامة ، فلو عرض له قصد المعصية في الاثناء ، انقطع الترخيص وبالعكس . ويشترط حينئذ كون الباقي مسافة ، ولو بالعود قطعاً ، كما يشترط في الاول أيضاً لو رجع الى القصد الاول على الاقوى .
﴿الرابع : ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالبدوي ، والمكاري﴾ بضم الميم وتخفيف الباء ، وهو من يكرى دابته لغيره ويذهب معها ، فلا يقيم ببلده غالباً ، لاعداد نفسه لذلك .

﴿والملاح﴾ وهو صاحب السفينة .

﴿والتاجر﴾ الذي يدور في تجارته .

﴿والامير﴾ الذي يدور في امارته .

﴿والراعي﴾ الذي يدور بماشيته .

﴿والبريد﴾ المهد نفسه للرسالة ، أو أمين البريد .

فان هؤلاء يتمون في أسفارهم بلا خلاف ، للنص^(٢) . ويستفاد منه أن وجوب التمام عليهم انما هو من حيث كون السفر عملهم لا لخصوصية منهم ، فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملاً لهم ، لزم التمام وان لم يصدق وصف أحدهم كما أنه لو صدق الوصف ولم يتحقق الكثرة المزبورة لزم القصر .

والظاهر حصولها في حق هؤلاء بالسفرات الثلاث فصاعداً دون غيرهم ، فيقصرّون ولو بلغت عشرة فصاعداً ما لم يصدق كون السفر لهم عملاً ، أو وصف أحد هؤلاء مع السفر ثلاث مرات ، فيتمون بعد صدق أحدهما أو بعد الثلاث

(١) مستدرك الوسائل ١/٥٠٢ ، ح ٢ ، ب ٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٥/٥١٥ ، ب ١١ .

سفرات كهؤلاء .

﴿وضابطه :﴾ أي كثير السفر بعد صدق الوصف ﴿ألا يقيم في بلده عشرة﴾ أيام ﴿و﴾ عليه ف﴿لو أقام في بلده أو غير بلده ذلك﴾ أي مقدار العشرة ﴿قصر﴾ لكن يعتبر في الإقامة في غير البلد نيتها دون الإقامة فيها ، فتكفي ولو متردداً ، وبلحق بهما الإقامة عشراً في غير البلد الحاصلة بعد التردد ثلاثين يوماً ، ولا يعتبر النية فيها هنا .

وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل لا يكاد يعرف فيه خلاف ﴿وقيل : هذا﴾ الحكم ﴿يختص بالمكاري﴾ والمراد به هنا المعنى اللغوي ﴿فبدخل فيه الملاح والاجير﴾ والقائل به نادر غير معروف .

وحيث انتقل الفرض الى القصر بإقامة نحو العشر ، فهل يمتد الى السفر الثالثة فلا يتم في الثانية أم اليها فيتم فيها ويختص وجوب القصر بالاولى ؟ قولان والثاني أقوى .

﴿ولو أقام خمسة﴾ أيام ، أتم مطلقاً على الاقوى . وفي السرائر^(١) اجماعاً و﴿قيل : يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلاً وبصوم شهر رمضان﴾ تعويلاً ﴿على رواية^(٢)﴾ صحيحة وغيرها ، لكنها عن مقاومة أدلة المختار قاصرة ، والجمع أحوط .

﴿الخامس : أن يتواري﴾ عنه ﴿جدران البلد الذي يخرج منه ، أو يخفى﴾ عنه^(٣) ﴿أذانه﴾ وفقاً لأكثر القدماء ، والمشهور بين المتأخرين اشتراط خفائهما معاً وهو الاقوى ، وإن كان مراعاة الاحتياط أولى .

﴿ف﴾ بخفائهما معاً ﴿يقصر في صلاته وصومه﴾ قطعاً ، وكذا بخفاء أحدهما

(١) السرائر ص ٧٦ .

(٢) وسائل الشيعه ٥١٩/٥ ، ح ٥٠ .

(٣) في «ن» عليه .

حيث لا يكون الآخر موجوداً ، ويحتاط فيما لو كان واسم يخف بتأخير القصر ، أو الجمع بينه وبين التمام الى أن يخفى أيضاً .

والمعتبر من كل من الجدران والأذان والحاستين الوسط منها ولو تقديراً ، كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الأرض وعادم الامرين والحاستين . ولاعبرة بأعلام البلد كالمنارة والقباب المرتفعة ، ولا بالبساتين والمزارع ، فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدران والأذان .

والظاهر ان المراد بهما حيث يعتبر خفاؤهما ما كان في آخر البلد الذي يخرج منه ، وهذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج من نحو بلده مسافراً دون نحو الهائم والعاصي بسفره ، فانهما يقتصران في أثناء سفرهما متى زال عذرهما .

﴿و﴾ كما يعتبر هذا الشرط في أول السفر ﴿كذا﴾ يعتبر في الآخر ، فيقصر ﴿في العود من السفر﴾ الى أن ينتهي الى ظهور أحد الامرين ، فيتم وان لم يدخل البلد فضلاً عن المنزل ﴿على الأشهر﴾ الاظهر .

وقيل : لا يعتبر بل يقصر الى أن يدخل المنزل ، ولا يخلو عن وجه ، ولكن الجمع بين القولين أحوط .

﴿وأما القصر فهو﴾ عندنا ﴿عزيمة﴾ أي واجب لارخصة ﴿الا في أحد المواطنين الاربعة﴾ المشهورة ، وهي : ﴿مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والحائر﴾ على مشرفه أفضل صلاة وسلام وتحية ﴿فانه مخير﴾ فيها ﴿في قصر الصلاة﴾ خاصة بين القصر ﴿والاتمام﴾ وهو ﴿أفضل﴾ على الاظهر الاشهر .

وقيل : يتحتم القصر قبل اقامة العشرة . وهو أحوط ، وأحوط منه الجمع بين التمام والقصر .

وقد اختلفوا في التعبير عن المواطنين الاربعة على أقوال ، الا أن هنا أشهرها وأظهرها وأحوطها الا بالنسبة الى المواطنين الاولين ، فالأحوط فيهما الاقتصار

على المسجدين ، بل لا ينبغي أن يتعديهما .

واعلم أن وجوب القصر في غير محل الاستثناء وثبوته فيه انما هو بعد اجتماع شروطه ، والا فالواجب التمام ، الا مع انتفاء الشرط الاول منها بقسميه ، فالمشهور بين المتأخرين وجوبه أيضاً مطلقاً ، وفقاً لجماعة من القدماء .

﴿ وقيل : من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير بين التصريح والاتمام ﴾ والقائل الصدوقان والشيخان والديلمي وغيرهم .

﴿ ولم يثبت ﴾ هذا القول عند المصنف ، ولكنه أظهر ، وان كان الجمع بين التمام والقصر أحوط ، لوجود القول بوجوب القصر دون التمام أيضاً ، وعزي الى ابن أبي عقيل ان أمكن ، والا فهل التمام أحوط أم القصر ؟ لكل وجه ، الا أن الموجود في السرائر والمختلف هو الاول .

﴿ ولو أتم المقصر ﴾ المتحتم عليه التقصير عالماً بوجوبه ﴿ عابداً أعاد ﴾ وجوباً وقتاً وخارجاً .

﴿ ولو كان جاهلاً لم يعد ﴾ مطلقاً ، على الأشهر الأقوى .

﴿ والناسي ﴾ المقصر ﴿ يعيد في الوقت لا مع خروجه ﴾ على الظاهر الأشهر .

﴿ ولودخل ﴾ عليه ﴿ وقت الصلاة ﴾ حاضراً ، بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرائها المفقودة قبل مجاوزة الحدين ﴿ فسافر والوقت باق ﴾ بحيث أدرك منه ركعة فصاعداً ﴿ قصر ﴾ وجوباً مطلقاً ﴿ على ﴾ الظاهر ﴿ الأشهر ﴾ وفي السرائر الاجماع .

﴿ وكذا لودخل من سفره أتم ﴾ وجوباً ﴿ مع بقاء الوقت ﴾ ولو بمقدار ركعة .

﴿ ولو فاتته ﴾ الصلاة ﴿ اعتبر ﴾ في القضاء ﴿ حال الفوات لا حال الوجوب ﴾

فيهضي على المختار قصرأ في المسألة الاولى وتاماً في الثانية. وقيل: بالعكس وفي السرائر الاجماع عليه، فالجمع بين التمام والقصر أحوط .

﴿واذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام﴾ ولو ملفقة من الحادي عشر بقدر ما فات من أولها على الأقوى ﴿أنم﴾ اجماعاً .

﴿ولونوى دون ذلك قصر﴾ ولو كان خمسة أيام فصاعداً، على الأشهر الأقوى ولا فرق في موضع الإقامة بين كونه بلداً، أو قرية، أو بادية . ولا بين العازم على السفر بعدها وغيره .

والمراد بنية الإقامة تحقق المقام في نفسه، فيدخل من نوى الإقامة اقتراحاً، ومن أوقفها على قضاء حاجة يتوقف انقضاؤها عليها . ومثله، ما علق النية على الشرط، كلقاء رجل فلاقاه .

ولا يقدح في نية الإقامة قصد الخروج في أثنائها الى توابع البلد، كالمزارع والبساتين ونحوها المتصلة بها إذا صدق معه الإقامة فيها عرفاً، والا فيقدح .

﴿ولوتردد﴾ في الإقامة عشرأ ﴿قصر ما بينه وبين ثلاثين يوماً ، ثم أنم ولو صلاة﴾ واحدة .

﴿ولونوى الإقامة﴾ عشرأ ﴿ثم بداله﴾ فيها ﴿قصر ما لم يصل على التمام ولو صلاة﴾ واحدة، ولو صلاها تماماً ثم بداله أو تردد فيها، بقي على التمام الى أن ينشأ سفرأ جديداً .

والحكم بالاتمام في النص^(١) وقع معلقاً على من صلى فرضاً مقصوراً تماماً بعد نية الإقامة، فلا تكفي النافلة ، ولا الفريضة الغير المقصورة، ولا المقصورة اذا تمت بغير نية الإقامة سهواً ، أو لشرف البقاء الاربع، أو استقرت في الذمة تامة لخروج وقتها، ولا الصوم مطلقاً، وهو الأقوى وفاقاً لجماعة، خلافاً لآخرين فاكتفوا بها جملة أو بعضاً على اختلاف بينهم، لوجوه لاتصلح لمعارضة ما قدمناه .

(١) وسائل الشيعة ٥/٥٣٢، ب ١٨ .

ولو سافر لدون المسافة أتم مطلقاً ، سواء قصد على العود الى محل الإقامة وعزم على إقامة عشرة مستأنفة كما هو الاجماع ، أو لم يقصد العود اليه أصلاً ، أو قصده ولم يعزم على المقام عشراً ثانياً ، سواء عزم على إقامة ما أم لا .

ولكن ظاهر الاصحاب - كما قيل في الصورة الثانية الاتفاق على القصر ذهاباً وإياباً ، وإن اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج ، أو بعد الوصول الى حد الترخيص كما هو الأقوى ، على تقدير ثبوت القصر بالاجماع المحكي .

وظاهر المشهور في الثالثة أيضاً وجوب القصر ، وإن اختلفوا في إطلاقه بمجرد الخروج ، أو بعد بلوغ حد الترخيص ، أو تقييده بحال الإياب خاصة ، وحينئذ غير واضحة .

ولكن الأحوط الجمع بين التمام والقصر بمجرد الخروج في الصورتين ولا سيما الأولى مطلقاً والثانية إيجاباً خاصة .

﴿ويستحب أن يقول عقب الصلاة﴾ المذكورة: ﴿سبحان الله، والحمد لله ولا اله الا الله، والله أكبر، ثلاثين مرة، جبراً﴾ لما قصر منها. وقد روي^(١) استحبابها عقب كل فريضة، فاستحبها هنا أكد .

وهل يتداخل الجبر والتعقيب أم يستحب تكرارها؟ وجهان .

﴿ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم، واقتصر على فرضه، وبسلم منفرداً﴾ مطلقاً، سواء أدرك الصلاة جميعها أو ركعة أو أقل منها كما مضى .

﴿و﴾ يجوز بل قيل : يستحب أن ﴿يجمع المسافر بين﴾ صلاتي ﴿الظهر والعصر ، و﴾ كذا بين صلاتي المغرب والعشاء ﴿ويتخير في الجمع بين تقديم الثانية الى الاولى والعكس، الآن الاول أولى .

﴿ولو سافر بعد الزوال و﴾ الحال أنه ﴿لم يصل النوافل﴾ بعد أن أدرك مقدار أدائها ﴿قضاها﴾ استحباباً ﴿سجراً أو حضراً﴾ .

(١) وسائل الشيعة ٥/٥٤٢، ب ٢٤، و ج ٤/٣١-١٠، ب ١٥ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب الزکاة



مرکز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی

(كتاب الزكاة)

﴿وهي قسمان: الاول - زكاة الاموال^(١)، وأركانها أربعة: ﴾



من تجب عليه الزكاة :

﴿الاول: ﴾ في بيان ﴿من تجب عليه، وهو كل بالغ، عاقل، حر، مالك

للنصاب، متمكن من التصرف ﴾ فيه ، فهذه شروط خمسة :

﴿و﴾ تفصيل الكلام فيها: ان ﴿البلوغ يعتبر ﴾ في وجوبها ﴿في الذهب

والفضة اجماعاً﴾ فلا تجب على الصبي فيهما .

﴿نعم لو اتجر ﴾ بمال الطفل ﴿من اليه النظر﴾ والولاية شرعاً في ماله

﴿أخرجها﴾ عنه ﴿استحباً﴾ على الاشهر الاقوى . وقيل: يجب، وهو نادر مؤل.

وقيل : لا يستحب . وهو أحوط .

هذا اذا اتجر وليه ارفاقاً له ﴿ولو ضمن الولي﴾ ماله ، بأن نقله الى ملكه بناقل

شرعي كالقرض ونحوه ﴿وانتجر لنفسه كان الربح له﴾ أي للمولى ﴿ان كان ملياً﴾

(١) في المطبوع من المتن: المال .

بحيث يقدر على أداء المال المضمون من ماله لوتلف بحسب حاله ﴿وعليه الزكاة استحباباً﴾ على الأشهر الأقوى ، للنص^(١).

وأطلاقه في اعتبار الملاءة ، كالعبرة ونحوها من عبارات الفقهاء هنا يقتضي عدم الفرق في الولي بين الأب والجد له وغيرهما ، خلافاً للمحكي عن المتأخرين كافة في كلام جماعة ، فقيدوه بمن عداهما ، فلم يعتبروا الملاءة فيهما ، ويفهم من بعضهم كونه اجماعاً ، وهو غير بعيد ، وإن كان اعتبارها مطلقاً أحوط وأولى .

﴿ولولم يكن ملياً ولا ولياً ضمن﴾ مال الطفل مع التألف بمثله أوقيمته ﴿ولا زكاة﴾ هنا عليه قطعاً ، ولا على الطفل على الأقوى .

﴿و﴾ أطلق الماتن وكثير أن ﴿الربح لليتيم﴾ وقيدته جماعة بما إذا وقع الشراء بالعين ، وكون المشتري أو من أجازته ولياً ، والا كان الشراء باطلاً . وزاد بعضهم فاشترط الغبطة .

وآخر فقال : بل لا يبعد توقف الشراء على الإجازة في صورة شراء الولي أيضاً ، قال : ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد ، وإن قلنا بصحة العقد فضولاً مع الإجازة ، قيل : ولما ذكر وجهه إلا أنه يدفعه إطلاق النص^(٢) ، وهو حسن .

﴿وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان ، أحوطهما﴾ ما دل على ﴿الوجوب﴾ كما عليه جملة من القدماء ، ولكن لاظهر العدم ، كما عليه آخرون منهم والمتأخرون كافة .

﴿وقيل : تجب في مواشيهم﴾ أيضاً ، والقائل كل من قال بالوجوب هناك ﴿وليس بمعتمد﴾ بل عدم الوجوب أظهر ، وفاقاً لجملة من مر ، وإن كان الوجوب

(١) وسائل الشريعة ٥٧/٦ ، ب ٢ .

(٢) وسائل الشريعة ٥٧/٦ ، ح ٢ .

أحوط كما فيما سبق ، لعدم قائل بالفرق كما يظهر من الفريقين ، حتى أن بعض الموجبين ادعى الاجماع عليه .

﴿ولا تجب في مال المجنون ، صامتاً كان﴾ أي نقداً ﴿أو غيره﴾ من الغلات والمواشي ، وفاقاً لكل من مر .

﴿وقيل : حكمه حكم الطفل﴾ فتجب في غلاته ومواشيه ، والقائل بجميع من قال به فيه عدا ابن حمزة ، فلم ينقل عنه الحكم هناك بشيء أصلاً ﴿والاول أصح﴾ وان كان الوجوب أحوط .

وانما تسقط الزكاة عن المجنون المطبق ، أما ذو الادوار ففي تعاق الوجوب به حال الافاقة أم العدم الآن يحول الحول حالتها قولان ، أجودهما : الثاني ، وأحوطهما الاول . وكذا الطفل لا تجب عليه الا بعد حؤول الحول وهو بالغ .

﴿والحرية معتبرة في﴾ جميع ﴿الاجناس كلها﴾ فلا تجب على العبد في شيء منها ولو قلنا بأنه يملك ، لاطلاق النص^(١) ، وعليه الاجماع في التذكرة^(٢) والخلاف^(٣) ، مع أن المختار أنه لا يملك مطلقاً ، وعليه فزكاة ماله على السيد مع الشروط ، وعلى غيره لا تجب على أحدهما مطلقاً .

ولافرق بين القن والمدير وأم الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء ، أما من تبعضت رقبته فتجب في نصيب الحرية بشرطه ، ولايين المأذون من السيد في التصرف في ماله وغيره .

﴿وكذا التمكن من التصرف﴾ معتبر فيها ﴿فلا تجب في مال الغائب اذالم يكن صاحبه﴾ ولاوكيله ﴿متمكناً منه﴾ ولو عاد ﴿اليه المال وتمكن من التصرف﴾

(١) وسائل الشريعة ٥٩/٦ ، ب ٤ .

(٢) التذكرة ١/المسألة الثامنة من شرائط وجوب الزكاة .

(٣) الخلاف ٣١٨/١ ، مسألة ٤٤ .

فيه ﴿اعتبر﴾ في الوجوب حؤول ﴿الحول﴾ عليه ﴿بعد عوده﴾ اليه وتمكنه منه .

﴿ولو مضت عليه﴾ أي على المال الغائب حين ١٠-١٥ و غائب ﴿أحوال﴾ عديدة ﴿زكاة لسنة﴾ واحدة ﴿استحباً﴾ .

﴿ولا﴾ زكاة ﴿في الدين﴾ إذا لم يقدر صاحبه على أخذه اتفاقاً ، وكذا إذا قدر عليه وأخر ، على الأشهر الأظهر ﴿وفي رواية﴾ بل روايات^(١) ﴿الآن يكون صاحبه هو الذي يؤخره﴾ وعمل بها جماعة من القدماء ، وهو أحوط وأولى .
﴿وزكاة القرض﴾ والمراد به نفس العين المستقرضة ﴿على المقرض﴾ بلا خلاف ، للنص^(٢) .

واطلاقة العبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق بين مالو شرطت على المقرض أم لا ، كما هو الأقوى .

وقيل : على المقرض مع الشرط ، وفيه نظر لو أريد به السقوط عن المقرض معه ، والا فحسن لجواز الاداء عنه تبرعاً مع الاذن أو مطلقاً ، فمع الشرط أولى ، فيلزم .

وجوب الزكاة على المقرض إنما هو ﴿ان﴾ قبضه و ﴿تركه بحاله حولا﴾ عنده ﴿ولو اتجر به﴾ قبله ﴿استحب﴾ له زكاته ، بناءً على استحبابها في مال التجارة .

ما تجب فيه الزكاة :

﴿الثاني : في﴾ بيان ﴿ما تجب فيه﴾ الزكاة ﴿وما يستحب﴾ فيه :

(١) وسائل الشريعة ٦/٦٣ ، ب ٦ .

(٢) وسائل الشريعة ٦/٦٧ ، ب ٧ .

﴿تجب في الانعام الثلاثة﴾ وهي: ﴿الابل ، والبقر، والغنم . وفي الذهب، والفضة . وفي الغلات الاربع﴾ وهي: ﴿الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . ولا تجب فيما عداها﴾ باجماع المسلمين في الاول واجماعنا في الثاني .
﴿وتستحب في كل ما أنبتته الارض ، مما يكال او يوزن﴾ من الحبوب ، كالسمسم والارز والدخن والحمص والعدس وأشباهاها ﴿عدا الخضر﴾ من بقل وقتاء وبطيخ وكل شيء يفسد من يومه .

ويدخل فيما يستحب فيه ، السلت والعلس ، على الاصح الاشهر . وقيل: فيما تجب ، وهو أحوط .

وحكم الحبوب المستحب فيها الزكاة حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب وغيره من الشروط ، وتعين المخرج من عشر ونصف ونحو ذلك .

﴿و﴾ في وجوبها ﴿في مال التجارة﴾ أو استحبابها مع استجماعه الشروط المعبرة فيه ﴿فولان ، أصحهما : الاستحباب﴾ وفقاً للاكثر .

﴿و﴾ تستحب ﴿في الخيل الاناث﴾ السائمة اذا حال عليها الحول ﴿ولا تستحب في غير ذلك ، كالبغال والحمير والرقيق﴾ .

﴿ولنذكر ما يختص كل جنس﴾ من الشروط والاحكام ﴿انشاء الله تعالى﴾ .
ولنبداً بـ ﴿القول في زكاة الانعام﴾ الثلاثة ﴿والنظر﴾ فيه تارة يكون ﴿في الشروط﴾ أخرى في ﴿اللواحق﴾ .

شروط زكاة الانعام :

﴿فالشروط أربعة :﴾

﴿الاول - النصب ، وهي في الابل : اثنا عشر نصاباً ، خمسة﴾ منها ﴿كل واحد﴾ منها ﴿خمس﴾ من الابل ﴿وفي كل واحد﴾ من هذه النصب الخمسة

﴿شاة﴾ بمعنى أنه لا تجب شيء فيما دون خمس:

فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم لا يجب شيء في الزائد الى أن يبلغ عشرين
ففيها شاتان ، ثم لا يجب شيء في الزائد الى أن يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث
شياة ، ثم في عشرين أربع ، ثم في خمس وعشرين خمس . ولا فرق فيها بين
الذكر والانثى .

﴿فاذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض﴾ بفتح الميم ، أي بنت مامن
شأنها أن تكون ماخضاً ، أي حاملاً .

﴿فاذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون﴾ بفتح اللام ، أي بنت ذات لبن
ولو بالصلاحيه .

﴿فاذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة﴾ بكسر الحاء ، أي ما استحققت الحمل
أو الفعل .

﴿فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة ،
سميت بذلك ^(١) لأنها تجذع مقدم أسنانها وتسقطه .

﴿فاذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها
حقتان﴾ .

﴿ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين ، ففي كل خمسين
حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون دائماً﴾ أي بلغت ما بلغت ، على الأشهر الأظهر في
جميع ذلك .

وهل التقدير بالأربعين والخمسين في النصاب الأخير على التخيير مطلقاً ؟
أم إذا حصل الاستيعاب بكل منهما ؟ والا فالواجب التقدير بالأكثر استيعاباً ، حتى
لو كان التقدير بهما معاً وجب ؟ وجهان ، بل قولان : والاول لعله أقوى ، وإن كان

(١) في «خ» بها .

الثاني أحوط وأولى .

وهل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب؟ أو شرط في الوجوب؟ فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء، كما لا يسقط في الزائد عنها مما ليس بجزء؟ وجهان، بل قولان: ولعل الثاني أقوى .

﴿وفي البقر نصابان : ثلاثون، وفيها تبيع﴾ حولي ﴿أوتبيعة . وأربعون ، وفيها مسنة﴾ ولا يجزي المسن اجماعاً، وهكذا أبدأ باعتبار المطابق من العددين، وبهما مع مطابقتهما، كالستين بالثلاثين، والسبعين بهما معاً، والثمانين بالاربعين، ويتخير في المائة وعشرين .

﴿وفي الغنم خمسة نصب﴾ أو أربع على الخلاف الذي سيذكر ﴿أربعون وفيها شاة، ثم مائة واحد وعشرون، وفيه شاتان. ثم مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياة﴾ بلا خلاف يعتد به في شيء من هذه النصب .

﴿فاذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فيه﴾ ﴿روايتان﴾ صحيحتان وقولان ﴿أشهرهما﴾ وأظهرهما ﴿أن فيها أربع شياة، حتى يبلغ أربعمائة فصاعداً، ففي كل مائة شاة، ومانقص فعفو﴾ .

والرواية الثانية أن فيها ثلاث شياة ، وهي ليست بصريحة في المخالفة مع أنها محمولة على التقية .

وتظهر الثمرة في وجوب أربع شياة في الثلاثمائة وواحدة على المختار وثلاث على غيره .

نعم هنا سؤال وجواب مشهوران ذكرناهما في الشرح الكبير^(١) .

(١) قال في الشرح الكبير الموسوم برياض المسائل [٢٦٦/١] : هنا سؤال وجواب مشهوران، وهو : انه اذا وجب في أربعمائة ما يجب في ثلاثمائة وواحدة ، فما الفائدة في جعلها نصابين، وينسحب مثله في المائتين وواحدة والثلاثمائة وواحدة على القول الآخر ؟

﴿و﴾ اعلم أنه ﴿تجب الفريضة في كل واحدة من النصب﴾ في الانعام على حسب ما فصل فيها ﴿ولا يتعلق بما زاد﴾ لان ذلك فائدة النصاب .

﴿وقد جرت العادة﴾ من الفقهاء ﴿بتسمية ما لا يتعلق به الزكاة من الابل شتفا﴾ بفتح الشين المعجمة ﴿ومن البقر وقصاً ، ومن الغنم عفوا﴾ والمستفاد من كلام أكثر أهل اللغة ترادف الاولين ، وكونهما بمعنى واحد ، وهو ما بين الفريضتين في الزكاة مطلقاً . وفي مجمع البحرين^(١) عن بعضهم ما عليه الفقهاء .

﴿الشرط الثاني : السوم﴾ طول الحول ﴿فلا تجب﴾ الزكاة ﴿في المعلوفة﴾ ولو في بعض الحول ﴿اجماعاً اذا كان غالباً أو مساوياً . وفي الأقل أقوال ، أجودها الحاقه بغيره ان لم يصدق السوم طول الحول عرفاً ، وبالسائم طوله حقيقة ان كان صادقاً .

ولا فرق في العلف بين أن يكون لعذر أو غيره ، ولا بين أن تعتلف الدابة بنفسها ، أو بالملك ، أو بغيره من دون اذن المالك ، أو باذنه على الاقوى .
وقيل : بوجوب الزكاة لو علفها الغير من ماله . وهو أحوط .

ولو اشترى مرعى فالظاهر أنه علف ، بخلاف ما لو استأجر الارض للرعي أو صانع الظالم على الكلاء المباح بشيء .

الشرط ﴿الثالث : الحول﴾ وهو ﴿هنا﴾ اثنا عشر هلالاً ﴿فيتعلق الزكاة بدخول

والجواب : أنها تظهر في موضعين : الوجوب والضمان ، أما الاول فلان محله في الاربعمئة مثلاً مجموعها وفي الثلاثمئة وواحدة الى الاربعمئة الثلاثمئة وواحدة خاصة فهو عفوا . فهذا أحد وجهي الفائدة .

وأما الثاني فلانه لو تلف واحدة من الاربعمئة بعد الحول بغير تفریط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كان محل الفريضة ناقصاً عن هذا العدد لم يسقط من الفريضة شيء مادامت الثلاثمئة وواحدة باقية ، لان الزائد عفوا ، ولا تخلوان عن مناقشة .
(١) مجمع البحرين ١٩٧/٥ .

الثاني عشر ﴿وان لم يكمل ايامه﴾ بالنص^(١) والاجماع .

وهل يستقر الوجوب بذلك حتى أنه لو دفع الزكاة بعد دخوله ثم اختل أحد الشروط فيه لم يرجع أم يتوقف على تمامه ؟ وجهان، والاول أحوط بل لعله أظهر .

﴿وليس حول الامهات حول السخال﴾ أي الاولاد ﴿بل يعتبر فيها﴾ بانفرادها ﴿الحول كما في الامهات﴾ هذا اذا كانت نصاباً مستقلاً بعد نصابها، كما لو ولدت خمس من الابل خمساً أو أربعون من البقر أربعين أو ثلاثين .

أما لو كان غير مستقل، ففي ابتداء حوله مطلقاً، أو مع اكماله للنصاب الذي بعده ، أو عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزئ الثاني لهما أوجه ، أجودهما : الاخير .

فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء ، وعلى الاول فشاة عند تمام حولها، أو ثمانون فولدت اثنتين وأربعين فشاة للاولى خاصة، ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول. وعلى الاولين تجب أخرى عند تمام حول الثانية، ومبدأ حولها نتاجها في أصح الأقوال وأشهرها .

واعلم أن المعتبر حؤول الحول على العين، وهي مستجمة للشرائط المتقدمة فلوحال عليها وهي مسلوبة الشرائط أو بعضها كأن كانت دون النصاب، لم تجب فيها الزكاة .

﴿ولو تم مانقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه﴾ وكذا لو حصلت باقي الشرائط بعد فقدها ، يستأنف لها الحول بعد حصولها .

﴿ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده﴾ ان كان نصاباً مستقلاً بعد

نصاب الاول، والافقيه الاقوال المتقدمة في السخال، والمختار هنا المختار ثمة.
 ﴿ولو ثلم النصاب﴾ فتلّف بعضه، أو اختل غيره من الشروط ﴿قبل﴾ تمام
 ﴿الحول﴾ الشرعي ﴿سقط الوجوب﴾ يعني لا تجب الزكاة بعد حوله عليه كذلك
 مطلقاً .

﴿وان قصد﴾ بالثلم ﴿الفرار﴾ من الزكاة ﴿ولو كان﴾ نحو الثلم ﴿بعد﴾
 تمام ﴿الحول﴾، لم تسقط ﴿أما عدم السقوط﴾ حيث يكون الثلم بعد الحول فهو
 موضع نص^(١) ووافق، وكذلك السقوط قبله مع عدم قصد الفرار، اذا كان بالنقص
 أو التبديل بغير الجنس، وكذا اذا كان بالتبديل بالجنس، بلا خلاف الا من نادر.
 وأما مع قصد الفرار فمحل خلاف .

وما اختاره المصنف من السقوط أيضاً هو الاشهر الاظهر، وان كان العدم أحوط
 سيما اذا كان الثلم تبديل النصاب أو بعضه بغيره، من جنسه أو من غيره .
 الشرط ﴿الرابع﴾: ألا تكون عوامل ﴿والمعتبر فيه الصديق العرفي في طول
 الحول، ولا يقدح النادر الغير المنافي، كما مر في السوم .

مسائل في زكاة الانعام :

﴿وأما اللواحق فمسائل﴾ أربع :

﴿الاولى﴾ : الشاة المأخوذة في الزكاة ﴿مطلقاً﴾ ﴿أقلها﴾ الذي لا يجزي
 دونه ﴿الجدع﴾ بفتحين ﴿من الضأن، أو الشني من المعز﴾ على الاظهر الاشهر
 الاحوط .

وقد اختلف كلمة أهل اللغة في بيان سن الفريضتين على أقوال في الاولى
 منها أنها ماله سنة كاملة ، ومنها ستة أشهر ، ومنها سبعة أشهر، ومنها ثمانية أشهر ،

(١) وسائل الشريعة ٨٦/٦، ب ١٢ و ص ١١١، ب ١٢ .

ومنها عشرة أشهر. وعلى قولين في الثانية، أحدهما أنها مداخل في السنة الثالثة والثاني مداخل في الثانية .

لكن التفسير الاول في الفريضتين أشهر بينهم، كما صرح به في الثانية جماعة وفي الاول صاحب مجمع البحرين^(١)، بل ذكر أنه الصحيح بين أصحابنا، مع أن المستفاد من كلمات من وقفت على كلماته منهم أنها ماله سبعة، وظاهرهم التفسير الثاني في الثانية .

وما اختاروه في المقامين أوفق بأصالة البراءة، ولكن الاحوط ما عليه جمهور أهل اللغة، تحصيلاً للبراءة اليقينية .

﴿ويجزىء الذكر والانثى﴾ سواء كان النصاب كله ذكراً او أنثى أو ملفقاً منهما ، ابلا كان أو غنماً كان الذكر، حيث ما يدفع في نصاب الغنم الاناث بجميعها بقيمة واحدة منها أم لا على الاقوى، خلافاً للخلاف^(٢) فعين الانثى في الاناث من الغنم مطلقاً، وللمختلف ففصل فيها فجوز دفع الذكر اذا كان بقيمة واحدة منها ومنع في غيره، وهما أحوط .

﴿وبنت المخاض : هي التي دخلت في﴾ السنة ﴿الثانية ، وبنت اللبن هي التي دخلت في الثالثة، والحقة : هي التي دخلت في الرابعة، والجذعة : هي التي دخلت في الخامسة﴾ بلاخلاف في شيء من ذلك فتوى ولغة .^٢

﴿والتبيع من البقر : هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية. والمسننة : هي التي تدخل في الثالثة﴾ بلاخلاف أجده فتوى ، بل يفهم الاجماع عليه من جماعة .

﴿و﴾ يجسوز أن ﴿تؤخذ الربى﴾ بضم الراء وتشديد الباء ، قيل : هي الشاة التي تربي في البيت من الغنم لاجل اللبن . وقيل : هي الشاة القريبة العهد

(١) مجمع البحرين ٣١٠/٤ .

(٢) الخلاف ٣٠٨/١ مسألة ٢٠ .

بالولادة . وقيل : هي الوالدة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً . وقيل : ما بينها وبين شهرين ، وخصها بعضهم بالمعز ، وبعضهم بالضأن ، كذا في المجمع . والمشهور بين الأصحاب من هذه التفاسير هو ما عدا الأول .

وفي جواز أخذها مع رضاء الملك بدفعها أم لا مطلقاً قولان ، والثاني أحوط إذا لم تكن المأخوذة منها جمع ربي ، والأفلم يكلف غيرها قولاً واحداً .

﴿ ولا المريضة ﴾ كيف كان ﴿ ولا الهرمة ﴾ المسنة عرفاً ﴿ ولا ذات العوار ﴾ مثثة العين وهو مطلق العيب ، إلا إذا كان النصاب كله مريضاً ، فلا يكلف شراء صحيحة اجماعاً كما يأتي .

﴿ ولا تعد ﴾ في النصاب ﴿ الاكولة ﴾ بفتح الهمزة ، وهي المعدة للاكل ﴿ ولا فحل الضراب ﴾ وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة ، فلوزاد كان كغيره في العد ، والاكثر على عددهما ، وهو أقوى ، مع أنه أحوط وأولى .

﴿ الثانية : من وجب عليه سن من الابل وليست عنده ، وعنده أعلى منها بسن ﴾ واحد دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، ولو كان عنده الادون ﴿ منها بسن ﴾ دفعها و ﴿ دفع ﴾ معها شاتين^(١) أو عشرين درهماً .

واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان قيمة الواجب^(٢) السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ، أم زائدة عليها ، أم ناقصة عنها وهو مشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من المصدق لقيمة المدفوع اليه ، وعدم الاجزاء فيها في غاية القوة ، وفقاً لجماعة .

﴿ واحترز بالابل والسن الواحد عما عدا أسنان الابل والسن المتعدد ، لعدم الاجزاء ، ووجوب القيمة السوقية فيها حتى الثاني على الأقوى .

(١) في المطبوع من المتن : شاتان ، وكذا من بعد : عشرون .

(٢) في « خ » الواجبة .

﴿ويجزىء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر﴾
مطلقاً، ولا يجزىء عنها مع وجودها على الأقوى، إلا إذا ساوى قيمته قيمتها، أو زادت
عنها فيجزىء ان جوزنا اخراج القيمة مطلقاً. وان عدمهما معاً تخير في شراء أيهما
شاء، ولكن شراؤها أحوط .

﴿ويجوز أن يدفع عما يجب في النصاب﴾ مطلقاً ﴿من الانعام﴾ كان ﴿أو
غيرها﴾ من النقدين والغلات ﴿من غير الجنس بالقيمة السوقية﴾ ولو اختياراً، بلا
خلاف فيما عدا النعم، وعلى الأشهر الأقوى فيها، خلافاً للمفيد - رحمه الله - فعين
الجنس الا مع العجز، وهو أحوط .

﴿و﴾ اخراج ﴿الجنس أفضل. ويتأكد﴾ اخراج من الجنس ﴿في النعم﴾
خروجاً عن شبهة الخلاف فيه فتوى ونصاً .

﴿الثالثة : اذا كانت النعم﴾ كلها ﴿مراضاً ، لم يكلف﴾ المالك شراء
﴿صحيحة﴾ اجماعاً .

﴿ويجوز أن يدفع﴾ عن الشاة ﴿من غير غنم البلد﴾ الذي وجب فيه الزكاة
﴿ولو كانت﴾ الشاة المدفوعة عن الفريضة ﴿أدون﴾ منها، من غير فرق في ذلك
بين زكاة الأبل والغنم، وربما خص بالاول. واشترط في الغنم أخذ الاجود أو الادون
بالقيمة لافريضة، وهو أحوط .

﴿الرابعة: لا يجمع بين متفرق في الملك﴾ فلا يضم مال الانسان^(١) لغيره، وان
كانا في مكان واحد، بل يعتبر النصاب في مال كل واحد .

﴿ولا يفرق بين مجتمع فيه﴾ فلا يفرق بين مالي مالك واحد، ولو تباعدا
مكاناً، بخلاف بين العلماء في هذا، ولا في الاول ان لم يختلط المالان، وأما مع
الاختلاط ففيه خلاف بينهم .

(١) في « ن » : انسان .

﴿و﴾ الذي عليه علماءنا أنه ﴿لا اعتبار بالخلطة﴾ مطلقاً، سواء كان خلطة أعيان أو أوصاف .

(القول في زكاة الذهب والفضة :)

﴿ويشترط في الوجوب﴾ فيهما زيادة على الشروط العامة ﴿النصاب، والحول وكونهما منقوشتين بسكة المعاملة﴾ الخاصة بكتابة وغيرها، ولا يعتبر التعامل بهما فعلاً ، بل متى تعومل بهما وقتاً ما ، ثبت الزكاة فيه .

ولا زكاة في المنشوشة منهما ما لم يبلغ الصافي نصاباً ، فتجب فيه خاصة . ولو كان معه دراهم منشوشة بذهب أو بالعكس ، وبلغ كل من الغش والمنشوش النصاب ، وجب فيهما الزكاة .

ويجب الإخراج من كل جنس بحسابه إن علم ، والا توصل اليه بالسبك إن لم يتسامح المالك بما يحصل به يقين البراءة . ويحتمل الاكتفاء بما يتيقن اشتغال الذمة به ، وطرح المشكوك فيه ، لكن الأول أحوط .

﴿وفي قدر النصاب الأول من الذهب روايتان^(١) ، أشهرهما﴾ وأظهرهما أنه ﴿عشرون ديناراً ، ففيها عشرة قراريط﴾ نصف دينار ﴿ثم كل ما زاد أربعة﴾ دنانير ﴿ففيها قيراطان﴾ عشر الدينار وربع عشرها ، مضافاً إلى ما في العشرين ديناراً ، ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف دينار ، وفي كل أربعة بعدها ربع عشرها .

﴿وليس فيما نقص﴾ عن العشرين و﴿عن﴾ كل ﴿أربعة﴾ بعدها ﴿زكاة﴾ .

والرواية^(١) الثانية: أنه أربعون، وفيها دينار، وليس في أقل من أربعين مثقال شيء . وعمل بها والد الصدوق ، وهو نادر ومستنده لمعارضة ما قدمناه غير قابل .

﴿ونصاب الفضة الاول﴾ هو صفة للنصاب، أي النصاب الاول للفضة ﴿مائتا درهم ، ففيها خمسة دراهم ، وكل مازاد﴾ على المائتين مقدار ﴿أربعين﴾ درهماً ﴿ففيها﴾ زيادة على الخمسة الدراهم مثلاً ﴿درهم﴾ وهكذا دائماً، وهذا هو النصاب الثاني لها .

﴿وليس فيما نقص﴾ عن المائتين و ﴿عن الاربعين﴾ بعدها ﴿زكاة﴾ .
﴿والدرهم﴾ الذي قدر به المقادير الشرعية في الزكاة وغيرها ﴿سته دوايق والدائق﴾ مقدار ﴿ثمانى حبات من﴾ أوساط حبات ﴿الشعير﴾ و ﴿يكون قدر العشرة﴾ دراهم ﴿سبعة مثاقيل﴾ .

فالمثقال درهم وثلاثة أسباعه، والدرهم نصف المثلث وخمسه، فيكون العشرون مثقالاً في وزن ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم، والمائتا درهم في وزن مائة وأربعين مثقالاً .

والمراد بـ « المثلث » الشرعي ، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي ، فهو مثقال وثلاث من الشرعي .

ومن هنا يعلم نصاب الفضة بهذه المحدثات الجارية في هذه الازمنة، من حيث أن المحدثية منها ، كما قيل : وزن الدينار مثقال شرعي ، فيكون النصاب منها مائة وأربعين محدثية .

﴿ولا زكاة في السبائك﴾ أي في قطع الذهب غير المضروبة ، وفي معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقر، وكذا التبن^(٢)، المفسر قارة بتراب الذهب وأخرى

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٩٥ ح ١٣ .

(٢) في « خ » تبر .

بما يرادف السبائك .

﴿ولافي الحلي﴾ وان كان محرماً ﴿و﴾ انما ﴿زكاته اعارته﴾ كما في الذهب^(١) وحمل على الاستحباب بلا خلاف .

﴿ولو قصد بالسبك الفرار﴾ من الزكاة ﴿قبل الحول لم تجب الزكاة﴾ وفاقاً لجماعة من القدماء، وعليه أكثر المتأخرين، خلافاً لآخرين فتجب هنا، وان لم تجب مع عدم قصد الفرار، وهو أحوط .

﴿ولو كان﴾ السبك ﴿بعد الحول لم تسقط﴾ الزكاة اجماعاً .

﴿ومن خلف اعياله نفقة قدر النصاب فزائداً لمدة﴾ كسنة أو سنتين فصاعداً ﴿وحال عليه الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً﴾ غير غائب ﴿ولم تجب﴾ عليه ﴿لو كان غائباً﴾ مطلقاً وفاقاً لجماعة .

وقيل : اذا كان متمكناً من التصرف فيها فيزكيها ، وهو أحوط وأولى . ولا تجب على العيال قطعاً ، ولو تركوه بحاله حولاً ، فان النفقة انما تجب يوماً فيوماً . ﴿ولا يجبر جنس﴾ مما تجب فيه الزكاة ﴿بالجنس الاخر﴾ منه باجماع العلماء فيما عدا الحبوب وكذا فيها باجماعنا .

(القول في زكاة الغلات :)

اعلم أنه ﴿لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الا ربع حتى تبلغ نصاباً﴾ وهو خمسة أوسق ، وكل وسق ستون صاعاً ﴿و﴾ يكون ﴿مقدار النصاب﴾ بـ ﴿الرطل﴾ العراقي ألفين ومبعمائة رطل ﴿بناءً على أن كل صاع تسعة أرطال

(١) وسائل الشيعة ١٠٨/٦ ، ب ١٠٠ .

بالعراقي ، بالنص^(١) والاجماع .

والاشهر الاظهر في قدر الرطل العراقي أنه مائة وثلاثون درهماً ، وأحد وتسعون مثقالاً ، وهذا التقدير تحقيق لاتقريب .

وانما يعتبر النصاب وقت الجفاف ، فلو جفت تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً فنقص ، فلا زكاة وان كان وقت تعلق الوجوب نصاباً .

﴿ ولا تقدير هنا فيما زاد ﴾ على النصاب ﴿ بل تجب فيه ﴾ أي في الزائد الزكاة ﴿ وان قل ﴾ فللغلات نصاب واحد وهو خمسة أوسق ، وعفو واحد وهو مائة من عنه .

﴿ ويتعلق به ﴾ أي بكل من الغلات وجوب ﴿ الزكاة عند تسميته حنطة أو شعيراً أو زبيباً أو تمراً ﴾ تسمية حقيقة ، وفاقاً للاسكافي .

﴿ وقيل : ﴾ يتعلق به ﴿ اذا احمر ثمر النخل أو اصفر ، أو انعقد ﴾ الحب ﴿ (الحصرم) ﴾ والقاتل الاكثر ، بل لاختلاف فيه يظهر الامن مر وبعض من عنه تأخر ، والمسألة محل نظر ، ولاريب أن المشهور أولى وأحوط .

﴿ ووقت الاخراج اذا صفت الغلة ، وجمعت الثمرة ﴾ بل اذا يئست اجماعاً ، والمراد بوقت الاخراج الوقت الذي يصير ضامناً بالتأخير عنه ، أو الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك ، وليس المراد الوقت الذي لايجوز التقديم عليه ، لتصرفهم بجواز مقاسمة الساعي للمالك الثمرة قبل الجذاذ ، واجزاء دفع الواجب على رؤوس الاشجار .

﴿ ولا تجب ﴾ الزكاة ﴿ في ﴾ شيء من ﴿ الغلات الا اذا نمت في الملك ﴾ أي ملكك قبل وقت الوجوب ولو بلحظة ، ف ﴿ لا ﴾ تجب في ﴿ ما يبتاع حياً ﴾ مثلاً ﴿ أو يستوهب ﴾ كذلك ، بل تجب على البالغ والواهب مع الشرط ، والا

فعلى من جمعه .

﴿وما يسقى سبحاً﴾ أي بالماء الجاري على وجه الأرض ، سواء كان قبل
الزرع أو بعده ﴿أو عذباً﴾ بكسر العين ، وهي أن يسقى بالمطر ﴿أو بهلاً﴾
وهو شربه بعروقه القريبة من الماء ﴿ففيه العشر﴾ .

﴿وما يسقى بالنواضح﴾ وهو جمع ناضحة ، وهو البعير الذي يسقى عليه
﴿والدوالي﴾ وهو جمع دالية ، وهي الناعورة التي تديرها البقرة ﴿ففيه نصف
العشر﴾ .

والضابط في موضوع^(١) الحكمين : عدم توقف ترقية الماء الى الأرض على
آلة من دولاب ونحوه ، وتوقفه على ذلك . ولاهبة بغير ذلك من الاعمال ، كحفر
السواقي والانهار ، وان كثرت مؤنتها .

﴿ولو اجتمع الامر ان﴾ فسقى بالسيح مثلاً تارة ، وبمقابله اخرى ﴿حكم
للاغلب﴾ منهما ، فالعشر ان كان هو الاول ، ونصفه ان كان الثاني . وتعتبر الاغلبية
بالاكثارية^(٢) عدداً على الاقوى .

﴿ولو تساوى﴾ عدداً ﴿أخذ من نصفه العشر﴾ ومن نصفه نصف العشر
وان اشتبه الحال واشكل الاغلب ، ففي وجوب الاقل أو الاكثر أو الالحاق
بالتساوي أوجه ، أحوطها : الوسط ان لم يكن أجود .

﴿و﴾ انما تجب ﴿الزكاة بعد﴾ اخراج حصة السلطان بلاخلاف ، و
﴿المؤنة﴾ على الاشهر الاظهر . وقيل : قبلها . وهو أحوط .

والمراد بها ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها ، وان تقدم
على عامها الى تمام التصفية وبيس الثمرة ، ومنها البذر ، ولو اشتراه اعتبر المثل

(١) في «خ» : موضع .

(٢) كذا في نسخ «خ» وفي «ن» : بالاكثارية .

أو القيمة .

ويعتبر النصاب بعدها مطلقاً، سواء في ذلك ما تقدم منها على تعاق الوجوب أو تأخر عنه ، حتى لو لم يبق بعده نصاب لم تجب زكاة ، وفقاً للاكثر .
وقيل : قبلها ، فيزكي مما بقي بعده وإن لم يبلغ نصاباً .
وقيل : بالتفصيل بين المتقدم منها فالاول ، والمتأخر فالثاني . وهو أحوط ، وأحوط منه الثاني^(١) .

ولو اشترى الزرع أو الثمرة ، فالثمن من المؤنة . ولو اشتراهامع الاصل ، وزع الثمن عليهما ، كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعتهما . ويعتبر ما غرمه بعد الشراء ويسقط ما قبله ، كما يسقط اعتبار المتبرع ، وإن كان غلامه أو ولده .

ما تستحب فيه الزكاة :

﴿القول في﴾ بيان شروط ﴿ما تستحب فيه الزكاة﴾ .

اعلم أنه ﴿يشترط في مال التجارة﴾ مضافاً الى الشروط العامة ﴿الحول﴾ السابق ﴿وأن يطلب برأس المال ، أو الزيادة في الحول كله﴾ فلو طلب المال بأنقص منه - وإن قل - في بعض الحول ، فلا زكاة وإن كان ثمنه أضعاف النصاب .
وإذا طالب به فصاعداً ، استأنف الحول .

﴿وأن يكون قيمته﴾ يبلغ ﴿نصاباً﴾ لأحد النقدين ﴿فصاعداً﴾ إن كان أصله عروضاً ، والافتصاب أصله وإن نقص بالآخر .

﴿فيخرج الزكاة حينئذ﴾ أي عند اجتماع هذه الشروط الثلاثة ﴿عن قيمته﴾ ربع العشر ﴿دراهم أو دنانير﴾ .

(١) في «ن» : الاول .

وهل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول كما في المال أم لا ؟ فتثبت الزكاة وإن تبدلت الأعيان مع بلوغ القيمة النصاب ؟ قولان ، الظاهر الأول ، وإن كان الثاني أحوط .

﴿ويشترط في﴾ زكاة ﴿الخييل حوول الحول﴾ السابق عليها ﴿والسوم﴾ طوله ﴿وكونها اثاثاً﴾ فيخرج عن العتيق ﴿الذي أبواه عريبان كريمان﴾ ديناران ، وعن البرزون ﴿الذي هو خلافه﴾ دينار .
 ﴿وكل﴾ ما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاة حكمه حكم الأجناس الأربعة في اعتبار السقي ﴿والمؤن﴾ وقدر النصب وكمية الواجب ﴿إخراجه منها﴾ .

وقت وجوب الزكاة :

﴿الركن الثالث : في﴾ بيان ﴿وقت الوجوب﴾ :
 وهو فيما لم يعتبر فيه الحول ، كالغلات التسمية ، أو الاحرار أو الأصفرار والانعقاد على الخلاف . وأما فيما يعتبر فيه ، فقد مر أنه ﴿إذا أهل﴾ الشهر ﴿الثاني عشر وجبت الزكاة﴾ واستقر .
 ﴿ويعتبر﴾ استكمال ﴿شرائط الوجوب﴾ من النصاب ، وإمكان التصرف ، والسوم في الماشية ، وكونها دراهم أو دنانير منقوشة في الأثمان ﴿فيه﴾ أي في الحول المدلول عليه بالسياق ﴿كله﴾ أي كل الحول وجميعه ، لا الشهر الثاني عشر ، بل خلاف ولاشكال .

﴿وعند الوجوب﴾ واستقراره ﴿يتعين دفع الواجب﴾ مطلقاً ، حتى في الغلات إن جعلنا وقته فيها ووقت الإخراج واحداً ، وهو التسمية بأحدها (١) عرفاً ،

(١) في إحدى نسخ «خ» أحدهما .

والا كما هو المشهور ، فالوقتان متغايران يجوز التأخير عن أولهما الى الثاني
اجماعاً .

﴿و﴾ أما بعده فـ ﴿لايجوز تأخيرهُ﴾ مطلقاً ﴿الاعذر ، كانتظار المستحق
وشبهه﴾ من خوف أو غيبة المال ، فيجوز بلاخلاف . أما عدم الجواز لغير عذر
مطلقاً فهو الاشهر .

﴿وقيل :﴾ والقائل الشيخ في النهاية^(١) ﴿إذا عزلها﴾ عن ماله ﴿جاز تأخيرها
شهرًا أو شهرين﴾ بل أفتى الشهيد في الدروس^(٢) والبيان^(٣) بجواز التأخير مطلقاً
لانتظار الافضل أو التعميم ، وزاد في البيان^(٤) التأخير لمعتاد الطلب بما لا يؤدي
الى أهماله . والحلي^(٥) بجوازه ايثار البعض المستحقين قال : وان ضمن مع
التلف ولو بغير تفريط ولا بآثم بغير خلاف . وشيخنا الشهيد الثاني وسبطه ومن تأخر
عنهما بجوازه الى شهرين مطلقاً . ولكل وجه .

﴿و﴾ لكن الاحوط ﴿الاشبه﴾ عند المصنف ﴿أن جواز التأخير مشروط
بالعذر ، فلا يتقدر بغير زواله﴾ مطلقاً .

﴿ولو أخر﴾ الدفع ﴿مع امكان التسليم ضمن﴾ بغير خلاف ، قالوا : وكذا
الوكيل والوصي بفرقة غيرها ، وصرحوا بجوازه لهما أيضاً مع خوف الضرر ولو
مع وجود المستحق ، ولاريب فيه .

وهل الحكم بالضمان مع التمكن من الدفع يعم مالو كان لتعميمها لمستحق البلد
مع كثرتهم وغيره أم يختص بالثاني؟ وجهان ، ولعل الثاني أقوى ، فان التأخير للتعميم
لا يسمى تأخيراً عرفاً ، ومن هنا يظهر جوازه أيضاً .

(١) النهاية ص ١٨٣ .

(٢) الدروس ص ٦٤ .

(٣ - ٤) البيان ص ٢٠٣ .

(٥) السرائر ص ١٠٥ .

﴿ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب﴾ بنيتها ﴿على أشهر الروايتين^(١)﴾ وأظهرهما ، والرواية الثانية كثيرة مختلفة في [تجديد]^(٢) مدة التعجيل ، فبعض شهر وشهرين ، وآخر بثلاثة وأربعة ، وثالث بخمسة ، ورابع بأول السنة ﴿و﴾ هي محمولة على أنه ﴿يجوز دفعها الى المستحق قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكاة ان تحقق الوجوب﴾ بدخول الوقت مع حصول الشرائط ﴿وبقي القابض﴾ لها ﴿على صفة^(٣) الاستحقاق﴾ فانه يجوز ذلك ، بل يستحب ذلك بلا خلاف . وكما يجوز احتسابه عليه من الزكاة مع بقاءه على صفة الاستحقاق ، كذا يجوز مطالبته بعرضه ودفعه الى غيره ، ودفع غيره الى غيره ، لان حكمه حكم سائر الديون وصرح بذلك جماعة من غير خلاف . ﴿ولو تغيرت^(٤) حال المستحق﴾ عند تحقق الوجوب ، بأن فقد فيه أحد شروط الاستحقاق ﴿استأنف المالك الاخراج﴾ ولا يجوز له حينئذ الاحتساب . ﴿ولو عدم المستحق في بلده ، نقلها﴾ جوازاً بل وجوباً الى غيره ﴿ولم يضمن او تلفت﴾ بغير تفريط ﴿وبضمن لو نقلها مع وجوده فيه﴾ بلا خلاف ، وان اختلف في جواز النقل حينئذ أم تحريره على قولين ، أجودهما : الاول ، ولكن الثاني أحوط وعلى القولين لو نقلها أجزأته اذا وصلت الى الفقراء . ونقل الواجب انما يتحقق مع عزله قبله ، والا فالذهب منه ومن الزكاة على الشركة ، وان ضمنها مع التلف . ولا فرق حينئذ بين وجود المستحق وعدمه ولا ريب في جواز العزل بالنية مع فقد المستحق ، وفيه مع وجوده نظر ، لكن

(١) وسائل الشريعة ٢٠٨/٦ ، ب ٤٩ .

(٢) الزيادة من احدى نسخ « خ » .

(٣) في « خ » جهة .

(٤) في المطبوع من المتن : تغير .

الجواز لعله أظهر .

وإذا صار إلى بلد آخر جاز احتسابه على مستحقه مع وجودهم في بلده، وإن قلنا بالمنع حينئذ كما مر .

﴿والنية معتبرة في إخراجها وعزلها﴾ مقارنة للدفع إلى المستحق، أو الإمام، أو الساعي، أو وكيل المستحق إن قلنا بجواز الدفع إليه، كما هو الأقوى .

واعتبار المقارنة بمعنى عدم جواز التقدم متفق عليه بيننا .

وفي جواز التأخير مطلقاً، أو بشرط بقاء العين، أو علم القابض بكون المدفوع زكاة ولا فاشكال وجهان، والاحوط الثاني .

ولا بد فيها أيضاً من نية التعيين وقصد القرينة قطعاً، والوجوب والندب على الاحوط ولا يفترق إلى تعيين الجنس الذي يخرج منه .

المستحقين للزكاة:

﴿الركن الرابع : في﴾ بيان ﴿المستحق﴾ وما يتعلق به ﴿والنظر﴾ فيه ﴿في﴾ أمور ثلاثة : ﴿الاصناف﴾، والاصناف ﴿المعتبرة﴾ فيهم ﴿واللواحق﴾ .
﴿أما الاصناف فثمانية﴾ : بناءً على تغاثر المساكين والفقراء، كما هو المشهور لغة وفتوى .

الاول والثاني : ﴿الفقراء والمساكين﴾ ولا تمييز بينهما مع الانفراد، وأما مع الجمع بينهما فلا بد من المائز .

﴿وقد اختلف﴾ العلماء ﴿في﴾ أن ﴿أيهما أسوأ حالاً﴾ من الآخر ﴿ولا ثمرة مهمة في تحقيقه﴾ للاجماع على إرادة كل منهما من الآخر حيث يفرد، وعلى استحقاقهما من الزكاة . وإنما تظهر في أمور آخر، كالوقف، والوصية، والبنذر . والمساكين أسوأ حالاً على الأشهر الأظهر .

﴿والضابط:﴾ الجامع بينهما في استحقاق الزكاة ﴿من لا يملك مؤنة سنة كاملة له ولعِياله﴾ اللّازمين له على الأشهر الأظهر .

﴿ولا يمنع﴾ الفقير عن الزكاة ﴿لو ملك الدار والخادم﴾ والدابة المحتاج إليها بحسب حاله ، وكذا كل ما يحتاج إليه من الآلات الآيلة بحاله ، وكسب العلم ، لمسيس الحاجة إلى ذلك كله . ويجب بيع ما يزيد عن حاجته بحسب حاله .

ولو كانت حاجته تندفع بأقل مما عنده قيمة ، لم يكلف بيعها وشراء الآدون قيمة ، إلا إذا خرج عن مناسبة حاله كثيراً ، بحيث لا ينصرف إليه الاطلاقات عرفاً .

ولو فقدت هذه المذكورات ، استثنى أثمانها مع الحاجة إليها ، ولا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه في التزويج بذلك مع الحاجة إليه .

﴿وكذا﴾ لا يمنع ﴿من في يده ما﴾ يتجر فيه ﴿ليتعيش﴾^(١) به و﴿ لكن يعجز عن استتمائه الكفاية﴾ له ولعِياله طول السنة ، بل يعطى منها ﴿ولو كان﴾ ما يده ﴿سبعمئة درهم﴾ فصاعداً ولا يكلف انفاقها .

﴿ويمنع من يستنمي الكفاية﴾ منه ﴿ولو﴾ كان ﴿ملك خمسين﴾ درهماً بلا خلاف فيهما .

﴿وكذا يمنع﴾ عنها ﴿ذو الصنعة﴾ والكسب ﴿إذا نهضت بحاجته﴾ ولا يمنع إذا قصرت منه .

وهل يتقدر حيثئذ الأخذ بشيء وهو التمتع خاصة أم لا بل يجوز له أخذ الزيادة ؟ وجهان ، ولعل الثاني أظهر ، وفقاً للأكثر ، وإن كان الأول أحوط .

﴿ولو دفعها﴾ أي الزكاة ﴿المالك بعد الاجتهاد﴾ والفحص عن حال الفقير

(١) في المطبوع من المتن : يتعيش .

﴿فإن الأخذ غير مستحق﴾ لها حين الدفع ﴿ارتجعت﴾ منه الزكاة بعينها مع بقائها، ومثلها أوقيمتها مع تلفها اتفاقاً إذا علم الأخذ كونها زكاة، وكذا مع جهله به بشرط بقاء العين، وقيل: مطلقاً.

ولو بقي الأخذ على جهله، فله الامتناع عن الرد، بناءً على ثبوت الملك له بالدفع في الظاهر، فعلى المرتجع اثبات خلافه. ولا يختلف الحال هنا بين بقاء العين وتلفها، ولا بين من لا تلزم هبته وتلزم، لمقارنة الدفع قصد القرية، فلارجوع معه في الهبة.

﴿فإن تعذر﴾ الارتجاع ﴿فلا ضمان على الدافع﴾ لوقوع الدفع مشروعاً، فلا يستعقب ضماناً، وللصحيح^(١) وغيره، وظاهرهما تقييد الحكم بصورة الدفع مع الاجتهاد، كما هو ظاهر المتن وجمع. وقيل: باطلاً. ولا يخلو عن وجه، لأن الاحوط الأول، بل الضمان مطلقاً ومع الاجتهاد، كما هو خيرة المفيد وغيره، وإن كان عدم الضمان في الجملة أو مطلقاً - كما قدمنا - أشهر وأقوى.

﴿و﴾ الثالث: ﴿العاملون﴾ عليها ﴿وهم جباة الصدقة﴾ والسعاة في أخذها وجمعها وحفظها، حتى يؤدونها إلى من يقسمها.

﴿و﴾ الرابع: ﴿المؤلفة﴾ قلوبهم ﴿وهم الذين يستمالون إلى الجهاد بالاسهام﴾ لهم ﴿في الصدقة﴾ وإن كانوا كفاراً ﴿وظاهر العبارة عدم الاشكال في دخول المسلمين فيهم وخفائه في الكفار، مع أن ظاهر الاصحاب العكس، لاتفاقهم على دخول الكفار، وإن اختلفوا في التعبير عنهم بالمناققين خاصة أو مطلقهم، واختلافهم في دخول المسلمين، كما هو الأقرب، وفاقاً لجماعة، وعدمه كما عليه آخرون، وهو ضعيف.

بل ظاهر جملة من النصوص^(١) انهم قوم يسمون، اكن ام يستقر الاسلام في قلوبهم.

هذا ولاثمة مهمة في تحقيقهم، وخصوصاً على القول بسقوط سهمهم في زمن الغيبة.

والخامس: من نص عليه سبحانه بقوله: ﴿وفي الرقاب﴾^(٢)، وهم المكاتبون بشرط أن لا يكون معهم ما يصرفونه في كتابتهم في ظاهر الاصحاب كما قيل، وظاهر بعضهم جواز الاعطاء وان قدروا على تحصيل مال الكتابة بالاكسب. واعتبر الشهيدان قصور كسبهم عن مال الكتابة، ولا يعتبر هنا الشدة.

﴿والعبيد الذين﴾ هم ﴿تحت الشدة﴾ باجماعنا، وفي اشتراط الضرورة والشدة قولان، أظهرهما وأشهرهما: الاول، وهو أحوطهما.

﴿ومن وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق﴾ عنها، على رواية^(٣) في سندها ضعف.

وفي المعتبر: ان ذلك أشبه بالغارم، لان المقصود ابراء ذمة المكفرهما في عهده^(٤).

وفي المبسوط: الاحوط أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً، فيشتري هو ويعتق عن نفسه^(٥).

﴿ولو لم يجد﴾ المزكي ﴿مستحقاً﴾ للزكاة ﴿جاز له ابتياع العبد ويعتق﴾ مطلقاً.

(١) وسائل الشيعة ١٤٥/٦، ج ٧.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٤٥/٦، ج ٧.

(٤) المعتبر ص ٢٨٠.

(٥) المبسوط ٢٥٠/١.

﴿و﴾ السادس : ﴿﴾ الفارمون ، وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في معصية ﴿﴾ فلا يعطى ولو بعد التوبة ، على الاحوط الاولى بل الاشهر الاقوى .

وقسم الاصحاب الفارمين قسمين : المدينون لمصلحة نفسه ، والفارم لاصلاح ذات البين . واعتبروا الفقر في الاول دون الثاني ، وفي الخلاف الاجماع على الاول ، فان تم والافهو مشكل ، لمخالفته لظاهر الآية ، وعدم اعتباره في جملة من الافراد الثمانية ، كالعالمين عليها ، والغزاة ، والفارمين لمصلحة ذات البين ، وابن السبيل المنشأ للسفر من بلده ، والمؤافة ، على ما صرح به منهم جماعة . ويحتمل كلامهم الحمل على أن المراد اعتبار عدم تمكنهم من الاداء ، كما عبر به جماعة من المتأخرين ، لاعدم ملكهم لمؤنة السنة . ولا بأس به ، وان كان اعتبار الفقر بالمعنى المعروف أحوط .

﴿ولوجهل الامر﴾ فلم يعلم أنفقه في طاعة أو معصية ﴿وقيل : يمنع﴾ منها والقائل الشيخ في النهاية ﴿وقيل : لا﴾ يمنع ، والقائل هو في المبسوط والحلي وغيرهما من المتأخرين ﴿وهو أشبه﴾ بالاصول الشرعية ، وان كان الاول أحوط . ﴿ويجوز﴾ للمزكي ﴿مقاصة المستحق﴾ للزكاة ﴿بدين﴾ له ﴿في ذمته﴾ بلاخلاف ، والظاهر أن المراد بالمقاصة هو القصد الى اسقاط ما في ذمته من الدين من الزكاة ، وان كان الاحوط احتسابه عليه من الزكاة ، ثم أخذها مقاصة من دينه .

ولافرق في المستحق بين الحي والميت ، ويجوز القضاء عنه أيضاً . وهل يشترط في الاداء عنه قصور تركه عن الوفاء بالدين أم لا ؟ قولان ، أحوطهما الاول ان لم يكن أظهر .

﴿وكذا لو كان الدين على من يجب﴾ على الزكي ﴿الانفاق عليه﴾ من

أب وأم ونحوهما ﴿جاز﴾ له ﴿القضاء عنه﴾ وكذا المقاصة ﴿حياً﴾ كان ﴿أو ميتاً﴾ بلا خلاف فتوى ونصاً .

﴿و﴾ السابع : ﴿في سبيل الله تعالى ، وهو كل ما كان قرابة أو مصلحة ، كالجهاد والحج وبناء المساجد والقناطر﴾ على الاظهر الاشهر ، للخبر ^(١) ، وظاهره اعتبار الحاجة في من يدفع اليه هذا السهم ليحج أو يزور ، وزاد بعضهم فاشترط الفقر ، وهو أحوط ، وإن كان الاظهر اشتراط الاول خاصة .

﴿وقيل : يختص﴾ هذا السهم ﴿بالمجاهدين﴾ ^(٢) والقائل المقيد والدليمي والشيخ في النهاية ^(٣) .

﴿و﴾ الثامن : ﴿ابن السبيل ، وهو المنقطع به﴾ في غير بلده ، فيأخذ ما يبلغه بلده ﴿وإن كان غنياً في بلده﴾ إذا كان بحيث يعجز عن التصرف في أمواله ببيع ونحوه . وقيل : مطلقاً ، والاول أحوط بل وأظهر ، وفقاً للاكثر .

﴿و﴾ ألحق به جماعة ﴿الضعيف﴾ والاسكافي المنشأ للسفر الواجب أو التذنب ، ولاريب في ضعف الثاني ، وأما الاول فحسن إن كان مسافراً محتاجاً الى الضيافة ، ومشكل إن بقي على اطلاقه ، هذا إذا كان سفرهما مباحاً .

﴿ولو كان سفرهما معصية منع﴾ من هذا السهم ، وظاهر النص ^(٤) اعتبار كون السفر طاعة ، كما عليه الاسكافي ، وباقي الاصحاب على خلافه ، فاكثفوا بالاباحة المطلقة .

(١) وسائل الشيعة ١٤٦/٦ ، ج ٧ .

(٢) في المطبوع من المتن : بالجهاد .

(٣) النهاية ص ١٨٤ .

(٤) وسائل الشيعة ١٤٦/٦ ، ج ٧ .

ما يشترط في الفقراء والمساكين :

﴿وأما الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين﴾ بل وغيرهم على تفصيل يأتي
﴿فأربعة :﴾

الاول : ﴿الايمان﴾ بالمعنى الخاص ، وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة
الاثنا عشر - سلام الله تعالى عليهم - واعتباره فيما عدا المؤلفه مجمع عليه بين
الطائفة .

﴿فلا يعطى منهم كافر﴾ باجماع العلماء ، الا النادر من العامة العمياء ولا
مسلم غير محق في الامامة باجماعنا .

﴿وفي﴾ جواز ﴿صرفها﴾^(١) الى المستضعفين^(٢) ﴿من أهل الخلاف الذين
لا يعاذون في الحق﴾ مع عدم العارف بالامامة ﴿تردد﴾ من عموم الأدلة
المانعة ، ومن ورود الجواز في رواية^(٣) ، لكنها مع ضعف سندها شاذة ، كما في
المنتهى^(٤) مشعراً بدعوى الاجماع ، ولذا كان ﴿أشبهه﴾ بالمنع ﴿وتحفظ الى
وجود المستحق .

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿في الفطرة﴾ فلا يعطى غير المؤمن مطلقاً ، على الأشهر
الأقوى ، خلافاً للشيخ في أحد قوليّه ، للمستفيضة^(٥) ، وهي معارضة بأجود منها
من وجوه كثيرة ، فله كن مطرحة أو مؤلة بالاتقاء أو التقية .

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يعطى أطفال المؤمنين﴾ وان كان آباءهم فساقاً ، واعتبرنا

(١) وفي النسخ: صرفه .

(٢) في المطبوع من المتن: المستضعف .

(٣) وسائل الشيعة ٢٥٠/٦ ، ج ١ .

(٤) المنتهى ٥٢٣/١ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٥٠/٦ ، ب ١٥ .

العدالة فيهم بلا خلاف فيه بيننا دون أطفال غيرهم . وظاهر النص^(١) جواز الدفع الى أطفال المؤمنين من غير اشتراط ولي، وبه صرح جماعة، اذا كانوا بحيث يصرفونها في وجه يسرغ للولي صرفها فيه، خلافاً للتذكرة فمنع من الدفع اليهم مطلقاً، بل الى وليهم أو من يقوم بأمرهم، وهو أحوط وأولى ان لم نقل بكونه متعيناً .

قيل: وحكم المجنون حكم الطفل . أما السفية فيجوز الدفع اليه وان تعلق به الحجر بعده، ولا بأس به .

﴿ولو أعطى مخالف﴾ في الحق زكاته ﴿فريضة﴾ من المخالفين ﴿ثم استبصر﴾ وعرف الحق ﴿أعاد﴾ها اجماعاً .

﴿الثاني : العدالة ، وقد اعتبرها قوم﴾ من القدماء، كالنفيد والحلي وابن حمزة والحلي والقاضي والسيد مدعين الاجماع عليه ، وعزاه في الخلاف الى ظاهر مذهب الاصحاب ﴿وهو أحوط﴾ .

﴿واقصر آخرون﴾ منهم ومنهم الاسكافي ﴿على﴾ اعتبار ﴿مجانبة الكبائر﴾ للنص^(٢) المختص بشارب الخمر، لكن يلحق به غيره لعدم قائل بالفرق بينهما بل قيل: مرجع هذا القول الى الاول، لان الصغائر ان أصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب فسقاً .

والمرءة غير معتبرة في العدالة هنا، فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة، لكنه خلاف ظاهر العبارة .

وكيف كان فلا ريب في اعتبار اجتنابها ، لظهور الاجماع عليه من العبارة أيضاً ، مع عدم ظهور مخالف صريح ، بل ولا ظاهر فيه بين القدماء . نعم أكثر

(١) وسائل الشيعة ١٥٥/٦، ب ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧١/٦، ب ١٧، ح ١٢ .

المتأخرين على عدم اعتبارها، وعزاها في الخلاف الى قوم من أصحابنا، وجميع الفقهاء من العامة العمياء، ولا حاجة لهم عدا العمومات، ويجب تخصيصها بما قدمنا ورواية^(١) مرسله هي مع ضعفها محمولة على التقية .

ومحل الخلاف انما هو من عدا المؤلفة والعاملين عليها، لا اعتبار العدالة فيهم دون المؤلفة اجماعاً .

﴿الثالث: ألا يكون ممن تجب عليه نفقته﴾ شرعاً ﴿كالبوين وان علوا والاولاد وان سفلوا﴾^(٢)، والزوجة ﴿الدائمة غير الناشزة﴾ والمملوك ﴿مطلقاً، اذ لا يجوز الدفع اليهم اجماعاً، الا مع العجز عن كمال نفقتهم الواجبة فيدفع اليهم منها التتمة ، بل قيل : بجواز الدفع اليهم للتوسعة مطلقاً، كان الدافع المنفق أو غيره. ولا يخلو عن قوة، الا أن الاحوط الترك كذلك، وفاقاً للتذكرة وخصوصاً في الزوجة .

ولو امتنع المنفق من الانفاق عليهم، جاز التناول منها للجميع قولاً واحداً. ويجوز للزوجة اعطاؤها زوجها منها وانفاقه لها عليها، على الاشهر الاقوى. وهؤلاء انما يمنعون عن سهم الفقراء، والا فيجوز الدفع اليهم من غيره. واحترزنا بـ « الدائمة » و « غير الناشزة » عن الناشزة والمتمتع بها، لعدم وجوب الانفاق عليهما ، وهل يجوز الدفع اليهما ؟ الاقوى لا في الناشزة، ونعم في المتمتع بها .

﴿و﴾ يجوز أن يعطى منها ﴿باقي الاقارب﴾ بل الدفع اليهم أولى ، سواء كانوا في عياله أم لا، وكذا الاجانب .

﴿الرابع: ألا يكون هاشمياً﴾^(٣) ، فان زكاة غير قبيله محرمة عليه ﴿في الجملة

(١) وسائل الشيعة ١٧١/٦، ج ٢ .

(٢) في المطبوع من المتن: نزلوا .

(٣) في النسخ: هاشميين .

اتفاقاً ﴿دون زكاة الهاشمي﴾ فإنها لا تحرم عليه مطلقاً إجماعاً ﴿و﴾ كذا ﴿لو قصر الخمس عن كفايته، جاز﴾ له ﴿أن يقبل الزكاة ولو﴾ كان ﴿من غير الهاشمي﴾ بلاخلاف .

وعلى هذه الصورة يحمل إطلاق بعض الاخبار المجوزة، أو على المندوبة أو على كون المراد من سهم العاملين عليها، ولكن الأقوى المنع عنه أيضاً .
وظاهر العبارة ونحوها عدم تقدر المأخوذ في الضرورة بقدر، وجعلته في المختلف الأشهر .

﴿وقيل:﴾ انه ﴿لا يتجاوز﴾ عن ﴿قدر الضرورة﴾ وهو أحوط، والقائل الشيخ وجماعة، وفسر الضرورة بقدر فوت يوم وليلة، وظاهر النص^(١) أخص، وهو أحوط .

﴿وتحل﴾ الزكاة ﴿لمواليهم﴾ أي عتقائهم .
﴿و﴾ الصدقة ﴿المندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره﴾ وفي حرمة الواجبة منها عدا الزكاة على الهاشمي قولان، والاحوط المنع .
﴿والذين يحرم عليهم﴾ الصدقة ﴿الواجبة﴾ انما هم ﴿ولد عبد المطلب﴾ ابن عبد مناف، دون عمه المطلب، بلاخلاف الا من نادر .

مسائل في أحكام الزكاة :

﴿وأما اللواحق فمسائل:﴾

﴿الاولى:﴾ يجب دفع الزكاة الى الامام عليه السلام اذا طلبها ﴿قطعاً﴾ ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ﴿أو عدم الحول، أو تلف المال كلا أو بعضاً ينقص به النصاب أم لا، ما لم يعلم كذبه، ولا يكلف يميناً ولا بينة .

(١) وسائل الشيعة ١٩١/٦، ب ٣٣ .

﴿ولو بادر المالك باخراجها﴾ الى المستحق بنفسه، أو وكيله قبل الدفع الى الامام أو نائبه، حيث تجب عليه ﴿أجزأته﴾ عند جماعة، ولا عند آخرين .
والمسألة محل اشكال ، الا أن الامر فيه هين الان ، بناءً على عدم وجوب دفعها الى الفقيه المأمون في هذا الزمان، كما هو المشهور .

﴿ويستحب دفعها الى الامام عليه السلام ابتداءً﴾ من غير أن يطلبها ﴿ومع فقده﴾ وعدم ظهوره ﴿الى الفقيه المأمون من الامامية﴾ الذي لا يتوصل الى أخذ الحقوق بالحيل الشرعية ﴿لأنه﴾ أي كلا منهما ﴿أبصر بمواقعهما﴾ وأخبر بمواضعها ، ولما فيه من الخروج من شبهة خلاف من أوجب الدفع اليهما ابتداءً ، وإن كان غير ظاهر الوجه .

﴿الثانية: يجوز أن يخص الزكاة بأحد الاصناف﴾ الثمانية، بل ﴿ولو﴾ يخص بها شخصاً ﴿واحداً﴾ منهم ، جاز باجماعنا فتوى ونصاً^(١) ﴿و﴾ لكن قسمتها على الاصناف أفضل ﴿لعموم النفع﴾ .
﴿واذا قبضها الامام﴾ أو الساعي ﴿أو الفقيه﴾ برأت ذمة المالك ﴿منها﴾ وواو تلفت ﴿بعد ذلك بغير خلاف﴾ .

﴿الثالثة: لو لم يوجد مستحق، استحب للمالك عزلها﴾ من ماله، بل قيل: باستحيائه مطلقاً، كما الاقوى . والمراد بـ «العزل» تعيينها في مال خاص ، وصحته يقتضي كونها أمانة في يده، لا يضمنها الا بتعد أو تفریط، أو تأخير للدفع مع التمكن من الايصال الى المستحق ، ولازم ذلك عدم جواز الابدال، كما هو الاحوط ان لم يكن أظهر، والنماء تابع لها مطلقاً على الاقوى .
﴿والايضاء بها﴾ لثلايشته على الورثة حالها ، هذا اذا لم يحضره الوفاة ، والاوجب . والمعتبر في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي .

﴿الرابعة : لو مات العبد المبتاع بمال^(١) الزكاة ولا وارث له﴾ يختص به ورثته أرباب الزكاة ﴿كما في الصحيح^(٢)﴾، وبه عبر الأكثر. وفقراء المؤمنين ، كما في الموثق^(٣)، وبه عبر المفيد وهو أحوط. وهذا الحكم من أصله مشهور بين الأصحاب .

﴿وفيه وجه آخر﴾ يكون أثره للامام عليه السلام ﴿و﴾ لكن ﴿هذا﴾ أي المذكور أولاً ﴿أجود﴾ وأشهر . وفي ظاهر كلام جماعة دعوى الاجماع عليه ، والوجه الآخر اجتهاد في مقابلة النص المعتبر .

﴿الخامسة: أقل ما يعطى الفقير﴾ الواحد ﴿ما يجب في النصاب الاول﴾ من الذهب والفضة ، وفاقاً للأكثر .

﴿وقيل: ما يجب في الثاني﴾ منهما . وقيل : لا تقدير فيه أصلاً . وهذا ضعيفان وهل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ اشكال ﴿و﴾ لا ريب أن ﴿الاول أحوط^(٤)﴾ . وهل يختص بزكاة الفضة كما هو مورد نصوص المسألة أم يعمها وغيرها من الانعام؟ فلا يدفع أقل ما يجب في أول نصابها وأول نصاب الفضة كما يستفاد من فحواها؟ اشكال، والتعميم أحوط .

ولو أعطى ما في الاول، ثم وجب عليه الزكاة في النصاب الباقي أخرج زكاته وسقط اعتبار التقدير اذا لم يجتمع معه ما يبلغ الاول. ولو كان له نصابان أول وثان فالأحوط دفع الجميع لواحد .

﴿ولا حد للأكثر﴾ فيجوز أن يعطى الفقير الواحد ما يفتيه ويزيد على غناه

(١) في المطبوع من المتن : في مال .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠٣/٦ ، ج ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٠٣/٦ ، ج ٢ .

(٤) في المطبوع من المتن : أظهر .

﴿فخير الصدقة ما أبقت غنى﴾ كما في النص^(١)، وقيل: المراد ما أبقت غنى لمعطيها أي لا يوجب له فقراً .

﴿السادسة: يكره أن يملك﴾ دافع الزكاة بل الصدقة مطلقاً ﴿ما أخرجه في الصدقة اختياراً﴾ أي لا يملكه باختياره بالشراء ونحوه ﴿ولا بأس بعوده اليه بميراث وشبهه﴾ مما لا يصدق معه التملك الاختياري ، فلا يستحب له اخراجه عن ملكه حينئذ .

﴿السابعة: اذا قبض الامام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبها﴾ وكذا الساعي ﴿استحباً على الاظهر﴾ وقيل: يجب، وهو أحوط، وينبغي القطع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقير .

﴿الثامنة: يسقط مع غيبة الامام عليه السلام سهم السعاة والمؤلفة﴾ بلاخلاف مع عدم الاحتياج اليهما، ومع الاحتياج اشكال، والظاهر عدم السقوط .

﴿وقيل: يسقط﴾ معهما ﴿منهم السبيل﴾ أيضاً، بناءً على اختصاصه بالجهاد المفقود في هذا الزمان، ﴿وعلى ما قلناه﴾ من عدم الاختصاص ﴿لم يسقط﴾ .

﴿التاسعة: ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضة﴾ والثمار والزرع ﴿أهل﴾ الفقر و﴿المسكنة﴾، وزكاة النعم أهل التجميل، والتوصل الى المواصلة بها ﴿الى﴾ من يستحيي بقبولها ﴿فيوصلها اليه هدية﴾، ويحتسب عليه بحد وصولها الى يده أو يد وكيله مع بقاء عينها .

أحكام زكاة الفطرة :

﴿القسم الثاني : في زكاة الفطرة، وأركانها أربعة:﴾

﴿الاول: في﴾ بيان ﴿من تجب عليه، انما تجب على الحر البالغ العاقل

الغني ﴿فلا تجب على الصبي، ولا المجنون، ولا المماوك قناً كان أو مديراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً، إلا إذا تحرر بعضه فيجب عليه بحسابه. وقيل: يجب على المكاتب وهو أحوط. ولا على الفقير على الأشهر الأظهر.﴾

وقيل: يجب عليه إذا فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته، وهو نادر، وإن كان أحوط.

وضابطه: من ملك مؤنة سنة له ولعياله فعلاً وقوة، على الأشهر الأقوى. وقيل: من ملك أحد النصب الزكوية، وهو أحوط مع قصوره عن مؤنة السنة، وإلّا فما اخترناه أحوط.

وحيث اجتمعت الشروط يجب أن يخرجها عن نفسه وعياله، من مسلم وكافر، وحر وعبد، وصغير وكبير، ولو عال ﴿كلاً منهم﴾ تبرعاً كالضيف. وفي تفسير الضيف المعال سبعة أقوال، أظهرها من صدق عليه عرفاً أنه عيال والظاهر الصدق بالضيق طول الشهر، وعلى الوجوب حيث شد الإجماع في الانتصار^(١) والخلاف^(٢).

والمشهور وجوبها عن الزوجة والمملوك مطلقاً، وأن يكونا في عياله، فإن كان اجماعاً كما في ظاهر المنتهى^(٣) وصريح السرائر^(٤)، وإلّا فالأظهر دوران الوجوب مدار صدق العيلة، وإن كان المشهور أحوط، سيما في العبد. وتعتبر النية أي الخلوص والقربة وقصد كونها فطرة لا صدقة ﴿في أدائها﴾ أي عنده.

(١) الانتصار ص ٨٨.

(٢) الخلاف ١/٣٦١، مسألة ٧.

(٣) منتهى المطلب ١/٥٣٦.

(٤) السرائر ص ١٠٨.

﴿وتسقط عن الكافر لو أسلم﴾ بعد الهلال، بالنص^(١) والاجماع .
 ﴿وهذه الشروط﴾ إنما ﴿تعتبر عند هلال شوال﴾ أي قبله، بأن يكون قبل
 غروب ليلة الفطر ولو بلحظة .
 ﴿فلو أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون ، أو بلغ الصبي ، أو ملك الفقير القدر
 المعتبر﴾ في الوجوب ﴿قبل الهلال﴾، وجبت الزكاة عليه .
 ﴿ولو كان بعده لم تجب﴾، وكذا لو ولد له أو ملك عبداً ﴿قبله وجبت عليه ،
 والا فلا اجماعاً فتوى ونصاً^(٢) .
 ﴿وتستحب لو كان ذلك﴾ أي استجماع هذه الشروط ﴿ما بين الهلال وصلاة
 العيد﴾ بخلاف الا من نادر .
 ﴿والفقير مندوب الى اخراجها﴾، عن نفسه، وعن عياله، وان قبلها . ومع الحاجة
 يدير على عياله صاعاً ثم يتصدق به على غيرهم ﴿وظاهر النص^(٣) كونهم بأجمعهم
 مكلفين ، فيشكل التعدي الى غيرهم وان قيل به﴾، وعلى هذا القول يتولى الولي
 اخراجها عن الصغير .

جنس زكاة الفطرة وقدرها :

﴿الثاني : في﴾ بيان ﴿قدرها وجنسها : والضابط﴾ في الجنس ﴿اخراج
 ما كان قوتاً غالباً ، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والافط واللبن﴾ على
 الاظهر الاشهر .

والمعتبر غالب قوة الفطر والبلد لا المخرج، وصرح جماعة باجزاء الاجناس

(١) وسائل الشيعة ٦/٢٤٥ ، ج ٢١٠ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) وسائل الشيعة ٦/٢٢٥ ، ج ٣ .

السبعة وان لم تغلب على قوة، وفي ظاهر المنتهى^(١) وصريح الخلاف^(٢) الاجماع عليه، فلاشكال فيه ، وان كان الاحوط الافتصار على الاربعة الاول منها ، كما عليه جماعة .

﴿وأفضل ما يخرج التمر ، ثم الزبيب ، يليه﴾ في الفضل ﴿ما يغاب على قوت بلده﴾ وفاقاً لكثير ، وان لم أقف لهم على مستند على هذا الترتيب صريح .
﴿وهي من جميع الاجناس صاع ، وهو تسعة أرطال بالعراقي ، و﴾ يعجزى ﴿من اللبن أربعة أرطال﴾ عند جماعة ، لرواية^(٣) في سندها ضعف، مع أنها في الرطل مطلقة .

﴿و﴾ قد ﴿فسره قوم﴾ منهم ﴿بالمديني﴾ ولادليل لهم عليه ، مع ظهور الرطل عند الاطلاق في العراقي ، وحملها في المختلف على الاستحباب فيما لو كان المزكي فقيراً ، ولا بأس به ، وان كان المصير اليها ليس بذلك البعيد . نعم الاحوط ما عليه المتأخرين من عموم الصاع لجميع الاجناس .
ويجوز دفع القيمة عن الواجب من الاجناس عندنا ، ولومن غير النقيدين ، الا أن دفعها أحوط وأولى .

﴿ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع الى القيمة السوقية﴾ وقت الدفع ، وفاقاً للاكثر .

وقت وجوب زكاة الفطرة :

﴿الثالث: في﴾ بيان ﴿وقتها ، ويجب بهلال شوال﴾ مع حصول الشرائط

(١) منتهى المطلب ١/ ٥٣٦ .

(٢) الخلاف ١/ ٣٧٠ ، مسألة ٣٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٦/ ٢٣٦ ، ج ٣ .

المتقدمة قبله ، وفاقاً للاكثير ، خلافاً لجماعة فبطلوع الفجر . ولاريب في ضعفه ، ان كان المراد وقت تعلق الوجوب ، وان كان المراد وقت وجوب الانخراج ، وهو أحوط ، وان كان الاول لعله أظهر .

﴿ ويتضيق ﴾ الوجوب ﴿ عند صلاة العيد ﴾ أي قبل فعلها . ويحتمل قبل تضيق وقتها ، وهو مقدار ادائها قبل الزوال .

﴿ ويجوز تقديمها ﴾ زكاة ﴿ في شهر رمضان ، ولو من أوله أداء ﴾ وفاقاً لجماعة ، خلافاً لآخرين فلم يجوزوه الا قرضاً ، وهو أحوط وأولى .

﴿ ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة ﴾ على الاشهر الاظهر ، وفي المختلف الاجماع على الاثم بالتأخير عن الزوال ﴿ الا عذر ، أو لانتظار المستحق ﴾ فيجوز بلا خلاف .

﴿ وهي قبل صلاة العيد فطرة ﴾ واجبة ﴿ وبعدها صدقة ﴾ مندوبة ، على الاشهر الاظهر ، وفي الغنية^(١) الاجماع ﴿ تحقيق كالمؤثر علوم راسدي ﴾

﴿ وقيل : يجب القضاء ﴾ والقائل الشيخ وجماعة ﴿ وهو أحوط ﴾ . هذا اذا لم يعزلها ﴿ واذا عزلها ﴾ وجبت فطرة مطلقاً قولاً واحداً ﴿ و ﴾ لو ﴿ آخر التسليم لعذر ﴾ كفتة المستحق أنتظار رجل ﴿ لم يضمن لو تلفت ﴾ من غير تفريط ﴿ ويضمن لو أخرها مع امكان التسليم ﴾ من غير عذر .

﴿ ولا يجوز نقلها ﴾ من بلد الوجوب الى غيرها بعد العزل ﴿ مع وجود المستحق ﴾ فيها ، على الخلاف المتقدم في زكاة المال ، ويتأكد احتياط المنع هنا .

﴿ ولو نقلها ضمن ﴾ على القولين ﴿ ويجوز ﴾ النقل ﴿ مع عدمه ، ولا يضمن ﴾ .

مصرف زكاة الفطرة :

﴿الرابع: في﴾ بيان ﴿مصرفها﴾ وهو مصرف زكاة المال ﴿وهو الاصناف الثمانية﴾ ، والاحوط اختصاصها بالمساكين^(١).

﴿ويجوز أن يتولي المالك اخراجها﴾ بنفسه ﴿وصرفها الى الامام عليه السلام﴾ مع وجوده ﴿أو من نصبه أفضل﴾ ، ومع تعذره الى فقهاء الامامية ﴿كما في الزكاة المالية﴾ .

﴿ولا﴾ يجوز أن يعطي الفقير الواحد ﴿أقل من صاع﴾ وفاقاً للاكثر .
وقيل: يجوز . وفيه ضعف، مع أن الاول أحوط ﴿الا أن يجتمع من لا تتسع لهم﴾ الفطرة ، فيجوز تعميماً للنفع ودفعاً للاذية .
﴿ويستحب أن يخص بها القرابة﴾ ، ثم الجيران ﴿ويرجح أهل الفضل والمعرفة﴾ مع الاستحقاق .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) في «خ» المسكين .



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الخمس



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(كتاب الخمس)

﴿وهو يجب في غنائم دار الحرب﴾ قيل : وهو ما يحوزه المسلمون بأذن النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام ، من أموال أهل الحرب ، بغير سرقة ولا غيلة ، من منقول وغيره ، ومن مال البغاة إذا حواها العسكر عند الأكثر .

والمستفاد من الروايات ^(١) عمومها لذلك ولكل ما يغنمه الرجل ويستفيد .
﴿والمعادن﴾ وهي كل ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها ماله قيمة ، سواء كان منطبعاً بانفراده ، كالذهب والفضة والرصاص والصفرة والنحاس والحديد ، أو مع غيره كالزئبق ، أو لم يكن منطبعاً ، كالياقوت والفيروزج والعقيق والبلور والكحل والزاج والزرنيخ ، أو مائعاً كالقير والنفط والكبريت .
وجزم بعضهم باندراج الجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحي ، وتوقف فيه جماعة ، وهو في محله .

لكن ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها أجمع ، بناءً على عموم الغنime لكل فائدة ، فإن الكل منها بلا شبهة ، ووجوبه فيها من هذه الجهة غير الوجوب فيها من حيث المعدنية .

(١) وسائل الشيعة ٣٣٨/٦ ، ج ١٣ وغيره .

وتظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة ، فتعتبر على جهة الفائدة ، ولا على المعدنية ، ولعل هذا أحوط .

﴿ وما يخرج من البحر ﴾ (الفوص) من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام . والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء ، فيلحق المأخوذ من خارجه بالمكاسب ، وتظهر الثمرة في الشرائط .
﴿ وأرباح التجارات ﴾ والزراعات والصناعات ، وجميع أنواع الاكتساب ، وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات من مؤنة السنة على الاقتصاد .

﴿ والكنوز ﴾ وهو المال المذخور تحت الارض مطلقاً ، ولو في دار الاسلام وكان أثره عليه على الاظهر . وقبل : لقطة في داره مع الاثر ، وهو أحوط بل قيل : أشهر . هذا اذا لم يكن في ملك غيره ولو في وقت سابق ، والا فليعرف على تفصيل يأتي في كتاب اللقطة انشاء الله تعالى .

﴿ وأرض الذمي اذا اشتراها من مسلم ﴾ بالنص^(١) الصريح ، والاجماع كما في صريح الفقيه^(٢) وظاهر المنتهى^(٣) ، واطلافيهما يقتضي عدم الفرق بين أرض السكني والزراعة ، كما صرح به بعضهم ، لكن عن المصنف في المعتبر : ان الظاهر ان مراد الاصحاب الثانية^(٤) . ولم أعرف وجهه .

﴿ وفي الحلال المختلط بالحرام ولم يتميز ﴾ أحدهما من الآخر مطلقاً لا قدرأ ولا صاحباً ، للمعتبرة^(٥) المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره ، والاجماع في

(١) وسائل الشيعة ٣٥٢/٦ ، ب ٩ . وفي « ن » بالنص الصحيح .

(٢) الفقيه ص ٥٠٧ .

(٣) منتهى المطلب ٥٤٨/١ ، الصنف السابع .

(٤) المعتبر ص ٢٩٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٣٥٢/٦ ، ب ١٠ .

الغنية^(١) .

وان تميز قدرأ لاصاحباً، قيل : يتصدق به عن المالك مطلقاً، ولو زاد عن الخمس وقيل فيه : باخراج الخمس ثم التصدق بالزائد . ووجهه غير واضح .
وان انعكس صولح المالك بما يرضى به - مالم يطلب الزيادة - عما يحصل به يقين البراءة ، مع احتمال الاكتفاء بدفع مالا يبقى معه اليقين باشتغال الذمة الا أن الاحوط الاول . وقيل : يدفع اليه الخمس . وفي دليله تأمل .
وحينما خمس أو تصدق به عن المالك ، ثم ظهر فان رضي بما فعل ، والا ففي الضمان وعدمه وجهان بل قولان ، أحوطهما : الاول ، وان كان الثاني أوفق بالاصل .

﴿ولا يجب﴾ الخمس ﴿في الكنز حتى تبلغ﴾ عينه أو ﴿قيمه﴾ مائتي درهم أو ﴿عشرين ديناراً﴾ ويجب الخمس فيما زاد ، قليلاً كان أو كثيراً .
﴿وكذا يعتبر﴾ النصاب المزبور ﴿في المعدن على رواية البرنطي^(٢)﴾ الصحيحة ، وعمل بها جماعة ، خلافاً لآخرين فلا نصاب فيه أصلاً ، كما هو ظاهر كثير منهم . أو دينار ، كما هو خيرة بعضهم . والظاهر الاول ، وعليه عامة من تأخر ، ولكن الوسط أحوط .

﴿ولا﴾ يجب الخمس ﴿في الفوص﴾ أيضاً ﴿حتى تبلغ﴾ قيمته ﴿ديناراً﴾ على الاظهر الاقوى [الاشهر]^(٣) وفيه قول بعشرين ديناراً ، وهو نادر جداً .
ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرماها على تحصيلها من حفرو سبك في المعدن ، وآلة غوص وأجرة الغواص في الفوص ، وأجرة الحفر ونحوه

(١) الغنية ص ٥٠٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٤٤/٦ ، ج ١٠ .

(٣) الزيادة من « خ » .

في الكنز .

وفي اعتبار اتحاد الاخراج فيها مطلقا ، أو العدم كذلك ، أو الفرق بين ما لو طال الزمان ، أو قصد الاعراض فالاول وغيره فالثاني أوجه وأقوال ، والثاني أحوط وإن كان الأخير لا يخلو عن وجه .

ثم في اعتبار اتحاد النوع فيها ، أو العدم ، أو نعم في الكنز والمعدن دون غيرهما أوجه ، أوجهها : الثاني .

ولو اشترك جماعة ، اعتبر بلوغ نصيب كل نصاباً بعد مؤنته .

﴿ ولا ﴾ يجب ﴿ في أرباح التجارات الا فيما فضل عن مؤنة السنة له ولعِياله ﴾ الواجبي النفقة ومندوبيها ، والنذور والكفارات ، ومأخوذ الظالم غصباً ومصانعة والهدية والصلة اللاتقين بحاله ، ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب ، وضروريات أسفار الطاعات ونحو ذلك .

ولو كان له مال لاخمس فيه ، ففي احتساب المؤنة منه ، أو من الربح المكتسب كذلك ، أو بينهما أقوال ، أحوطها : الاول ثم الثالث .

﴿ ولا يعتبر في ﴾ أموال ﴿ الباقية نصاب ^(١) ﴾ وكما لا يعتبر فيها النصاب كذا لا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها مما فيه نصاب . نعم تحتاط في الارباح بالتأخير الى كماله ، لاحتمال تجدد مؤنة بلاخلاف ، وتجاوز المبادرة به أولا .

﴿ وينقسم الخمس ستة أقسام على ﴾ الاظهر ﴿ الاشهر ، ثلاثة ﴾ منها ﴿ للامام ^(١) ﴾ سهمه وسهم الله تعالى وسهم رسوله ﴿ وثلاثة ﴾ للاصناف الباقية ﴿ لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ﴾ .

ويجب أن يكونوا ﴿ ممن ينتسب الى عبدالمطلب بالاب ، وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام ﴾ خاصة ﴿ قولان ، أشبههما ﴾ وأشهرهما ﴿ أنه لا يستحق ﴾ بل عليه

(١) في المطبوع من المتن : مقدار .

عامة أصحابنا عدا المرتضى ، وهو نادر .

﴿ وهل يجوز أن يخص به ﴾ أي بالخمس ﴿ طائفة ﴾ من الثلاث ﴿ حتى الواحد ﴾ منهم ؟ ﴿ فيه تردد ﴾ واختلاف بين الأصحاب ، من ظاهر الآية ^(١) فان اللام للملك أو الاختصاص ، والعطف بالواو يقتضي التشريك ، ومن ظاهر الصحيح « ذاك الى الامام عليه السلام » ^(٢) وبه يصرف قول الاول الى بيان المصروف ، كما في الزكاة مؤيداً بشوته فيها ، فان الخمس زكاة في المعنى ، وهذا لعله أقوى ، وفقاً لمناخري أصحابنا .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ الاحوط بسطه عليهم واومتفاوتاً ﴾ لجوازه بلاخلاف فيه ، ولا في عدم وجوب استيعابهم ، وان كان أحوط ، الا أن يشق عليه فيقتصر على من حضر في البلد ويسط عليهم مع الامكان .

﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يحمل الخمس الى غير بلده ﴾ مطلقاً كما عند جماعة ، أو الامع الضمان فيجوز عند آخرين ، وهو أقوى ، وان كان الاول أحوط وأولى ﴿ الا مع عدم المستحق فيه ﴾ فيجوز النقل حيثنذ قولاً واحداً .

﴿ ويعتبر الفقر في اليتيم ﴾ وهو الطفل الذي لا أب له عند جماعة ، ولأم له عند آخرين ، والاول لعله أظهر ، الا أن المسألة لا يخلو بعد عن نظر ، والاحتياط يقتضي المصير الى اعتبار الفقر .

﴿ ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل ﴾ نعم يشترط فيه الحاجة في بلد التسليم .
﴿ ولا تعتبر العدالة ﴾ هنا قولاً واحداً ﴿ وفي اعتبار الايمان تردد ﴾ من اطلاق الأدلة ، وان الخمس هو ض الزكاة ، وهو معتبر فيها اتفاقاً ، مضافاً الى آية النهي عن المودة الى من يحادد الله سبحانه ﴿ و ﴾ لا ريب أن ﴿ اعتباراً أحوط ﴾ ان لم

(١) سورة الانفال : ٤١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٦٢/٦ ، ج ١٣ .

يكن أظهر .

مسائل في أحكام الخمس :

﴿ويلحق بهذا الباب مسائل ﴾ ثلاث :

﴿الاولى : ما يخص به الامام عليه السلام﴾ وبزيد به عن فريقه ﴿من الانفال﴾ جمع نفل بسكون الفاء وفتحها ، وهو الزيادة ﴿وهو ما ملك من الارض بغير قتال﴾ أو أرض ﴿سلمها أهلها﴾ للمسلمين طوعاً من غير قتال مع بقائهم فيها ﴿أو انجلوا﴾ عنها وتركوها .

﴿والارض الموات التي باد أهلها﴾ مسلمين كانوا أم كفاراً ﴿أو﴾ مطلق الارض التي ﴿لم يكن لها أهل﴾ معروف ﴿ورؤوس الجبال، وبطون الاودية﴾ والمرجع فيها الى العرف والعادة ﴿والاجام﴾ بكسر الهمزة وفتحها مع المد ، جمع أجمة بالتحريك ، وهي الارض المملوكة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة .

﴿وما يخص به ملوك أهل الحرب من الصوافي والقطائع﴾ وضابطه: كل ما اختلفاه ملك الكفار واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها بالاول ، وغيرها كالاراضي المعبر عنها بالثاني ﴿غير المقصوبة﴾ من مسلم أو مسالم .
﴿وميراث من لا وارث له﴾ وما يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس أو ثوب أو جارية فارهة .

ولافرق في رؤوس الجبال وتاليها بين مالو كانت في الاراضي المملوكة له عليه السلام أم غيرها ، على الأشهر الأقوى ، خلافاً للحلي فخصها بالاولى .
﴿وفي اختصاصه بالمعادن﴾ الظاهرة والباطنة في غير أرضه ﴿تردد﴾

واختلاف بين الأصحاب ، من ظاهر جملة من النصوص^(١) بالاختصاص ، ومن ضعفها سنداً في بعض ودلالة في أخرى ، فلا يعترض بها الأصل المؤيد بخلو الاخبار الكثيرة المتواترة عن عددها في الانفال ، والاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة بعدها في سياق ما يجب فيه الخمس .

وعليه فـ ﴿أشبهه﴾ أن الناس فيها شرع ﴿سواء﴾ ، وعليه جماعة ، حتى أنه ادعى عليه بعضهم الشهرة في المعادن الظاهرة .

﴿وقيل﴾ : اذا غزا قوم بغير اذنه عليه السلام فغنيمتهم له عليه السلام كما في رواية^(٢) ﴿وهذه﴾ الرواية ﴿وان كانت﴾ مقطوعة ﴿أي مرسلة ضعيفة﴾ ، الا أنها منجبرة بالشهرة المحكية في كلام جماعة .

حتى أن بعضهم عزاه الى الأصحاب ، وادعى آخر أنه لا قائل بخلافها ، وعن الحلبي دعوى الاجماع ، وهي حجة أخرى مضافاً الى رواية أخرى صحيحة مروية في الكافي في كتاب الجهاد في أول باب قسم الغنيمة^(٣) ، فلا وجه للتردد فيها كما يفهم من العبارة ، ولا الفتوى بخلافها كما في أخرى .

﴿الثانية﴾ : لا يجوز التصرف فيما يختص به عليه السلام مطلقاً ﴿مع وجوده﴾ وعدم غيبته ﴿الا باذنه﴾ ، وفي حال الغيبة لأبأس بالمناكح ﴿للشيعه﴾ ، على الأشهر الاظهر ، سواء فسرت بالجواني المسبية من دار الحرب مطلقاً ، أو بمهر الزوجة . وثمان السراي من أرباح التجارات خاصة ، لدخولها بالمعنى الثاني في المؤن المستثنية ، والتنصيص على إباحتها بالمعنى الاول في المعتبرة المستفيضة معللة بعلّة ظاهرة الاختصاص بها ، ولاجلها خص المفيد وجماعة ما أباحوه لشيعتهم بها .

(١) وسائل الشيعة ٣٧١/٦ ، ج ٢٠ و ٢٨ و ٣٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٦٩/٦ ، ج ١٦ .

(٣) فروع الكافي ٤٣/٥ .

خاصة . وفيه جمع بين النصوص المختلفة في هذا الباب، المبيحة للخمس على الإطلاق ، والمؤكد لآخراجه على أي حال .

﴿والحق الشيخ﴾ في النهاية^(١) وغيرها ﴿المساكن والمتاجر﴾ وتبعه جماعة من المتأخرين ، ولأبأس به في الأول ، سواء فسر بما يختص به من الأراضي ، أو من الأرباح بمعنى أنه يستثنى منه مسكن فما زاد مع الحاجة ، لرجوع الأول إلى الأراضي المباحة في زمن الغيبة ، والثاني إلى المؤنة المستثناة من الأرباح .

وفي الثاني إن فسر بما يشتري من الغنمة المأخوذة من أهل الحرب في حال الغيبة ، أو بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس ، فلا يجب إخراج الأمان يتجر فيه ويربح، للنص^(٢) المعتضد بالعمل ، وبني العسر والحرز ، مضافاً إلى الأخبار بأباحتهم الخمس على الإطلاق، خرج ماعدا الثلاثة بالاجماع الأمان نادر، وتبقى هي مندرجة تحت الإطلاق .

﴿الثالثة : يصرف الخمس إليه﴾ مع وجوده ﴿وحضوره وجوباً في حصته ، واحتياطاً في حصة غيره﴾ وله ﴿إلا ما يفضل عن كفاية﴾ مؤنة سنة ﴿الاصناف الثلاثة﴾ من نصيبهم ، وعليه الاتمام لو أعوزهم ﴿على الأظهر الأشهر خلافاً للحلي فيهما ، وهو ضعيف .

﴿ومع غيبته﴾ يصرف إلى الاصناف الثلاثة مستحقهم ﴿على الأظهر الأشهر بل لا خلاف فيه الأمان نادر .

﴿وفي مستحقه﴾ أقوال متشعبة ، ولكن ﴿أشبهها جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم﴾ عن مؤنة السنة ﴿على وجه التمه لا غير﴾ واستقر عليه رأي المتأخرين كافة ، تبعاً للمفيد في العزية لما عرفته .

(١) النهاية ص ٢٠٠ .

(٢) مستدرک الوسائل ، الباب - ٤ - من أبواب الانفال ، ج ٣ .

وهل الدفع اليهم على الوجوب كما هو ظاهر المفيد والدليل ؟ أو الجواز
المخير بينه وبين الحفظ والايضاء كما هو ظاهر المتن وكثير؟ قولان، ولاريب أن
الاول أحوط ان لم نقل بكونه المتعين ، وبه صرح جمع .

وهل يشترط مباشرة الفقيه المأمون له كما هو ظاهر المتأخرين، بل صرح
جملة منهم بضمان المباشر غيره أم لا، بل يجوز لغيره كما هو ظاهر اطلاق المفيد؟
قولان، ولاريب أن الاول أوفق بالاصول ، إلا أن يكون باذن الفقيه فيجوز كما في
الدروس^(١).

وهل يجوز دفعه الى الموالي كالذرية أم لا ؟ والوجه التفصيل بين وجود
المستحق من الذرية فلا ، وفنده نعم .



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الصوم



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(كتاب الصوم)

﴿وهو يستدعي بيان أمور :﴾

﴿الاول : الصوم﴾ لغة : هو الامساك المطلق ﴿و﴾ شرعاً ﴿هو الكف عن المفطرات مع النية﴾ باختلاف في اعتبارها، كما في كل عبادة . ولا فائدة ترتب على الاختلاف في كونها شرطاً أوركناً ، ولا على الاختلافات الكثيرة في تعريفه بما في المتن وغيره .

وأجود ما قيل فيه : انه الامساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص .

وأخصره : امساك مخصوص ، يأتي بيانه .

﴿وبكفي في شهر رمضان نية القربة﴾ من غير احتياج الى نية أنه منه، على الأشهر الأظهر. نعم الأحوط ترك نية غيره والقضاء معها، هذا مع العلم به ، وأما مع الجهل كمن صامه بنية شعبان للشك ، فيقع عنه دونه قولاً واحداً .
﴿و﴾ في ﴿غيره﴾ يقتصر الى ﴿نية﴾ التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والكفارة والنافلة، خلافاً لجماعة في النافلة فاستثنوها ، ولا بأس به ، وإن كان التعيين فيها أيضاً أحوط وأولى .

﴿وفي﴾ انتقار ﴿النذر المعين﴾ اليه ﴿تردد﴾ واختلاف بين الأصحاب،

من أنه زمان لم يعينه الشارع في الاصل، فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق . ومن أنه زمان معين ولو بالنذر، فكان كشهر رمضان . واختلافهما بأصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما فيه ، ولعل هذا أقوى ، وإن كان الاول أحوط وأولى .

﴿ ووقتها ليلاً ﴾ أي في الليل ، ولو في الجزء الاخير منه ، على الاشهر الاقوى وقيل : يتحتم ايقاعها ليلاً ، وهو أحوط وأولى .

﴿ ويجوز تجديدها في ﴾ نحو ﴿ شهر رمضان ﴾ من الصوم المعين ﴿ الى الزوال ﴾ مع النسيان، بل مطلق العذر، ومع العمد كما يقتضيه اطلاق المتن اشكال والاحوط بل الاظهر العدم ، وفقاً للاكثر .

﴿ وكذا ﴾ حال النية ﴿ في القضاء ﴾ والنذر المطلق فوقتها ليلاً . ويجوز تجديدها الى الزوال اذا لم يفعل منافياً ، ولا فرق هنا في جواز التجديد بين حالتي العمد وغيره، على ما يقتضيه اطلاق النص ^(١) والفتاوى ، وبه صرح في بعضها .

﴿ ثم ﴾ بعد الزوال ﴿ بفوت وقتها ﴾ على الاشهر الاقوى .

﴿ وفي ﴾ استمرار ﴿ وقتها للمندوب ﴾ الى قريب الغروب بمقدار ما يكون بعدها صائماً ﴿ روايتان ، أصحابهما : مساواته للواجب ﴾ في فوات وقتها بالزوال وعليها الماتن هنا وجماعة . والرواية ^(٢) الثانية بالاستمرار وعليها أكثر القدماء، حتى ادعى السيدان والحلي الاجماع عليها ، وهي أقوى .

واعلم أن مقتضى الاصل وجوب مقارنة النية للمنوي ، فلا يجوز تقديمها عليه مطلقاً الا ليلاً ، وأما قبله فلا .

﴿ وقيل : يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ﴾ والقائل الشيخ فسي

(١) وسائل الشريعة ٤/٧ ، ب ٢ .

(٢) وسائل الشريعة ٧/٧ ، ب ٣ .

النهاية^(١) والمبسوط^(٢) والخلاف^(٣)، ومستنده غير واضح، إلا أنه عزاه إلى الأصحاب فإن تم اجماعاً والاكما هو الظاهر فالرجوع إلى الأصل متعين .

وهل الحكم بجواز التقديم على القول به مطلق أم يختص بالناسي ؟ ظاهر الأصحاب الثاني ، حتى أنه في المختلف والبيان^(٤) عليه الإجماع .

﴿ويجزئ فيه﴾ أي في شهر رمضان ﴿نية واحدة﴾ من أوله ، كما عليه جماعة من القدماء ، حتى ادعى جملة منهم عليه الإجماع ، فإن تم والافعدم الأجزاء قوي ، كما عليه جماعة من المتأخرين ، مع أنه أحوط وأولى .

﴿و﴾ يجب أن يصام يوم الثلاثين من شعبان الذي يشك فيه أنه منه أو من رمضان حيث يصام ﴿بنية الندب﴾ لا الوجوب ﴿ولو اتفق﴾ ذلك اليوم ﴿من رمضان أجزأ﴾ عنه بالنص والإجماع ، ويلحق به كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم .

﴿ولو صام﴾ يوم الشك ﴿بنية الواجب﴾ من شهر رمضان ﴿لم يجزئه﴾ عنه ولا عن شعبان ، على الأشهر الأظهر .

﴿وكذا لو ردد نيته﴾ بين الوجوب إن كان من رمضان والندب من شعبان ، لم يجزئه عنهما على الأظهر ، وفقاً للاكثر وعليه الشيخ في أكثر كتبه وللشيخ قول آخر ﴿بالأجزاء في المبسوط^(٥) والخلاف^(٦)، وعليه جماعة من المتأخرين والقدماء .

(١) النهاية ص ١٥١ .

(٢) المبسوط ٢٦٥/١ .

(٣) الخلاف ٣٧٦/١ ، مسألة ٥ .

(٤) البيان ص ٢٢٦ .

(٥) المبسوط ٢٦٨/١ .

(٦) الخلاف ٣٨٢/١ مسألة ٢١ .

﴿ولو أصبح﴾ يوم الشك ﴿بنية الافطار ، فبان من شهر رمضان ، جددنية
الوجوب ما لم تزل الشمس وأجزأه﴾ اذا لم يكن أفسده ﴿ولو كان﴾ البيان ﴿بعد
الزوال أمسك واجباً وقضاه﴾ وجوباً .

ما يجب الامساك عنه :

﴿الثاني : في﴾ بيان ﴿ما يمسك﴾ الصائم ﴿عنه ، وفيه مقصدان :﴾
﴿الاول : يجب الامساك عن تسعة﴾ أشياء : عن ﴿الاكل والشرب المعتاد﴾
منهما ، كالخبز والفاكهة والماء ﴿وغيره﴾ كالحصاة والحجر والتراب ونحوها .
﴿و﴾ عن ﴿الجماع﴾ قبلاً ودبراً ، ولولم ينزل اجماعاً في الاول ، وعلى
الاشهر الاقوى في الثاني .

وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم ، من التردد في وجوب الغسل
به وعدمه ، بناءً على التلازم بين المسألتين ، كما يظهر من جماعه ، والاحوط بل
الظاهر الفساد ، وفاقاً لاكثر الاصحاب ، وعليه في الخلاف^(١) الاجماع ، وفيه
نفي الخلاف عنه في وطى البهيمة أيضاً ، كما هو الاشهر الاقوى .

وكذا في الموطوءة قبلاً أو دبراً رجلاً كان أو امرأة يفسد صومه اذا كان مطاوعاً
اجماعاً ، في قبل المرأة وفي غيره على الاقوى .

﴿و﴾ عن ﴿الاستمناء﴾ وانزال الماء ولو بالملاعبة والقبلة واللامسة .
﴿و﴾ عن ﴿ايصال الغبار الى الحلق متعدياً﴾ غليظاً كان أو غيره ، بلاشكل
في الاول ، وعلى الاحوط في الثاني ، وان كان التقييد بالاول لعله أظهر ، وقيل :
أشهر .

﴿و﴾ عن ﴿البقاء على الجنابة﴾ متعمداً ﴿حتى يطلع الفجر﴾ على الاظهر

(١) الخلاف ١/ ٣٨٨ ، مسألة ٤٢ .

الاشهر، والاطهر اختصاص هذا الحكم برمضان وقضائه، وان كان التعميم ولاسيما في الواجب أحوط، وعمومه للحيفض والنفاذ والاستحاضة الكثيرة، وفاقاً لجماعة، وظاهر النص^(١) فيها وجوب القضاء خاصة، وقيل: مع الكفارة. وهو أحوط، وان كان الاول اعلمه أظهر.

﴿و﴾ عن ﴿معاودة النوم جنبا﴾ لثلاث يستمر به الى الفجر، فيجب عليه القضاء كما يأتي، ولا يحرم عليه النوم الاولى، ولا يجب عليه بها شيء، الا اذا نام عازماً على ترك الغسل، فعليه ما على متعمد البقاء.

﴿و﴾ عن ﴿الكذب على الله سبحانه وتعالى والرسول والائمة﴾
بلاخلاف وانما الخلاف في ايجابه القضاء والكفارة وسيأتي.

﴿و﴾ عن ﴿الارتماس في الماء﴾ على الاشهر الاقوى ﴿وقيل: يكره﴾
والقائل المرتضى والحلي وغيرهما.

﴿وفي﴾ وجوب الامساك عن ﴿السعوط﴾ في الانف ﴿ومضغ العلك﴾
ذي الطعم ﴿تردد﴾ للماتن، ولم يظهر على المنع عنهما دليل واضح، فاذن
﴿أشبهه﴾ الجواز ولو مع ﴿الكراهية﴾ خروجاً عن الشبهة.

﴿وفي﴾ جواز ﴿الحقنة﴾ وتحريمه ﴿قولان، أشبههما: التحريم﴾ لكن
﴿بالمائع﴾ خاصة، وأما الجامد فالكراهة، وعلى هذا التفصيل جماعة.

﴿والذي يبطل الصوم﴾ كائناً ما كان ﴿انما يبطله﴾ اذا صدر عن الصائم
﴿عمداً واختياراً﴾ واجباً كان الصوم أو ندباً، فليس على الناسي شيء في شيء
من أنواع الصيام، ولا في شيء من المفطرات، ولا على الموجود في حلقه بغير
خلاف، ولا على المكروه بأنواعه عند الاكثر، خلافاً للمبسوط^(٢) فيجب القضاء،

(١) وسائل الشيعة ٤٧/٧، ب ٢١.

(٢) المبسوط ٢٢٣/١.

وهو أحوط وأولى بل لعله أقوى . وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه تقية .
والظاهر الاكتفاء فيها بمجرد ظن الضرر . وقيل : باعتبار خوف التلف على
النفس . وفيه نظر .

ولاعلى الجاهل بالحكم ، الا الاثم في ترك تحصيل المعرفة ، لا القضاء والكفارة
عند جماعة ، خلافاً لاكثر المتأخرين فكالعامد يقضي ويكفر ، والاخرين فعليه القضاء
دون الكفارة ، وهذا أقوى وان كان الثاني أحوط .

﴿ولا يفسد﴾ الصوم ﴿بمض الخاتم، ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر﴾
وذوق المرق ، ونحو ذلك .

﴿وضابطه: ما لا يتعدى الى الحلق، ولا باستنقاغ الرجل في الماء﴾ بلاخلاف
في شيء من ذلك .

﴿والسواك في الصوم مستحب ولو﴾ كان ﴿بالرطب﴾ على الاشهر بل
الظاهر ، وان كان الاحوط ترك الرطب .

﴿ويكره مباشرة النساء ثقبلاً ولمساً وملاعبة﴾ مع ظن عدم الامناء لمن
تحركت به الشهوة بذلك . وقيل : يكره مطلقاً .

﴿والاكتحال بما فيه [صبر أو] (١) مسك﴾ أو طعم يصل الى الحلق ، وربما
احتمل الكراهة مطلقاً .

﴿واخراج الدم المضعف ، ودخول الحمام كذلك ، وشم الرياحين﴾ وهو
ماطاب ريحه من النبات ، ﴿ويتأكد في النرجس﴾ ولا يكره ما عداها من الطيب ،
بل هو تحفة الصائم ، الا المسك فيكره عند جماعة ، ولا بأس به .

﴿والاحتقان بالجامد﴾ ولا يحرم على الاصح .

﴿وبل الثوب على الجسد﴾ دون الاستنقاغ في الماء للرجل ، والفارق

(١) الزيادة من المتن المطبوع .

النص^(١).

﴿وجلوس المرأة في الماء﴾ وقيل: بالتحريم. وهو أحوط إن لم يكن أظهر.

أحكام القضاء والكفارة في الصوم :

﴿المقصد الثاني﴾ في بيان ما يجب به القضاء والكفارة ، أو القضاء خاصة ،

وسائر ما يتعلق بهما .

﴿وفيه مسائل﴾ سبع :

﴿الاولى : تجب الكفارة والقضاء﴾ معاً ﴿بتعمد الاكل والشرب﴾

المعتادين باجماع العلماء ، وكذا غيرهما على الاشهر الاقوى .

﴿والجماع قبلاً﴾ اجماعاً ﴿و﴾ كذا ﴿دبراً على الاظهر﴾ الاشهر .

﴿والامناء بالملاعبة والملاسة﴾ والقبلة وغيرها ، ولو لم يتعمده بل تعمده

الموجب خاصة على الاظهر .

﴿وابصال الغبار﴾ الفليط ﴿الى الحاق﴾ على الاظهر الاشهر في المقامين .

وقيل : بايجابهما القضاء خاصة . وفيهما قول بعدم ايجابهما شيئاً بالكلية . وهما

ضعيفان .

﴿وفي﴾ وجوبهما بتعمد ﴿الكذب على الله تعالى والرسول والائمة﴾

والارتماس قولان ﴿أظهرهما وأشهرهما بين القدماء وجوبهما ، حتى ادعى السيدان

عليه الاجماع ، وبين المتأخرين انتفاؤهما كذلك ، و﴾ أشبههما ﴿عند المصنف

﴿أنه لا كفارة﴾ وظاهره وجوب القضاء ، أو التردد فيه ، وهما ضعيفان .

﴿وفي﴾ وجوبهما بـ ﴿تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر﴾ أو القضاء

خاصة ﴿روايتان﴾^(٢) ، أشهرهما ﴿وأظهرهما﴾ الوجوب ﴿أي وجوبهما معاً ، وفيه

(١) وسائل الشيعية ٢٣/٧ ، ح ٦٥٥ .

(٢) وسائل الشيعية ٤٢/٧ ، ب ١٦ .

رواية اخرى بعدم وجوبهما ، وهي مهجورة لاعمل عليها ، كالرواية الثانية بالتضاء خاصة .

﴿ وكذا لو نام غير ناو للفسل حتى طلع الفجر ﴾ عند جماعة ، وهو أحوط ان اريد بالعبارة ظاهرها ، وهو النوم مع الذهول عن نية الفسل ، ولو اريد بها النوم مع العزم على ترك الفسل ، فلاريب في وجوبهما كمتعمد البقاء .
 ﴿ الثانية : الكفارة ﴾ الواجبة هنا مخيرة بين خصال ثلاث ، وهي : ﴿ عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً ﴾ على الاشهر الاقوى .
 ﴿ وقيل : هي مرتبة ﴾ بينها ، والقائل العماني والمرضى في أحد قولي ، وهو ضعيف .

﴿ وفي رواية ^(١) ﴾ معتبرة الاسناد أنه ﴿ يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع ﴾ بين الثلاثة ، وعمل بها جماعة ، ولا يخلو عن قوة .
 ﴿ الثالثة : لاتجب الكفارة ﴾ أي جنسها كائنة ماكانت بالافطار ﴿ في شيء من ﴾ أقسام ﴿ الصيام عدا ﴾ صوم ﴿ شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان ﴾ اذا كان الافطار ﴿ بعد الزوال ، والاعتكاف على وجه ﴾ يأتي بيانه في بحثه انشاء الله تعالى .

ولاتجب في النذر المطلق ، وصوم الكفارة ، وقضاء غير رمضان ، وقضائه قبل الزوال ، والمندوب كالايام المستحبة صومها ، والاعتكاف المندوب ، وانفسد الصوم في ذلك كله بلاخلاف .

وتجب في الاقسام الاربعة المستثناة في العبارة [كما هو ^(٢)] على الاظهر

(١) وسائل الشريعة ٣٥/٧ ، ب ١٠ .

(٢) الزيادة من احلى نسخ «خ» .

الأشهر، بل في المنتهى^(١) أنه مذهبي علمائنا .

﴿الرابعة: من أجنب﴾ ليلاً من شهر رمضان ﴿ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر ، فلا قضاء﴾ عليه ﴿ولا كفارة﴾ بلاخلاف . وكذا لو نام غير ناو له ولا لعدمه بل ذاهلاً عن النية أصلاً على الأقوى ، وإن كان الاحوط وجوبهما كما مضى .
﴿ولو انتبه ثم نام﴾ ثانياً ناوياً للغسل حتى طلع الفجر ﴿فعليه القضاء﴾ خاصة .
﴿ولو انتبه﴾ من النوم الثانية ﴿ثم نام ثالثة﴾ حتى طلع الفجر ﴿قال الشيخان﴾ في الجمل والعقود^(٢) والنهاية^(٣) والمبسوط^(٤) والخلاف^(٥) ﴿عليه القضاء والكفارة﴾ مطلقاً ، وتبعهما من المتقدمين والمتأخرين جماعة ، حتى أن جماعة منهم ادعى الإجماع عليه ، ولا يخلو عن قوة .

﴿الخامسة : يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بسبعة أشياء : فعل المفطر﴾ مطلقاً ﴿والفجر طالع﴾ حال كونه ﴿ظاناً بقاء الليل﴾ كما في عبارات جماعة ، أو شاكاً كما في عبارات أخرى ، وهو أولى بالنسبة إلى عدم وجوب الكفارة ، وأما بالنسبة إلى وجوب القضاء فما هنا أولى ، ويثبت مع الشك بطريق أولى .

وانما يجب إذا كان فعل المفطر ﴿مع القدرة على مراعاته﴾ أي الفجر لا مطلقاً ، فلو عجز عنها - كما يتفق للمحبوس والاعمى - لم يجب القضاء اتفاقاً .
﴿وكذا﴾ يجب بفعله ﴿مع الاخلاص﴾ والاعتماد ﴿إلى﴾ أخبار المخبّر

(١) منتهى المطلب ٥٧٦/٢ .

(٢) الجمل والعقود ص ١١١ .

(٣) النهاية ص ١٥٤ .

(٤) المبسوط ٢٧١/١ .

(٥) الخلاف ٤٠١/١ ، مسألة ٨٧ .

يبقاء الليل مع القدرة على المراحة ﴿و﴾ الحال أن ﴿الفجر طالع﴾ حين فعل المفطر .

ولا فرق في المخبر بين أن يكون واحداً أو متعلجا ، إلا إذا كان عدلين ، فلا قضاء عند جماعة ، ولا يخلو عن قوة ، وإن كان وجوبه معهما - كما يقتضيه إطلاق النص^(١) لو أكثر الفتاوى - أحوط وأولى .

﴿وكذا﴾ يجب القضاء ﴿لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون﴾ في المواقف ﴿صادقا﴾ والحال في المخبر كما مضى . وأوجب جماعة الكفارة أيضاً بإخبار العدلين ، وهو أحوط وأولى .

ثم إن كل ذا إذا لم يراع الفجر بنفسه مع قدرته عليها ، والا فليس عليه قضاء اتفاقاً في رمضان ، وكذا في الواجب المعين على أقوى الوجهين وأظهرهما ، وإن كان الاحوط صوم ذلك اليوم ثم القضاء ، كما أن الاحوط في الواجب المطلق افطار ذلك اليوم ثم صوم يوم آخر ، إن لم نقل بكونه أظهر . وكذلك المنسوب بقول مطلق ، أو ماعدا المعين منه . وأما هو فكالواجب المعين ، ولعله أحوط . وهل يجوز في الواجب المعين الافطار مع الشك في دخول المفجر؟ الاحوط بالمعذور ، وإن كان الاقرب نعم ، وعليه فهل يكفي في وجوب الكف حصول الظن بالفجر أم لا بد من القطع ؟ الاظهر الثاني ، وإن كان الاحوط الاول .

ولو تناول حينئذ فصادف الفجر ، فهل يجب القضاء به أم لا ؟ وجهان ، والاحوط الاول ان لم يكن الاظهر .

﴿وكذا﴾ يجب القضاء ﴿لو أخذ اليه﴾ أي إلى المخبر ﴿في دخول الليل فأفطر وبأن كذبه مع القدرة على المراحة﴾ ولم يراع ، سواء حصل له الظن من الاخبار بالدخول أم لا ، كان المخبر العدلين أم لا ، على ما يقتضيه إطلاق

النص^(١) والفتوى ، الا في العدلين لبعضهم بفتي معهما القضاء أيضاً ، ولاخر في الظن مطلقاً فنفاه أيضاً .

ولثالث فوجب الكفارة أيضاً ، الحاقاً لمثل هذا المفطر المني لايجوز له الاخلاص الى اخبار الغير بالمفطر متعمداً ، وهو أحوط وان كان في تعيينه كسابقه مع مخالفتها الاحتياط نظر .

واحترز به «القدرة على المراجعة» حين تناول كذلك مع عدم تمكنه منها ، لغيم أو حبس أو عي ، فانه لا قضاء الا اذا لم يحصل الظن من الاخبار ، فيتوجه القضاء بل والكفارة احتياطاً .

ويفهم من العبارة ونحوها انتفاء القضاء اذا راعى ، ولاريب فيه مع اليقين بدخول الليل ، وأما مع الظن به فاشكال ، ومقتضى الاصل الانتفاء اذا جاز الاعتماد عليه شرعاً ، والا فاثبت أقوى ويحتمل وجوب الكفارة أيضاً كما مضى .

والا فافطار للظلمة الموهمة دخول الليل بلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء ، ان اريد بالوهم الطرف المرجوح أو الشك ، وانكشف فساد الوهم وبقاء النهار .

ويشكل الحكم مطلقاً بعدم وجوب الكفارة حينئذ ووجوب القضاء مع استمرار الاشتباه ، بل قطع جماعة بوجوبهما ، ولعله أقوى مع أنه أحوط وأولى . نعم لو تبين دخول الليل أو استمرار الاشتباه لم تجب فيهما ، كما لم تجب في الاول القضاء .

وان اريد بالوهم الظن ، بناء على أنه أحد معانيه ، وربما يوهي اليه المقابلة له بقوله : «ولو غلب على ظنه دخول الليل لم ينقض» فوجوب القضاء مع ظهور الخطأ محل خلاف واشكال ، وما اختاره المصنف من التفصيل بين الظن

الضعيف فيجب القضاء ، والغالب فلا . خيرة الحاي والاشهر بين التقدم وجوبه مطلقاً ، وهو أحوط وأولى ، وإن كان عدم كذلك كما عليه جماعة لا يخلو عن قوة . وأما الكفارة فلا تجب هنا قولاً واحداً ، وإن احتمل بعضهم وجوبها مع ظهور الخطأ ، بل واستمرار الاشتباه أيضاً ، فانه نادر جداً .

ثم إن كل ذا على تقدير جواز الاعتماد على الظن ، بأن لا يكون له طريق إلى العلم ، والا فيجب القضاء قطعاً ، بل ويحتمل الكفارة أيضاً إذا انكشف فساد الظن ، كما هو الفرض .

ولو بان دخول الليل واستمرار الاشتباه ، فكما سبق مطلقاً ، ويقوى عند وجوب القضاء هنا في صورة الاعتماد على الظن الجائز مطلقاً .

﴿وتعمد القيء﴾ مع عدم رجوع شيء إلى حلقه اختياراً ، والا فيجب الكفارة أيضاً ﴿وان ذرعه لم يقض﴾ ولو من المحرم .

﴿وايصال الماء إلى الحلق متعبداً للصلاة﴾ يعني من أدخل فيه الماء فابتلعه سهواً ، فإن كان في غير المضمضة للطهارة - كان متبرداً أو عابثاً - فعليه القضاء خاصة . وإن كان في المضمضة لها ، فلا قضاء أيضاً . ولا خلاف في هذا التفصيل في الجملة .

وانما اختلفوا في التعبير عما لا يجب فيه القضاء بالمضمضة للطهارة مطلقاً ولو لغیر الصلاة ، أو لها خاصة ، وعما يجب فيه بمطلق ما عدا الطهارة أو الصلاة ، أو بالتبرد خاصة ، والاصح الاطلاق في المقامين .

وينبغي أن يقيد في الثاني بما إذا لم يكن لازالة النجاسة أو التداوي ، وفقاً لجماعة للأمر بهما شرعاً ، فلا يستعبان قضاء ، بل لولا النص^(١) والاجماع لكان القول بعدم لزوم القضاء مطلقاً متوجهاً ، لوقوع الفعل سهواً منع جواز أصله شرعاً ،

بلاخلاف الا من نادر .

والاحوط تقييده في الاول بما عدا صلاة النافلة، لورود الصحيح^(١) بالقضاء بذلك فيها .

وفي الحاق الاستتشاف بالمضضة في ايجاب القضاء وجهان ، بل قولان ، والاحوط نعم .

﴿وفي ايجاب القضاء بالحقنة﴾ بالمائع ﴿قولان ، أشبههما﴾ بالاصول ﴿أنه لا قضاء﴾ لكن على الايجاب في كلام جماعة الاجماع المنقول ، ولعله المنصور .

﴿وكذا﴾ أي لا يجب القضاء على ﴿من نظر الى امرأة﴾ ونحوها أو أصغى اليها ﴿فأمنى﴾ محلة كانت أو محرمة ، الا اذا كان معتاداً للامناء عقيب النظر أو قصد ذلك ، فيجب القضاء والكفارة معاً ، على أصح الاقوال وأظهرها ، وان كان وجوب القضاء فيما اذا نظر الى محرم أو كرر النظر مطلقاً أحوط وأولى .

﴿السادسة: تتكرر الكفارة مع﴾ فعل موجبها بـ ﴿تغابر الايام﴾ ولو من رمضان واحد مطلقاً باجماعنا .

﴿وهل تتكرر بشكر الوطى في اليوم الواحد﴾ خاصة ، دون غيره مطلقاً في المقامين ، أو بغيره أيضاً مطلقاً ، أو تتكرر مع تخلل التكفير والا فلا مطلقاً ، أو تغائر الجنس والا فلا ، الا مع تخلل التكفير فيتكرر أو لا يتكرر مطلقاً ؟

﴿قيل : نعم﴾ مطلقاً ، أو في الجملة على التفصيل الذي مضى ، فان لكل قائل ، الا الاول فلم نجد به قائلًا ، ولالشيء من الاقوال عدا الاخير دليلاً .

﴿والاشبه﴾ بالاصول ﴿أنها لا تتكرر﴾ مطلقاً ، وفاقاً لجماعة ، وان كان الاحوط التكرر مطلقاً ، ثم على التفاصيل يختلف المراتب فضيلة .

﴿ ويعزر ﴾ الحاكم بما يراه ﴿ من أفطار ﴾ في شهر رمضان ونحوه عالماً حامداً ، لكن ﴿ لامتحنلا ﴾ بل معتقداً للعصيان ﴿ مرة وثانية ﴾ ان لم ينجع فيه بل عادثانياً ﴿ وان ﴾ لم ينجع فيه أيضاً بل ﴿ عاد ثالثة قتل ﴾ فيها وفاناً للاكثر .
وقيل : في الرابعة . وهو أحوط .

واحترز بقوله « لامتحنلا » عن المستحل ، فانه مرتد اجماعاً ان كان من عرف قواعد الاسلام ، وكان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة ، كالاكل والشرب المعتادين والجماع قبلاً . ولا يكفر المستحل بغيره ، هذا اذا لم يدع الشبهة المحتملة في حقه ، والا درى عنه الحد .

وانما يقتل في الثالثة أو الرابعة لو رفع الى الامام وعزره في كل مرة ، والا فيجب عليه التعزير خاصة .

﴿ السابعة : من وطئ زوجته ﴾ حال كونه ﴿ مكراً لها ، لزمه كفارتان ، ويعزر ﴾ هو ﴿ دونها ﴾ بخمسين سوطاً ، ولا شيء عليها حتى القضاء .

﴿ ولو طأوعته ﴾ ولو في الاثناء ﴿ كان على كل واحدة منهما كفارة ﴾ عن نفسه زيادة على القضاء ﴿ ويعزران ﴾ كل منهما بنصف ماضى . ولا فوق في الزوجة بين الدائمة والمتنع بها .

وفي تحمل الكفارة عن الامة والاجنبي والاجنية والنائمة ، وتحمل المرأة لو أكرهته ، وتحمل الاجنبي لو أكرهها اختلاف واشكال ، مقتضى الاصل العدم وان كان التحمل في الجميع أحوط .

من يصح الصوم منه :

﴿ الثالث : ﴾ في بيان ﴿ من يصح منه ﴾ الصوم :

﴿ ويعتبر في ﴾ صحة صوم ﴿ الرجل العقلي والاسلام ، وكذا ﴾ يعتبران

﴿في المرأة مع﴾ شرط زائد فيها وهو ﴿احتيلار الخلو من الحيض والنفاس ، فلا يصح من الكافر﴾ بأنواعه ﴿وان وجب عليه﴾ عندنا ﴿ولامن المجنون﴾ المنطبق وذوي الادوار ، الا اذا اتفق النهار كملاً ، فيصح منه كالتقلاء .

﴿ولو﴾ لامن ﴿المغنى عليه﴾ مطلقاً ﴿ولو سبقته النية على الاشبه﴾ وعليه الاكثر ، خلافاً للمفيد والمرقسي ، فصححا صومه مع سبق النية ، ونقيا عنه القضاء .

ولا ثمة بين القولين بالنسبة الى القضاء بعد الاتفاق على نفيه حيثث ، بل سيأتي أن الاظهر الاشهر نفيه مطلقاً ولو لم يسبق النية .

نعم تظهر الفائدة فيما لو أظفر حامداً في نهار نوى صومه ، ثم أغمى عليه في بعضه ، فتجب عليه الكفارة على الثاني دون الاول ، وهو أقرب .

﴿ولامن الحائض والنفساء ولو صادف ذلك﴾ أي الدم المملول عليه بالمقام ﴿اول جزء من النهار أو آخر جزء منه﴾ بالنص^(١) والاجماع ، والخبر المخالف محمول على استحباب الامساك .

﴿ولا يصح من الصبي غير المميز ، ويصح من الصبي المميز﴾ ندباً ، وفقاً للشيخ وجماعة ، خلافاً لآخرين قنعيناً وتأديباً ، ولعله أقوى .

﴿ويصح من﴾ المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ﴿الثلاثة في الكتيوة ، والفصل الواحد في المتوسطة .

﴿ويصح من المسافر في النذر المعين المشروط سفراً وحضراً﴾ أو سفراً خاصة ﴿على قول مشهور﴾ بل مجمع عليه كما يظهر من جمع ، ولا بأس به ، وان كان الاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر .

﴿ويصح منه﴾ في ثلاثة أيام لدم المتعة ، وفي ثمانية عشر ﴿بدل البدنة

لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ﴿ كما سيأتي بيانهما في الحج انشاء الله تعالى .

﴿ ولا يصح ﴾ منه ﴿ في واجب غير ذلك على الاظهر ﴾ وهنا أقوال أخر لا اشكال في ضعفها ﴿ الا أن يكون سفره أكثر من حضره ، أو يعزم الإقامة عشرة ﴾ أيام، فانه يصوم في المقامين قطعاً، كما يتم الصلاة فيهما .

وأما المندوب ففيه أقوال، ثالثها الكراهة وعليه الأكثر، ولعله الاظهر، ولكن المنع مطلقاً أحوط، الا ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي ﷺ، للصحيح^(١)، وألحق المفيد مشاهد الائمة ﷺ، والصدوقان والحلي الاعتكاف في المساجد الأربعة ، ولم أعرف دليلهما .

﴿ والصبي المميز ﴾ وكذا الصبية ﴿ يؤخذ بـ ﴾ الصوم ﴿ الواجب اسبوع ﴾ سنين ﴿ استحباباً مع الطاقة ﴾ وفاقاً لجماعة ، لكن جملة منهم جعل السبع مبدأ التشديد ، وقبله مبدأ الأخذ .

وظاهر الصحيح^(٢) اختصاص السبع بأولادهم ﷺ، وأن غيرهم انما يؤمرون للتسع ، كما عليه آخرون ودل عليه جملة من النصوص^(٣)، وأعله أقوى .

وفي الوثق وغيره: عن الصبي متى يصوم؟ قال: اذا قوى على الصيام^(٤). وظاهره عدم التحديد بمدة وأن المناط القوة والطاقة . ويمكن تنزيل ماورد بالتحديد بالسبع وغيره عليها، لوروده على الغالب من عدم حصول الطاقة الا بذلك .

(١) وسائل الشيعة ١٠/ ٢٧٣، ب ١١ .

(٢) وسائل الشيعة ٧/ ١٦٨، ج ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٧/ ١٦٩، ج ١١٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٧/ ١٦٧، ج ٢ .

﴿ويلزم به﴾ كل منهما ﴿عند البلوغ﴾ أي بعده ﴿ولا يصح﴾ الصوم ﴿من المريض مع الضرر به﴾ ولو بخوف زيادة المرض به، أو بطوء برءه، أو بحصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة، أو بحدوث مرض آخر .
﴿ويصح لو لم يتضرر﴾ ، ويرجع في ذلك ﴿أي المرض المصحح للافتقار وغيره﴾ إلى نفسه والمعتبر القطع بالضرر أو الظن به، وفي الحاق الاحتمال المتساوي بهما وجه قوي .

اقسام مطلق الصوم :

﴿الرابع : في أقسامه﴾ أي أقسام مطلق الصوم ولو كان فاسداً ﴿وهي أربعة : واجب ونذير ومكروه ومحظور﴾ .
﴿فالواجب ستة﴾ : صوم ﴿شهر رمضان﴾ ، و﴿صوم﴾ الكفارة، و﴿صوم﴾ دم المتعة ، و﴿صوم﴾ النذر وما في معناه من العهد واليمين ﴿و﴾ صوم ﴿الاعتكاف على وجه﴾ يأتي بيانه انشاء الله تعالى ﴿وقضاء﴾ صوم ﴿الواجب المعين﴾ .
﴿أما شهر رمضان فالنظر﴾ فيه ﴿في﴾ أمور ثلاثة : ﴿علامته وشروطه وأحكامه﴾ .

علامة شهر رمضان :

﴿أما علامته، فهي رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه﴾ مطلقاً ﴿ولو انفرد بالرؤية﴾ إذا لم يحصل له ربيعة ﴿واوردوي شائماً﴾ بين جماعة وأمن^(١) النفس من تواطئهم على الكذب، ويحصل من خبرهم العلم أو الظن المتأخيم له على قول ﴿أو مضى من شعبان ثلاثون﴾ يوماً ﴿وجب الصوم﴾ .

(١) في «ن» تأمن .

﴿وقوله لم يتفق﴾ شيء من ﴿ذلك، قيل:﴾ والقائل التبعي ﴿يقبل﴾ بالشاهد
 ﴿الواحد﴾ واستدل له بأن فيه احتياطاً للصوم ﴿وبالصحيح﴾^(١) . وفيهما نفاً .
 وقوله : ﴿خاصة﴾ يرجع الى الصوم ، بمعنى أنه انما يقبل بالاضافة اليه
 فقط دون غيره ، فلا يثبت به أول ماعدا شهر رمضان ولا أوله لو كان منتهى أجل
 الدين ، أو عدة أو مدة ظهار ، أو نحو ذلك . نعم يثبت به هلال شوال بمضي ثلاثين
 منه تبعاً ، وإن لم يثبت^(٢) بشهادته اصالة .

﴿وقيل : لا يقبل مع الصحيح﴾ وارتفاع الغيم ﴿الا خمسون نفساً﴾ عدد
 القسامة ﴿أو اثنان﴾ عدلان ﴿من خارج﴾ البلد . والقائل جماعة من القدماء ،
 للصحيح^(٣) وغيره .

ولا دلالة لهما على قبول الخمسين مطلقاً ، بل مع البقين خاصة ، ولا على عدم
 قبول العدلين من داخل البلد كذلك ، بل مع التهمة في شهادتهما ، كما هو الغالب
 والظاهر من سياقهما ، وحينئذ فلا كلام فيهما .
 ﴿وقيل:﴾ والقائل الأكثر وفيهم جملة من القدماء ﴿يقبل شاهدان﴾ عدلان
 ﴿كيف كان﴾ الأمر صحواً أو غيباً ، كانا من خارج البلد أو داخلها ﴿وهو الاظهر﴾
 الا اذا حصل تهمة في شهادتهما ، فلا تقبل اتفاقاً .

﴿ولا اعتبار﴾ في معرفة الشهر ﴿بالجدول﴾ وهو كما قيل : حساب مأخوذ
 من سير القمر واجتماعه مع الشمس .

﴿ولا بالعدد﴾ بأي معنى قسر ، سواء يعد شعبان ناقصاً أبداً ، أو رمضان تاماً
 أبداً ، أو يعد شهراً تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً ، أو عد تسعة وخمسين من هلال وجب ،

(١) وسائل الشيعة ٢٠١/٧ ج ١٣ .

(٢) في «ن» يكن .

(٣) وسائل الشيعة ٢١٠/٧ ج ١٢ .

أو غير ذلك .

﴿ولا بالغيوبة﴾ أي غيوبة الهلال ﴿بعد الشفق ، ولا بالتأويق﴾ بتأويق الثور في جرمه مستديراً .

﴿ولا بعد خمسة أيام من هلال﴾ شهر رمضان في السنة ﴿الماضية﴾ كل ذلك وقفاً للاكثر .

﴿وفي العمل﴾ لمعرفة ﴿برؤيته قبل الزوال﴾ أم العدم ﴿ترده﴾ واختلاف بين الأصحاب ، الآن الثاني أظهر وأشهر ، حتى أن في صريح الغنية^(١) وظاهر جماعة الأجماع عليه .

﴿ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة﴾ كالمجنوس ﴿توخى﴾ أي تحوى ﴿صيام شهر﴾ ينال على ظنه أنه شهر رمضان ، فيجب عليه صومه .

﴿فإن استمر الاشتباه﴾ ولم يظهر له الشهور قط ﴿بأجزائه﴾ ما فطره من صوم شهر رمضان . ﴿وكذا إن صادفه﴾ ووافقه ﴿أو كان بعده ولو كان قبله استأنف﴾ للصوم عن شهر رمضان أداءً وقضاءً .

ويلحق بمأظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة بإفساد يوم منه ، ووجوب متابعتة وإكماله ثلاثين يوماً لو لم ير الهلال ، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة . ولو لم يظن شهر رمضان تخير في كل سنة شهراً مراعيّاً للمطابقة بين الشهرين .

﴿ووقت الإمساك﴾ عن المفطرات من ﴿طلوع الفجر الثاني﴾ فيحل الأكل والشرب ﴿مثلاً قبله﴾ حتى يتبين خيطه ﴿وهو الضوء المستطير في الأفق﴾ والجماع حتى يبقى لطلوع قدام الوقاع والغسل ﴿بناءً على المختار من بطلان الصوم بتعدد البقاء على الجنابة ، ويأتي على القول الآخر جوازه إلى الفجر كما سبق .

﴿وقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية﴾ عن قمة الرأس الى ناحية المغرب كالصلاة .

﴿ويستحب تقديم الصلاة على الافطار ، الآن تنازعه نفسه ، أويكون﴾ هناك ﴿من يتوقع افطاره﴾ و ينتظره .

والمراد بالصلاة المأور بتقديمها في الزهر^(١) والفتوى هي الصلاة في وقت فضيلتها ، فيكفي في تأدية السنة تقديم الاولى اذا اتفق الافطار عند وقت فضيلتها .

شرائط وجوب الصوم والقضاء :

﴿وأما شروطه قسمان : الاول-﴾ في بيان ﴿شرائط الوجوب :﴾
﴿وهي ستة : البلوغ ، وكمال العقل ، فلو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، أو المغمى عليه﴾ في أثناء النهار ﴿لم يجب على أحدهم الصوم﴾ مطلقا ﴿الا ما أدرك فجزه كاملا﴾ مطلقا .

بلاخلاف الا من الشيخ في أحد قوله في الصبي ، فأوجه عليه اذا بيت النية وبلغ قبل الزوال . وهو نادر ، بل على خلافه الاجماع في صريح السرائر^(٢) ، ولكنه أحوط وان كان الاول أظهر .

﴿والصحة من المرض﴾ المضر ﴿والاقامة أو حكمها﴾ من كثرة السفر ، أو المعصية به ، أو الاقامة عشراً ، أو مضي ثلاثين يوماً متردداً ، فلا يجب على المريض المتضرر به ، ولا على المسافر الذي يجب عليه التقصير في الصلاة .

﴿ولو زال السبب﴾ مرضاً كان أو سفراً ﴿قبل الزوال ولم يتناول﴾ شيئاً من المفطرات ولم يفعلها ، نوى الصوم و﴿أمسك واجباً وأجزأه﴾ عن فرضه ، فلا

(١) وسائل الشيعة ١٠٧/٧ ، ب ٧ .

(٢) السرائر ص ٩٢ .

يجب عليه القضاء بلاخلاف للنصوص^(١).
وماورد في المسافر بخلافها من التخيير محمول على ما اذا طلع الفجر وهو خارج البلد ولم يدخله ، فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر ، كما في الصحيح^(٢) وبه أفتى جمع .

﴿ولو كان﴾ زوال السبب كائناً ما كان حتى السفر ﴿بعد الزوال أو قبله﴾ والحال أنه ﴿تناول﴾ شيئاً ، أي فعل مفطراً ، لم يجب عليه الصوم ولكن ﴿أمسك﴾ ندباً وعليه القضاء ﴿واجباً﴾ .

﴿و الخلو من الحيض والنفس﴾ فتفطر الحائض والنفساء وجوباً ، وان حصل العذر قبيل الغروب ، أو انقطع بعيد الفجر .

﴿الثاني﴾ : في بيان ﴿شرائط القضاء﴾ :
﴿وهي ثلاثة : البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام ، فلا يقضي﴾ المكلف ﴿ما فاتته لصغر﴾ مميّزاً كان حين القوات أم لا ﴿أو جنون﴾ مطبقاً كان أو أدواراً ولم يفتق نهاراً ﴿أو اغماء﴾ استوعب يوم القوات أم لا ﴿أو كفر﴾ أصلي لا مطلقاً .

بلاخلاف فيما عدا الاغماء ولافيه^(٣) اذا يت النية ليلاً ، وفيه مع عدم التبييت خلاف ، الاشهر الاظهر عدم القضاء فيه أيضاً . وقيل : بوجوبه مطلقاً ، أو اذا أدخل على نفسه سبب الاغماء ، وهما سيما الثاني أحوط وأولى .

﴿والمرتد﴾ مطلقاً ﴿يقضي ما فاتته﴾ ولو في أيام رده ﴿وكذا كل تارك﴾ للصوم يجب عليه قضاؤه ﴿عدا الاربعة﴾ يعني الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر

(١) وسائل الشيعة ١٣٤/٧ ، ب ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٣٥/٧ ، ج ٢ .

(٣) في «ن» وفيه .

﴿عامدا﴾ كان ﴿أو ناسيا﴾ .

مسائل في أحكام الصوم :

﴿وأما أحكامه ففيه مسائل﴾ خمسة :

﴿الاولى: المريض إذا استمر به المرض﴾ الذي أفطر معه في شهر رمضان ﴿إلى رمضان آخر ، سقط﴾ عنه ﴿القضاء على الاظهر﴾ الاشهر ، وقيل : يجب . وهو أحوط .

﴿وتصدق﴾ عما فات ﴿عن﴾ شهر رمضان ﴿الماضي لكل يوم بعد﴾ من طعام ، ويستفاد من الصحيح^(١) تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير مرض ، ثم حصل له المرض واستمر . وهو أجود^(٢) القولين في المسألة وأظهر . وقيل : بتخصيصه بما اذا فات بالمرض فيقضي في غيره ، وهو أحوط .

﴿ولو برى﴾ بينهما ﴿وكان في عزمه القضاء﴾ قيل الثاني وأخره اعتماداً على سعة الوقت ، فلما ضاق عرض له مانع عنه ﴿فلم يقض﴾ صام الحاضر وقضى الاول ﴿اجماعاً﴾ ولا كفارة ﴿عليه على الاشهر الاظهر﴾ وقيل : يكفر ، وهو أحوط .

﴿ولو ترك القضاء تهاوناً﴾ بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت ، أو عزم فلما ضاق الوقت عزم على الترك ﴿صام الحاضر وقضى الاول﴾ قطعاً ﴿وكفر عن كل يوم منه بمدة﴾ من طعام وجوباً ، على الاشهر الاقوى .

﴿الثانية : يقضى عن الميت﴾ الذكر ﴿أكبر أولاده﴾ الذكر . والمراد به من ليس له أكبر منه وإن لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته قطعاً ، أو

(١) وسائل الشيعة ٢٤٤/٧ ، ح ١٦ ب ٢٥ .

(٢) في «ن» أحد .

مطلقاً على قول ..

فيجب عند بلوغه ﴿ما تركه من صيام لمرض وغيره﴾ من الاعتذار المسوغة للترك ، اذا كان ﴿ما تمكن من قضاؤه ولم يقضه﴾ على الأشهر الأقوى ، حتى أن جماعة ادعوا عليه اجماعنا .

والاحوط قضاء ما فات مطلقاً ولو عمداً من غير عذر ، كما يقتضيه إطلاق النص^(١) والفتوى ، وإن كان تخصيص الوجوب بغيره - كما قلناه - وفقاً لجماعة فعليه أن يظهر بآقوى .

﴿ولومات في مرضه﴾ ذلك ولم يتمكن من القضاء ﴿لا﴾ يجب أن يقضى منه وجوباً ﴿اجماعاً﴾ ان ﴿استحب﴾ عند جماعة ، وعزاه في ظاهر المنتهى^(٢) الى الاصحاب ، ولا بأس به ، وإن كان الترك كما عليه جماعة لعله أحوط ، لظاهر النهي في الخبر^(٣) .

﴿وروي﴾ في جملة من المعبرة^(٤) بثبوت ﴿القضاء عن المسافر﴾ مطلقاً ﴿ولومات في ذلك المفرد﴾ لكنها مع قصور أكثرها سنداً وضعف بعضها دلالة لم أر عاملاً بها ، عدا الشيخ في التهذيب^(٥) ، وفي الخلاف قد رجع عنه الى ما عليه الأكثر ﴿وإن﴾ هو أن ﴿الأولى مراعاة التمكن لتحقيق الاستقرار﴾ مذهباً عليه الاجماع ، وهو الاظهر .

﴿ولو كان﴾ له ﴿وليان﴾ فصاعداً ﴿قضياً﴾ عنه ﴿بالحمص﴾ وخافاً فلاكثر .

(١) وسائل الشيعة ٧/ ٢٤٠ ، ب ٢٣ .

(٢) منتهى المطلب ٢/ ٦٠٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٧/ ٢٤٢ ، ج ١٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٧/ ٢٤٣ ، ج ١٥ .

(٥) تهذيب الاحكام ٤/ ٢٤٩ .

﴿ولوتبرع بعضهم^(١)﴾ فأنى بعضاً مما يجب على الآخر ﴿صحيح﴾ على الأصح وبريء ذمة الميت من الواجب على القطع .

﴿ويقضى عن المرأة ما تركته﴾ من الصيام على نحو ما يقضى عن الرجل بلا خلاف في الجواز ، و﴿على تردد﴾ واختلاف في وجوبه على الولي ، من اشتراكها مع الرجل في الأحكام غالباً ، ودلالة المعبرة^(٢) عليه ، ومن الأصل وضعف الظن الحاصل من الاشتراك هنا ، وقصور دلالة الروايات ، فان غايتها الجواز ، وليس محل خلاف مع تضمن المعبر منها سنداً لما لا يقول به الأكثر ، وهذا أظهر ، وفاقاً لجماعة ، خلافاً لآخرين فالاول ، وهو أحوط .

﴿الثالثة : اذا كان الأكبر﴾ أي أكبر أولاده ﴿أنشئ فلاقضاء﴾ عليها وجوباً على الأشهر الأقوى . وقيل : عليها ، وهو أحوط وأولى .

وعلى المختار فهل يجب مع فقد أكبر أولاده الذكور على أكبر الرجال كما يقتضيه إطلاق الصحيح^(٣) وغيره أم لا كما يقتضيه الأصل وعدم قائل به بعد نفي الوجوب عن أكبر النساء ؟ وجهان ، والثاني أقوى وان كان الاول أحوط وأولى ، وكما لاقضاء كذا لأفداء على الأقوى .

﴿وقيل : يتصدق من التركة عن كل يوم بمد﴾ والقائل الشيخ وجماعة ، بل المشهور كما قيل .

﴿ولو كان عليه شهران متتابعان﴾ ، جاز أن يقضى الولي شهراً ، ويتصدق عن شهر ﴿وفاقاً للشيخ وجمع للخبر^(٤) وفي سنده ضعف .

(١) في المطبوع من المتن : بعض .

(٢) وسائل الشريعة ٢٤٣/٧ .

(٣) وسائل الشريعة ٢٤١/٧ .

(٤) وسائل الشريعة ٢٤٤/٧ ، ب ٢٤ وضعف السند بسهل بن زياد فتأمل .

خلافاً للحلي فأوجب قضاؤهما، إلا أن يكونا عن كفارة، خيرة، فيتخير بينه وبين سائر الخصال من مال الميت، وهو خيرة جماعة، ولا يخلو عن قرب، وإن كان الاحوط وجوب القضاء مطلقاً، كما اختاره بعض متأخري أصحابنا.

﴿الرابعة: قاضي﴾ صوم ﴿رمضان مخير﴾ مع سعة الوقت في الإفطار والصوم ﴿حتى تزل الشمس﴾ على الاظهر الاشهر، وقيل: يمين عليه الصوم وهو أحوط.

﴿ثم﴾ بعد الزوال ﴿يلزمه المضي﴾ فيه بلاخلاف ﴿فإن أفطر لغير عذر﴾ أثم و﴿أطعم عشرة مساكين﴾ لكل مسكين مد ﴿ولو عجز صام ثلاثة أيام﴾ وجوباً على اشهر الاقوال وأظهرها.

واحترز بقضاء رمضان عن غيره، كقضاء النذر المعين حيث أخل به في وقته فلا تحريم فيه مطلقاً فضلاً عن الكفارة. وكذلك واجب غير معين، كالنذر المطلق والكفارة، وبه صرح جماعة، خلافاً للحلي وغيره فيحرم الإفطار، وفيه قوة مع أنه أحوط، وينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة.

﴿الخامسة: من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر، فالمروي^(١)﴾ في الاعتبار أن عليه ﴿قضاء الصلاة والصوم﴾ معاً وعليها الأكثر، ومنهم المصنف في الاعتبار^(٢) ﴿و﴾ لكن هنا قال ﴿الاشبه: قضاء الصلاة حسب﴾ لاجتماع عليه دون غيره، والمعتبرة معارضة بأجود منها، والاول أحوط وأولى إن لم يكن أظهر وأقوى.

﴿وأما بقية أقسام الصوم﴾ الواجب ﴿فستأتي﴾ ذكرها ﴿في أماكنها انشاء الله تعالى﴾ وفيها غنى عن ذكرها هنا.

(١) وسائل الشيعة ٧/ ١٧٠، ب ٣٠.

(٢) الاعتبار ص ٣١٦.

الصيام المندوبة :

﴿والندب من الصوم﴾ أقسام أيضاً، فـ ﴿منه ما لا يختص وقتاً﴾ معيناً ، كصيام أيام السنة، فإنه يستحب صومها مطلقاً عدا ما استثنى ﴿فإن الصوم جنة من النار﴾ كما في النبوي^(١). وفيه: الصائم في عبادة مالم يغترب مسلماً^(٢) وفي الحديث القدسي الصوم لي وأنا أجزي به^(٣).

ولولم يكن في الصوم إلا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية، لكفى به فضلاً ومنفعة .

﴿ومنه ما يختص وقتاً﴾ معيناً وهو كثير ﴿و﴾ لكن ﴿المؤكدمنه أربعة عشر﴾ صوماً :

﴿صوم﴾ ثلاثة أيام من كل شهر، وهي على الأشهر الاظهر ﴿أول خميس من الشهر، وأول أربعاء من العشر الثاني﴾ منه ﴿وآخر خميس من العشر الاخير﴾ منه، وفيه أقوال آخر، فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة، ففي الصحيح : يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوجهر الصدر^(٤).

﴿ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء﴾ ويكون مؤدياً للسنة بل يجوز التأخير اختياراً، كما يستفاد من اطلاق النصوص^(٥)، وصرح به جماعة .
﴿وان عجز تصدق عن كل يوم﴾ بدرهم أو ﴿بمد﴾ من طعام .
﴿وصوم أيام البيض﴾ من كل شهر، يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس

(١) سنن ابن ماجه ٥٢٥/٢ ، الرقم ١٦٣٩ ، والوسائل ٢٨٩/٧ ، ح ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩١/٧ ، ح ١٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩٢/٧ ، ح ١٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٠٣/٧ ، ح ١٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٣١٤/٧ ، ب ٩ .

عشر، والمشهور في وجه التسمية انها ليياض ليايها جمع بضوء القمر .
والعروي توجيهها بأن آدم عليه السلام لما أصابته الخطيئة اسود لونه، فألهم صوم
هذه الايام^(١). وعلى الاول يحتاج الى حذف الموصوف في العبارة، بخلاف الاخر
فانها على ظاهرها باقية .

﴿و﴾ صوم ﴿يوم الغدير﴾ وهو الثامن عشر من ذي الحجة .
﴿ومولد النبي صلى الله عليه وآله﴾ وهو السابع عشر من ربيع الاول ﴿ومبعثه﴾ وهو
السابع والعشرون من رجب .

﴿ودحو الارض﴾ وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة .
وهذه الايام هي الاربعة التي يصام فيهن في السنة كما في النصوص^(٢)
[والنصوص]^(٣) يتأكد استحباب صوم آحادها بالخصوص مستفيضة، ولا سيما
في الاول، فانها فيه كادت تبلغ التواتر بل متواترة .

ففي جملة منها أن صومه يعدل صوم ستين سنة، وفي بعضها كفارة ستين سنة،
وفي آخر يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورة متقبلات ،
وهو عيد الله الاكبر^(٤) .

﴿ويوم عرفة لمن لم يضعفه﴾ عن ﴿الدعاء﴾ المقصود له في ذلك كمية
﴿مع تحقق الهلال﴾ وعدم التباس فيه لغيم وغيره .

ومع فقد الشرطين فالاولى الترك وفقاً للمشهور، جمعاً بين النصوص^(٥)
المرغبة والناحية بقول مطلق، بحمل الاول على صورة حصول الشرطين والاخيرة

(١) وسائل الشيعة ٧/ ٣٢٠، ح ١٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٧/ ٣٢٣، ب ١٤ و ١٥ و ١٦ .

(٣) الزيادة من « خ » .

(٤) راجع وسائل الشيعة ٧/ ٣٢٣، ب ١٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٧/ ٣٤٣، ب ٢٣ .

على تقديمهما بشهادة المعتبرة، مضافاً الى الاجماع في الغنية^(١)، وهو أولى من الجمع بينهما بحمل المرغبة على التقية والناحية بصومه بنية السنة .
 ﴿وصوم﴾ يوم ﴿عاشوراء حزناً﴾ بمصاب آل محمد ﷺ ، بلا خلاف
 أجده بل عليه الاجماع في الغنية^(٢).

قالوا : جمعاً بين ماورد في الامر بصومه وأنه كفارة سنة^(٣)، وماورد أن من صامه كان حظه من ذلك حظ آل زياد وابن مرجانة عليهم اللعنة^(٤).
 ولاشاهد على هذا الجمع من رواية، بل في جملة من الاخبار^(٥) المانعة ما يشيد خلافه ، لكنها كغيرها غير نقية الاسانيد شاذة ، فلا يمكن أن يثبت بها تحريم ولا كراهة، ولا يخصص بها العمومات باستحباب الصوم بقول مطلق وأنه جنة .
 ويكفي في الاستحباب بالخصوص فتوى الاصحاب معتقدة باجماع الغنية^(٦) ولكن في النفس بعد منه شيء، سيما مع احتمال تفسير الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعة من استحياب الامساك عن المفطرات الى العصر، كما في النص^(٧) وينبغي أن يكون العمل عليه .

﴿و﴾ صوم ﴿يوم المباهلة﴾ والمشهور أنه الرابع والعشرون من ذي الحجة قبل : انه الخامس والعشرون منه، وفيه تصدق مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه

(١ - ٢) الغنية ص ٥١١ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٣٧/٧ ، ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٤٠/٧ ، ح ٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٣٣٩/٧ ، ب ٢١ .

(٦) الغنية ص ٥١١ .

(٧) وسائل الشيعة ٣٣٨/٧ ، ح ٧ .

في ركوعه ونزلت فيه آية^(١) الولاية .

﴿وكل خميس وجمعة﴾ قيل: لشرفهما، وفي رواية^(٢) الاثنين والخميس ،
والامكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة الا أن يصوم معه ما قبله أو ما بعده، وبه خبر^(٣)
عامي . قال : وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه . والمشهور
خلافه .

نعم ورد في طرقنا^(٤) ذم يوم الاثنين، فالأولى ترك صيامه بل صيام يوم
الجمعة أيضاً ، كما في المكاتبه الصحيحة ، لكنها معارضة بأجود منها مخالفة للتقية
فالعمل بها أولى .

﴿وأول ذي الحجة﴾ وهو مولد ابراهيم الخليل - على نبينا وآله وعليه السلام
وصيامه يعدل صيام ستين شهراً، كما في الخبر^(٥) ، بل ثمانين كما في آخر، وفيه :
فان صام التسع كتب الله تعالى له صوم الدهر^(٦) .

﴿و﴾ صوم ﴿رجب كله وشعبان كله﴾ أو ما تيسر منهما ، فقد استفاضت
النصوص^(٧) بل تواترت بذلك . وما ورد بخلافها في شعبان شاذ مخالف للاجماع
﴿ويستحب الامساك﴾ تشبهاً بالصائمين ﴿في سبعة مواطن :﴾
﴿المسافر اذا قدم بلده، او بلد يعزم فيه الاقامة﴾ عشرة فصاعداً ﴿بعد الزوال﴾

(١) وهي قوله تعالى « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة
ويؤتون الزكاة وهم راكعون » المائدة : ٥٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٠٠/٧ ، ج ١ ص ٣٠٥ ح ٥٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٠٢/٧ ، ج ١ ص ٦٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٤٢/٧ ، ج ٢ ص ٢٦ .

(٥) وسائل الشيعة ٣٣٤/٧ ، ج ١ ص ١٦ .

(٦) وسائل الشيعة ٣٣٤/٧ ، ج ٢ ص ٢٦ .

(٧) وسائل الشيعة ٣٤٨/٧ ، ج ٢ ص ٢٦ ، ٢٨ .

مطلقاً ﴿أو قبله وقد﴾ كان ﴿تناول﴾ وفعل مفطراً .

﴿وكذا المريض إذا برىء ، و﴾ كذا ﴿تمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه ، إذا زالت أَعذارهم في أثناء النهار﴾ مطلقاً ﴿ولو﴾ قبل الزوال و﴿لم يتناولوا﴾ بالنص^(١) والاجماع في الجميع، إلا الكافر والصبي إذا زال عذرهما ولم يتناولوا، فقل: بوجوب الصوم عليهما حينئذ ، وهو أحوط كما مر .

﴿ولا ينعقد^(٢) صوم الضيف من غير إذن المضيف﴾ إذا كان ﴿ندباً، ولا المرأة من غير إذن الزوج، ولا الولد من غير إذن الوالد، ولا المملوك من غير إذن المولى﴾ للنهي عن الجميع في النصوص^(٣) المستفيضة .

إلا أن ما يتعلق منها بمن عدا المرأة غير نقية الأسانيد، مع قصور دلالة جملة منها على الحرمة ، بل ظهور جملة أخرى في الكراهة . وأما ما يتعلق بها فهو وإن صح سنده إلا أنه معارض بالمثل . ومقتضى الجمع الكراهة ، كما عليه السيدان في الجمل^(٤) والغنية وغيرهما ، وفيها الاجماع عليها وفي العبد والضيف .

والمشهور فيها وفي المملوك الحرمة، حتى ادعى جماعة الاجماع ، قال منع فيهما أحوط، وإن كان في تعيينه نظر، لاحتمال اختصاص المنع في كلامهم بصورة النهي عن صومها، كما يشعر به كلام بعضهم، والتحريم فيها مقطوع به جداً، وأما غيرهما فالأصح الكراهة إلا مع النهي فالحرمة .

﴿ومن صام ندباً ودعي إلى طعام، فالأفضل﴾ له ﴿الافطار﴾ ولا فرق بين دعائه

(١) وسائل الشريعة ١٦٠/٧ ، ب ٢٣ .

(٢) في المطبوع من المتن : ولا يصح .

(٣) وسائل الشريعة ٣٩٣/٧ ، ب ٨ و ٩ و ١٠ .

(٤) شرح جمل العلم والعمل ص ١٩٧ .

أول النهار أو آخره ، ولا بين مهياً الطعام له وغيره ، ولا بين من يشق عليه وغيره نعم يشترط كونه مؤمناً .

وليس في العبارة وجملته من الروايات اشتراط عدم الاخبار بصومه كما قيل بل هي مطلقة. نعم في بعضها التقييد بذلك، ولعله محمول على اشتراطه في ترتيب الثواب المذكور فيه، وهو أن يكتب له صوم سنة، وبذلك يجمع بينه وبين ما دل على أنه يكتب له بذلك صوم عشرة أيام .

ما يحرم من الصيام :

﴿والمحظور﴾ من الصوم : ﴿صوم العيدين﴾ الفطر والاضحى ﴿وأيام التشريق﴾ وهي الثلاثة بعد العيد ﴿لمن كان بمنى﴾ لا مطلقاً، على الأشهر الأقوى . ولا فرق بين الناسك بحج أو عمرة وغيره، ولا بين من يصومها عن كفارة قتل أو غيره على الأقوى .

﴿وقيل : القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها، وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق﴾ والقاتل الشيخ ﴿لرواية^(١) زرارة﴾ الصحيحة ﴿والمشهور : عموم المنع﴾ لمورد الرواية^(٢) وغيره كما قدمناه ، لندرة الرواية وشذوذها .

﴿وصوم آخر شعبان﴾ الذي يشك فيه أنه من رمضان ﴿بنية الفرض﴾ المنهود وهو رمضان ، بلانحلاف فيه ولا في استحباب صومه بنية شعبان .

﴿وصوم﴾ ﴿نذر المعصية﴾ بجعله شكراً على ترك الواجب أو فعل المحرم وزجراً على العكس .

﴿وصوم﴾ ﴿الصمت﴾ بأن ينوي الصوم ساكناً ، لا أن يصوم ساكناً .

(١) وسائل الشيعة ٢٧٨/٧ ، ب ٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٨٥/٧ ، ب ٢ .

﴿و﴾ صوم ﴿الوصال﴾ كذلك ﴿وهو﴾ على الأشهر أن ﴿يجعل عشاءه سحوره﴾ وهو الأظهر .

وقيل : صوم يومين ليلة . وقيل : بحصوله بكل منهما . وهو حسن من حيث التحريم وأما من حيث حصول الوصال الشرعي المنهي عنه بالخصوص - حتى لو نذر أن لا يأتي به كفر لو أتى به بالتفسير الثاني - فلا . وكما تحرم هذه الصيام الثلاثة كذا تفسد على الأقرب .

﴿وصوم الواجب سفراً﴾ على وجه يوجب القصر ﴿عدا ما استثنى﴾ من المنذور المقيد به ، وثلاثة الهدي ، وبدل البدنة . ويفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب ، وقد مر الكلام في الجميع .

مسائل في أحكام الصوم :

﴿الخامس : في الواجب ، وهي مسائل :﴾

﴿الاولى : المريض يلزمه الإفطار﴾ ولو ﴿مع ظن الضرر﴾ والمرجع فيه الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقاً ، أو بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافراً . ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة وشدة ، بحيث لا تتحمل عادة ، أو لبطوء البرء .

﴿و﴾ حيث يحصل له الظن بالضرر ﴿لو تكلفه لم يجزه﴾ إجماعاً . وفي حكمه الصحيح الذي يخشى بالصوم المرض على الأقرب ، للصحيح : إذا خاف على عينيه الرمء أفطر^(١) .

وإطلاق الخوف فيه يشمل ما لو لم يظن الضرر ، بل احتمله احتمالاً متساوياً لصدق الخوف عليه حقيقة لغة وعرفاً ، وعليه فيتوجه الإفطار ، لكن ظاهر العبارة

(١) وسائل الشيعة ١٥٥/٧ ، ج ١ .

وغيرها اعتبار الظن ، فان تم اجماعاً والا فالمتوجه العدم .

﴿الثانية : المسافر﴾ حيث يجب عليه قصر الصلاة ﴿يلزمه الافطار﴾ أيضاً ﴿ولو صام عالماً بوجوبه﴾ أي الافطار ﴿قضاه﴾ اجماعاً . ﴿ولو كان جاهلاً﴾ به ﴿لم يقض﴾ بلاخلاف .

وفي الحاق الناسي به أم بالعامد وجهان ، بل قولان والاحوط الثاني ، وان كان في تعيينه نظر . ولو علم الجاهل والناسي في أثناء النهار ، أفطارا وقضيا قطعاً .
﴿الثالثة : الشروط المعتمدة في قصر الصلاة ، معتبرة في قصر الصوم ، ويشترط﴾ زيادة عليها ﴿في قصر الصوم تبين نية﴾ للسفر ليلاً عند جماعة .
﴿وقيل : الشرط﴾ فيه ﴿خروجه قبل الزوال﴾ فيفطر معه مطلقاً ، وبصوم مع عدمه كذلك ، والقائل المفيد وجماعة من القدماء والمتأخرين .

﴿وقيل :﴾ يجب أن ﴿يقصر﴾ في الصوم مطلقاً ﴿ولو خرج قبل الغروب﴾ ولم يبيت السفر ليلاً ، والقائل المرتضى وجماعة . ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار^(١) والانظار في الجمع بينهما ، والذي يترجح في النظر هو القول الوسط . وفي المسألة أقوال آخر هي كما عدا المختار مشتركة في الضعف ، والاحوط أن لا يسافر الا قبل الزوال مع تبين نية السفر .

﴿وعلى التقديرات﴾ والاقوال ﴿لا﴾ يجوز أن ﴿يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي خرج منه ، أو يخفى أذانه﴾ اتفاقاً فتوى ونصاً .
﴿الرابعة : الشيخ والشيخة اذا عجزا﴾ عن الصيام أصلاً ، أو شق عليهما مشقة شديدة جاز لهما الافطار بلاخلاف و﴿تصدق﴾ وجوباً ﴿عن كل يوم بمد﴾ من طعام .

وقيل : بمدين ، وهو أحوط وان كان المد أظهر . ولا فرق في وجوب التصديق

(١) وسائل الشيعة ١٢٣/٧ ، ب ١ وغيره .

مطلقاً بين الصورتين عند جماعة .

﴿وقيل :﴾ بالفرق بينهما وأنه ﴿لا يجب عليهما مع العجز﴾ وهي الصورة الأولى ﴿و﴾ أنه إنما ﴿يتصدقان مع المشقة﴾ خاصة ، يعني الصورة الثانية ، والقائل المفيد والسيدان وجماعة ، بل الأكثر كما قيل ، ولعله الاظهر ، ولكن الاول أحوط . وهل يجب عليهما القضاء مع القدرة ؟ الاحوط الاشهر نعم ، والاظهر لا وفاقاً لجمع .

﴿وذوالعطاش﴾ بضم أوله ، وهو داء لا يروي صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار ﴿يفطر﴾ بالنص^(١) والاجماع ﴿ويتصدق عن كل يوم بمد﴾ من طعام .

﴿ثم ان برىء قضى﴾ بلاخلاف في وجوبه ، وأما التصديق ففي وجوبه خلاف ، والاجود - وفاقاً لكثير - التفصيل بين استمرار المرض فيجب بدلاً عن القضاء وعدمه فلا ، خلافاً للشيخ وجماعة فأوجبوه مطلقاً ، وهو أحوط وأولى ، وان لم نقف لهم على حجة يعتد بها .

﴿والحامل المقرب﴾ وهي التي قرب زمان وضعها ﴿والمرضعة القليلة اللبن﴾ يجوز ﴿لهما الافطار﴾ اذا خافتا على ولدهما أو نفسيهما اجماعاً ﴿ويتصدقان لكل يوم بمد﴾ من طعام في الصورتين ، على الاشهر الاقوى ، وقيل : بالتفصيل بينهما فيجب في الأولى وأما الثانية فلا ﴿ويقضيان﴾ ما فاتهما ، على الاظهر الاقوى .

ولا فرق في المرضع بين الام وغيرها ، ولا بين المتبرعة والمستأجرة اذا لم يتم غيرها مقامها . وان قام بحيث لا يحصل ضرر على الطفل أصلاً ، فالاجود عدم جواز الافطار .

﴿الخامسة : لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه﴾ بلاخلاف ﴿و﴾ لكن
﴿يكره افطاره بعد الزوال﴾ الا اذا دعي الى طعام فيستحب كما مر .

﴿السادسة : كل ما يشترط فيه التابع اذا أفطر﴾ في الاثناء ﴿لعذر﴾ كحيض
ومرض وسفر ضروري ﴿بنى﴾ بعد زواله مطلقاً ، كان قبل تجاوز النصف أو بعده ،
كان الصوم شهرين أم ثمانية عشر أم ثلاثة على الاظهر .

وقيل : بوجوب الاستيناف في كل ثلاثة يجب متابعتها ، سواء كان لعذر أم لا ،
الا ثلاثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد .

وربما زيد على هذا فاستجود اختصاص البناء مع الاختلال بالتتابع ، للعذر
بصيام الشهرين المتتابعين ، والاستيناف في غيره ، وهما أحوط .

﴿ولو أفطر للعذر استأنف﴾ قطعاً ﴿الا في ثلاثة مواضع : من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً﴾ ولو يوماً .

﴿ومن وجب عليه﴾ صوم ﴿شهر بنذر﴾ وشبهه من عهد ويدين ﴿فصام
خمس عشرة يوماً﴾ على الاشهر الاقوى . ﴿وفي﴾ صوم ﴿ثلاثة أيام﴾ بدلاً
﴿عن هدي التمتع اذا صام يومين﴾ منها ﴿وكان الثالث العيد، أفطر وأتم الثالث
بعد أيام التشريق ان كان بمنى﴾ للمعتبرة^(١) .

واطلاقها يعم صورتى الاختيار والضرورة ، كما هو ظاهر العبارة وجماعة ،
خلافاً لآخرين فقيده بالضرورة ، وهو أحوط ، وان كان الاول أظهر .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿ينى لو كان الفاصل﴾ بينهما ﴿غيره﴾ أي غير العيد
مطلقاً ، على الاشهر الاقوى .

وهل تجب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر؟ وجهان .

در این مقاله، به بررسی نقش و جایگاه علم و دانش در جامعه اسلامی پرداخته می‌شود. در ابتدا، به تعاریف و مفاهیم مختلف علم و دانش اشاره می‌گردد. سپس، به بررسی نقش علم و دانش در پیشرفت و توسعه جامعه اسلامی پرداخته می‌شود. در ادامه، به بررسی چالش‌ها و مشکلات موجود در زمینه علم و دانش در جامعه اسلامی پرداخته می‌شود. در نهایت، به ارائه راهکارها و پیشنهادات برای بهبود وضعیت علم و دانش در جامعه اسلامی پرداخته می‌شود.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

در این مقاله، به بررسی نقش و جایگاه علم و دانش در جامعه اسلامی پرداخته می‌شود. در ابتدا، به تعاریف و مفاهیم مختلف علم و دانش اشاره می‌گردد. سپس، به بررسی نقش علم و دانش در پیشرفت و توسعه جامعه اسلامی پرداخته می‌شود. در ادامه، به بررسی چالش‌ها و مشکلات موجود در زمینه علم و دانش در جامعه اسلامی پرداخته می‌شود. در نهایت، به ارائه راهکارها و پیشنهادات برای بهبود وضعیت علم و دانش در جامعه اسلامی پرداخته می‌شود.

در ادامه، به بررسی چالش‌ها و مشکلات موجود در زمینه علم و دانش در جامعه اسلامی پرداخته می‌شود. در نهایت، به ارائه راهکارها و پیشنهادات برای بهبود وضعیت علم و دانش در جامعه اسلامی پرداخته می‌شود.

در این مقاله، به بررسی نقش و جایگاه علم و دانش در جامعه اسلامی پرداخته می‌شود. در ابتدا، به تعاریف و مفاهیم مختلف علم و دانش اشاره می‌گردد. سپس، به بررسی نقش علم و دانش در پیشرفت و توسعه جامعه اسلامی پرداخته می‌شود. در ادامه، به بررسی چالش‌ها و مشکلات موجود در زمینه علم و دانش در جامعه اسلامی پرداخته می‌شود. در نهایت، به ارائه راهکارها و پیشنهادات برای بهبود وضعیت علم و دانش در جامعه اسلامی پرداخته می‌شود.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الاعتکاف



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(كتاب الاعتكاف)

الاعتكاف وهو لغة : الاحتباس واللبث الطويل ، وشرعاً : اللبث المخصوص للعبادة . واستحباه ثابت بالكتاب^(١) والسنة والاجماع ، ويستفاد من النصوص^(٢) أن أفضل أوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان .

﴿والكلام^(٣)﴾ فيه يقع ﴿في شروطه ، وأقسامه ، وأحكامه :﴾

ما يشترط في الاعتكاف :

﴿أما شروطه فخمسة : النية﴾ كما في كل عبادة ﴿والصوم﴾ ندباً كان أم واجباً ، من رمضان أو غيره . وبالجمله لا يعتبر وقوعه لاجله ، بل يكفي حصوله على أي وجه اتفق .

وعلى هذا الشرط ﴿فلا يصح الا في زمان يصح صومه﴾ و ﴿ممن يصح منه﴾ الصوم ، فلا يصح في العبدین ولا من الحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم .

(١) سورة الحج : ٢٥ ، والبقرة : ١٨٧ و ١٢٥ .

(٢) وسائل الشیعة ٣٩٧/٧ ، ب ١ من كتاب الاعتكاف .

(٣) في المطبوع من المتن : والنظر .

﴿و﴾ الشرط الثالث ﴿العدد﴾ وهو ثلاثة أيام ﴿فلا اعتكاف في أقل منها﴾
اجماعاً، ولا خلاف في دخول ليلتي الثاني والثالث. وفي دخول ليلة الأولى خلاف،
والأقرب الخروج وفقاً للمشهور .

﴿و﴾ الرابع ﴿المكان﴾ وهو كل مسجد جامع ﴿جمع فيه امام عدل، ولو﴾
غير امام الاصل، وفقاً للمفيد وجماعة .

﴿وقيل﴾ : لا يصح الا في أحد المساجد الاربعة : مكة ، والمدينة ، وجامع
الكوفة ، والبصرة ﴿والقائل الأكثر﴾ ، حتى ادعى جماعة الاجماع عليه ، وهو
الظاهر، وهنا أقوال أخر مشتركة في الضعف .

﴿و﴾ الخامس ﴿الاقامة في موضع الاعتكاف﴾ ، فلو خرج ﴿عن المسجد﴾
بجميع بدنه لا يعضه على الأقوى ﴿أبطله﴾ وكذا لو صعد سطحه على قول ،
والأقوى لا ، لكن الاحوط ترك هذا وسابقه .

﴿الا لضرورة﴾ كتحصيل مأكول ومشروب ، وفعل الاول في غيره لمن
عليه فيه غضاضة ، وقضاء حاجة من بول أو غائط ، أو اغتسال واجب لا يمكن
فعله فيه ، ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله فيه .

ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها ، نعم لو خرج عن كونه معتكفاً بطل مطلقاً ،
وكذا لو خرج مكرهاً أو ناسياً فطال ، والارجح حيث ذكر ، فان أخر ذلك بطل ،
كل ذلك على الظاهر وفقاً لجمع .

﴿أو طاعة﴾ ، مثل تشييع جنازة مؤمن ﴿بل مسلم مطلقاً﴾ ﴿أو عيادة مريض﴾
كذلك ﴿أو شهادة﴾ تحملاً أو اقامة ان لم تمكن بدون الخروج ، سواء تعينت
عليه أم لا .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يجلس لو خرج﴾ لشيء من الامور المذكورة ، تحت
الظلال قطعاً ومطلقاً على الأقوى .

﴿ولا﴾ أن ﴿يمشي تحت ظلال﴾ اختياراً ، وفقاً لجماعة من القدماء ،

ومنهم المرتضى مدعياً عليه اجماعنا ، خلافاً لآخرين منهم ومن المتأخرين فيجوز ،
والاول أحوط وأولى ان لم يكن أظهر وأقوى .

﴿ولا﴾ أن يصلي خارج المسجد الذي اعتكف فيه ، فيرجع الخارج
لضرورة اليه ، وان كان في مسجد آخر أفضل منه ، الامع الضرورة ، كضيق الوقت
فيصلها حيث أمكن مقدماً للمسجد مع الإمكان احتياطاً ، ومن الضرورة الى الصلاة
في غيره اقامة الجمعة فيه دونه . وبدون الضرورة لاتصح الصلاة أيضاً ، للنهي
عنه ﴿الا بمكة﴾ شرفها الله تعالى ، فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ،
ولا يختص بالمسجد .

أقسام الاعتكاف :

﴿وأما أقسامه - فواجب ونذْب. فالواجب ماوجب بنذر وشبهه﴾ من عهد
ويمين ونياية حيث تجب ، ويشترط في النذر وما في معناه اطلاقه ، فيحمل على ثلاثة
أرتقيده بها فصاعداً ، أو بما لا ينافيها كنذربوم لأزيد . وأما غيرهما فبحسب الملزم ،
فان قصر عن الثلاث اشترط في صحته اكمالها ولو عن نفسه .

﴿وهو﴾ أي الواجب ﴿ما يلزم بالشروع﴾ فيه على الاظهر الاشهر ، بلا اشكال
مع تعيين الزمان ، ويشكل كذلك مع الاطلاق ، ولكنه أحوط ان لم يكن أظهر ، سيما
وفي التنقيح أنه لاخلاف فيه .

﴿والمندوب ما يتبرع به﴾ من غير موجب ﴿ولا يجب بالشروع﴾ فيه على
الاظهر الاشهر ، وقيل : يجب ، وهو أحوط .

﴿فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان ، والمروي﴾ في الصحيحين ^(١)

﴿أنه يجب﴾ وعليه الأكثر وهو الأظهر .

﴿وقيل: لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزائد، فإن اعتكف يومين آخرين وجب الثالث﴾ وهكذا يتعدى إلى كل ثالث، وهو الأقوى. والقائل جماعة من القدماء، بل ظاهر بعضهم أنه متفرع على القول بالثالث فيما مضى، وهو ظاهر في عدم القائل بالفرق، ولكن ظاهر المصنف وغيره. وجوده، وهو ضعيف .

أحكام الاعتكاف:

﴿وأما أحكامه فمسائل:﴾

﴿الاولى: يستحب للمعتكف أن يشترط﴾ في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض ﴿كالمحرم﴾ اجماعاً، فيرجع عنده وإن مضى يومان .
وقيل: يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقاً ولو اقتراحاً، فيرجع متى شاء وإن لم يكن بعارض، وأعله الأقوى وفاقاً لجماعة، خلافاً لآخرين فاختلفوا الأول، وهو أحوط .

ولافرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره، لكن محله في الأول عند الأصحاب وقت النذر، وأخويه لا وقت الشروع، بخلاف المندوب فإنه عنده، كما هو ظاهر النصوص^(١).

وانما خصت به دون المندوب مع عمومها لهما، بناءً على أن إطلاق النذر عن هذا الشرط يقتضي لزومه وعدم سقوطه، فلا يؤثر فيه الشرط الطاري، سيما مع تعيين زمانه، ووجوبه في المطلق بمجرد الشروع فيه عندهم كما مر. وأما جواز هذا الشرط حين النذر فلا خلاف فيه، وينبغي تقييده هنا بالعارض لا اقتراحاً، لمنافاته لمقتضى النذر .

(١) وسائل الشيعة ٤١١/٧، ب ٩ .

﴿وفائدة الشرط قد أشار إليها بقوله: ﴿فإن شرط جازله الرجوع﴾ مطلقاً حتى في الواجب، ولو بدخول الثالث في المندوب ﴿ولم يجب القضاء﴾ في المندوب مطلقاً، وكذا الواجب المعين اجماعاً .

وأما المطلق فلعله ليس كذلك ، كما قطع به جماعة، لبقاء الوقت وعدم دأيل على السقوط بالشرط، وإنما الثابت به جواز الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب ولا تلازم بينه وبين سقوط الأمر الباقي، مضافاً إلى إطلاق الصحيحين^(١)، وهو يشمل صورتين اشتراط التتابع حين الإيجاب وعدمه، لكن أحدهما ظاهر في وجوب الاعادة من رأس ، والآخر يحتمله واعداده ما بقي .

ويمكن الجمع بينهما على التقدير الثاني بحمل الأول على ما إذا لم يتم أقل الاعتكاف، والثاني على ما أتى به فصاعداً ولما يتم العدد الواجب . وهذه صور أربع من الواجب بالنذر المقرون بالشرط، ثم يجب القضاء في المطلق منها مطلقاً ، أو على التفصيل ، ولا في المعين منها مطلقاً .

﴿ولو لم يشترط﴾ على ربه ﴿ثم مضى يومان﴾ في المندوب ﴿وجب الاتمام على الرواية^(٢)﴾ السابقة. وكذا إذا أتم الخامس وجب السادس وهكذا. ﴿ولو عرض﴾ له ﴿عارض﴾ ضروري، من مرض وطمث ونحوهما ﴿خرج فإذا زال﴾ العارض ﴿وجب القضاء﴾ مندوباً كان فوجب أو واجباً بالنذر وشبهه معيناً كان أو مطلقاً ، مشروطاً فيه التتابع أم لا ، كما هو ظاهر إطلاق الصحيحين^(٣) المشار إليهما سابقاً ، ولكنهما اختلفا من الجهة التي قد

ولاريب في تعيين الاعادة من رأس حيث لم يتم أقل الاعتكاف مطلقاً، ويحتملها والبناء لو أتى به فصاعداً ولما يتم العدد الواجب كذلك . ولكن الاعادة في جميع

(١) نفس المصدر .

(٢ - ٣) وسائل الشيعة ٤٠٤/٧ ، ج ٣١٦ .

الصور أحوط .

﴿الثانية : يحرم على المعتكف﴾ ولونداً مطلقاً ﴿الاستمتاع بالنساء﴾
جماعاً ولمساً وتقبيلاً والاستمنااء .

﴿والبيع والشراء﴾ بل كل تجارة، كما في الانتصار^(١)، مدعياً الاجماع عليه
وعلى فساد الاعتكاف بها .

﴿وشم الطيب﴾ بل استعماله مطلقاً، كما في الخلاف^(٢) مدعياً عليه الاجماع
والاقرب عدم الفساد بماعدا الجماع مطلقاً وفاقاً لجماعة، خلافاً لآخرين فيفسد بها
أجمع، وهو أحوط، ولا سيما في الاستمنااء ، لدعوى الاجماع عليه وعلى وجوب
الكفارة به في الخلاف^(٣) .

﴿وقبل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم﴾ والقائل الشيخ في الجمل^(٤)،
وهو أحوط ، وان كان في تعيينه نظر ، للاصل ﴿و﴾ لانه ﴿لم يثبت﴾ ذلك من
حجة ولا اشارة ، وان جعله في المبسوط^(٥) رواية، فانا لم نقف عليها فهي مرسلة .
وفي التذكرة : ان الشيخ لا يريد بها العموم، لانه لا يحرم على المعتكف ابس
المحيط اجماعاً ، ولا ازالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقد النكاح^(٦) .

والاولى ترك كل ما يتشاغل به عن العبادة، حتى النظر في المعاش، والخوض
في المباح زيادة على قدر الضرورة، ومعهما يقتصر على أقل ما تندفع، حتى لو تمكن
من التوكيل فعلى من يهتموي في الجواز معها المباح والبيع والشراء .

(١) الانتصار ص ٤٤٤

(٢) الخلاف ص ١١١، مسألة ٢٦ .

(٣) الخلاف ٤٠٨/١ ، مسألة ٢٣ .

(٤) الجمل والعقود ص ١٢٥ .

(٥) قال في المبسوط [٢٩٣/١] وقد روى أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم .

(٦) التذكرة ج ١ ، كتاب الاعتكاف ، المطلب الثالث ، المسألة السابعة .

﴿الثالثة: يفسد الاعتكاف﴾ كل ﴿ما يفسد الصوم﴾ لقوات الصوم المشروط في صحته بلا خلاف .

﴿وتجب الكفارة بالجماع فيه﴾ مطلقاً وأو كان ندباً على الأقوى، وفاقاً لأكثر المتقدماء ، لاطلاق النص^(١)، ودعوى الاجماع عليه في الغنية^(٢) والخلاف^(٣). وهي ﴿مثل كفارة﴾ من أفطر يوماً من ﴿شهر رمضان﴾ مخيرة بين الخصال الثلاث ، على الأشهر الأظهر . وقيل: مثل كفارة الظهار مرتبة بينها . وهو أحوط . والحكم بوجوب الكفارة بالجماع ثابت مطلقاً ﴿ليلا كان﴾ الجماع فيه ﴿أو نهاراً﴾ ولا يختلف الحال فيهما اتفاقاً .

﴿ولو كان﴾ الجماع ﴿في نهار شهر رمضان﴾ لزمته كفارتان ﴿أحداهما للصوم والأخرى للاعتكاف﴾. وكذا لو كان في نهار غير رمضان ، إذا كان واجباً ، حيناً بالنذر وكثافي معناه ، أو كان صومه قضاء عن رمضان وكان الجماع بعد الزوال . قيل: وأطلق الشيخ وباقي الأصحاب التكرار نهاراً . وفي التذكرة: لظاهر مرادهم رمضان^(٤) . واستقر الشئد هذا الاطلاق ، وهو قريب ، فإن في الغنية^(٥) والخلاف^(٦) عليه الاجماع ، وعن المقنع أن به رواية^(٧)، وعن الاسكافي أن به روايات^(٨) .

﴿ولو كان﴾ الفساد للصوم ﴿بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان﴾

(١) وسائل الشيعة ٤٠٦/٧ ، ب ٦ .

(٢) الغنية ص ٥١١ .

(٣) الخلاف ٤٠٨/١ .

(٤) تذكرة الأحكام ، كتاب الاعتكاف ، المطلب السادس ، المسألة الرابعة .

(٥) الغنية ص ٥١١ .

(٦) الخلاف ٤٠٨/١ ، مسألة ٢٣ .

(٧) الغنية ص ٥١١ .

(٨) الغنية ص ٥١١ .

(٧-٨) وسائل الشيعة ٤٠٦/٧ ، ب ٦ .

كالاكل والشرب ونحوهما ﴿فان وجب﴾ الاعتكاف ﴿بالنذر المبين﴾ أو كان صومه قضاء عن رمضان ، والافساد بعد الزوال ﴿لزمست الكفارة﴾ للسبب الموجب لها اتفاقاً .

﴿وان لم يكن معيماً ، أو كان تبرعاً﴾ ولم يكن الصوم قضاء عن رمضان ، أو كان الافساد قبل الزوال ﴿فقد أطلق الشيخان﴾ وأكثر القدماء حتى ادعى في الغنية^(١) عليه الاجماع ﴿ازوم الكفارة﴾ بحيث يعم جميع ذلك، ولا ريب أنه أحوط ان لم يكن أظهر .

خلافاً لجماعة ومنهم المصنف هنا وفي المعتبر^(٢) حيث قال: ﴿ولو خصا ذلك به﴾ اليوم ﴿الثالث﴾ أو الاعتكاف اللازم ﴿كان أليق بمذهبهما﴾ لتجويزهما الرجوع في المندوب قبل مضي اليومين فلا يجمع الكفارة . وفيه نظر، فانه استبعاد محض مدفوع بوجود النظر ، كحرمة التكفير في صلاة النافلة ، والارتعاس في الصوم المندوب، وعموم المحرمات في الاعتكاف الواجب منه والمندوب في ظاهر اطلاق الفتاوى والنصوص .

(١) الغنية ص ٥١١ .

(٢) المعتبر ص ٣٢٥ .



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الحج



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(كتاب الحج)

وبتبعه العمرة أو تدخل فيه ، فقد ورد أنها الحج الأصغر^(١) . لو أدخل فيه الزيادة
حناً عليها وتنبهاً على نقصه بدونها كما في الأثر .
﴿ والنظر ﴾ في الكتاب يقع تارة ﴿ في المقدمات ، و ﴾ آخرى في
﴿ المقاصد ﴾

حقيقة الحج وحكمه :

﴿ المقدمة الأولى ﴾ : في بيان حقيقته وحكمه ﴿ الحج ﴾ بالفتح في لغة ،
وبالكسر في أخرى . وقيل : بالاول مصدر ، وبالثاني اسم ، يأتي في اللغة لمعان
أشهرها : القصد ، أو المكرر منه خاصة ، حتى أن جماعة لم يذكروا غيرهما .
وفي الشرع : ﴿ اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر الخمسة ﴾
عند جماعة . وعند الشيخ وجملة ممن تبعه القصد إلى مكة . شرفها الله تعالى .
لأدائها عندما متعلقة بزمان مخصوص . وربما قيل : مطلقاً عند آخرين . ولا ثمة
للاختلاف مهمة .

﴿وهو فرض على المستطيع﴾ للسبيل اليه ﴿من الرجال والخنائي﴾ مطلقا
﴿والنساء﴾ .

﴿و﴾ انما ﴿يجب بأصل الشرع﴾ أي من غير جهة المكلف ﴿مرة﴾
واحدة في مدة العمر ﴿وجوباً مضيئاً﴾ فتجب المبادرة اليه في أول عام الاستطاعة
مع الامكان ، والافقيما يليه وهكذا .

ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره ، وجب الفور بها على وجه يدركه
كذلك .

ولو تعددت الرقعة في العام الواحد، قيل: وجب السفر مع أولها. وهو أحوط
فان آخر عنها وأدركه مع التالية ، والا كان كمؤخره عمداً في استقراره .

﴿وقد يجب بالنذر وشبهه، وبالاتجار﴾ للنيابة ، وجب على المنوب عنه
أم لا ﴿وبالافساد﴾ ولو للمندوب لوجوبه بالشروع .

﴿ويستحب لفاقد الشرائط﴾ للوجوب مطلقا ﴿كالفقير﴾ أي الذي لم يستطع
ولو كان غنياً ﴿والمملوك مع إذن مولاه﴾ لا مطلقا .

شرائط وجوب حجة الاسلام :

﴿المقدمة الثانية: في﴾ بيان ﴿شرائط﴾ وجوب ﴿حجة الاسلام، وهي
سنة : البلوغ، والعقل، والحرية ، و﴾ الاستطاعة، وهي عندنا ﴿الزاد والراحلة﴾
وانما تعتبر الراحلة لمن لم يكن من أهل مكة ولا بها، والا فالمعتبر الزاد خاصة الا
مع الاحتياج اليها فتعتبر مطلقا .

﴿والتمكن من المسير، ويدخل فيه الصحة﴾ من المرض المانع من الركوب
أو السفر ﴿وامكان الركوب وتخليفة السرب﴾ بفتح السين المهملة واسكان الراء
أي الطريق وسعة الوقت .

وهل تعتبر الاستطاعة من البلد أو يكفي حصولها في أي موضع اتفق ولو

قبل التباس بالاحرام؟ قولان ، أجودهما : الثاني .

وعلى الشروط ﴿فلانجب على الصبي﴾ مطلقاً ، والمراد به هنا وفيما يأتي ما يعم الصبية ﴿ولاعلى المجنون﴾ .

﴿ويصح الاحرام من الصبي المميز﴾ باذن الولي اجماعاً ، وبدونه وجهان والاجود لا ﴿و﴾ كذا يصح الاحرام ﴿بالصبي غير المميز﴾ فيجعله الولي محرماً ويأتي بالمناسك عنه ﴿وكذا يصح﴾ الاحرام ﴿بالمجنون﴾ في المشهور .
﴿ولوحج بهما لم يجزئهما عن الفرض﴾ بل يجب عليهما الاعداء مع الكمال وتحقق باقي الشروط .

﴿ويصح الحج من العبد﴾ بل المملوك مطلقاً ﴿مع اذن المولى﴾ وان لم يجب عليه ﴿لكن لايجزئه عن الفرض﴾ بعد اعتناقه واستكمال الشرائط ، بل تجب عليه الاعداء الا أن يدرك أحد الموقفين معتقاً فيجزئه عنه .

وهل يشترط في الاجزاء تقديم الاستطاعة وبقاؤها ؟ قولان ، أقواهما^(١) : نعم ان أريد بها الاستطاعة البدنية مثلاً دون المالية ، ولا أن أريد بها المالية .

ويلحق به الصبي والمجنون في الاجزاء ، اذا أدركا أحد الموقفين كاملين في المشهور ، وعن التذكرة^(٢) والخلاف^(٣) الاجماع عليه في الصبي ، ولا بأس به .
﴿ومن لاراحلة له ولازاد﴾ حيث يشترطان في حقه ﴿لوحج كان ندباً﴾ ولو قدر على المشي وتحصيل الزاد بفرض ونحوه ﴿وبعيد﴾ الحج ﴿لو استطاع﴾ وكذا الحكم في باقي الشروط ، على الاشهر الاظهر .

(١) في «ن» : أقربها .

(٢) تذكرة الاحكام ، كتاب الحج ، الفصل الثاني ، المسألة الثالثة عشر ، من شرائط

الحج .

(٣) الخلاف ٤٧١/١ ، مسألة ٢٢٧ .

والمروي ﴿في الصحاح^(١) المستبضة وغيرها من المعتبرة ﴾ أنه يستتبع ﴿لكن دلالتها على الوجوب غير واضحة ، ومع ذلك فهي موافقة لمذهب أكثر العامة ، فلتحمل على التفتية أو الاستحباب ، كما عليه جماعة ، خلافاً للأكثر فيجب ، وهو أحوط وإن كان الأول لعله أظهر .

بل ربما يتردد في الوجوب مطلقاً ، حتى صورة اليأس والاستقرار ، كما هو ظاهر إطلاق العبارة ونحوها ، فإنه ليس فيه ولا في إطلاق النصوص التفصيل الذي قدمناه ، وإنما هو في عبارة نقلة الاجماع وقليل ، فيشكل الاعتماد عليه والتعويل ، وإن كان أولى وغير بعيد .

﴿ولو﴾ استتاب ثم ﴿زال العذر حجج ثانياً﴾ وجوباً مطلقاً ، على الأشهر الأقوى ، بل قيل : كاد أن يكون اجماعاً ، وعن ظاهر التذكرة^(٢) أنه لا خلاف فيه بين علمائنا .

﴿ولومات مع﴾ استمرار ﴿العذر أجزأته النيابة﴾ مطلقاً استقر عليه قبل الاستنباط أم لا .

﴿وفي اشتراط الرجوع إلى صنة أو بضاعة﴾ أو نحوهما مما يكون فيه الكفاية ، بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج إلى سؤال ﴿قولان﴾ أشبههما ﴿عند المصنف وأكثر المتأخرين﴾ أنه لا يشترط ﴿وعليه جماعة من القدماء ، خلافاً لأكثرهم فاختروا الاشتراط ، وفي الغنية^(٣) والخلاف^(٤) أن عليه الاجماع ، وهو الأقرب والاحوط إن حصل له الرجوع إلى الكفاية فيما بعد ، وإلا فالأول أحوط .

(١) وسائل الشيعة ٤٣/٨ ، ب ٢٤ .

(٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ، كتاب الحج ، المطلب الثاني ، البحث الثاني في شرائط الحج

المسألة التاسعة عشر .

(٣) الغنية ص ٥١١ .

(٤) الخلاف ٤١١/١ ، مسألة ٢ .

﴿ولا يشترط في﴾ وجوب الحج على ﴿المرأة وجود المحرم﴾ لها ممن يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ﴿ويكفي ظن السلامة﴾ واول بمثل الخروج مع ثقة .

ويشترط سفره معها في الوجوب عليها، ولا يجب عليه اجابتها تبرعاً ولا بأجرة ونفقة ، وله طلبهما ، ويكون حينئذ جزءاً من استطاعتها .

﴿ومع﴾ اجتماع ﴿الشرائط﴾ المتقدمة ﴿لوحج ماشياً، أوفي نفقة غيره أجزأته﴾ قطعاً .

﴿والحج﴾ مطلقاً ولو مندوباً ﴿ماشياً أفضل﴾ منه راكباً ﴿إذا لم يضعفه عن العبادة﴾ كما وكيفاً ، والا فالركوب أفضل كما عليه الأكثر ، وهنا أقوال أخر .

﴿وإذا استقر الحج﴾ في ذمته ، بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ، ومضى عليه مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج كما عليه الأكثر ، أو الأركان منها خاصة كما احتمله جمع ، وزادوا فاحتملوا الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الإحرام ودخول الحرم ﴿فأهمل﴾ ومات ﴿قضي عنه﴾ وجوباً ﴿من أصل تركته﴾ مقدماً على وصاياه اجماعاً .

﴿واولم يخلف سوى الاجرة﴾ لقضاء الحج ﴿قضي عنه من أقرب الأماكن﴾ الى الميقات ، وكذا لو خاف الزيادة ، وفاقاً للأكثر، وفي الغنية^(١) الاجماع .
﴿وقيل :﴾ يقضى ﴿من بلده مع السعة﴾ في تركته ، والافمن الميقات .
والقائل الشيخ في النهاية^(٢) وجماعة ، وهو للورثة أحوط ، وإن كان في تعيينه نظر ، بل لعل الاول أظهر .

(١) الغنية ص ٥٢٠ .

(٢) النهاية ص ٢٠٣ .

ثم ان الموجود في كلام الاكثر من الاقوال في المسألة مامر، وحكى المصنف في الشرائع^(١) ثالثاً بالانخراج من البلد مطلقاً، ومقتضاه سقوط الحج مع عدم وفاة المال به، وام يعرف قائله، وبه صرح جمع.

﴿ومن وجب عليه الحج﴾ مطلقاً ولو بنذر وشبهه، فوراً أو مطلقاً، على ما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها ﴿لا﴾ يجوز له أن ﴿يحج تطوعاً﴾ بغير خلاف ولا اشكال في الفوري، ويشكل في غيره ولكنه فيه أيضاً أحوط. أما نادر الحج في القابل والنائب كذلك، فليس الان ممن وجب عليه الحج.

ولو تطوع حيث لا يجوز له، ففي فساد رأساً، أو صحته عن حجة الاسلام، أو تطوعاً أقوال، والاول أوفق بالاصل في الفوري كالاخير في غيره.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿تحج المرأة ندباً إلا بآذن زوجها﴾ بغير خلاف، فمحوى مادل على منع المعتدة عدة رجعية عنه من الاخبار^(٢).

﴿ولا يشترط اذنه في﴾ الحج ﴿الواجب﴾ مطلقاً اتفاقاً فتوى ونصاً^(٣). وهل يعتبر الضيق في عدم اعتبار الاذن أم لا؟ وجهان.

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿في المعتدة الرجعية﴾ فلا تحج ندباً بغير اذنه، وتحج واجباً مطلقاً.

واحترز بـ «الرجعية» عن البينة، فيجوز لها الحج ولو ندباً في ظاهر الاصحاب. وكذا المعتدة في الوفاة، وبه استفاضت الروايات^(٤).

(١) شرائع الاسلام ٢٢٩/١.

(٢) وسائل الشريعة ١١٢/٨، ب ٦٠.

(٣) وسائل الشريعة ١١٠/٨، ب ٥٩.

(٤) وسائل الشريعة ١١٣/٨، ب ٦١.

مسائل في أحكام الحج :

﴿مسائل﴾ ثلاث :

﴿الاولى﴾ : إذا نذر حجة الاسلام صبح على الاصبح ، فتجب الكفارة بالترك ، ولا يجب عليه غيرها ، ولا تحصيل الاستطاعة الا اذا قصده بنذرهما ، فتجب عليه أيضاً .

﴿وإذا نذر غير حجة الاسلام لم يتدخل﴾ بل تجبان عليه معاً ، ان كان حال النذر مستطيعاً ، وكان حجة النذر مطلقة ، أو مقيدة بسنة غير الاستطاعة ، ويجب عليه تقديم حجة الاسلام .

وان كانت مقيدة بسنتها لغير النذر ، ان قصدها مع بقاء الاستطاعة ، وان قصدها مع زوالها صبح ووجب الوفاء عند زوالها . وان خلا عن القصد من فوجها .

وان لم يكن حال النذر مستطيعاً ، وجب المنذرة خاصة ، بشرط القدرة دون الاستطاعة الشرعية ، فانها شرط في حجة الاسلام خاصة ، وان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الاثبات بالمنذرة .

وان كانت مطلقة أو مقيدة بزمان متأخر عن سنة الاستطاعة خصوصاً أو عموماً ، وجب تقديم حجة الاسلام . وإن كانت مقيدة بسنة الاستطاعة ففي تقديم المنذرة أو القرينة وجهان ، أجودهما : الاول ، وعليه فيعتبر في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية .

﴿ولو نذر حجاً مطلقاً﴾ أي خالياً عن قبدي حجة الاسلام وغيرها ﴿فيل﴾ : يجزىء أن يحج بنية النذر عن حجة الاسلام ، ولا تجزىء ﴿ان نوى﴾ حجة الاسلام

عن النذر ﴿١﴾ والقائل الشيخ في النهاية^(١) وغيره .

﴿وقيل: لا تجزئ أحدهما عن الآخر، وهو أشبه ﴿٢﴾ وأظهر ، وفقاً للاكثر ، وفي ظاهر الناصرية^(٣) الاجماع ، وهو خيرة الشيخ ايضاً في الخلاف^(٤) ، ويحكى عنه قول ثالث باجزاء أحدهما عن الآخر ، وهو في غاية للضعف .

﴿الثانية: اذا نذر أن يحج ماشياً وجب ﴿٣﴾ مع إمكانه، بلانخلاف، للصحيح^(٥) وغيرها ، وما ورد بخلافها فشاذ مؤل .

واطلاق النص يقتضي وجوب المشي مطلقاً ، سواء كان أرجح من الركوب أم لا ، وبه أفتى جماعة صريحاً ، خلافاً للفاضل وولده فسي الثاني ، فلم يوجباه حينئذ بل أوجبا الحج خاصة . والاول أظهر وأحوط .

والاقوى في المبدأ والمنتهى الرجوع الى حرف النادر ان كان معاوماً ، والا فالى مقتضى اللفظ لغة ، وهو في اقله «أحج ماشياً» في المبدأ لول الافعال ، وفي المنتهى آخر أفعاله الواجبة وهي رمي الجمار ، والمعتبرة^(٦) مع ذلك مستفيضة ، وما ورد بخلافها فشاذ .

﴿ويقوم في مواضع العبور ﴿٤﴾ لو اضطر الى عبوره وجوباً ، وقيل : استحباباً .

وحيث وجب عليه المشي ﴿٥﴾ فإن ﴿٦﴾ خالف و﴿٧﴾ ركب ﴿٨﴾ في ﴿٩﴾ طريقه ﴿١٠﴾ أجمع ﴿١١﴾ قضى ﴿١٢﴾ الحج ﴿١٣﴾ ماشياً ﴿١٤﴾ أي فعله قضاءً ان كان مؤقتاً وقد انقضى ، والافاداه . ولا ريب في هذا ولا كفارة . وأما القضاء في الموقت ففي تعيينه نظر ، وان كان أحوط .

(١) النهاية ص ٢٠٥ .

(٢) المسائل الناصرية ص ٢٤٥ ، مسألة ١٤٧ .

(٣) الخلاف ١/٤١٦ ، مسألة ٢٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٨/٥٩ ، ب ٣٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٨/٦٤ ، ب ٣٧ .

وأما الكفارة فلا بد منها هنا .

﴿ولو ركب بعضاً﴾ من الطريق ﴿قضى﴾ الحج ﴿ومشى ماركب﴾ وفقاً للشيخ وغيره .

﴿وقيل : يقضي ماشياً﴾ في الطريق أجمع ﴿لاخلاله بالصفة﴾ المشترطة، بناءً على عدم حصولها بالتلفيق بلاشبهة، والقائل الحلي وأكثر المتأخرين، وهو أظهر وأحوط .

﴿ولو عجز﴾ عن المشي ﴿قبل :﴾ في حج النهاية^(١) وغيره ﴿بركب ويسوق بدنة﴾ وجوباً .

﴿وقيل :﴾ في المقنعة^(٢) وغيرها ﴿يركب ولا﴾ يجب عليه أن يسوق بدنة ﴿والاول أحوط ان لم يكن أظهر .

﴿وقيل :﴾ في السرائر^(٣) وغيره ﴿ان كان مطلقاً توقع المكنة﴾ لوجوب تحصيل الواجب بقدر الامكان ﴿وان كان معيناً بسنة﴾ وقد حصل العجز فيها ﴿سقط﴾ الحج ﴿لعجزه﴾ المستطيع لسقوطه .

وهو قوي متين لولا الصنحاح^(٤) المستفيضة الامرة بالركوب ، الا أن يذنب عنها بضعف دلالتها على الحكم في المفروض ، أعني نذر الحج مع المشي مشروطاً أحدهما بالآخر ، فيحتمل الاختصاص بنذر المشي خاصة الى الحج الواجب عليه سابقاً بغير النذر ، فيقيد به جمعاً بينهما وبين الاصول ، وان كان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه ، لقطاعيتها دون هذه لكونها آحاداً . وظاهر

(١) النهاية ص ٢٠٥ .

(٢) المقنعة ص ٦٠ .

(٣) السرائر ص ١٢١ .

(٤) وسائل الشيعة ٥٩/٨ ، ب ٣٤

المصنف التردد وهو في محله .

والاحوط في المعين العمل بالنصوص ، وفي المطلق بما عليه العلمي من

توقع المكنة ، بل قيل : لاخلاف فيه ، وانما محل الخلاف الاول .

﴿ الثالثة : المخالف اذا ﴾ حج و﴿ لم يخل بركن ﴾ من أركانه ﴿ لم
يعده ﴾ وجوباً ﴿ لو استبصر ﴾ ولكن يستحب ﴿ وان أخل ﴾ بركن ﴿ أعاد ﴾
وجوباً بلاخلاف ، وان اختلف في المراد بالركن ، أهو الركن عنده أو عندنا؟
على قولين ، والاول أقوى .

ولافرق بين من حكم بكفره منهم كالحروري^(١) والناصبي وغيره على الاقوى .

(القول في النيابة :)

﴿ ويشترط فيه ﴾ أي في النائب المدلول عليه بالمقام : ﴿ الاسلام ، والعقل ،
وأن لا يكون عليه حج واجب ﴾ مطلقاً ، كما يقتضيه اطلاق نحو العبارة ، أو مضيق
خاصة في ذلك العام ، أي عام النيابة ، مع التمكن منه ولو مشياً ، حيث لا يشترط
فيه الاستطاعة ، كالمستقر من حجة الاسلام ثم يذهب المال ، كما صرح به جماعة .
﴿ فلا تصح نيابة الكافر ﴾ بأنواعه مطلقاً ﴿ ولا نيابة المسلم عنه ﴾ بلاخلاف
﴿ ولا عن المخالف ﴾ للحق ، أما الناصبي فلاخلاف فيه ، وأما غيره ففيه خلاف ،
والمنع عن النيابة عنه أظهر وأشهر ﴿ إلا ﴾ اذا كانت ﴿ عن الاب ﴾ فتجوز على
الاشهر الاظهر ، حتى الناصبي ، كما صرح به في الدروس^(٢) ، وهو غير بعيد .
﴿ ولا نيابة المجنون ، ولا الناصبي غير المميز ﴾ بلاخلاف ، وفي المميز
قولان ، أشهرهما وأجودهما : المنع .

(١) الحروري قوم من الخوارج ، ينسبون الى قرية اسمها حروزاء .

(٢) الدروس ص ٨٧ .

﴿ولا بد من نية النيابة﴾ بأن يقصد كونه نائباً ، ولما كان ذلك أهم من تعيين المنوب عنه نية على اعتباره بقوله :

﴿وتعيين المنوب عنه﴾ قصداً ﴿في المواطن﴾ كلها ، فلو حج عن غير المنوب عنه لم يجزئه ، ولو نواه عند الاحرام ثم عدل عنه الى نفسه على الاقوى ، وفقاً للفاضلين وغيرهما ، ونظراً لجماعة فيجزئ عنه هنا ، وربما نزل عليه طلاق الخبرين^(١) بالاجزاء .

﴿ولا ينوب من وجب عليه الحج﴾ عام النيابة مع التمكن منه كما مر بلا خلاف .

﴿ولو لم يجب عليه﴾ الحج في ذلك العام ، أو وجب ولم يتمكن منه ، سواء كان قبل استقراره أو بعده ﴿جاز﴾ الحج نيابة . ويعتبر في المستقر ضيق الوقت ، بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة ، الا أن تكون الاستنابة مشروطة بعدم تجدها فتجوز مطلقاً .

﴿وان لم يكن﴾ النائب قد ﴿حج﴾ سابقاً ، ويعبر عنه بالضرورة ، بلا خلاف فيه بيننا اذا كان ذكراً .

﴿وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل﴾ ولو كانت ضرورة ، على الاشهر الاظهر ، وان كان المنع عن نيابة المرأة بالضرورة مطلقاً ولا سيما عن الرجل كما قيل به أحوط .

﴿ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه﴾ حجه عن المنوب عنه ، كما يجزئ عنه لو مات كذلك ، بلا خلاف في المقامين ، ومقتضى الاجزاء أنه لا يستعاد من تركه شيء ، وفي ظاهر الغنية وصريح الخلاف^(٢) الاجماع عليه .

(١) وسائل الشيعة ١٣١/٨ ، ب ١٦ .

(٢) الخلاف ٤٧٦/١ ، مسألة ٢٤٤ .

واستترز بالفرطية هما لو مات قبل ذلك، فإنه لا يجزيء ولو كان قد أحرم، على
الأظهر الأشهر .

ولو قبض الاجرة استعبد منها بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه ، فإن كان
الاستيجار على فعل الحج خاصة أو مطلقاً، ولم يكن هناك عادة بنحو العمل المماثلة ،
وكان موته بعد الاحرام، استحق بنسبته الى بقية الافعال .

وان كان عليه وعلى الذناب تصرفاً أو بعكس العادة استحق أجره الذهاب
والاحرام واستعبد الباقي . وان كان عليهما وعلى العود، فنسبته الى الجميع .
وان كان موته قبل الاحرام، ففي الاولين لا يستحق شيئاً، وفي الاخيرين بنسبة
ما قطع من المسافة الى ما بقي منه من المستأجر عليه .

ويأتي النائب بالنوع المشروط عليه في ضمن العقد من أنواع الحج ،
فلا يجوز له العدول الى غيره، بل اخلاصه في الافضل الى غيره، وفي العكس خلاف
فقليل : بالمنع عنه مطلقاً كما هو ظاهر المتن وغيره .
وقيل : يجوز أن يعدل الى التمتع مطلقاً ولا يعدل عنه ، والقائل الشيخ
وجماحة .

وقيل : بالمنع اذا كان المشروط فريضة المنوب، وبالجواز في غيره كالندوب
والواجب الصغير والمنذور المطلق مطلقاً . ولعل هذا هو الأقوى ، وان كان عدم
العدول مطلقاً أحوط وأولى، الامع الظم بقصد المستتيب الصغير والافضل فيجوز
قطعاً .

ومنى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة . أمامح امتناعه فلا يستحقها وان
وقع عن المنوب عنه، وكما يجب الاتيان بالشرط من نوع الحج مع تعلق الغرض
به ، كذا يجب الطريق المشروط معه عند الاكثر .

وزاد بعضهم فقال: بل الاظهر عدم جواز العدول الامع العلم بانتفاء الغرض

في ذلك الطريق، وأنه هو وغيره سواء عند المستأجر، ومع ذلك فالأولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً .

﴿وقيل : لو شرط عليه الحج على طريق، جاز﴾ له ﴿الحج بغيرها﴾ كما في رواية (١) صحيحة، والقائل الشيخان وجماعة من القدماء .

والمسألة محل تردد، ولكن الأحوط ما عليه الأكثر. وعلى تقدير العمل بالرواية لأرب في صحة الحج واستحقاق الأجرة مع المخالفة، وبشكل على غيره . والمتجه بحسب الأصل عدم، إلا إذا تعلق الأجرة بمجموع الأمرين : من الحج وطى المسافة، من غير ارتباط لأحدهما بالآخر، فيتوجه صحة الحج واستحقاق الأجرة عليه خاصة .

﴿ولا يجوز للنائب الاستئابة الأذن﴾ له صريحاً ، ممن يجوز له الأذن فيها، كالمستأجر عن نفسه أو الوصي والوكيل مع إذن الموكل له فيه ، أو إيقاع العقد مقيداً بالاطلاق لا إيقاعه مطلقاً .

﴿ولا﴾ أن ﴿يوجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استوجر لها﴾ قطعاً ويجوز لغيرها بشرط عدم فورية الحج ، أو تعذر التعجيل .

ولو أطلقت الأولى ، ففي جواز الثانية مطلقاً، أو عدم كذلك، أو الجواز في غير السنة الأولى والمنع فيها أوجه، ولأرب أن الثاني أحوطها وهو أيضاً أشهرها . ﴿ولو صد قبل الإكمال﴾ للعمل المستأجر عليه مطلقاً ﴿أستعيد﴾ منه ﴿من

الأجرة بنسبة المتخلف﴾ ان كان الأجرة مقيدة بسنة الصد .

﴿ولا يلزم﴾ المستأجر ﴿اجابته﴾ لو التمس عدم الاستعادة ﴿ولو ضمن﴾ له ﴿الحج﴾ من قابل ﴿على الأشبه﴾ لعدم تناول العقد لغير تلك السنة ، خلافاً لجماعة فيلزمه الإجابة، وحجتهم غير واضحة .

ولافرق بين أن يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم ، أو بعدهما ، أو بينهما على الاقوى .

وان كانت الاجارة مطلقة ، وجب على الاجير الاتيان بالحج بعد الصد ، لعدم انفساخها به .

وهل للمستأجر أو الاجير الفسخ ؟ قال الشهيد : ملكاه في وجه قوي ، وعلى تقديره له أجرة ما فعل واستعيد بنسبة ما تخلف ، واستوجر من موضع الصد مع الامكان الآن يكون بين مكة والميقات فمن الميقات ، لوجوب انشاء الاحرام منه .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يطاف عن حاضر﴾ يتمكن من الطهارة ، ولكن يطاف به ﴿حيث لا يمكنه الطواف بنفسه .

﴿ويطاف عن لم يجمع الوصفين﴾ بأن كان غائباً ، أو غير متمكن لاستمساك الطهارة .

قيل : وانما يطاف عن نحو المريض بشرط اليأس عن البرء ، أو ضيق الوقت وهو أحوط بل وأظهر .

وليس الحيض من الاعذار المسوغة للاستتابة في طواف عمرة التمتع ، لما سيأتي من عدولها حينئذ الى حج الافراد .

ويجوز لها الاستتابة في طواف الحج والنساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن أهلها في البلاد البعيدة ، وفقاً للشيخ وجماعة .

﴿ولو حمل انساناً﴾ طاف به احتسب لكل واحد منهما طوافه ﴿لو نوياه﴾ ، بلا خلاف للصحيح^(١) ، واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان الحمل تبرعاً أو بأجرة خلافاً لجماعة في الثاني ، فمنعوا عن الاحتساب للحامل .

وقيل : بالفرق بين ما لو استوجر للحمل في الطواف فالاول ، وما لو استوجر

للتواف فالثاني . وهما أحوط مرتين في الفضل ، وإن كان في تيمنها ولا سيما الأول نظر .

﴿ولو حج عن ميت تبرعاً برىء الميت﴾ إذا كان الحج واجباً عليه إجماعاً ويلحق به الحي إذا كان الحج تطوعاً كذلك ، وفي الحاقه به في الحج الواجب مع العذر المسوغ للاستتابة وجهان ، أما مع عدمه فلا يلحق به قطعاً .
﴿ويلزم^(١) الاجبر كفارة جنايته في ماله﴾ بـلا خلاف .

﴿ويستحب﴾ للنائب ﴿أن يذكر المنوب عنه﴾ باسمه ﴿في المواطن﴾ وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة .

﴿وأن يعيد فاضل الاجرة﴾ بعد الحج في المشهور ، وفي بعض الأخبار^(٢) اشعار به .

﴿وأن يتم﴾ بصيغة المجهول والفاعل المستنيب ﴿له﴾ أي للنائب ﴿ما أعوزه﴾ كما عن النهاية^(٣) وجماعة .
﴿وأن يعيد المخالف حجه إذا استبصر﴾ وعرف الحق ﴿ولو كانت مجزئة﴾ كما مر .

﴿ويكره أن تنوب المرأة الصرورة﴾ عن الرجل بل مطلقاً ، لنهي عنها المحمول على الكراهة جماً .

مسائل تتعلق بالباب :

وهنا ﴿مسائل﴾ خمس :

(١) وفي المطبوع من المتن : ويضمن .

(٢) وسائل الشيعة ١٢٦/٨ ، ب ١٠ .

(٣) النهاية ص ٢٧٩ .

﴿الاولى : من أوصى بحجة ولم يعين﴾ الاجرة ﴿اتصرف الى اجرة المثل﴾ لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث ، فيكون ما جرت به المادة كالمعتوق به ، وهو المراد من اجرة المثل .
ولو وجد بأقل منها اتفاقاً مع استجماعه لشرائط التياية وجب الاقتصار عليه احتياطاً للوارث . والظاهر أنه لا يجب تكلف تحصيله ، ويعتبر ذلك من الميقات أو البله على الخلاف .

﴿الثانية : لو أوصى أن يحج عنه﴾ ندباً ﴿ولم يعين﴾ العدد ﴿فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه﴾ اذا علم التكرار على هذا الوجه ، والافحسب ما علم ﴿والا﴾ يعلم منه التكرار مطلقاً ﴿اقصر على المرة﴾ الواحدة على الاصح .
﴿الثالثة : لو أوصى أن يحج عنه﴾ في ﴿كل سنة بمال معين﴾ مفصلاً كعشرين ديناراً ، أو مجسلاً كثقة بستان مثلاً ﴿اقصر﴾ ما لكمل سنة عن حجتها ﴿جمع﴾ ما يزيد عن المعين في المئة مطلقاً ﴿ما يمكن به الاستتجار﴾ عنه لحجة فصاعداً ﴿ولو كان﴾ الزائد عليه ﴿نصيب أكثر من سنة﴾ فيما قطع به الاصحاب ولا بأس به .

﴿الرابعة : لو حصل بيد انسان مال﴾ وديعة ﴿لميت وعليه﴾ أي على ذلك الميت ﴿حجة﴾ الاسلام ﴿مستقرة﴾ في ذمته ﴿وعلم﴾ ذلك الانسان لوطن ﴿أن الوارث﴾ اذا علموا بالمال ﴿لا يؤدون﴾ عنه الحجة ﴿جاز﴾ له ﴿أن يقطع﴾ من ذلك المال ﴿قدر اجرة﴾ المثل لذلك ﴿الحج﴾ الواجب عليه . بهما استيدان الحاكم وعدم خوف ضرر ، بلا خلاف للصحيح^(١) .

وعلى أيضاً بما يفيد عموم الحكم لغير حجة الاسلام وغير الوديعة ، كما في إطلاق المتن وغيره ، بل غير الحج من الحقوق المالية ، كالزكاة والخمس والكفارة

ولا بأس به وفقاً لجماعة، وإن كان مورد النص هو حجة الاسلام والوديعة خاصة.
والمراد بالجواز الاعم المجامع للوجوب، كما صرح به جماعة، لظاهر
الامر به في النص، وتضمن خلافه تضييع حق واجب على الميت أو للمستحق،
فيضمن لو خالف وامتنع الوارث.

وليس في النص التقييد بعلم منع الوارث أو ظنه، ولا يشترط استيذان المحاكم،
وانما قيدوه بهما أخذاً فيما خالف الاصل بالمتيقن، ولا ريب أنهما مع الامكان
أحوط، وإن كان في تعيينهما نظر.

ومقتضى النص حجج الودعي بنفسه، ولكن جوز له الاصحاب الاستيجار عنه،
ولا بأس به، وربما كان أولى، خصوصاً اذا كان الاجير أنسب لذلك منه.

﴿الخامسة: من مات وعليه حجة الاسلام وأخرى مندورة﴾ يحجبها بنفسه
﴿أخرجت حجة الاسلام من الاصل﴾ بخلاف ﴿والمندورة من الثلث﴾ وفقاً
لجماعة، للصحيح^(١). لكن موردها من نذر أن يحج رجلاً، أي يبذل له ما يحج
به، وهو خلاف نذر الحج الذي هو محل الفرض.

والاستدلال عليه بفحواها فرع أن يكون حكم الاصل فيها مسلماً وعن المعارض
سليماً، وليس كذلك اذا لم أر به فتياً، وأرى ما دل على وجوب اخراج الحق
المالي المحض من أصل المال له معارضاً، ولذا أعرض عنها المتأخرون وحملوها
على محامل.

﴿وفيه﴾ أي في المقام ﴿وجه آخر﴾ وهو اخراج المندور من الاصل كحجة
الاسلام، للحلي وعليه أكثر المتأخرين، وهو حسن ان تعلق النذر ببذل المال
للحج، لكنه خلاف الفرض كما مر.

ومقتضى الاصل فيه سقوط القضاء من أصله، لعدم دليل على وجوبه، إلا أن

ظاهرهم الاتفاق عليه فيجب ، ويبقى الاشكال في المخرج منه أهو الاصل أو الثلث؟ ولعل^(١) الثلث أرجح ، وإن كان الاصل حيث يرضى به الورثة أحوط .

أنواع الحج :

﴿المقدمة الثالثة : في﴾ بيان ﴿أنواع الحج ، وهي ثلاثة : تمتع ، وقرآن وافراد﴾ .

أحكام حج التمتع :

﴿والتمتع﴾ أفضلها ، و﴿هو الذي تقدم عمرته أمام حجته ناوياً بها التمتع ، ثم ينشأ إحراماً آخر بالحج من مكة﴾ وتربط به وتجزىء عن العمرة المفروضة ، وتسمى بـ «العمرة المتمتع بها الى الحج» وما عداها تسمى بـ «العمرة المفردة» والمبتولة .

﴿وهذا﴾ النوع ﴿فرض من ليس﴾ من ﴿حاضري مكة﴾ شرفها الله تعالى ، بل كان نائياً باجماعنا .

﴿وحده من بعد عنها بشمانية وأربعين ميلاً من كل جانب﴾ كما عليه أكثر المتأخرين .

﴿وقيل :﴾ من بعد عنها بـ ﴿اثنى عشر ميلاً فصاعداً من كل جانب﴾ والقاتل أكثر القدماء ، والاول أقوى .

﴿ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقرآن ، الا مع الضرورة﴾ المسوغة لذلك مما يأتي بيانه .

﴿وشروطه أربعة :﴾

الاول : ﴿النية﴾ بلا خلاف ولا اشكال ، ان أريد بها الخلوص والقربة ، كما

(١) لا للصحيح ، لخروجه عن محل القرض ، بل لان القضاء انما هو لمصلحة الميت ، فينبغي اخراجه من ماله ، وهو الثلث «منه» .

في كل عبادة ، أوفية كل من الحج والعمرة ، وكل من أفعالهما المتفرقة ، من الاحرام والطواف والسعي ونحوها ، أوفية الاحرام خاصة ، الا أنه حينئذ كالمستغني عنه ، فانه من جملة الافعال .

وكما تجب النية له ، كذا تجب لغيره . ويشكل ان أريد بها نية المجموع جملة غير مالكل ، لعدم دليل على شرطيتها ووجوبها بهذا المعنى ، وان كانت أحوط وأولى .

ويمكن أن يراد بها نية خصوص التمتع حين الاحرام ، وفي وجوبها خلاف بين الاصحاب ، ولكن الاظهر ذلك .

﴿ ووقوعه في أشهر الحج ﴾ ، وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة ﴿ على الاظهر الأشهر .

﴿ وقيل ﴾ : هي الشهران الاولان ﴿ وعشرة من ذي الحجة ﴾ والقائل جماعة من القدماء .

﴿ وقيل ﴾ : بدل العشرة ﴿ تسعة ﴾ والقائل آخرون منهم .

وهنا أقوال أخر لا يكاد ثمرة بينها وبين غيرها تظهر فيما يتعلق بالحج .

﴿ وحاصل الخلاف ﴾ ومحصله الذي يجتمع عليه الأقوال ان ﴿ انشاء الحج ﴾ يجب أن يكون ﴿ في الزمان الذي يعلم أدراك المناسك فيه ، ومازاد ﴾ على ذلك الزمان ﴿ يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج ، كالطواف والسعي والذبح ﴾ .

﴿ والشرط الثالث ﴾ أن يأتي بالعمرة والحج في عام واحد ﴿ بالاجماع ، ويشكل اثباته من الروايات .

﴿ والرابع ﴾ أن يحرم بالحج له ﴿ أي للتمتع ﴾ من مكة ﴿ والمراد بها كما صرح به جماعة ما دخل على شيء من بنائها وأقلها سورها ، فيجوز الاحرام

من داخله مطلقاً .

﴿و﴾ لكن ﴿أفضلها المسجد ، وأفضله مقام إبراهيم ﷺ﴾ كما عن جماعة ﴿أو﴾ مخبراً بينها وبين ﴿تحت الميزاب﴾ كما عن آخرين . وعن بعضهم التخيير بين المقام والحجر ، كما في الصحيح^(١) ، ولا يتعين شيء من ذلك اتفاقاً . ﴿وأو أحرم بحج التمتع﴾ اختياراً ﴿من غير مكة لم يجزئه ، ويستأنفه فيها﴾ ولا يكفي دخولها محرماً .

﴿ولونسي﴾ الاحرام منها ﴿وتعذر العود﴾ ولو اضيق الوقت ﴿أحرم من موضعه ، ولو﴾ كان ﴿بعرفة﴾ سواء ترك الاحرام من أصله ، أو من مكة خاصة ، فيستأنفه من موضعه .

وقيل : باجزاء الاحرام الاول . وله وجه ، غير أن ما ذكرناه أحوط ، ومورد النص^(٢) النسيان ، والحق به الجهل جماعة .

﴿ولودخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت﴾ عن إدراك الوقوفين ﴿جاز﴾ له ﴿نقلها الى الافراد ، وبتمتع﴾ عمرة ﴿مفردة بعده﴾ بسلا خلاف فيه فتوى ورواية^(٣) ، وإن اختلفا في حد الضيق على أقوال ، أقربها التحديد بخوف وقت الوقوف مطلقاً ، من غير تحديد بزمان ، حتى لو لم يخف منه لم يجز العدول ، ولو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة ، كما عليه جماعة .

وعليه فهل العبرة بخوف فوات اضطراري عرفة أو اختياريها؟ قولان ، والثاني أقوى .

﴿وكذا المحائض والنفساء لو منعها عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام

(١) وسائل الشريعة ٢٤٦/٨ ، ج ١٣ .

(٢) وسائل الشريعة ٢٣٧/٨ ، ج ١٤ .

(٣) وسائل الشريعة ٢١٤/٨ ، ج ٢١ .

للحج ﴿لضييق الوقت المحدد عندنا - بما مر - عن التربص الى الطاهر، تعدلان الى الافراد، على الاظهر الاشهر، حتى استفاض نقل الاجماع عليه في كلام جمع. و او تجدد عذرهما في أثناء الطواف، ففي صحة متعتهما أم البطلان أقوال، ثالثها الفرق بين ما اذا كان بعد أربعة أشواط فالاول، والا فالثاني، وهو أشهرها وأظهرها.

احكام حج الافراد والقران :

﴿والافراد : هو أن يحرم بالحج أولاً﴾ قبل العمرة ﴿من ميقاته﴾ الاتي بيانه ﴿ثم﴾ يمضي الى عرفات فيقف بها، ثم الى المشعر فيقف بها، ثم يأتي منى ف ﴿يقضي مناسكه﴾ ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه، ويسعى بين الصفا والمروة ﴿وعليه عمرة مفردة﴾ ان وجبت عليه ﴿بعد ذلك﴾ أي بعد الحج والاحلال منه.

﴿وهذا القسم﴾ يعني الأفراد ﴿والقران فرض حاضري مكة﴾ ومن في حكمهم.

﴿ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختياراً ففي جوازه قولان، أشبههما: المنع﴾ مطلقاً، حتى اذا خرجوا الى بعض الامصار ثم رجعوا فمروا ببعض المواقيت، وهو مع ذلك أحوطهما.

والفرق بين هذه المسألة وماسياتي من أن للمفرد بعد دخول مكة العدول الى المتعة، حيث اتفقوا عليه دون هذه، ما قيل: من أن تلك في العدول بعد الشروع، وهذه فيه قبل الشروع. أو ما يظهر من جماعة من أنها فيما لو لم يتعين عليه الافراد كالتطوع والمنذور كذلك دون هذه، ولعل هذه أظهر فتوى.

﴿وهو﴾ أي العدول ﴿مع الاضطرار﴾ المتحقق بخوف الحيض المتأخر

عن النفر ، مع عدم امكان تأخير العمرة الى الظهر ، وخوف عدو بعده ، وخوف فوت الصحبة كذلك ﴿جائز﴾ بلانخلاف يعرف ، وفي كلام جماعة دعوى الاتفاق .

﴿وشروطه﴾ أي الأفراد ثلاثة :

﴿النية﴾ كما مر في المتعة .

﴿وأن يقع في أشهر الحج﴾ وأن يعقد احرامه ﴿من الميقات﴾ وهو أحد الستة الآتية وما في حكمها ﴿أو من دويرة أهله ان كانت أقرب﴾ من الميقات ﴿الى عرفات﴾ عند المصنف هنا وفي المعتبر^(١) والشهيد في اللعة^(٢) ، والمستفاد من النصوص^(٣) الى مكة وعليه جماعة .

﴿والقارن كالمفرد﴾ في كفيته وشروطه ﴿الا أنه يضم الى احرامه ميثاق الهدي﴾ وبه يتميز عنه ويفضل عليه ، على الاظهر الاشهر . وقبل : به وبالجموع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما ، ولهذا سمي بالقران .

وأن المتمتع لو ساق الهدي ، لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج وكان قارناً ، للروايات ، ولادلالة لها على ذلك صريحاً ، ومعارضة بأجود منها ، مع أن القول بجواز القران بينهما بنية واحدة ، أو ادخال أحدهما على الآخر من غير محلل يتوقف على النقل الصريح ، والشيخ ادعى الاجماع على خلافه كما يأتي .

﴿واذا لبى﴾ القارن وعقد احرامه بها ﴿استحب له اشعار مايسوقه من البدن﴾ وهو أن ﴿يشق سنامه من الجانب الايمن﴾ كما في الصحاح^(٤) ويلطخ

(١) المعتبر ص ٣٣٧ .

(٢) اللعة الدمشقية ٢/ ٢١٠ .

(٣) وسائل الشيعه ٨/ ١٨٧ .

(٤) وسائل الشيعه ٨/ ١٩٨ ، ب ١٢ .

صفحته بالدم ﴿﴾ فيما ذكره الاصحاب .

هذا اذا كانت معه بدنة واحدة ﴿ولو كانت﴾ معه ﴿بدناً﴾ كثيرة ﴿ودخل﴾
بينها وأشعرها يمينا وشمالا ﴿من غير أن يرتبها ترتيباً يوجب الأشعار يمينا .
﴿و﴾ كما يستحب الأشعار ، كذا يستحب ﴿التقليد﴾ وهو ﴿أن يعلق في﴾
رقبته نعلا قد صلى فيه ﴿السائق﴾ . هذا حال المدين .
﴿و﴾ أما ﴿الغنم﴾ وكذا البقر فـ ﴿يقلد لا غير﴾ فيما ذكره الاصحاب ،
قالوا : لضعفهما عن الأشعار .

﴿ويعجز للمفرد والقارن الطواف﴾ اذا دخل مكة ﴿قبل المضي الى﴾
هرقات ﴿واجباً وندباً﴾ ، بخلاف في الثاني ، وعلى الأشهر الأقوى في الاول ،
﴿لكن يجدر ان التلبية عند كل طواف﴾ عقب صلاته ﴿لثلاثا﴾ كما يستفاد
من الصحاح ^(١) وغيرها وعليه جماعة .
﴿وقيل : انما يحل المفرد﴾ بذلك خاصة ، كما في المعتبرة المستفيضة ،
والقائل الشيخ في التهذيب ^(٢) ، ولكن رجع عنه الى الاول في المبسوط ^(٣) والخلاف
والنهاية ^(٤) .

﴿وقيل : لا يحل أحدهما الا بالنية﴾ ، ولكن الاولى ﴿والاحوط﴾ تجديد
التلبية مطلقاً ، والقائل الحلبي وتبعه الفاضل وولده . وخير هذه الأقوال أوسطها
ان لم يكن خلافه اجماعاً .

وهنا قول آخر بعكسه في إيجاب التلبية ، وحكي عن جماعة من القدماء ،

(١) وسائل الشريعة ٢٠٦/٨ ، ب ١٦ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤٤/٥ .

(٣) المبسوط ٣١١/١ .

(٤) النهاية ص ٢٠٨ .

ولم يصرحوا بالتحلل بدونها ، ومستندهم كالثالث غير واضح .
وبالتحلل ينقلب الحج عمرة ، كما عن جماعة ، بل ربما يفهم من بعضهم
نفي الخلاف عنه ، فان تم اجماعاً والافليس في شيء من الروايات عليه دلالة .
﴿ ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة ﴾ حيث لا يتعين
عليه الافراد بخلاف ، ولا فرق بين ما لو كان في نيته العدول حين الاحرام أم لا
على الاقوى .

وفي جواز العدول فيما لو تعين عليه الافراد بنذر وشبهه خلاف ، والاولى
والاحوط العدم ، وفقاً لجمع .

واطلاق النصوص^(١) بجواز العدول يشمل ما لو كان لبي بعد طوافه وسعيه .
أم لا ﴿ لكن ﴾ الاحوط والاولى أن ﴿ لا يلبي بعد طوافه وسعيه ﴾ .
﴿ وذلك تصريح جماعة بأنه ﴾ او لبي بعد أحدهما بطلت متعته وبقي
على حجه ﴿ اعتماداً منهم ﴾ على رواية^(٢) موثقة ، ولا بأس به .
والثلية انما تمنع عن العدول اذا كان بعد الطواف والسعي ، أما اذا كان قباهما
فالظاهر أنه متمتع [لبي] في غيروقتها ، ولا يضر ذلك بعدوله ، ولا يقلب عمرته
المعدول اليها حجة مفردة ، اقتصاراً فيما خالف اطلاق النصوص على مورد
الرواية .

﴿ ولا يجوز العدول للقارن ﴾ بالنس والاجماع ، سواء تعين عليه القران أم
لا ، لتعينه عليه بالسباق ، الا اذا عذب - أي هلك - هديه قبل مكة ولم يجب عليه
الابدال ، فكال مفرد على احتمال .

﴿ والمكي اذا بعد ﴾ ونأى ﴿ ثم حج على ميقات ﴾ من المواقيت الخمسة

(١) وسائل الشريعة ١٨٣/٨ ، ب ٥ .

(٢) وسائل الشريعة ٢٠٩/٨ ، ب ١٩ .

التي للافاق ﴿أحرم منه وجوباً﴾ بغير خلاف ، والظاهر أن النوع الذي يحرم به فرضه، وقد مر الاختلاف في جواز التمتع له، وأن الاشبه المنع .

﴿و﴾ النائي ﴿المجاور بمكة﴾ لا يخرج بمجرد المجاورة عن فرضه المستقر عليه قبلها مطلقاً قطعاً، وكذا بعدها إذا لم يقم مدة توجب انتقال الفريضة الى غيرها ، بل ﴿إذا أراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فأحرم منه﴾ للتمتع وجوباً، بغير خلاف فتوى ونصاً^(١) .

ولكن اختلفا في تعيين الميقات الذي يخرج اليه ، أنه هل هو ميقات أهله أو أي ميقات كان ؟ والاول أحوط وأولى . وإن خالف فأحرم من غير ميقاته أجزاً قولاً واحداً، وإن أئتم على قول، ولاعلى آخر وهو أظهر ، إلا إذا خرج الى أدنى الحل اختياراً فيأثم ، لدلالة الروايات^(٢) المعتبرة ، ولو بالشهرة على وجوب الخروج الى غيره، فيتعين .

﴿ولو تعذر﴾ الخروج الى الميقات ﴿خرج الى أدنى الحل﴾ فأحرم منه كغيره ﴿ولو تعذر أحرم من مكة﴾ .

﴿ولو أقام﴾ المجاور بها ﴿ستين﴾ كاملتين ﴿انتقل فرضه﴾ في الثالثة الى الأفراد والقران ﴿لا يجوز له غيرهما ، على الأشهر الأقوى .

ومقتضى اطلاق النص^(٣) والفتوى عدم الفرق في الإقامة الموجبة لانتقال الفرض، بين كونها بنية الدوام، أو المفارقة ، كما ذكره جماعة، وربما قيد بالثاني والاول أظهر .

ولو انعكس الفرض، فأقام المكي في الافاق، لم ينتقل فرضه ولو أقام ستين

(١) وسائل الشيعة ٨/ ١٩٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٨/ ١٩٢ ، ج ٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٨/ ١٩١ ، ب ٩ .

فصاعداً ، الا اذا قام بنيسة الدوام ، بحيث يصدق كونه من أهل الافاق فينتقل الفرض .

﴿ولو كان له منزلان﴾ أحدهما ﴿بمكة﴾ وما في معناها ﴿و﴾ الآخر بمحل ﴿ناء﴾ عنها ﴿اعتبر﴾ في تعيين الفرض ﴿أغلبهما عليه﴾ إقامة ، فيتعين عليه فرضه .

﴿ولوتساويا تخير في التمتع وغيره﴾ بخلاف في المقامين ، وينبغي تقييد الاول - وفقاً لجماعة - بما اذا لم يكن إقامته بمكة سنتين متواليتين ، فانه يازمه حكم أهل مكة ، وان كان في المنزل الثاني أكثر إقامة .

﴿ولا يجب على المفرد والقارن هدي﴾ التمتع ، وان استحب لهما الاضحية بل ﴿يختص الوجوب بالتمتع﴾ .

﴿ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة﴾ بأن يكتفي بها لهما ، ولم يحتج الى احرام آخر ، بل ولا احلال بينهما ، سواء في ذلك القران وغيره ، على الاشهر الاقوى ، بل عليه في الخلاف^(١) الاجماع . والمراد بعدم الجواز هنا ما يعم التحريم والفساد ، كما هو ظاهر كل من منع عنه من الاصحاب .

﴿ولا ادخال أحدهما على الآخر﴾ بأن ينويه قبل الاحلال من الآخر واتمام أفعاله ، أتم الافعال بعد ذلك أم لا .

تعيين المواقيت :

﴿المقدمة الرابعة: في﴾ تعيين ﴿المواقيت، وهي ستة:﴾
 ﴿لأهل العراق: العقيق﴾ قيل: هو واد طويل يزيد على بر يدين ﴿وأفضاه:﴾
 المسلح ﴿بالسبن والحاء المهملتين، وقيل: بالخاء المعجمة، وهو أوله بخلاف

(١) الخلاف ١/ ٤٢٠، مسألة ٣٠ .

وروي في الصحيح: أن أوله دونه بسة أميال^(١). وهو شاذ .

﴿و﴾ يليه في الفضل ﴿أوسطه : غمرة﴾ بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة .

﴿وآخره﴾ حذاً وفضلاً : ﴿ذات عرق﴾ بعين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة ، وجواز الاحرام منها اختياراً هو الأشهر الأقوى ، وإن كان عدم التأخير إليها بل ولا إلى غيره لتقية أحوط وأولى .

﴿ولاهل المدينة :﴾ ذو الحليفة وهو ﴿مسجد الشجرة﴾ ولا يجوز الاحرام من خارجه على الأقوى ، ولو كان جنباً أو حائضاً ، أحرم ما فيه مجتازين مع الامكان وأما مع عدمه فهل يحرمان من خارجه أم يؤخرانه إلى الجحفة؟ اشكال ، والأحوط الاحرام منهما معاً ، وإن كان الأول أقوى ، وفاقاً لجماعة .

هذا ميقاتهم حال الاختيار ﴿وعند الضرورة﴾ من نحو المرض والمشقة الحاصلة من برد أو حر ﴿الجحفة﴾ بجيم مضمومة فحاء مهملة فقاء ، قيل : هو على سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة .

وهل التقييد بالضرورة مطلق فلا يجوز سلوك طريق لا يؤديه إلى ذي الحليفة اختياراً أو مقيد بما إذا مر به ؟ وجهان ، أجودهما : الثاني وفاقاً لجماعة ، وإن كان الأول أحوط .

وهل يصح الاحرام منها اختياراً وإن أتم ؟ وجهان ، أحوطهما عدم .

﴿وهي﴾ أي الجحفة ﴿ميقات أهل الشام اختياراً﴾ .

﴿ول﴾ أهل ﴿اليمن﴾ جبل يقال له : ﴿يلمام﴾ وهو على مرحلتين من مكة .

﴿ولاهل الطائف : قرن المنازل﴾ بفتح القاف وسكون الراء ، قيل : إنه جبل

مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة .

ومن لا يعرف أحد هذه المواقيت ، أجزأه أن يسأل الناس عنها والاعراب .

﴿وميعات المتمتع لحجه : مكة . وكل من كان منزله أقرب من الميعات فميعاته منزله﴾ . بلا خلاف فيه . وإنما اختلفوا في أن المعتبر القرب الى مكة أو الى عرفة ، والأشهر الأظهر الأول .

وأما أهل مكة فيحرمون من منازلهم على القولين ، وعن التذكرة ^(١) عليه الإجماع .

﴿وكل من حج﴾ أو اعتمر ﴿على طريق﴾ كالشامي يمر بذي الحليفة ﴿فميعاته ميعات أهله﴾ .

ولو حج الى طريق لا يفضي الى أحد المواقيت - كالبحر مثلاً - أحرم عند محاذاة أقربها الى طريقه ، على الأشهر الأقوى .

ويكفي الظن بالمحاذاة ، وأظهر التقدم أو التأخر ، فالأحوط الإعادة . وإن لم يكن له طريق الى الظن قبل : أحرم من بعد ، بحيث يعلم أنه لم يجاوز الميعات إلا محرماً .

﴿وبجرد الصبيان من فخ﴾ بفتح الفاء وتشديد الخاء ، وهو بشر معروف على نحو فرسخ من مكة .

وهل المراد بالتجريد الأحرام أو نزع الثياب وإنما يحرم يوم من الحيات؟ قولان ، أحوطهما الثاني ، لاتفاق القولين على جوازه .

أحكام المواقيت :

﴿وأحكام المواقيت تشتمل على مسائل﴾ ثلاث :

(١) التذكرة ، كتاب الحج ، النظر الثاني في المواقيت ، المسألة العاشرة .

﴿الاولى : لا يصح الاحرام قبل الميقات﴾ مطلقا باجماعنا ﴿الا انذار﴾ له قبله ، فيصح ﴿بشرط أن يقع في أشهر الحج﴾ أو عمرة متمتع بها ، والافصح معه مطلقا على الاقوى .

وقيل : بعدم الصحة ، والوالتاذر مع الشرط . والاحوط عدم التعرض لمثل هذا النذر ، واعادة الاحرام من الميقات لو تعرض له .

﴿أو لعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه﴾ وفواته بتأخير الاحرام الى الوقت ، فيصح وان كان الاعداد من الميقات كالسابق أحوط .

﴿الثانية : لا يجاوز﴾ من أراد النسك من ﴿الميقات الامحرماً﴾ في حال الاختيار ، ويجوز لعذر من حر أو برد عند الشيخ ، خلافاً للحلي فحمل كلامه على تأخير الصورة الظاهرة للاحرام من التعري ولبس الثوبين ، دون غيرها من النية والتلبية ، وتبعه جماعة ، ولا يخلو عن قوة .

﴿ويرجع اليه﴾ أي الى الميقات ﴿لو لم يحرم منه﴾ عمداً أو سهواً أو جهلاً بالحكم أو الوقت ، أراد النسك قبل التجاوز أو بعده .

وانما يجب الرجوع مع التمكن منه ﴿فان لم يتمكن فلاحج له ان كان﴾ المتجاوز ﴿عامداً﴾ على الأشهر الاقوى . وقيل : يحرم من موضعه اذا كان الحج عليه مضيقاً .

واطلاق النص^(١) والتمن وجماعة يعم الاحرام للعمرة المفردة ، فلا يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات ، وبه صرح بعض . ويضعف بأن أدنى الحل ميقات اختياري لها ، غاية الامر اثمه بتركه الاحرام من الميقات .

﴿ويحرم من موضعه﴾ أينما كان اذا لم يكن دخل الحرم ﴿ان كان ناسياً أو جاهلاً أو لا يريد النسك﴾ ويندرج فيه من لا يكون قاصداً دخول مكة عند مروره

الى الميقات ثم تجدد له قصده ، ومن لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمكرر ، ومن دخلها لقتال اذا لم يكن مريداً للنسك ثم تجدد له ارادته .
وأما من مر على الميقات قاصداً دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك ، فهو في معنى المتعمد بل أولى .

﴿ولو دخل﴾ أحد هؤلاء ﴿مكة﴾ أو الحرم ﴿خرج الى الميقات﴾ مع الامكان وأحرم منه كما مر ﴿ومع التعذر﴾ يحرم ﴿من أدنى الحل﴾ ، ومع التعذر يحرم من ﴿وضعه﴾ مكة ﴿أو الحرم﴾ ، ولا يجب العود الى ما أمكن من الطريق ، كما يقتضيه اطلاق العبارة وأكثر النصوص^(١) .

وقيل : بوجوبه ، كما في بعض الصحاح^(٢) ، وبعضه عموم : الميسور لا يسقط بالمعسور .

﴿الثالثة: لو نسي الاحرام﴾ أوجهله ﴿حتى أكمل مناسكه﴾ ، فامرؤي ﴿في الصحيح﴾^(٣) الوارد في الجاهل ، والمرسل^(٤) بجميل الوارد في الناسي ﴿أنه لا قضاء﴾ عليه على تقدير وجوبه .

ويستفاد من المرسل أن الاحرام المنسي هو التلبية دون النية ، فيفسد بتركها الحج ، كما صرح به الشيخ في موضع من المبسوط^(٥) ، واشترط النية في موضع آخر منه والنهاية .

ولكن عبارة المتن والاكثر مطلقة ، فتشمل ما لترك النية ، سواء كان الاحرام عندهم هو النية خاصة ، أو التلبية كذلك ، أو المركب منهما ومن لبس الثوبين ،

(١) وسائل الشريعة ٢٣٧/٨ ، ب ١٤ .

(٢) وسائل الشريعة ٢٣٨/٨ ، ح ٤ .

(٣) وسائل الشريعة ٢٤٥/٨ ، ح ٢ .

(٤) وسائل الشريعة ٢٤٥/٨ ، ح ١٣ .

(٥) المبسوط ٣٦٥/١ .

نصاً على التقدير الاول ، واطلاقاً على التقديرين الآخرين ، لعدم اشتراطهم النية في الحكم ، كما اتفق في كلام الشيخ والمرسل .
ولاريب أن الاشتراط أحوط، ان لم نقل بأنه أظهر . وأما مع النية ، فلاشبهة في عدم وجوب القضاء ، وفقاً للاكثر ، بل لاختلاف فيه يظهر الا من المحلي .
﴿ وفيه وجه ب ﴾ وجوب ﴿ القضاء مخرج ﴾ من أن الاعمال بالنيات وفيه نظر .

بيان أفعال الحج :

﴿ المقصد الاول : في ﴾ بيان ﴿ أفعال الحج ، وهي : الاحرام ، والوقوف بعرفات والمشعر ، والذبح بمسنى ، والطواف وركعتاه ، والسعي ﴾ بين الصفا والمروة ﴿ وطواف النساء وركعتاه ﴾ .
﴿ وفي وجوب الرمي والحلق أو التقصير تردد ﴾ واختلاف ، خصوصاً في الرمي ، ولكن ﴿ أشبهه : الوجوب ﴾ للتأسي، وورود الامر به في النصوص^(١) من غير معارض من عموم أو خصوص ، سوى الاصل وهو على تقدير جريانه في نحو محل البحث يجب تخصيصه بما مر ، وهو أيضاً خيرة الاكثر ، بل لا يكاد خلاف يظهر فيه الا من نادراً ، ولا سيما فيما عدا الرمي .
﴿ وتستحب الصدقة أمام النوجه ﴾ الى السفر هنا بل مطلقاً ، فيخرج ولا يبالي ولو في يوم مكروه ، كما في الصحاح^(٢) . وتستحب أن تكون عند وضع الرجل في الركاب .
﴿ وصلاة ركعتين ﴾ ويقول : اللهم اني استودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي

(١) وسائل الشيعة ٢١٣/١٠ ، ب ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧٢/٨ ، ب ١٥ .

ودنيائي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي . كما في رواية^(١) ، وفي أخرى أربع ركعات^(٢) .

﴿وأن يقف على باب داره﴾ وان كان في مفازة فمن حيث يريد السفر ﴿ويدعو﴾ بقوله : اللهم احفظني واحفظ مامعي ، وسلمني وسلم مامعي ، وبلغني وبلغ مامعي ببلاغك الحسن الجميل .

﴿و﴾ ذلك بعد أن ﴿يقرأ فاتحة الكتاب أمامه ، وعن يمينه وشماله ، وآية الكرسي كذلك﴾ كما في الخبر^(٣) ، وزيد في بعض النسخ : المعوذتان والتوحيد كذلك قبل آية الكرسي . ﴿وأن يدعو بكلمات الفرج ، ثم بالادعية الماثورة﴾ وهي كثيرة .



مقدمات الاحرام :

﴿القول في﴾ بيان ﴿الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه﴾ :
﴿ومقدماتها كلها مستحبة﴾ على اختلاف يأتي في بعضها :
﴿وهي : توفير شعر الرأس﴾ بل اللحية أيضاً ﴿من أول ذي القعدة اذا أراد التمتع﴾ بل مطلق الحج على الأقوى ، لاطلاق الصحاح^(٤) وغيرها ، وظاهرها الوجوب كما عليه الشيخان ، وهو أحوط ، وان كان الاستحباب أظهر وأشهر .
﴿ويتأكد﴾ الاستحباب ﴿اذا أهل ذو الحجة﴾ قيل : للصحيح^(٥) ، وان

(١) وسائل الشيعة ٢٧٥/٨ ، ج ١٨ ب ١٨٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧٦/٨ ، ج ٣٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٧٧/٨ ، ج ١٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٩ ، ب ٢ .

(٥) لم أعثر عليه بخصوصه نعم هناك روايات ظاهرة في ذلك راجع وسائل الشيعة

تعمد - أي الحلق - بعد الثلاثين التي يسوف فيها الشعر للحج ، فإن عليه دماً يهرقه .

﴿وتنظيف الجسد﴾ من الاوساخ ﴿وقص أظفاره﴾ والاخذ من شاربه، وإزالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة. وأو كان مطلباً ﴿سابقاً﴾ أجزاءه ما لم يمض خمسة عشر يوماً ﴿ويتأكد بعد مضيها﴾ .

﴿والغسل﴾ كما مرفي كتاب الطهارة .

﴿ولوأكل أو لبس﴾ بعد الغسل ﴿مألاً يجوز له﴾ بعد الاحرام ﴿أعاد غسله استحباً﴾ للصحيحين^(١) وغيرهما، وزيد في أحدهما التطيب^(٢)، كما عليه جماعة ولا يلحق بالمدكورات غيرها من ترك الاحرام .

والمتبادر من النص^(٣) والفتوى أن مكان الغسل هو الميقات، أو ما يكون منه قريباً ، ومقتضى ذلك عدم جواز تقديمه عليه مطلقاً .

﴿وقيل: يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء، ويعيده﴾ في الميقات ﴿لو وجده﴾ فيه ، والقائل الأكثر ، بل لا خلاف فيه يظهر ، إلا من المتن نسبة إياه إلى القليل المشعرة بالتوقف فيه أو التمريض .

وهو ضعيف جداً، انرجع إلى جواز التقديم مع خوف عوز الماء ، لوروده في الصحاح^(٤) وغيرها ، مع ظهور جملة من العبارات في كونه اجماعاً .

وكذا انرجع إلى التقييد بخوف العوز، فإن جملة من الصحاح^(٥) وإن كانت ظاهرة في جواز التقديم مطلقاً ، إلا أنها مقيدة به بالاجماع كما قيل .

(١) وسائل الشريعة ١٦/٩ ، ب ١٣ .

(٢) وسائل الشريعة ١٦/٩ ، ج ٢٣ ، ب ١٣ .

(٣) وسائل الشريعة ١١/٩ ، ب ٨ .

(٤) وسائل الشريعة ١٢/٩ .

(٥) وسائل الشريعة ١٢/٩ .

وكذا انرجع الى استحباب الاعداء، لنفي البأس عنها في الصحيح^(١)، فيلزم الرجحان لكونه عبادة .

﴿ويجزىء غسل النهار ليومه ، وكذا غسل الليل﴾ لليلته ، بلاخلاف بل في الصحيح: غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك^(٢) . وعليه جماعة ولا بأس به ﴿مالم ينم﴾ فتستحب الاعداء على الاشهر الاظهر، والحق بالنوم باقي الاحداث جماعة ، وهو أحوط .

﴿ولو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد﴾ الاحرام استحباباً على الاشهر الاقوى وقيل : وجوباً ، وهو أحوط وأولى . وقيل : لا يعيد مطلقاً ، وهو ضعيف جداً .

وهل المعتبر من الاحرامين أولهما أو ثانيهما؟ قولان، وتظهر الثمرة في وجوب الكفارة للمتخلل بين الاحرامين واحتساب الشهر بين العمرتين، والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في أشهر الحج، لكن ظاهر القواعد^(٣) خروج الاول من البين ولزوم الكفارة على القولين، فان تم اجماعاً والافهون منفي قطعاً ان رجحنا ثاني القولين وظاهراً مع التردد بينهما ، وان كانت مطلقاً أحوط وأولى .

﴿وأن يحرم عقيب﴾ الصلاة، فلا يجب بلاخلاف الا من الاسكافي، وهو نادر ولكنه أحوط، وأن تكون ﴿فريضة الظهر أو عقيب فريضة غيرها﴾ مكتوبة من الخمس اليومية المؤدات ، كما في ظاهر المعتبرة^(٤) . وعموم العبارة تشمل نحو الكسوف والمقضية ، وبه صرح جماعة .

﴿ولولم تتفق﴾ فريضة ﴿فعقيب ست ركعات﴾ للنص^(٥)، وظاهره استحباب

(١) نفس المصدر .

(٢) وسائل الشيعة ١٣/٩ ، ج ١ .

(٣) القواعد ص ٨٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٢١/٩ ، ج ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٦/٩ ، ج ٤ .

هذه الست مطلقاً وإن أحرم عقيب الفريضة، كما هو ظاهر أكثر الأصحاب، وإن اختلفوا في استحباب تقديمها على الفريضة والأحرام دبرها أو العكس، وهو أحوط وإن كان الأول لا يخلو عن وجه .

﴿وأقله﴾ أي المندوب من الصلاة التي يحرم عقيبها إن لم يتفق في وقت فريضة ﴿ركعتان﴾ كما في الصحيح^(١)، وفي رواية أربع^(٢) . وعمل بها بعض ولا بأس به .

ويستحب أن ﴿يقرأ في الأولى﴾ من هاتين الركعتين ﴿الحمد والحمد وفي الثانية الحمد والجحد﴾ كما في محتمل الصحيح^(٣)، وصريح المرسل^(٤) وقيل : بالعكس، وهو غير واضح المستند، ولكن لا بأس به وإن كان الأول أفضل .

﴿وجوز أن تصلي نافلة الأحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق﴾ وقتها، فتقدم هي، للنصوص^(٥) بأنها من الصلوات التي تصلى في كل وقت . وهي تشمل الاوقات المكروهة أيضاً، كما صرح ببعضها في بعضها، ولا ينافيه الاخبار^(٦) الناهية عن فعلها بعد العصر، لصريحها بعد النهي بأنه لمكان الشهرة .

كيفية الأحرام :

﴿وأما الكيفية : فتشتمل﴾ على ﴿الواجب والمندوب﴾ .

(١) وسائل الشريعة ٢٦/٩، ج ٥ .

(٢) وسائل الشريعة ٢٧/٩، ج ٣ .

(٣) وسائل الشريعة ٧٥١/٤، ج ١٥ .

(٤) وسائل الشريعة ٧٥١/٤، ج ١٥ .

(٥) وسائل الشريعة ١٧٤/٣، ج ٣٩ .

(٦) وسائل الشريعة ٢٧/٩، ج ٣ .

﴿فالواجب ثلاثة: النية، وهي أن يقصد بقلبه الى﴾ اي قاع المنوي به شخصاته الاربعة، أعني: ﴿الجنس من الحج أو العمرة، والنوع من المتمتع أو غيره﴾ يعني القرآن والافراد ﴿والصفة من واجب أو غيره، وحجة الاسلام أو غيرها﴾ متقرباً الى الله تعالى، كما في كل عبادة .

ويأتي في اعتبار نية الوجه - حيث لا يتوقف عليها التعيين - الكلام المعروف المتقدم في كتاب الطهارة، بل عن جماعة من القدماء هنا صحة الاحرام من غير نية كونه لحج أو عمرة مطلقاً .

قالوا: وينصرف الى العمرة المفردة ان كان في غير أشهر الحج، ويتميز بينهما ان كان فيها، ولكن ما ذكرنا من اعتبار نية أحدهما في الصحة أقوى .

﴿ولو نوى نوعاً﴾ كالتمتع مثلاً ﴿ونطق بغيره﴾ ولو عمداً ﴿فالمعتبر النية﴾ أي المنوي، كما في الصحيح^(١)، مع أنها أمر قلبي فلا اعتبار بالنطق فيه، فيصح الاحرام بمجرد نية ولو من دونه، كما في آخر غيره .

﴿الثاني: التلييات الأربع، ولا ينعقد الاحرام للمفرد ولا المتمتع الا بها﴾ باجماعنا، وهل تعتبر مقارنة النية لها أم لا؟ قولان، أجودهما: الثاني، وان كان الاول أحوطهما .

﴿وأما القارن فله أن يعقده﴾ أي الاحرام ﴿بها أو بالاشعار أو التقليد على الاظهر﴾ الاشهر، حتى استفاض نقل الاجماع عليه في كلام جمع، خلافاً للمحلي فعين التلية، وهو نادر ولكنه أحوط .

﴿وصورتها: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك﴾ كما في الصحيح^(٢)، وحكي عن المفيد وتبعه من المتأخرين كثير .

(١) وسائل الشيعة ٣٣/٩، ج ٨٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٣/٩، ج ٣٠ .

﴿وقيل: يضيف الى ذلك: ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . وما زاد على ذلك مستحب﴾ والقائل جماعة من أعيان القدماء ، وهو أحوط وأولى ان لم يكن متعيناً .

واختلفوا في محل هذه الزيادة، فبين من جعله بعد ما في العبارة كما هو ظاهرها ومن جعله بعد ليك الثالثة، ومستند الاول هو الصحاح^(١) وغيرها، وأما الثاني فلم أعرف له مستنداً .

﴿ولو عقد الاحرام﴾ أي نواه ولبس الثوبين ﴿ولم ياب﴾ ولم يشعر ولم يقلد لم يلزمه كفارة بما يفعله ﴿من موجباتها في الاحرام اجماعاً ، للصحاح^(٢) المستفيضين وغيرها، وهي صريحة في الجواز أيضاً، وما يخالفها مع قطعه شاذ محمول على ما اذا أسر بالتلبية أو الاستحباب .

وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك؟ ظاهر جملة من الروايات^(٣) العدم، وفي رسالة نعم^(٤)، وهو أحوط . وعلى القول باعتبار المقارنة يتعين ، وعليه فلا بد منه في النيات مع فعل المنافي قبل التلبية بعد تجاوزه مع الامكان .

﴿والاخرس بجزئه تحريك لسانه أو الاشارة بيده﴾ أي باصبعه مع عقد قلبه بها كما في الشرائع^(٥) وغيره .

ولو استتاب مع ذلك أحداً ليلبي عنه كان أحوط، فقد حكى عن الاسكافي وورد النص^(٦) به، لكن فيمن لم يحسن، ولعل المراد منه نحو الاعجمي .

(١) وسائل الشيعة ٥٢/٩ ، ج ١ ص ٢٤٥ و ٢٤٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧/٩ ، ب ١٤ .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) وسائل الشيعة ٢٠/٩ ، ج ١ ص ١٢٢ .

(٥) شرائع الاسلام ٢٤٥/١ .

(٦) وسائل الشيعة ٥٢/٩ ، ج ٢ ص ٢٢ .

﴿الثالث : لبس ثوبي الاحرام، وهما واجبان﴾ بالنص^(١) والاجماع، وهل هو شرط في صحة الاحرام، حتى لو أحرم عارياً أو لباساً مخيطاً كان فاسداً أم لا ، بل يترتب عليه الاثم خاصة؟ قولان ، أجودهما: الثاني ، وعزاه الشهيد الى ظاهر الاصحاب .

والمراد بالثوبين الازار والرداء ، ويعتبر من الاول مايستر العورة وما بين الركبتين الى السرة، ومن الثاني مايوضع على المنكبين. والاحوط في الازار أن لا يعقده ، لورود النهي عنه في المعبرة^(٢).

ولم أقف في كيفية لبس الرداء على نص، والظاهر أنه لا يجب استدامة اللبس كما صرح به جماعة .

﴿والمعتبر﴾ منهما ﴿ما تصح الصلاة فيه للرجل﴾ في الصحيح^(٣) المشهور بين الاصحاب، حتى أن ظاهر جماعة كونه اجماعاً، فان تم والا فلا دليل على هذه الكلية. نعم لاشبهة في حرمة المنصوب والمبته مطلقاً والحريز للرجل، ولا بأس بالمحاق النجس .

وأما سائر مايشترط في ثوب الصلاة من عدم كونه مما لا يؤكل لحمه وشافاً فلا أعرف عليه دليلاً، وان كان اعتبارها أحوط وأولى. وسيأتي اعتبار كونهما غير مخيطين .

﴿و﴾ عليه فلا ﴿يجوز لبس القباء﴾ الا ﴿مع عدمهما﴾ أي ثوبي الاحرام فيجوز لبسه حينئذ ﴿مقلوباً﴾ اتفاقاً فتوى ونصاً^(٤). ولكن اختلفا في المراد

(١) وسائل الشيعه ٩/٩ ، ح ٤٠ وب ٧ ح ٣ وب ٤٠ ح ٦ من أبواب الاحرام .

(٢) وسائل الشيعه ٩/١٣٥ ، ب ٥٣ .

(٣) وسائل الشيعه ٩/٣٦ ، ب ٢٧ .

(٤) وسائل الشيعه ٩/١٢٤ ، ب ٤٤ .

بالقلب : أهو النكس خاصة أوقلب ظاهره لباطنه أيضاً مخيراً بينهما؟ والاخير ليس بعيداً ، وان كان الاول أحوط وأولى ، والاكمل الجمع بينهما .
وظاهر أكثر النصوص^(١) اشتراط فقد الثوبين معاً ، كما هو المشهور أيضاً ، خلافاً للشهيدين فاكفيا بفقد الرداء للصحيح^(٢) ، وزاد ثانيهما فقال : أو أحدهما . ولم أجد له مستنداً ، وما عليه الاكثر أحوط وأولى . وفي اشتراط الاضطراب وعدمه وجهان أحوطهما : الاول .

وليس في لبسه حيث جاز له فداء ، الا اذا أدخل اليدين في الكمين ، فكما اذا لبس مخيطاً .

﴿ وفي جواز لبس الحرير ﴾ المحض ﴿ للمرأة روايتان ﴾^(٣) أشهرهما : المنع وهو أحوطهما .

﴿ ويجوز أن يلبس ﴾ المحرم مطلقاً ﴿ أكثر من ثوبين ﴾ ان شاء يتقي بها الحر والبرد ﴿ وأن يبدل ثياب احرامه ﴾ لكن ﴿ لا يطوف الايهما استحباباً ﴾ .
﴿ والمندوب : رفع الصوت بالتلبية للرجل ، اذا علت راحلته اليداء ﴾ وهو على ميل من ذي الحليفة ﴿ ان حج على طريق المدينة ، وان كان راجلاً فحيث يحرم ﴾ وفقاً لجماعة ، خلافاً لآخرين في الراجل فكالراكب . وهذه التلبية غير التي يعقد بها الاحرام في المسجد على القول بوجوب المقارنة ، ويحتملها على غيره .

ولو حج من غير طريق المدينة ، لبي من موضعه ان شاء ، وان مشى خطوات ثم لبي كان أفضل .

(١) نفس المصدر .

(٢) وسائل الشيعة ١٢٤/٩ ، ج ٧٢٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٤١/٩ ، ج ٣٧٢ وغيرهما .

﴿ولو أحرم من مكة رفع بها﴾ صوته ﴿إذا أشرف على الابطح﴾ مطلقاً وان كان ماشياً على الأقوى . واحتراز بالرجل عن المرأة، فلا يستحب لها الاجهار بل وربما تمنع منه .

﴿وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج﴾ فيقطعها بعده وجوباً ، كما في ظاهر الصحاح^(١) وغيرها .

﴿والمعتمر بالمتعة﴾ يكررها ﴿حتى يشاهد بيوت مكة﴾ فيقطعها وجوباً أيضاً .

﴿وبالفرد﴾ يكررها ﴿حتى يدخل الحرم، ان كان أحرم من خارجه﴾ من أحد المواقيت و﴿حتى يشاهد الكعبة ان﴾ خرج من مكة و﴿أحرم من الحرم﴾ على المشهور ، جمعاً بين النصوص^(٢) .

﴿وقيل : بالتخير﴾ جمعاً بينهما أيضاً ، والقائل الصدوق ﴿وهو أشبه﴾ عند المصنف وجماعة ، وهنا قولان آخران ، والعمل بما عليه الأكثر أحوط .
﴿واللفظ بما يعزم عليه﴾ من حج أو عمرة ، وماورد من النهي عن التسمية محمول على حال التقية أو جواز الترك ، كما هو الاظهر الاشهر .

﴿والاشتراط﴾ على ربه بـ ﴿أن يحله حيث حبسه، وان لم تكن حجة فعمرة﴾ ويتأدى بكل لفظ أفاد المراد ، وان كان الاتيان باللفظ المنقول^(٣) أو اى .

وان نوى الاشتراط ولم يلفظ به ، ففي الاعتداد به أم العدم وجهان ، واهل الاجود الثاني ، كما عليه الفاضل في جملة من كتبه .

﴿وأن يحرم في الثياب القطن﴾ فيما قطع به الاصحاب للناسي ﴿وأفضله

(١) وسائل الشيعة ٥٩/٩ ، ب ٤٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٧/٩ ، ب ٤٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٣/٩ ، ب ٢٣ .

البيض ❊ ولا بأس بماعداه عدا السود ، وقيل : فيها بالمنع . وهو أحوط .

احكام الاحرام :

❊ وأما أحكامه فمسائل ❊ ثلاث :

❊ الاولى : المتمتع اذا طاف وسعى ثم أحرم بالتحج قبل التقصير ناسياً ، مضى في حجه ❊ فقد تم ، بلاخلاف الا من نادر غير معروف ❊ ولا شيء عليه ❊ كما عن المحلي والديلمي وأكثر المتأخرين . ❊ وفي رواية (١) ❊ موثقة أن ❊ عليه دم ❊ وعمل بها جماعة ، ولا يخلو عن قوة .

❊ ولو أحرم ❊ قبل التقصير ❊ عامداً بطلت متعته ❊ وصارت حجة مفردة ، فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ❊ على ❊ ما يقتضيه اطلاق ❊ رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) ❊ الموثقة ، بل الصحيحة كما في كلام جماعة ونحوها رواية أخرى ضعيفة ، وعمل بها الشيخ وجماعة ، حتى ادعى الشهدان عليه الشهرة ، خلافاً للمحلي وجماعة من المتأخرين فيبطل الاحرام الثاني ويبقى على عمرته ، والاظهر الاول .

وعليه فهل يجزىء عن فرضه أم لا ؟ وجهان ، أحوطهما : الثاني .

والجاهل عامد ، لاطلاق النص (٣) ، واختصاص العقيدة بالناسي .

❊ الثانية : اذا أحرم الولي بالصبي ❊ غير المميز ❊ فعل به ما يلزم المحرم ❊ فعله ، من حضور المواقف من المطاف والمسعى وعرفة وغيرها ❊ وجنبه ما يتجنبه المحرم ❊ من لبس المخيط والصيد ونحوهما . وأما المميز فبأمره بفعله ما يمكنه

(١) وسائل الشريعة ٧٣/٩ ، ج ٦ .

(٢) وسائل الشريعة ٧٣/٩ ، ج ٥ .

(٣) وسائل الشريعة ٧٣/٩ ، ج ٤ .

منها ﴿وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي﴾ .
 ﴿ولو فعل ما يوجب الكفارة﴾ على المكلف لو فعله ﴿ضمن عنه﴾ إذا كان
 مما يوجبها عمداً وسهواً لا مطلقاً على الأقوى، وإن كان الاطلاق أحوط وأولى ،
 ويجب على الولي في حج التمتع الهدي في ماله ، كما ذكره جماعة وربما يفهم
 من المعبرة (١).

﴿ولو كان مميزاً جاز﴾ الولي ﴿الزامه بالصوم عن الهدي﴾ فلا يلزمه أن
 يذبح عنه ﴿ولو عجز﴾ الصبي عن الصوم ﴿صام الولي عنه﴾ وجوباً، وصومه
 عنه مطلقاً حتى مع تمكن الصبي أحوط .

﴿الثالثة : لو اشترط في احرامه﴾ بأن يحله حيث حبسه عند عروض مانع
 من حصر أو صد ﴿ثم حصل المانع تحلل﴾ ان شاء بلا خلاف .
 ﴿ولا يسقط﴾ عنه ﴿هدي التحلل بالشرط﴾ بل فائدته جواز التحلل
 للمحصور وهو الممنوع بالمرض ﴿من غير تربص﴾ الى بلوغ الهدي محله،
 وفقاً للشيخ وجماعة ، خلافاً لآخرين فقائده سقطه أيضاً، ومنهم المرتضى والمحلي
 مدعين عليه الاجماع ، وهو أقوى وإن كان الاول أحوط وأولى .

﴿ولا يسقط عنه الحج او كان واجباً﴾ مستقراً في الذمة، بلا خلاف الا من
 التهذيب (٢) وقد رجع عنه، وما اختاره المصنف من الفائدة في المحصور قد اختارها
 في المصدود أيضاً ، كما يأتي - انشاء الله - في بحثه، فلا وجه لتخصيصه بالذكر .
 وقد يوجهه بأن المراد أنه لا يحتاج الى التربص حتى يذبح الهدي في
 موضع الصد ، ولا بأس به .

(١) وسائل الشريعة ٢٠٧/٨ ج ٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٨٠/٥ .

تروك الاحرام :

﴿ومن اللواحق : التروك ، وهي محرمات ، ومكروهات ﴾ .

﴿فالمحرمات ﴾ أمور ذكر الماتن منها ﴿أربعة عشر : ﴾

منها ﴿صيد البر ﴾ أي مصيده ﴿اصطياداً ﴾ أي حيازة ﴿وامساكاً وأكلاً
ولو صاده محل ﴾ بلا أمر منه ولا دلالة ولا إعانة ﴿واشارة ﴾ إصائده اليه ﴿ودلالة ﴾
له عليه بلفظ وكتابة وغيرهما ﴿وذبحاً واغلاقاً ﴾ لباب عليه حتى يموت .

وهل تحرم الاشارة والدلالة لمن يرى الصيد ، بحيث لا يفيد ذلك شيئاً؟ الوجه
العدم . وان ضحك أو تطلع عليه فقطن غيره فصاده ، فان تعمد ذلك للدلالة عليه
أثم والافلا . وكما يحرم الصيد يحرم فرخه .

﴿ولو ذبحه ﴾ المحرم ﴿كان ميتة حراماً على المحل والمحرم ﴾ سواء ذبحه
في المحل أو المحرم ، على الاظهر الاشهر ، خلافاً لجماعة من القدماء في الاول فلا
يحرم على المحل .

﴿و ﴾ منها ﴿النساء ، وطئاً ، وتقبيلاً ، ولمساً ، ونظراً بشهوة ﴾ لا بدونها
﴿وعقداً ﴾ عليهن ، سواء كان ﴿له ﴾ أي للمحرم نفسه ﴿أو غيره ، وشهادته ﴾ له
﴿على العقد ﴾ عليهن ، بلا خلاف يظهر فيما عدا النظر ، بل عليه الاجماع في عبائر
جمع ، وكذا فيه الا من الصدوق فتى عنه البأس ، ولا يخلو عن وجه ان لم يكن
خلافه اجماعاً ، كما يفهم من بعض وصرح به غيره ، ولاريب أنه أحوط .

هذا اذا نظر الى محرم ، وأما الى الاجنبية فلا شبهة في المنع وترتب الكفارة
للموثق^(١) ، وكذا الواطي^(٢) مطلقاً .

(١) وسائل الشيعة ٨٨/٩ ، ج ٣ .

(٢) في «ن» : لو أمني .

والظاهر رجوع القيد «بشهوة» في العبارة إلى مجدوع الثلاثة ، فلا تحرم بدونها وفقاً لجماعة .

ولافرق في حرمة الشهادة على العقد بين كونه لمحل أو محرم . وهي لغة : بمعنى الحضور المطلق ، فيحتمل حرمة كذلك ، وإن لم يكن الشهادة عليه كما عن بعض .

والأحوط المنع عن إقامة الشهادة على العقد ، وإن كان في تعيينه نظر ، سيما مع ترتب الضرر على الترك والمنع أن قلنا به ثابت مطلقاً ، ولو تحملها محلاً على الأشهر كما قيل ، وهو أحوط سيما إذا وقع العقد بين محرمين أو محرم ومحل .

﴿و﴾ منها ﴿الاستمنا﴾ باليد أو التخيل أو الملاعبة .
 ﴿و﴾ منها ﴿الطيب﴾ مطلقاً على الأشهر الأحوط بل الأظهر ﴿وقيل : لا يحرم﴾ منه ﴿الأربع : المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والورس﴾ والقائل الشيخ في التهذيب^(١) ، وحكي عن الصدوق وغيره ، وفيه ضعف .
 ﴿وأضاف﴾ الشيخ ﴿في الخلاف^(٢)﴾ إلى الأربع ﴿الكافور والعود﴾ ولا يخلو عن وجه .

﴿و﴾ منها ﴿لبس المخيط للرجال﴾ بلانخلاف ، كما في كلام جمع وإن قلت الخياطة ، كما في الدروس^(٣) حاكياً عن ظاهر كلام الأصحاب . ولا يشترط الانخاطة ، فيحرم التدثر بالمخيط والتوشح به ، خلافاً للاسكافي فاشترطها ، والأول أحوط وأولى .

﴿وفي﴾ جواز لبس ﴿النساء﴾ له ﴿قولان ، أصحهما الجواز﴾ وفاسقاً

(١) تهذيب الأحكام ٢٩٩/٥ .

(٢) الخلاف ٤٣٧/١ ، مسألة ٨٨ .

(٣) الدروس ص ١٠٧ .

لاكثر الاصحاب ، خلافاً للنهاية^(١) فمنع عما عدا السراويل والغلالة، وجمته غير واضحة .

نعم لا بأس بالمنع عن القفازين، للنصوص^(٢) المانعة عنهما بالخصوص،، مضافاً الى الاجماع المحكية في صريح الخلاف^(٣) والغنية^(٤) وعن ظاهر المنتهى^(٥) والتذكرة .
وفسرا تارة : بشيء يعمل اليدين يحشى بالقطن ، ويكون له ازار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها . وأخرى : بأنهما ضرب من الحلبي اليدين والرجلين .

﴿ولا بأس بالغلالة﴾ بكسر الغين ، وهو ثوب رقيق يلبس تحت الثياب للحائض لـ ﴿تنقي بها﴾ عن الدم ﴿على القولين﴾ أي حتى على قول الشيخ في النهاية^(٦)، وهو ظاهر في الاجماع بل صريح فيه ، كما في عبارات جماعة .
﴿و يجوز أن يلبس الرجل السروال اذا لم يجد ازار﴾ بالنص^(٧) والاجماع ، وليس فيه - والحال هذه - فدية ، كما صرح به جماعة ، وعليه الاجماع في ظاهر المنتهى^(٨) والتذكرة . ولا يشترط الفتق وان كان أحوط .
﴿ولا بأس بالطيلسان وان كان له ازار﴾ لكن ﴿لا يزره عليه﴾ كما في الصحاح^(٩)، واطلاقها يشمل حالتي الضرورة والاختيار ، خلافاً للارشاد فخصه

(١) النهاية ص ٢١٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٤١/٩ ، ب ٣٣ .

(٣) الخلاف ٤٣٣/١ ، مسألة ٧٣ .

(٤) الغنية ص ٥١٦ .

(٥) منتهى المطلب ٦٨٧/٢ .

(٦) النهاية ص ٢١٨ .

(٧) وسائل الشيعة ١٣٣/٩ ، ب ٥٠ .

(٨) منتهى المطلب ٦٨٣/٢ .

(٩) وسائل الشيعة ١١٥/٩ ، ب ٣٦ .

بالضرورة ، وهو أحوط وان كان شاذ .

وهو كما قيل : واحد الطيالة ، وهو ثوب مخيط بالبدن يتج البس خال عن التفصيل والخياطة ، وهو من لباس العجم ، والهاء في الجمع للعجمة ، لانه فارسي معرب ثالثان .

﴿و﴾ منها ﴿ابس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي﴾ ولا يحرم الا ستر ظهر القدم كله باللبس لاستر بعضه ، ولا الستر بغير اللبس ، كالجلوس والقاء طرف الازار والجعل تحت الثوب عند النوم وغيره ، كل ذلك الاصل والخروج عن مورد الفتوى والنص^(١) ، ومنه يظهر قوة اختصاص المنع بالرجل كما عليه جمع .

﴿وان اضطر﴾ الى اللبس ﴿جاز﴾ بالنص^(٢) والاجماع ، ولا يحتاج الى الشق وفاقاً لجمع ، وفي السرائر^(٣) الاجماع .
﴿وقيل : يشق عن﴾ ظهر ﴿القدم﴾ والقاتل الشيخ وأتباعه كما قيل ، وفي مستنده ضعف ، وليس فيه احتياط .

﴿و﴾ منها ﴿الفسوق﴾ ومحرم على كل حال ، ويتأكد في الاحرام ﴿وهو الكذب﴾ مطلقاً ولو على غير الله سبحانه والنبى والائمة عليهم السلام ، على الاشهر الاقوى ، للمعتبرة^(٤) المستفيضة ، وان اختلفت كالفتاوى في الاقتصار على الكذب المطلق ، أو زيادة السباب خاصة ، أو المفاخرة بدله .

وربما فسر بها خاصة تارة ، وبالكذب والبذاء واللفظ القبيح أخرى ، وبجميع

(١) وسائل الشيعة ١٣٤/٩ ، ب ٥١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) السرائر ص ١٢٧ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠٨/٩ ، ج ١ .

المعاصي التي نهى المحرم عنها ثالثة .

ولأثرة معنوية هنا بعد القطع بتحريم الجميع ، وعدم وجوب كفارة فيه سوى الاستغفار ، كما في الصحيح^(١) إلا في النذر ، أو إذا قلنا بافساده الاحرام كما عمن المفيد ، ولكنهما نادران ، ولكن الأخير فيهما أحوط ، وإن كان الأول أو الثاني أظهر .

﴿و﴾ منها ﴿الجدال﴾ وهو الحلف بالله تعالى وما يسمى بيميناً على الأقوى ، للصحيح^(٢) وظاهره العفو عن اليمين في طاعة الله سبحانه وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك ، كما عن الاسكافي والفاضل والجعفي ، ولا بأس به .
وفسره الأكثر بقول: «لا والله وبلى والله» والمختار أحوط .

وفي جواز دفع الدعوى الكاذبة بالحلف مطلقاً ، أو الصيغتين على الاختلاف ، قول قوي ، وفاقاً للشهيدين وغيرهما . وعلى تقديره ففي سقوط الكفارة أو ثبوتها اشكال ، والأول لعله أقوى ، وفاقاً لهما ولسبط ثانيهما .

﴿و﴾ منها ﴿قتل هوام الجسد﴾ بالتشديد ، جمع هامة ، أي دوابه كالقمل والبرغوث ، على الأشهر الاحوط ، وإن كان في المنع عن قتل البرغوث والبق نظر . وكما يحرم قتل القمل كذا يحرم القأوه عن الجسد .

﴿ويجوز نقله﴾ من مكان منه إلى آخر ، ولا يشترط في الآخر كونه مساوياً أو أحرز ، لاطلاق النص^(٣) . نعم يعتبر عدم كونه معرضاً للسقوط قطعاً أو في الأغلب على الاحوط .

﴿ولا بأس بالقاء﴾ ما عدا القمل من نحو ﴿القراد والحلم﴾ بفتح الحاء

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٢١٢ ، الرقم ٩٦٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٢٨٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/١٦٣ ، ج ٥ .

واللام جمع حلمة كذلك ، وهي القراد العظيم عن النفس والبعير كما عن الاكثر ويحتمله المتن ، ولكن الاظهر المنع عن القاء الحلم عن البعير وفقاً لجمع .
 ﴿ويحرم استعمال دهن فيه طيب﴾ بلاخلاف ، وكذا يحرم استعماله قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقته ، وفقاً للاكثر .

﴿ولا بأس بـ﴾ استعمال ﴿ماليس بطيب﴾ منه قبل الاحرام بلاخلاف ، الا اذا بقي عينه بعده ، فقليل : بالمنع عنه حينئذ ، وهو أحوط ، وان كان في عينه نظر ، بل الجواز مطلقاً أظهر .

ولا بعد الاحرام ﴿عند الضرورة﴾ بلاخلاف ، وأما بدونها ففيه خلاف ، والاشهر الاظهر المنع ، وهو أيضاً ظاهر المتن .
 ويجوز استعماله في نحو الاكل بلاخلاف ، وانما الممنوع منه هو الادهان خاصة .

﴿وتحرم﴾ أيضاً ﴿ازالة الشعر قليلاً وكثيره﴾ عن الرأس واللحية وسائر البدن بخلق ومنتف وغيرهما مع الاختيار ، ولا شيء على الناسي والجاهل على الاقوى .

﴿ولا بأس به مع الضرورة﴾ كما لو أذاه القمل أو القروح ، أو نبت الشعر في عينيه ، أو نزل شعر حاجبه فغطى عينيه ، أو احتاج الى الحجامة المفتقرة الى الازالة ، ولكن لا يسقط بشيء من ذلك الفدية بلاخلاف ، الا في الثابت في العين والحاجب المغطى ، فقليل : لافدية فيهما .
 والمتجه لزومها اذا كانت الازالة بسبب المرض أو الاذى الحاصل في الرأس .

واعلم أن هذا وما سبقه أحد التروك الاربعة عشر ، فالاولى عطفهما على ما سبقهما وحذف «يحرم» فيهما كما فعله في سائرهما .

﴿و﴾ منها ﴿تغطية الرأس للرجل دون المرأة﴾ كلا أو بهضاً ، وتحرم تغطية
الاذنين أيضاً على الأقوى ، دون الوجه على الاظهر الاشهر ، ولا بأس بعصايتي
القربة والصداع بلاخلاف ، ولا يستر بيده وبعض أعضائه على الاظهر ، ولا بالوسادة
حال النوم كما صرح به جماعة .

﴿وفي معناه الارتماس﴾ وادخال الرأس في الماء فيحرم بلاخلاف ، دون
غسله وحكه وافاضة الماء عليه ، فلا بأس به .

وهل التغطية محرمة بكل شيء حتى الطين والحناء مما لا يعتاد الستر به أم
يختص بالمعتاد من نحو القلنسوة والثوب والقناع ؟ اشكال ، والاحوط بل الاظهر
الاول .

﴿ولو غطى﴾ رأسه ﴿ناسياً ألقاه﴾ أي الغطاء المدلول عليه بالفعل
﴿وجوباً﴾ اتفاقاً ﴿وجدد التلبية استحباباً﴾ وفقاً لجماعة ، وظاهر النص^(١)
الوجوب ، فهو أحوط ان لم نقل بأنه أظهر .

﴿وتسفر المرأة عن وجهها﴾ فلا تغطيه وجوباً ولو بغير المعتاد كما مر .
﴿ويجوز﴾ لها ﴿أن تسدل﴾ أي ترسل ﴿خمارها﴾ وقناعها من رأسها
﴿الى﴾ طرف ﴿أنفها﴾ اجماعاً ، ورخص في الصحاح^(٢) الى النحر والذقن
وظاهرها عدم وجوب مجافات الثوب عن الوجه ، وبه قطع جمع ، خلافاً للشيخ
فأوجبها والدم مع عدمها والمباشرة ، وهو أحوط وان كان في تعيينه نظر .

﴿ويحرم تظليل المحرم﴾ فوق رأسه ﴿سائراً﴾ بأن يجلس في محمل أو
كنيسة أو عمارة مظلمة أو شبهها اجماعاً ، ولا بأس بأن يستظل بثوب ينصبه لا على

(١) وسائل الشريعة ١٣٨/٩ ، ج ٣ .

(٢) وسائل الشريعة ١٢٩/٩ ، ب ٤٨ .

رأسه بلاخلاف ، كما عن المنتهى^(١) والخلاف^(٢) ، ولا بأن يمشي تحت الظلال مطلقا ولو سائرا ، ولا بأن يستر بعض جسده ببعض ، ولكن الاحوط ترك الكل ، لا المشي تحت الظلال نازلا ، فلا بأس به قطعاً .

﴿ولا بأس به للمرأة﴾ والصبيان ﴿و﴾ لا ﴿للرجل﴾ حال كونه ﴿نازلا﴾ وجالسا ، والمنع عنه في الرجل راكباً يختص بحال الاختيار .
﴿ولو اضطر﴾ اليه لدرض أو شدة حر وبرد ولا يطبقهما ولا يتحملهما عادة ﴿جاز﴾ له مع الفداء . ولا يجوز للمختار الاستئصال وان التزم الفداء على الاقوى .

﴿ولو زامل﴾ الصحيح ﴿عليلا أو امرأة اختصا بالظلال دونه﴾ .
﴿ويحرم قص الاظفار﴾ والمراد به معناه الاعم ، وهو مطلق الازالة والقطع المعبر عنه بالقلم ، لا الاخص الذي هو القص بالمقص . ولا فرق في المنع بين الكل والبعض ، ويجوز للضرورة بلاخلاف النص ، وفيه : فليطعم . كان كل ظفر قبضة من طعام^(٣) .

﴿وقطع الشجر والمحشيش﴾ النابتين في الحرم دون المحل فلا يحرم ، ولا فرق فيهما بين المحرم أو المحل . والقطع يعم القلع وقطع الغصن والورق والثمر . وعموم النص^(٤) يشمل الرطب واليابس . والتحرير فيه يعم القطع والانتفاع مطلقا .

فلو انكسر غصن أو سقط ورق لم يجز الانتفاع به ، سواء كان ذلك بفعل آدمي

(١) انتهى المطلب ٢/٧٨٩ .

(٢) الخلاف ١/٤٤٤ ، مسألة ١١٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/١٦١ ، ح ١٦ ب ٧٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/١٧٢ ، ب ٨٦ .

أو غيره، خلافاً للفاضل في جملة من كتبه في الثاني، فجوزه قاطعاً به إذا كان الكسر بفعل غير الادمي ومستقرباً له إذا كان بفعله، وما ذكرناه من المنع أحوط .

ثم المحرم كل شجر وحشيش ﴿١﴾ إلا أن ينبت في ملكه ﴿٢﴾ كما هنا، وفي عبارة جماعة، للخبرين ^(١) وهما مع ضعفهما مختصان بالشجرة والدار، كما وقع التعبير بها في عبارة، والمنزل كما في أخرى، ولا موجب التعدية، فاذن الاجود الاقتصار على موردها ان عملنا بهما، والا فيشكل هذا الاستثناء .

نعم لا بأس باستثناء ما غرسه الانسان، سواء كان في ملكه أو غيره للصحيح ^(٢)، ولكن الاحوط الاقتصار على ما اذا كان في ملكه .

﴿٣﴾ ويجوز قطع ^(٣) الاذخر ﴿٤﴾ بلا خلاف ﴿٥﴾ وشجر الفواكه والنخل ﴿٦﴾ سواء أنبت الله تعالى أو الادميون بالنص والاجماع، وقد استثنى جماعة حودي المحالة، لرواية ^(٤) في سندها ارسال وجهالة .

﴿٧﴾ وفي ﴿٨﴾ جواز ﴿٩﴾ الاكتحال بالمواد، والنظر في المرأة، ولبس الخاتم للزينة، ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي ﴿١٠﴾ لا للزينة ﴿١١﴾ والمحجاة ﴿١٢﴾ بل مطلق اخراج الدم بالفصد أو المحك أو السواك ﴿١٣﴾ لا للضرورة، وذلك الجسد، ولبس السلاح لا مع الضرورة، قولان، أشبههما: الكراهية ﴿١٤﴾ في ذلك قطعاً، الا اذا كان مظنة الادماء أو سقوط الشعر فيحرم . والتحريم كذلك في لبس الخاتم للزينة .

وأما ما عداهما فالمنع فيها أشهر وأقوى، ومع ذلك أحوط وأولى .

(١) وسائل الشيعه ١٧٣/٩، ح ١٣ و ٣٢ ب ٨٧ .

(٢) وسائل الشيعه ١٧٣/٩، ح ٤٦ ب ٨٦ .

(٣) في المطبوع من المتن: خلع .

(٤) وسائل الشيعه ١٧٤/٩، ح ٥٥ .

مكروهات الاحرام :

﴿والمكروهات﴾ أمور : ﴿الاحرام في غير البياض﴾ على المشهور ، والمستند على العموم غير معلوم ، بل المستفاد من جملة من النصوص ^(١) عدم البأس بالمصبوغ بالعصفر وغيره ، والمصبوغ بدشق وغيره ، الا ما فيه شهرة بين الناس ، وحكي الفتوى به عن المنتهى ^(٢) عازياً له الى علمائنا ، واعلم أقوى ، وان كان اعتبار البياض أولى .

﴿وتتأكد﴾ الكراهة ﴿في﴾ الاحرام في ﴿السواد﴾ حتى أنه قيل بالمنع عنه ، كدافي النهاية ^(٣) والمبسوط ^(٤) .

﴿وفي الثياب الوسخة﴾ وان كانت طاهرة ، للصحيح ^(٥) وظاهره المنع عن الغسل اذا توسخ في الاثناء ، كما في الدروس ^(٦) ، ويحتدل كلامه الكراهة ، كما صرح به الحلبي وشيخنا في الروضة ^(٧) .

﴿وفي﴾ الثياب ﴿المعلمة﴾ بالبناء للمجهول ، قيل : وهي المشتملة على لون يخالف لونها حال عملها ، كالثوب المحوك من لونين ، أو بعده بالطرز والصبغ . ﴿والحناء﴾ عطف على قوله « الاحرام » أي ومن المكروهات الحناء واستعماله ﴿للزينة﴾ على المشهور ، خلافاً لجماعة فالحرمة ، ولا يخلو عن قوة .

(١) وسائل الشيعة ١١٩/٩ ، ب ٤٠ .

(٢) منتهى المطلب ٦٨٢/٢ .

(٣) النهاية ص ٢١٧ .

(٤) المبسوط ٣١٩/١ .

(٥) وسائل الشيعة ١١٧/٩ ، ح ١٨ ب ٣٨ .

(٦) الدروس ص ١١٠ .

(٧) الروضة البهية ٢٣٥/٢ .

وهل يختص الحكم مطلقاً بما اذا قصد الزينة أم يعمه وما اذا قصد السنة؟ وجهان، أحوطهما : الثاني .

ثم هل يختص بالاستعمال بعد الاحرام أم يعمه وقبله اذا بقي أثره بعده؟ قولان، أحوطهما : الثاني ان لم يكن أجودهما .

﴿والنقاب للمرأة﴾ والاصح التحريم ، بل قيل : لأعلم فيه خلافاً ، لما مر من حرمة تغطية وجهها ، ففي الحكم هنا منافاة لما مضى ، الا أن يحمل النقاب على السدل الجائز ، لكن اثبات كراهته لا يخلو عن اشكال ، الا اذا أصاب الوجه فلا يخلو عن وجه .

﴿ودخول الحمام﴾ لكن لا ينداك كراهته فيه بل مطلقاً .
﴿وتلبية المنادي﴾ بأن يقول له : «لييك» على المشهور ، وفي الصحيح^(١) : يقول : يأسعدو ظاهره التحريم كما في ظاهر التهذيب ، وهو أحوط . ﴿واستعمال الرياحين﴾ .

﴿ولا بأس بحك الجسد والسواك ما لم يدم﴾ كما عليه جماعة ، والاصح التحريم كما عليه آخرون .

(مسألان :)

﴿الاولى : لا يجوز لاحد أن يدخل مكة﴾ شرفها الله تعالى ﴿الا محرماً﴾ بالحج أو العمرة ﴿الا المريض﴾ ومن به بطن ، كما في الصحيح^(٢) ، ونحوه آخران^(٣) الا أن فيهما الحرم بدل مكة ، وبهما أفتى جماعة .

(١) وسائل الشريعة ١٧٨/٩ ، ب ٩١ .

(٢) وسائل الشريعة ٦٧/٩ ، ح ٤٥٣ .

(٣) وسائل الشريعة ٦٧/٩ ، ح ٢٥١ .

وظاهر هذه الاخبار كالمتمن سقوط الاحرام عن المريض، ولكن في الصحيح^(١) : لا يدخلها الا محرماً ، وقال : يحرمون عنه . وحمله الشيخ على الاستحباب ، ولا بأس به جمعاً . والظاهر أن الاحرام عنه إنما يثبت مع المرض المزبل للعقل ، وهو محمول على الاستحباب أيضاً .

وانما يجب الاحرام للدخول اذا كان الدخول اليه من خارج الحرم ، فلو خرج أحد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام . ومتى أدخل بالاحرام أثم ولم يجب قضاؤه . واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العبيد فجوزوا لهم الدخول بغير احرامه .

﴿ أو من يتكرر ﴾ دخوله كل شهر ، بحيث يدخل في الشهر الذي خرج كما قيل ، أو مطلقاً للصحيح^(٢) ﴿ و ﴾ مورده ﴿ الحطاب ﴾ والمجتلين خاصة ، دون من يتكرر دخوله مطلقاً ، ولكنه أقوى ، وإن كان الاقتصار على ما في النص أحوط وأولى ﴿ و ﴾ يدخل في المجتلبة ناقل ﴿ الحشيش ﴾^(٣) والمحنطة .
﴿ ولو خرج ﴾ من مكة من وجب عليه الاحرام للدخول فيها ﴿ بعد احرامه ﴾ السابق الذي أحل منه ﴿ ثم عاد في شهر خروجه أجزاء ﴾ الاحرام الاول عن الاحرام الثاني للدخول .

﴿ وان عاد في غيره ﴾ أي غير شهر خروجه ﴿ أحرم ثانياً ﴾ للدخول فيها بلاخلاف منا ولاشكال ، ان كان المراد من شهر خروجه هو الشهر الذي أحرم فيه للتمتع مثلاً .

ومن غيره بمعنى عوده بعد مضي ثلاثين يوماً من احرام السابق الى يوم دخول

(١) وسائل الشيعة ٦٧/٩ ، ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٦٩/٩ ، ب ٥١ .

(٣) في المطبوع من المتن : الحشاش .

مكة ، للمعتبرة منها الموثق : يرجع الى مكة بعمره ان كان في غير الشهر الذي تمنع فيه ، لان لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج^(١) . وظاهره اعتبار مضي الشهر من حين الاهلال^(٢) ، ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين ، وبه أفتى الاكثر ، خلافاً لظاهر المتن وجمع فلم يعتبروا ذلك .

وتظهر ثمرة النزاع فيما لو خرج آخر شهر ودخل أول آخر ، فيدخل محرماً على هذا القول ، ولا حتى يمضي ثلاثون يوماً على قول الاكثر ولعله الاظهر . ويستفاد من العبارة ونحوها عدم الفرق في الاحرام السابق بين كونه لعمرة أو حج ، مع أن المستفاد من الاخبار^(٣) انما هو الاول ، فالصواب الاقتصار عليه كما في الجامع^(٤) ، فلو سبق احرامه بحج لم يدخل الا محرماً بعمره وان لم يمض شهر .

﴿الثانية: احرام المرأة كاحرام الرجل﴾ في جميع الاحكام ﴿الا ما استثنى﴾ سابقاً ، من تغطية الرأس ، ولبس المخيط ، والتظليل سائراً ، وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها ، ولبس الحرير على الخلاف بخلاف .

﴿ولا يمنعها الحيض﴾ وما في معناه ﴿من الاحرام﴾ ، لكن لاتصلي له ﴿للمصاحح^(٥) ، ومقتضاها أنها كالطاهرة غير أنها لاتصلي ستة الاحرام فتغتسل أيضاً . ولو كان الميقات مسجد الشجرة أحرمت منه اجتيازاً ، فان تعذر أحرمت من خارجه . ﴿ولو تركته﴾ أي الاحرام من الميقات ﴿ظناً﴾ أي اظانها ﴿أنه لا يجوز﴾

(١) وسائل الشريعة ٢٢٠/٨ ، ج ٨ .

(٢) في «ن» الاحلال .

(٣) وسائل الشريعة ٢١٩/٨ .

(٤) الجامع للشرائع ص ١٧٩ .

(٥) وسائل الشريعة ٦٤/٩ ، ب ٤٨ .

لها الاحرام حتى جاوزت الميقات. ﴿رجعت الى الميقات﴾ وجوباً ﴿وأحرمت منه﴾ مع الامكان مطلقاً .
 ﴿وان دخلت مكة ، فان تعذر﴾ الرجوع ﴿أحرمت من أدنى الحل، ولو تعذر﴾ احرامها منه ﴿أحرمت من موضعها﴾ .
 وهل يجب العود الى ما أمكن من الطريق حيث يتعذر العود الى الميقات ، كما في الصحيح^(١) وبه أفنى الشهيد أم لا كما هو ظاهر اطلاق آخر؟ وجهان ، والاول أحوط ان لم يكن أظهر

(القول في الوقوف بعرفات :)

﴿والنظر﴾ فيه ﴿في المقدمة ، والكعبة ، والواحي﴾ :

مقدمات الوقوف : مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

﴿أما المقدمة فتشتمل على مندوبات خمسة :﴾

أحدها : ﴿الخروج الى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية﴾ عند جماعة .
 للصحيح^(٢) وليس فيه التصريح بالظهرين ، بل غايته المكتوبة وظهرها الظاهر خاصة ، كما عليه آخرون .

وذهب جماعة الى استحباب الخروج الى منى قبل صلاة الظهرين ، للصحيحين^(٣) ، وجمع بين الاخبار جماعة من المتأخرين بالتخير لمر عدا الامام ، واستحبوا له

(١) وسائل الشيعة ٢٣٨/٨ ، ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/١٠ ، ب ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٣/١٠ ، ب ٢ .

الآخذ بالقول الثاني ، وهو حسن بالإضافة الى ما اختاروه للامام ، وأما بالإضافة الى غيره فله وجه ، غير أن اختيار الاول أحوط .

ثم ان ظاهر الصحيح^(١) أنه لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال ، كما صرح به الشيخ في التهذيب **﴿الامن يضعف عن الزحام﴾** كالمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغوط الناس ، وغيرهم من ذوي الاعذار وقال : فلا بأس أن يتقدمه بثلاثة أيام ، فأما ما زاد عليه فلا يجوز على كل حال^(٢) . وهو أحوط ، وان ذكر الفاضل أن مراده بـ « لا يجوز » شدة الاستحباب ، مشعراً بدعوى الاجماع عليه .

﴿والامام﴾ يعني أمير الحاج **﴿يتقدم﴾** في خروجه **﴿ليصلي الظهريـن بمنى﴾** للصالح^(٣) ، وان اختلفت في التعبير بـ « لا يسهه الا ذلك » المفيد للزوم ، كما هو ظاهر التهذيب^(٤) ، أو بـ « لا ينبغي » الظاهر في الاستحباب كما عليه الاصحاب .

وكما يستحب الخروج في هذا اليوم ، يستحب الاحرام فيه ، بل قيل : بوجوبه ، وهو أحوط وان كان الاستحباب أظهر .

﴿و﴾ ثانيها **﴿المبيت بها﴾** للامام وغيره **﴿حتى تطلع الفجر﴾** من يوم عرفة .

﴿و﴾ ثالثها أن **﴿لا يجوز وادي محسر﴾** بكسر السين ، وهو حد منى الى جهة عرفة **﴿حتى تطلع الشمس﴾** على الاشهر ، بل قيل : بتحريمه ، وهو

(١) المتقدم آنفاً .

(٢) تهذيب الاحكام ١٧٥/٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٥/١٠ ، ب ٤ .

(٤) تهذيب الاحكام ١٧٦/٥ .

أحوط .

﴿ويكره الخروج﴾ من منى للامام وغيره ﴿قبل الفجر﴾ في المشهور ،
والكرامة ثابتة لكل أحد ﴿الالمضطرب﴾ وذوي الاعذار ﴿كالخائف والمريض﴾ .
﴿ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس﴾ استحباباً مؤكداً .
وفي التحرير^(١) ان الافضل لغير الامام ذلك أيضاً .

ولو خرج قبل طلوعها جاز ، ولكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس .
والامام لا يخرج حتى تطلع الشمس ، وفيه نوع اشعار بوجوب ذلك على الامام ،
وأكثر النصوص ظاهرة في الاستحباب .

﴿و﴾ رابعها وخامسها ﴿الدعاء عند﴾ التوجه اليها و﴿نزولها وعند﴾
الخروج منها ﴿بالمأثور في الصحيح يقول: «اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحاتي وتقضي لي حاجتي ، وأن تجعلني
اليوم ممن تباهي به من هو أفضل مني﴾^(٢) .

أحكام الوقوف بعرفات :

﴿وأما الكيفية : فالواجب فيها النية﴾ المشتملة على قصد الفعل المخصوص
متقرباً الى الله ، والاحوط ضم الوجوب وقصد كونه لحج التمتع أو غيره حج
الاسلام أو غيره .

ووقتها بعد الزوال ، سواء وجب الوقوف منه الى الزروب أو كفى المسمى ،
ويجب على الاول المبادرة اليها بعد تحققه ، فلو أخر أثم وأجزأ كما في الدروس^(٣) .

(١) التحرير ص ١٠١ .

(٢) وسائل الشيعه ٩/١٠ ، ب ٨ .

(٣) الدروس ص ١٢١ .

﴿والكون بها﴾ أي بعرفات ﴿إلى الغروب﴾ المعبر عندنا بزوال الحمرة المشرقية ، فلا يجوز التأخير عنه إجماعاً .

ومبدؤه من زوال الشمس يوم التاسع بمعنى علم جواز التقدم عليه .
وهل يجب الاستيعاب حتى أن أخل به في جزء منه أثم وإن تم حجة أم يكفي المسمى ولو قليلاً ؟ قولان ، أجودهما : الثاني .

وإن كان الاحوط العمل بما في نحو الصحيح الوارد في صفة حج النبي ﷺ : انتهى إلى نمرة فضرب قبته وضرب الناس أحببتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل ، وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد واقلعتين ، ثم مضى إلى الموقف ووقف به ^(١) .

وفي هذه الرواية وأمثالها دلالة واضحة على فساد القول الأول ، وهذا هو الوقت الاختياري : *مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي*

وأما الاضطراري فهو ما أنشأ إليه بقوله : ﴿ومن لم يتمكن من الوقوف﴾ بها ﴿نهاراً أجزاء الوقوف﴾ بها ﴿ليلاً﴾ قليلاً ﴿ولو قبل الفجر﴾ متصلاً به ، إذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، ويجاز له أن يدفع من عرفات متى شاء ، بلا خلاف ولازم عليه إجماعاً .

﴿ولو أفاض﴾ وذهب منها ﴿قبل الغروب﴾ عاماً عالماً بالتحريم ﴿أثم و﴾ لم يبطل حجته ﴿إجماعاً﴾ لكن ﴿جبره يذنه﴾ على الأشهر الأظهر ، وقيل : بشاة ، وهو ضعيف .

﴿ولو عجز﴾ عنها ﴿صام ثمانية عشر يوماً﴾ ويستفاد من النصوص ^(٢)

(١) وسائل الشيعة ١٥٢/٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٠/١٠ ، ب ٢٣ .

جواز صوم هذه الايام في السفر وعدم وجوب المتابعة فيها، كما عليه جمع، خلافاً للدروس^(١) فأوجب المتابعة فيها ، وهو أحوط .

ثم ان كل ذا اذا لم يعد قبل الغروب، والاغلا اقوى سقوطها وان أئتم. واورجع بعد الغروب لم تسقط قطعاً .

﴿ولا شيء عليه لو كان﴾ في نقاض تعقب الغروب ﴿جاهلاً أو ناسياً﴾ اجماعاً. ولو علم الجاهل أو ذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان، فان لم يخل به قيل : كان كالعامد .

﴿ونمرة﴾ بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء، ويجوز اسكان ميمها، وهي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، كذا في كلام جماعة من أهل اللغة ، وفي الاخبار^(٢) أنها بطن هرنة .

﴿وثوية﴾ بفتح المثناة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة كما في كلام جماعة، قيل بعد الضبط العذ كور مع السكوت عن حال الواو مطلقاً كما في السرائر^(٣) : ولم أظفر بمميز في كتب اللغة .

﴿وذو المجاز﴾ قيل : هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب .

﴿وعرنة﴾ بضم العين المهملة وفتح الراء والنون قيل : وفي لغة بضميتين قال المطرزي: ولد بعذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرنة، وهي قبيلة ينسب اليها المعرنيون . وقال السمعاني : انها وادي بين عرفات ومنى .

﴿والاراك﴾ بفتح الهمزة كسحاب ، قيل : موضع بعرفة قريب نمرة قاله

(١) الدروس ص ١٢١ .

(٢) وسائل الشيعه ١٠ / ١١ ، ج ٦٣ .

(٣) السرائر ص ١٣٨ .

في القاموس (١) .

كل هذه ﴿حدود﴾ لعرفة فـ ﴿لايجزىء الوقوف بها﴾ بخلاف أجده، بل عليه
الاجماع في عبارة جماعة، وربما يوهم الخلاف من النص وبعض الفتاوى مرجوع
في المختلف الى هذا .

﴿والمندوب: أن يضرب خبائه بنمرة، وأن يقف في السفح﴾ من الجبل
وأسفله ﴿مع ميسرة الجبل﴾ أي ميسرة القادم اليه من مكة كما ذكره جماعة ،
وقيل: ميسرة المستقبل للقبلة، ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره
كما قيل ﴿في السهل﴾ دون الحزن ، ليتيسر الاجتماع والتضام المستحب كما
يأتي .

﴿وأن يجمع رحله﴾ ويظهر أمتعته بعضها الى بعض، ليأمن عليها من الذهاب
فيتوجه قلبه للدعاء .

﴿ويسد الخلل﴾ والفرج الكائنة على الارض ﴿به﴾ أي برحله ﴿وبنفسه﴾
بأن لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة. وأن يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء
وقيل : بوجوبه ، ويحتمل ارادته تأكد الاستحباب .

﴿و﴾ أن يكون حال ﴿الدعاء قائماً﴾ اجماعاً ، كما عن التذكرة ، الا اذا
نافى ذلك المشعوش لشدة التعب ونحوه فيستحب جالساً ، وفاقاً لجماعة .

﴿وبكره الوقوف في أعلى الجبل﴾ وقيل: بالمنع. وهو أحوط، بالضرورة
فلا منع مطلقاً اجماعاً كما عن التذكرة ﴿وقاعداً أو راكباً﴾ اجماعاً كما عنها .

مسائل في الوقوف بعرفات :

﴿وأما اللواحق فمسائل﴾ ثلاث :

﴿الاولى : ﴾ مسمى ﴿الوقوف﴾ بعرفة ﴿ركن﴾ ، فان تركه عمداً بطل حجه ﴿اجماعاً﴾ وماورد بخلافها شاذ مؤل ، ولا فرق في الحكم بالبطلان بترك الوقوف عمداً بين قسميه الاختياري والاضطراري ، حتى لو ترك الاختياري عمداً بطل الحج مطلقاً وان أتى بالاضطراري .

وكذا لو ترك الاضطراري عمداً حيث يفوت الاختياري مطلقاً ، ومن قصر الحكم على الاختياري فقيل : انه أراد أنه لايجزىء الاقتصار على الاضطراري عمداً ، بل من ترك الاختياري عمداً بطل حجه وان أتى بالاضطراري .

﴿وان كان﴾ تركه ﴿ناسياً تداركه ليلاً ولو الى الفجر﴾ متصلاً به ، اذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس .

وظاهر المتن اختصاص الحكم بالناسي ، فلا يعذر الجاهل مطلقاً ، خلافاً لظاهر الدروس^(١) فكالناسي ، وهو حسن حيث يكون الجهل عذراً ، بأن يكون ساذجاً لم يشبه تقصيراً أصلاً ، تبعاً لظاهر النص^(٢) المعمل الوارد في الناسي ، وبشكل في غيره .

ثم ان وجوب التدارك ليلاً انما هو مع الامكان ، ويتحقق بعلمه بادراك المشعر قبل طلوع الشمس لو وقف بها كما قدمنا ، وكذا لو ظن ذلك كما في صريح الاخبار^(٣) وينتفي بظن الخلاف كما فيها . وفي تحقيقه باحتمال الامرين على السواء اشكال وقولان وفي بعض الاخبار^(٤) ما يرشد الى العدم ، ولا بأس به .

﴿ولو فاته﴾ التدارك ليلاً أيضاً ﴿أجتزأ﴾ بالوقوف ﴿بالمشعر﴾ الاختياري

(١) الدروس ص ١٢١ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٦/١٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٥٦/١٠ ، ح ١٣ و ٣ و ٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٥٦/١٠ ، ح ٢٣ وغيره .

بالنص^(١) والاجماع ، وفي الاضطرابي قولان .

﴿الثانية﴾ قد ظهر مما مر أنه ﴿لوفاته الوقوف الاختياري﴾ بعرفة لعذر مطلقا ﴿وخشي طلوع الشمس﴾ من يوم النحر ﴿لورجع﴾ والاولى وقف أو أتى ونحوهما إلى عرفات ليتدارك الوقوف ليلاً ﴿اقتصر على﴾ الوقوف به ﴿المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس﴾ .

﴿وكذا لو نسي الوقوف بعرفات أصلاً﴾ أي نهراً وليلاً ﴿اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس﴾ .

﴿ولو أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس﴾ من يوم النحر ﴿أجزأه الوقوف به﴾ أي بالمشعر ﴿ولو قبل الزوال﴾ من يومه بلاخلاف فيه، ولا في الاجزاء أيضاً لو عكس فأدرك اختياري المشعر واضطرابي عرفة ، أو أدرك اختياري عرفة وحده ، الأمن الفاضل في جملة من كتبه في الآخر فاستشكل فيه، ولكنه في أكثرها صرح بالاجزاء وفاقاً لجماعة .

وصرح جماعة منهم هنا وفيما سبق بعدم خلاف فيه ، وآخرون منهم فيما سبق بالاجماع عليه، فلا اشكال مطلقاً . وحيث كفي اختياري أحدهما فاختياريهما معاً أولى .

فهذه صور خمس لاخلاف يعتد به ، ولا اشكال في ادراك الحج بكل منهما اختياريهما واختياري أحدهما مع اضطرابي الآخر وبدونه .

وبقي ثلاث صور آخر : اضطرابيها معاً ، واضطرابي أحدهما ، أما اضطرابي عرفة وحده فلا يجزئ قطعاً، وأما الصورتان الاخيرتان ففيهما خلاف أشار إليه بقوله :

﴿الثالثة﴾ لو لم يدرك عرفات نهراً وأدركها ليلاً ولم يدرك المشعر ﴿الحرام

﴿حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج﴾ وفاقاً للشيخ .
 ﴿وقيل : يصح حجه﴾ مطلقاً ﴿واوأدركه﴾ أي المشعر ﴿قبل الزوال﴾
 والمقابل الأكثر، بل عليه عامة المتأخرين، وهو الاظهر الاشهر، والظاهر عدم اجزاء
 اضطراري المشعر وحده ، وفي كلام جماعة الاجماع .
 وقد تلخص مما ذكرنا أن أقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري
 ثمانية، وكلها مجزية الا الاضطراري الواحد منها، كما عليه جماعة، ومنهم الشهيد
 في الدروس^(١) واللمعة^(٢) .

(القول في الوقوف بالمشعر :)

﴿والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، واواحقه﴾

مقدمات الوقوف بالمشعر :

﴿فالمقدمة: تشمل على مندوبات خمسة: الاقتصار﴾ والتوسط ﴿في السير﴾
 اليه بسكينة ووقار ، سائلاً العتق من النار ومستغفراً .
 ﴿والدعاء عند الكتيب الاحمر﴾ من يمين الطريق ، بقوله : «اللهم ارحم
 موقفي ، وزد في علمي ، وسلم في ديني، وتقبل مناسكي» .
 ﴿وتأخير المغرب والعشاء﴾ من عرفة ﴿الى المزدلفة﴾ يعني المشعر ﴿ولو
 صار ربع الليل﴾ بل ثلثه كما في الصحيح^(٣) ، وفي المنتهى^(٤) وعن التذكرة أن عليه

(١) الدروس ص ١٢١ .

(٢) اللمعة الدمشقية ٢٧٨/٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٩/١٠ ، ج ١٣ .

(٤) منتهى المطلب ٧٢٣/٢ .

اجماع أهل العلم كافة، وظاهر جماعة الوجوب كما هو ظاهر المعتبرين^(١)، وحملنا على الاستحباب جمعاً .

﴿والجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين﴾ باجماعنا فتوى ونصاً^(٢) ﴿و﴾ على هذا فيستحب ﴿تأخير نوافل المغرب﴾ عن وقتها ﴿حتى يصلي العشاء﴾ فيصليها قضاءً .

كيفية الوقوف بالمشعر :

﴿وفي الكيفية - واجبات ومندوبات، فالواجبات﴾ أمور :
﴿النية﴾ كما مر في عرفة وفي كل عبادة، ولينو أن وقوفه لحجة الاسلام أو غيرها، كما عن التذكرة .

وهل تجب مقارنتها اختياراً لطالوع الفجر واستدامة حكمها الى طلوع الشمس أم يجوز ابقاعها في أي جزء من أجزاء هذا الزمان أريد وقطعها متى أريد ؟ وجهان، مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختياراً بالوقوف وعدمه، والوجه العدم وفاقاً لجمع . فحال الوقوف هنا كما مر في عرفة من أن الواجب فيه المسمى .

ثم إن كان الوقوف ليلاً فهل يجب استيناف النية بعد الفجر ؟ وجهان ، والاحوط الاولى الاستيناف .

﴿والوقوف به﴾ أي بالمشعر ﴿وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر﴾ والمأزمان - بكسر الزاء والهمزة ويجوز القلب ألفاً - الجبلان بين عرفات والمشعر . فلو وقف بغير المشعر اختياراً أو اضطراراً لم يجز مطلقاً .

(١) وسائل الشيعة ٣٩/١٠ ، ج ٢ و ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٠/١٠ ، ب ٦ .

﴿و﴾ لكن ﴿يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام﴾ بالنص^(١) والاجماع
﴿ويكره لامعه﴾ كما عليه جماعة، وظاهر الاكثر عدم الجواز الا مع الضرورة،
وفي الغنية^(٢) الاجماع، فهو أحوط .

﴿ووقت الوقوف﴾ بالمشر للمختار واحد، وهو ﴿ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس﴾ من يوم النحر، و﴿للمضطر﴾ اثنان، أحدهما: من طلوع
الشمس ﴿الى الزوال﴾ والثاني: من أول ليلة النحر الى الفجر، وقد يعبر عنهما
بواحد، فيقال: من أول ليلة النحر الى الزوال .

وما ذكرناه في المقامين هو الاشهر، ويقابله في مقام الاول القول بأنه من
أول الليل الى طلوع الشمس، الا أن على مقدمه على الفجر دم شاة. وفي الثاني
أنه الى غروب الشمس .

وهما نادران بل على خلافهما الاجماع في كلام جمع، وأندر منهما القول بأن
الاختياري ليلة النحر والاضطراري من طلوع فجره الى شمس، وهو غريب .
﴿ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً﴾ بالتحريم أثم على القول بأنه اضطراري
ولا على القول بأنه اختياري و﴿جبره بشاة﴾ على القولين ﴿ولم يبطل حجه﴾
وفاقاً للاكثر، وفي المنتهى^(٣) اتفاق من عدا الحلبي عليه، وفيه مع ذلك التصريح
بأنه اضطراري، وهو ظاهر في أن المراد بالاضطراري ما يائمه باختباره وإن أجزأه.
وظاهر النص^(٤) والفتوى مطلق في الحكم بالاجزاء، الا أن الماتن قيده بقوله:
﴿ان كان وقف بعرفات﴾ قيل: ويجوز أن يكون تقييداً لكلام الاصحاب والاختبار

(١) وسائل الشيعة ٤٣/١٠، ب ٩ .

(٢) الغنية ص ٥١٨ .

(٣) منتهى المطلب ٢/٧٢٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٤٩/١٠، ب ١٦ .

وليس بعيداً انتهى .

وهو حسن على القول بعدم اجزاء اضطراري المشعر وحده، كما هو الاقوي وقد مضى، فوجه التقييد واضح فتأمل جيداً .

ثم ليس في المتن دلالة على وجوب المبيت بالمشعر، وإنه أحوط وفاقاً للاكثر، بخلافاً للتذكرة فاختار عدم .

﴿و﴾ على القولين لا يجوز الاقضية من المشعر ﴿ليلاً﴾ الا للمرأة ﴿مطلقاً ولو مختارة﴾ والخائف وذوي الاحذار فيجوز الاقضية لهم، وإن كان لابد لهم من الوقوف ولو قليلاً، فعليه المنية. والاولى أن لا يفيضوا الا بعد انتصاف الليل مع الامكان .

﴿والمندوب : صلاة الغداة قبل الوقوف﴾ الواجب ونيته، كما هنا وفي كلام جماعة .

وقيل : المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر، وأما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أول الفجر، فلا يجوز تأخير نيته إلى أن يصلي . وفيه نظر، لمخالفته لظاهر المتن وصريح جمع .

﴿والمدعاء﴾ بالمأثور .

﴿وأن يبطاً الصلوة﴾ بالفتح، وهو الذي لم يحج بعد ﴿المشعر برجله﴾ وقيل : أن يقف على المشعر ويطأ برجله كما في الصحيح^(١) . وظاهره أن المراد بالمشعر هنا أنحص من المزدلفة .

وفسر بجبل قزح ، وهو ظاهر الآية^(٢) والاختبار^(٣) والاصحاب، فان وطئ

(١) وسائل الشريعة ٤٢/١٠، ح ١ ب ٧ .

(٢) وهي قوله تعالى «عند المشعر الحرام» سورة البقرة: ١٩٨ .

(٣) وسائل الشريعة ٤١/١٠، ب ٧ .

المزدلفة واجب ، وظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به ، ولا اختصاص الوقوف بالمزدلفة بالضرورة وبطن الوادي من المزدلفة ، فلو كانت هي المشعر الحرام لم يكن للقرب منه المأمور به في الصحيح^(١) المزبور معنى انتهى .

وهو حسن لأن المستفاد من بعض الصحاح^(٢) وكلام أهل اللغة كما قبل : أن المشعر هو المزدلفة وجمع ، ولذا قيل : الظاهر اشتراك المشعر بين المعنيين ، ولكن الظاهر أن المراد به هنا هو المعنى الأول لما مر ، وإن احتمل كلام من قيد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلاً حافياً ، لكنه خلاف الظاهر .

﴿وقيل : يستحب الصعود على قرح﴾ زيادة على مسمى وطئه ﴿وذكر الله عليه﴾ والفاضل الشيخ في المبسوط^(٣) ، والفاضل في جملة من كتبه ، ولا بأس به .
﴿ويستحب - لمن عدا الإمام - الاقضية﴾ من المشعر ﴿قبل طلوع الشمس﴾ بقليل ﴿وأن لا يتجاوز وادي محسراً حتى تطلع الشمس﴾ المنهي عنه في الصحيح^(٤) وظاهره التحريم كما عن صريح القاضي وظاهر الأكثر ، وهو أحوط إن لم نقل بكونه أظهر .

﴿والهرولة﴾ أي الإسراع في المشي لئلا يمشي وتحريك الدابة للراكب ﴿في الوادي﴾ أي وادي محسر بالاجماع والصحيح^(٥) ، أنه مائة خطوة كما فيه وفي غيره مائة ذراع .

﴿داعياً بالمرسوم﴾ في الصحيح بقوله : « اللهم سلم أي عهدي ، واقبل

(١) وسائل الشيعة ١٠/٤٢ ، ج ١٣ ب ٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٤٢ ، ج ٨ .

(٣) المبسوط ١/٣٦٨ ، وفيه «فراخ» بدل «قرح» وهو غلط .

(٤) وسائل الشيعة ١٠/٤٨ .

(٥) وسائل الشيعة ١٠/٤٦ ، ج ١٣ ب ١٣ .

توبتي ، وأجب دعوتي، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي»^(١) .

﴿ولو نسي الهرولة﴾ حتى تعدى الوادي ﴿رجع فنذاركها﴾ للصحيح^(٢) وغيره ، وليس فيهما تقييد الترك بالنسيان، بل مطلق الترك ولوجهلا بل وعمداً ، فتركه كما في عبارات جمع أولى .

﴿والامام يتأخر بجمع﴾ فلا يفيض منها ﴿حتى تطالع الشمس﴾ المنص^(٣) ، وظاهره الاستحباب ، كما هو الظاهر وفاقاً لجمع ، خلافاً لآخرين فالوجوب ، وهو أحوط وإن كان هو كالقول بالوجوب مطلقاً، ولولغير الامام، أو الاستحباب كذلك .

وايجاب شاة على من قدم الافاضة على طالع الشمس عند بعض القائلين بالوجوب، خلاف ما يظهر من الجمع بين الاخبار، ولا سيما القول بالوجوب في الجملة أو مطلقاً .

وعن التذكرة والمنتهى^(٤) الاجماع على أنه لو وقع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوماً .

مسائل في الوقوف بالمشعر :

﴿واللواحق﴾ أمور ﴿ثلاثة﴾ :

﴿الاول : الوقوف بالمشعر ركن﴾ عندنا ﴿فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد﴾

(١) نفس المصدر .

(٢) وسائل الشيعة ٤٧/١٠ ، ب ١٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٨/١٠ ، ح ٤٤ .

(٤) منتهى المطلب ٧٢٥/٢ .

انفجر عامداً بطل حجه ﴿ باجماعنا وأخبارنا^(١)، بل هو أعظم من الوقوف بعرفة لثبوته في نص الكتاب^(٢) كما في النص . وخلاف الاسكافي في البطلان وإيجابه البدنة على تقديره نادر، وكلامه مع ذلك يحتمل الحمل على الاول .

﴿ولا يبطل﴾ الحج بتركه ﴿لو كان ناسياً﴾ إذا كان وقف بعرفات اختياراً على الأشهر الأقوى كما قدمنا. وإذا وقف بها اضطراراً لم يصح حجه كما مضى . وإطلاق العبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج متعمداً لترك الوقوف بين العالم والجاهل ، للأصل وإطلاق النص^(٣)، ولكن في الصحيح^(٤) وغيره لأبأس به في الجاهل ، وربما يحمل على تارك كمال الوقوف وقد أتى باليسير منه، لخبرين^(٥) ضعيفين سنداً ودلالة، ولكنه أحوط .

﴿ولو فاته الموقفان﴾ جميعاً ﴿بطل﴾ الحج ﴿واوكان﴾ الفوت ﴿ناسياً﴾ اجماعاً نصاً وفتوى^(٦).

﴿الثاني : من فاته الحج سقطت عنه﴾ بقية ﴿أفعاله﴾ من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق والتقصير فيها، وله المضي من حينه إلى مكة والاتبان بأفعال العمرة والتحلل .

﴿و﴾ لكن ﴿يستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ، ثم يتحلل

(١) وسائل الشريعة ١٠/٣٧، ب ٤ .

(٢) قوله تعالى « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشر الحرام » سورة

البقرة: ١٩٨ .

(٣) وسائل الشريعة ١٠/٦٣، ح ١٣ .

(٤) وسائل الشريعة ١٠/٦٤، ح ٦٤ .

(٥) وسائل الشريعة ١٠/٦٣، ح ٣٣ و ٧٣ .

(٦) وسائل الشريعة ١٠/٦٣، ب ٢٥ .

بعمرة مفردة ﴿للصحيح﴾^(١) المستقبضة ، فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ، وعن جماعة الأجماع عليه ، فلو أراد البقاء على إحرامه إلى القابل ليحج به لم يجزئه .

وهل عليه نية الاعتماد أم ينقلب الإحرام إليه قهراً حتى لو أتى بأفعالها من غير نية الاعتماد لكفى ؟ وجهان ، أحوطهما : الأول .

﴿ثم يقضي الحج﴾ في القابل واجباً ﴿إن كان واجباً﴾ عليه وجوباً مستقراً مستمراً ، والافتدأ بالاختلاف يعتد به أجده في المقاميسن ، والأظهر الأشهر عدم وجوب الهدي ، وقيل^١ : بالوجوب لظاهر الأمر به في الصحيح^(٢) ، وحمل على التنب .

﴿الثالث : يستحب التقاط الحصى من جميع﴾ بالأجماع والنص ، وقبه : وإن أخذته من رحلك بمنى أجزاءك^(٣) . لكن لا يجوز الأمن الحرم ، للصحيح^(٤) .
﴿وهو سبعون حصاة﴾ ذكر الضمير لعوده إلى الملقوط المدلول عليه بالتقاط وهذا العدد هو الواجب ، ولو التقط أزيد منه احتياطاً حذراً من سقوط بعضه أو عدم أصابته فلا بأس .

﴿ويجوز﴾ الالتقاط ﴿من أي جهة﴾^(٥) الحرم شاء عدا المساجد ﴿مطلقاً﴾ للنهي عن إخراج حصى المساجد ، وهو كما مر في الصلاة نهى كراهة ، لكن ظاهر العبارة الحرمة ، ولا وجه لها كما لا وجه يعتد به للفساد ولو على تقديرها . ويمكن

(١) وسائل الشريعة ١٠ / ٦٦ .

(٢) وسائل الشريعة ١٠ / ٦٦ ، ح ٥ .

(٣) وسائل الشريعة ١٠ / ٥٢ ، ح ١٣ .

(٤) وسائل الشريعة ١٠ / ٥٣ ، ح ١٣ .

(٥) في المطبوع من المتن : جهات .

حمل الجواز على الاباحة بالمعنى الاخص فينافيه الكراهة .

﴿وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف﴾ والقائل الاكثر ، واقتصر الشيخ في بعض كتبه على الاخير ، ويكره من وادي محسر والرمي به كما في المنتهى ^(١) وفيه الاقرب الاجزاء لورمى به .

﴿ويشترط أن يكون أحجاراً﴾ فلا يجوز غيرها ، كالمدر والاجر والكحل والزرنينخ ، وغير ذلك من الذهب والفضة باجماعنا ، بل الاقوى تعيين الحصى . وأن تكون ﴿من الحرم﴾ وفقاً للاكثر . وأن تكون ﴿أبكاراً﴾ لم يرم بها رماً صحيحاً .

﴿ويستحب أن تكون رخوة﴾ غير صلبة ﴿برشاً بقدر الانملة﴾ بفتح الهمزة وضم الميم رأس الاصبع . ﴿ملتقطة﴾ بأن يكون كل واحدة منها مأخوذة من الارض منفصلة . واحترز بها عن المكسرة من حجر ، فانها مكروهة كما يأتي ﴿منقطة﴾ كحلية .

والمشهور في معنى «البرش» أن يكون في الشيء نقط تخالف لونه ، وربما اقتصر على ما فيه نقط بيض ، وعليه فيكون هذا الوصف مغنياً عن كونها منقطة . ولذا يتكلف فيحمل نحو كلام المتن على اختلاف ألوان الحصى بعضها لبعض ، واقتصر بعض على المنقطة ، وآخر على البرش .

وفي النهاية الاثرية : ان البرشة لون مختلط حمرة وبياضاً أو غيرهما ^(٢) . وقريب منه عن غيرها ، وحينئذ يكون أعم من المنقطة . ﴿وتكره الصلبة والمكسرة﴾ والسوداء والبيضاء والحمراء .

(١) المنتهى ٧٢٨/٢ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١١٨/١ .

(القول في مناسك منى :)

جمع منسك، وأصله موضع النسك وهو العبادة ، ثم أطلق اسم المحل على الحال . و« منى » اسم مذكر ، وجوزنا تأنيثه ، سمي به المكان المخصوص .
ومناسكها ﴿يوم النحر﴾ وهي رمي جمرة العقبة ﴿التي هي أقرب الجمرات الثلاث الى مكة ، وهي حدها من تلك الجهة﴾ ثم الذبح ، ثم الحاق ﴿مرتباً كما ذكر ، فلو عكس أثم وأجزأ على خلاف في الاول سيذكر ، ويجب في كل من الثلاثة أمور :

احكام الرمي :

﴿أما الرمي : فالواجب فيه النية﴾ أي قصد الفعل طاعة لله سبحانه وتعالى والاحوط ملاحظة الوجه والتعيين لنوع الحج والتعرض للاداء . وتجب مقارنتها لاول الرمي ، واستدامة حكمها الى الفراغ كما في نظائره .
﴿والعدد ، وهو سبع﴾ حصاة ﴿واقاؤها بما يسمي رمياً﴾ فلو وضعها بكفه لم يجز ، وكذا لو طرحها طرْحاً لا يصدق عليه اسم الرمي . ويعتبر تلاحق الحصيات فلورمي بها دفعة فالمحسوب واحدة . والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة ، فلو أصابت المتلاحقة دفعة أجزأت ، ولو انعكس لم يجز .
﴿واصابة الجمرة بفعله ، فلو﴾ قصر عن الاصابة و﴿تممها حركة غيره﴾ أي غير الرامي ، من حيوان أو انسان أو نحوهما ﴿لم يجز﴾ بخلاف ما لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة فانها تجزئ . والفرق تحقق الاصابة بفعله هنا دون الاول لتحققها فيه بالشركة .

﴿ويستحب الطهارة﴾ من الحدث حال الرمي وفاقاً للاكثر ، وفي ظاهر

الغنية^(١) وغيره الاجماع . وقيل : بالوجوب . وهو ضعيف ، وان كان أحوط .
 ﴿والدعاء﴾ بالمأثور في الصحيح^(٢) ، تقول والحصى في يدك : «اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي ، وارفعهن في عملي» ثم ترمي وتقول مع كل حصاة : «الله أكبر ، اللهم ادر عني الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وعملي مقبولا وسعي مشكوراً ، وذنباً مغفوراً» .
 ﴿و﴾ أن ﴿لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً . وأن يرمي خذفاً﴾
 بأعجام الحروف ، وفي تفسيره اختلاف ، والمشهور أن يضعها على باطن الابهام ويرميها بظفر السبابة ، وقول المرتضى والحلي بوجوبه نادر .
 ﴿والدعاء مع كل حصاة﴾ بما مر في الصحيح^(٣) .
 ﴿ويستقبل جمرة العقبة﴾ بأن يكون مقابلاً لها لاعليها ، كما ذكره جماعة ،
 وقيل : ان المراد باستقبالها التوجه الى وجهها ، وهو ما كان الى جانب القبلة .
 ﴿و﴾ يستلزم الرمي من قبل وجهها حيث أن ﴿يستدبر القبلة﴾ والاجسود الاول .

ففي المقام مسألتان : استحباب رميها من قبل وجهها لامن أعلاها ، وهي الاولى في عبارة الماتن . واستحباب استدبار القبلة ، وهي الثانية فيها .
 ﴿وفي غيرها﴾ أي غير جمرة العقبة ﴿يستقبل الجدة والقبلة﴾ كما يأتي بيانه انشاء الله تعالى ، وانما ذكره استطراداً .

أحكام هدى التمتع :

﴿وأما الذبح ف﴾ الكلام ﴿فيه﴾ يقع في ﴿أطراف﴾ :

(١) الغنية ص ٥١٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٧٠/١٠ ، ب ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٠/١٠ ، ب ٣ .

﴿الاول : في الهدي ، وهو واجب على المتمتع خاصة﴾ دون غيره كما يأتي ، ولا فرق في وجوبه على المتمتع بين كونه ﴿مفترضاً أو متفلاً﴾ ولا بين كونه مكياً أو غيره ، واليه أشار بقوله : ﴿واو كان مكياً﴾ على أشهر الأقوال وأقواها .

وقيل : لا يجب على المكي مطلقاً . وقيل : نعم اذا تمتع ابتداءً ، لا اذا عدل الى التمتع . وعزي هذا الى الماتن ولم أعرف له مستنداً .
﴿ولا يجب﴾ الهدي ﴿على غير المتمتع﴾ معتمراً أو حاججاً ، مفترضاً أو متفلاً باجماعنا .

وأما الصحيح : في من اعتمر في رجب ان أقام بمكة حتى يخرج منها حاججاً فقد وجب عليه هدي ، فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي^(١) . فمحمول على الاستحباب تارة ، وعلى من أقام بها حتى يتمتع بعمره أخرى الى الحج في أشهره أخرى .
﴿ولو تمتع المملوك﴾ باذن مولاه ﴿كان لمولاه الزامه بالصوم ، أو أن يهدي عنه﴾ عندنا اجماعاً .

وأما الصحيح : عليه مثل ما على الحر اما أضحية أو صوم^(٢) . فمحمول على مدرك أحد الموقفين معتقاً تارة ، وعلى أن المراد المساواة في الكيفية ، دفعتوهم أن يكون عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه أخرى .
﴿ولو أدرك أحد الموقفين﴾ حال كونه ﴿معتقاً لزمه الهدي مع القدرة ، والصوم مع التعذر﴾ بلا خلاف ، ولم يعتبر الفاضل في القواعد^(٣) كون المعتق قبل

(١) وسائل الشيعة ٨٥/١٠ ، ج ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٩٠/١٠ ، ج ٥ .

(٣) القواعد ص ٨٧ .

الموقف أو بعده ، بل اعتبره قبل الصوم .

﴿وتشترط في الذبح﴾ وبمعناه النحر ﴿النية﴾ المشتملة على القرية، وتعيين الجنس من ذبح ونحر، وكونه نذراً أو هدياً أو كفارة ، وإن عين الوجه من وجوب أو ندب كلن أولى ، كما في كل عبادة .

﴿ويجوز أن يتولاه﴾ أي الذبح ﴿بنفسه وبغيره﴾ بلاخلاف .

﴿ويجب ذبحه بمنى﴾ باجماعنا ، وأما الصحيح : مكة كلها منحر^(١) .
فمحمول على هدي التطوع أو غيره .

﴿ولايجزى﴾ الهدي ﴿الواحد الاغن واحد في﴾ الحج ﴿الواجب﴾ ولو بالشروع فيه مطلقا ولو عند الضرورة ، على أصح الأقوال وأشهرها ، وفي الخلاف الاجماع .

﴿وقيل : يجزىء عن سبعة ، وعن سبعين عند الضرورة لاهل خوان واحد﴾ والقائل الشيخ في جملة من كتبه ، لكن زاد الخمسة ولم يذكر قوله «لاهل خوان واحد» وتبعه كثير .

وعن المفيد والصدوق تجزىء البقرة عن الخمسة اذا كانوا أهل بيت .
وعن الديلمى تجزىء البقرة عن الخمسة واطلق ، فلم يقيد به بالضرورة ولا بالاجماع على خوان واحد .

والمستند المجمع بين الاخبار المختلفة، والاولى في الجمع بينها حمل أخبارهم على اختلاف ألفاظها وتناقض ما فيها على هدي التطوع دون الواجب .

﴿و﴾ ذلك فانه ﴿لا بأس به﴾ أي باجزاء الهدي الواحد ﴿في النذب﴾ قالوا : وهو الاضحية ، والمبعوث من الافاق ، والمتبرع بسياقه اذا لم يتعين بالاشعار أو التقليد . ولايجوز أن يكون المراد به الهدي في الحج المندوب ، لانه يجب

بالشروع فيكون الهدى فيه واجباً، كما يجب في الواجب بأصل الشرع .
 ﴿ولا﴾ يجب أن ﴿يباع ثياب التجميل في الهدى﴾ ولومع عدم الاحتياج
 والضرورة اليها ، لاطلاق النص^(١) والفتوى بل صريح بعضها ، ولو باعها واشتره
 أجزاءه وفقاً لجماعة ، خلافاً لبعضهم فعين الصوم ، ولا ريب أنه أحوط .
 ﴿ولو ضل﴾ الهدى ﴿فذبحه﴾ غير صاحبه ﴿لم يجز﴾ عنه مطلقاً في ظاهر
 المتن وغيره ، وقيل : بالأجزاء إن ذبحه عن مالكه بمنى والأفلا . وهو الأقوى .
 ويعرفه قبل ذلك ثلاثة أيام يوم النحر ويومين بعده ، للامر به في الصحيح^(٢) من غير
 معارض ، وظاهره الوجوب .

ومتى جاز الذبح فالظاهر وجوب التصديق به والاهداء ويسقط وجوب الاكل
 قطعاً .

﴿ولا يخرج﴾ الحاج ﴿شيئاً من لحم الهدى﴾ الذي يذبحه ﴿عن منى﴾ ،
 ويجب صرفه في وجهه الذي يأتي بيانه . وظاهر المتن والنص^(٣) التحريم ،
 واختصاص الحرام^(٤) اخراجه باللحم ، فلا بأس باخراج الجلد والسنام والشيء
 ينتفع به ، وهو الأصح .

وكذا لا بأس باخراج لحم الاضاحي وإن كرهه ، ولا باخراج لحم الهدى الواجب
 لغير من وجب عليه ، كالمشتري وإن كان حاجاً وفقاً للشيخ ، اقتصاراً فيما خالف
 الاصل على المتيقن من مورد الفتوى والنص^(٥) ، مضافاً الى الخبر .

﴿ويذبح﴾ الهدى أو ينحره ﴿يوم النحر وجوباً﴾ فلا يجوز التقديم عليه اتفاقاً

(١) وسائل الشريعة ١٧١/١٠ ، ب ٥٧ .

(٢) وسائل الشريعة ١٢٧/١٠ ، ب ٢٨ .

(٣) وسائل الشريعة ١٥٠/١٠ ، ب ٤٢ .

(٤) في «ن» : المحرم .

(٥) نفس المصدر .

﴿مقدماً على الحلق﴾ وجوباً أو استحباباً على الخلاف .
وسياتي الكلام فيه ﴿و﴾ في أنه ﴿أو قدم الحلق أجزاءه﴾ مطلقاً ﴿ولو كان
عامداً﴾ .

﴿وكذا﴾ يجرىء ﴿لو ذبحه في بقية ذي الحجة﴾ من غير فرق بين الجاهل
والعالم والعمد والناسي ، ولأين المختار والمضطر فيما قطع به الأصحاب كما
قيل ، مشعراً بدعوى الإجماع كما في الغنية^(١) ، وزيد فيها فادعى على الجواز أيضاً ،
وصرح به في كتبه ، وفي بعضها يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر
أفضل .

وظاهر بعضهم يوهم جواز التأخير عن ذي الحجة ، الآن في المبسوط^(٢) أنه
بعد أيام التشريق ، واختار الحلبي أنه أداء .
وعلى هذا فمعنى وجوبه يوم النحر اتفاقاً - كما قدمنا - إنما هو عدم جواز
التقديم عليه كما فرعناه عليه ، أو تحريم التأخير عنه اختياراً أيضاً وإن أجزأه طراراً ،
كما إذا نسي أولم يجد الغنم مثلاً ، كما في صريح الصحيحين^(٣) ، بل واختياراً
للاجماع المنقول في الغنية^(٤) وغيرها .

صفات هدي التمتع :

﴿الثاني : في صفته﴾ أي الهدي ﴿وبشروط أن يكون من النعم﴾ أي الأبل
والبقر والغنم أجمعاً ، وأن يكون ﴿ثنياً﴾ الأمن الضأن بلا خلاف ﴿غير مهزول﴾

(١) الغنية ص ٥٢٠ .

(٢) المبسوط ٣٧١/١ .

(٣) وسائل الشريعة ٩٥/١٠ .

(٤) الغنية ص ٥٢٠ .

كما سيأتي .

﴿ويجزىء من الضأن خاصة الجذع﴾ بلاخلاف، بل قيل: بالاجماع. وسن
الجذع قد مرتحققه في كتاب الزكاة، قيل: والموجود في كتب نحو قوله :
﴿لسنة﴾ ومعناه ما قيل: انه الذي لم يدخل في الثانية .

﴿وأن يكون تاماً، فلا يجزىء العوراء﴾ البين عورها ﴿ولا العرجاء﴾ البين
عرجها ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا الكبيرة التي لا تنقي بلاخلاف .

وفي المنتهى: ان معنى البين عورها التي انخسف عينها وذهبت، والبين عرجها
التي عرجها متفاحش بمنعها السير مع الغنم ومشاركتها في العلف والرعي فتعزل،
والتي لا تنقي التي لامخ لها لهزالها ، لان النقي بسانون المكسورة والقاف
المسكنة المخ .

والمريضة قيل: هي الجرباء ، لان الجرب يفسد اللحم . والاقرب اعتبار كل
مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها^(١) .

واستقرب فيه المنع عن اجزاء العوراء التي لم تنخسف عينها وكان عليها بياض
أيضاً ، وأن الانخساف ليس بمعتبر، ولعله أظهر وفقاً للمتن واطلاق سائر الاصحاب
كما قيل، وان تردد فيه في التذكرة فيما حكى عنه . وظاهر المتن أيضاً اطلاق المنع
عن العرجاء ، لكن الاصحاب قيدوه بما قدمنا ، وهو الاقوى .

﴿ولا العصباء﴾ وهي التي ذهبت قرننها ، كما في التحرير^(٢) ، وفي غيره أنها
المكسورة القرن الداخل ، ولعلمها واحد . والمراد بالقرن الداخل هو الابيض
الذي في وسط الخارج كما قيل .

(١) منتهى المطلب ٢/٧٤٠ .

(٢) التحرير ص ١٠٥ .

﴿ولا الخصي﴾^(١) على الاظهر الاشهر، وفي المنتهى^(٢) وعن التذكرة الاجماع،
خلافاً للعماني فيكره، وهو نادر .
ولامقطوعة الاذن، والوجه المنع عن البتراء، وساقط الاسنان لكبر أو غيره،
وفاقاً للروضة .

قال فيها : أماشق الاذن من غير أن يذهب منها شيء، وثقبها، ووسمها، وكسر
القرن الظاهر وفقدان القرن والاذن خلقة، ورض الخصيتين، فليس بنقص وان كره
الاخير^(٣). ولا بأس به .

ولولم يجد الا الخصي، فالأظهر اجزاء .

﴿ويجزىء المشقوقة الاذن﴾ كما مر، وأما الصحيح : ان كان شقها وسماً فلا
بأس به، وان كان شقاً فلا يصلح^(٤). فمحمول على الكراهة كما هو ظاهره .
﴿وأن لا يكون مهزولاً﴾ بلاخلاف، وفسر في المشهور بأن يكون ﴿بحيث
لا يكون على كليتيها شحم﴾ كما في الخير^(٥).

﴿لكن لو اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة، أجزأته﴾ بلاخلاف فيه
اذا ظهر كونها مهزولة بعد الذبح، وفيما قبله اشكال، والاحوط المنع وان كان
في تعينه نظر .

وكذا لو اشتراها مهزولة فبانت سمينة، أجزأته أيضاً وفاقاً للاكثر، خلافاً للعماني
فلم يجزىء بها لو بانت سمينة بعد الذبح، ومراعاته أحوط .
ثم ان هذا الحكم مختص بالهزال دون النقص، فلواشتراه على أنه تام فبان

(١) في المطبوع من المتن : ولا مانع منها شيء كالخصي .

(٢) منتهى المطلب ٢/٧٤١ .

(٣) الروضة البهية ٢/٢٨٩ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠/١٢١، ج ٢٣ ب ٢٣ .

(٥) وسائل الشيعة ١٠/١١٠، ب ١٦ .

ناقصاً ، لم يجزئه في الجملة ، سواء كان بعد الذبح أو قبله . ولكن اختلفوا في عموم المنع لما اذا فقد الثمن أم لا ، والظاهر العموم وفقاً للاكثر ، بل لا يكاد فيه خلاف يظهر الا من الشيخ في التهذيب^(١) ، وهو مع ندوره لم يقطع به في الاستبصار المتأخر بل تردد.

واذا لم يوجد الا فاقد الشرائط ، فالظاهر الاجزاء وفقاً لجمع ، وقيل : ينقل الفرض الى الصوم ، والجمع بين القولين أحوط .

﴿والثني من الابل ما دخل في﴾ السنة ﴿السادسة﴾ بخلاف ﴿ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية﴾ على الأشهر ، وفي الغنية^(٢) الاجماع ، ومر الكلام فيه أيضاً في بحث الزكاة .

﴿ويستحب أن تكون سميئة﴾ وتكون بحيث ﴿تنظر في سواد ، وتمشي في سواد ، وتبرك في مثله أي﴾ في سواد ، للاخبار^(٣) .

واختلفوا في معنى ما فيها ، ف قيل : معناه السمن حتى تكون ﴿أها ظل﴾ عظيم تأكل فيه و﴿تمشي فيه﴾ وتنظر فيه ، وهو يستلزم البروك .

﴿وقيل :﴾ معناه ﴿أن يكون هذه المواضع منها﴾ وهي العين والقوائم والبطن والمبرع ﴿سواداً﴾ والقائل الحلبي .

وقيل : معناه وقع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به . وهذا يتضمن البروك فيه .

وقيل : ان هذه التفاسير مروية عن أهل البيت عليهم السلام .

(١) تهذيب الاحكام ٢١١/٥ .

(٢) الغنية ص ٥٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/١٠٧ ، ب ١٣ .

﴿وأن يكون ماعرف به﴾ أي أحضر عشية عرفة بعرفات، للصحيح^(١)، ولكن أطلق فيه كالمتمن والمتنهي^(٢) الاحضار، وظاهره الوجوب، والاشبه الاستحباب، وفي المتنهي^(٣) وغيره الاجماع .

وأن يكون ﴿اناثاً من الابل أو البقر﴾ و ﴿ذكراناً من الضأن أو المعز﴾ كل ذلك للصحيح^(٤) المستفيضة .

﴿وأن ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة﴾ للصحيح^(٥) وفي غيره وأما البعير فشد أخفافه الى اباطه وأطلق رجله، وهو الذي يأتي في الصيد والذباح فيجوز التخير هنا واقتراق الهدى وغيره .

ثم الخبران نصابان في جمع اليدين بالربط من الخف الى الركبة، وفي الصافي^(٦) رآه عليه السلام ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى، وروته العامة. فالاولى حملة على التقية وإن اختاره الحلبيان .

﴿وأن﴾ ﴿يطعن﴾ في لبتها ﴿من الجانب الايمن﴾ لها .
﴿وأن يتولاه﴾ أي الذبح ﴿بنفسه﴾ أن أحسنه، فقد باشره النبي ﷺ ﴿والا﴾ أي وان لم يتولاه بنفسه ﴿جعل يده مع يده الذابح﴾ وان لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح .

﴿والدعاء﴾ عند الذبح بالمأثور في الصحيح بقوله: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي

(١) وسائل الشيعة ١٠/ ١١٢، ب ١٧ .

(٢ - ٣) منتهى المطلب ٢/ ٧٤٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠/ ٩٩، ب ٩ .

(٥) وسائل الشيعة ١٠/ ١٣٤، ج ١ ب ٣٥ .

(٦) وسائل الشيعة ١٠/ ١٣٥، ج ٣ .

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل مني » ثم أمر السكين^(١).

وفي غيره يقول : « بسم الله وبالله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبله مني » ثم يطعن في لبثها^(٢).

﴿وقسمته أثلاثاً : يأكل ثلثه ، ويهدي ثلثه ، ويطعم القانع والمعتز ثلثه﴾
باجتماعنا ، كما عـن ظاهر التبيان^(٣) ومجمع البيان^(٤) ، خلافاً للحلي فلم يذكر
الاهداء . وهو ضعيف .

ولا يختص هو بأكل الثلث الذي هو له ، بل يشاركه فيه أهله ، كما يفهم من
الصحيحين^(٥) ، وظاهرهما استحقاق من يهدي إليه ، ولكن عن الأصحاب عدم
اعتباره .

وفي أحدهما : القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها . والمعتز
ينبغي له أكثر من ذلك ، هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك^(٦).

وظاهر المتن عدم وجوب الأكل من الثلث ولو قليلاً ، كما عليه جماعة
﴿وقيل : يجب الأكل منه﴾ كذلك ، والقائل الحلي وتبعه جماعة ، وهو أحوط
وان كان الأول لعله أظهر .

﴿وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء﴾ وهو مرضوض الخصيتين

(١) وسائل الشيعة ١٠/١٣٨ ، ج ١ ح ٣٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/١٣٥ ، ج ١ ح ٣٣ .

(٣) التبيان ٧/٢٨٣ .

(٤) مجمع البيان ٧/٨٦ .

(٥) وسائل الشيعة ١٠/١٤٢ ، ج ١ ح ٣٣ و ١٣ .

(٦) وسائل الشيعة ١٠/١٤٢ ، ج ١ ح ٣٣ .

حتى يفسد فيما قطع به الاصحاب، والمستفاد من النص^(١) أن الفعل من الضأن أفضل من الموجوء، وان الموجوء خير من المعز، وليس فيه تصريح بالكرامة، ولذا قيل: لعل مرادهم ترك الاولى لا المعنى المصطلح عليه الان.

أحكام البذل في الهدى :

﴿الثالث: في البذل، و﴾ اعلم أنه ﴿لوفقد الهدى ووجد ثمنه﴾ وهو يريد الرجوع الى أهله ﴿استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة﴾ فان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة، على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر، وفي ظاهر الغنية^(٢) الاجماع.

﴿وقيل:﴾ بل ﴿ينتقل فرضه الى الصوم﴾ والقائل المحلي، وتبعه الماتن في الشرائع^(٣)، وللإسكافي قول ثالث: مخير بين القولين، وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدى تلك السنة.

﴿ومع فقد الثمن﴾ أيضاً ﴿يلزمه الصوم﴾ قولاً واحداً ﴿وهو ثلاثة أيام في الحج، وتواليات وسبعة في أهله﴾ بالكتاب^(٤) والسنة^(٥) والاجماع.

ويستحب صوم يوم قبل التروية وصومها وصوم عرفة عند الاصحاب. وفي ظاهر المنتهى^(٦) والتذكرة الاجماع.

(١) وسائل الشريعة ١٠/١٠٩، ج ١٣.

(٢) الغنية ص ٥٢٠.

(٣) شرائع الاسلام ١/٢٦١.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) وسائل الشريعة ١٠/١٥٤، ب ٤٦.

(٦) منتهى المطلب ٢/٧٤٣.

ويستثنى من اعتبار التوالي في الثلاثة ما اذا صام يومي التروية وعرفة، فيؤخر
العبد الى آخر أيام التشريق، كما مر في كتاب الصوم .
والمراد بقوله « في الحج » أي في سفره قبل رجوعه الى أهله وشهره، وهو
هنا ذي الحجة عندنا، كما في ظاهر المنتهى^(١) وغيره .
والمعتبر من القدرة على الثمن وعدمها، هما في موضعه لا في بلده، وفي
المنتهى^(٢) لانعلم فيه خلافاً . ولو تمكن من الاستدانة ففي وجوبها وجهان، وقربه
الشهيدان .

﴿ ويجوز تقديم صوم ﴾ الثلاثة من أول ذي الحجة ﴿ كما في كلام جماعة
ولا يخلو عن قوة، ولكن التأخير الى السابع أحوط وأولى، ولا سيما للمختار فقد قيل
باختصاص الرخصة في التقديم بالضرر .
وفي السرائر^(٣) وظاهر التبيان^(٤) الإجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة
المتصلة بالنحر، وفي الخلاف^(٥) نفى الخلاف عن وجوبه اختياراً .
ولا يجوز صومها إلا ﴿ بعد التلبس ﴾ بالمتعة، ويكفي التلبس بعمرتها. واشترط
الماتن التلبس ﴿ بالحج ﴾ وتبعه الشهيدان، ولا وجه له يعتد به .
﴿ ولا يجوز ﴾ تقديمها ﴿ قبل ذي الحجة ﴾ مطلقاً . ويجوز صومها طول ذي
الحجة عند علمائنا وأكثر العامة، وظاهر الأدلة وجملته من الفتاوى جوازه اختياراً .
قيل : وظاهر الأكثر وجوب المبادرة بعد التشريق، فان فات فليصم بعد
ذلك الى آخر الشهر. وهو أحوط، والظاهر أنه أداء وفاقاً للأكثر. وقيل : قضاء
ولادليل عليه .

(١ - ٢) منتهى المطلب ٢/٧٤٣ .

(٣) السرائر ص ١٤٠ .

(٤) التبيان ٢/١٦٠ .

(٥) الخلاف ١/٤٢٥، مسألة ٤٧ .

﴿ولو خرج ذو الحجة واسم يصم الثلاثة﴾ بكمالها سقط عنه الصوم و
 ﴿نعين﴾ عليه ﴿الهدى في القابل بمنى﴾ عند علمائنا وأكثر العامة ، وفي كلام
 جماعة الاجماع للصحيح^(١) ، وعمومه يعم الهدى والكفارة ، فالتخصيص بالثاني
 لا وجه له .

لكنه معارض بالصحيح^(٢) المستفيضة ، على أن من فاته صومها بمكة لعائق
 أو نسيان ، فليصمها في الطريق ان شاء ، وان شاء اذا رجع الى أهله ، من غير
 تقييد ببقاء الشهر وعدم خروجه ، الا أن تقيدها به طريق الجمع بينها وبين الصحيحة
 السابقة .

وظاهر المتن والاكثر عدم وجوب دم آخر كفارة مع دم الهدى ، خلافاً لجماعة
 فأوجبوه ، وهو أحوط وان كان الاول أظهر .

﴿ولو صام الثلاثة في الحج﴾ لفقد الهدى وثمنه ﴿ثم وجد الهدى لم
 يجب﴾ عليه على الاظهر الاشهر ، وعن الخلاف^(٣) الاجماع ﴿لكنه أفضل﴾ بلا
 خلاف ، خروجاً عن شبهة القول بالوجوب مطلقاً ، كما عن المذهب . أو اذا وجدته
 قبل التلبس بالسبعة في وقت الذبح كما عن غيره وللخبر^(٤) . وانما حمل على الفضل
 جمعاً ، ولضعف السند .

وظاهر المتن ونحوه وجوب الهدى لو لم يصم الثلاثة بكمالها كما عن الاكثر
 خلافاً لجماعة فاكتفوا في سقوط الهدى بمجرد التلبس بالصوم . والمسألة محل
 اشكال ، والاحتياط يقتضي المصير الى الاول .

(١) وسائل الشيعة ١٠/١٥٣ ، ج ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/١٥٩ ، ج ١ .

(٣) الخلاف ١/٤٢٦ ، مسألة ٥٠ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠/١٥٤ ، ج ٢ .

﴿ولا يشترط في صوم السبعة التابع﴾ على الأشهر الأقوى، وفي المنتهى^(١)
وعن التذكرة لانعرف فيه خلافاً، خلافاً لجماعة فيشترط، وهو أحوط .
﴿ولو أقام﴾ من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي ﴿بمكة﴾ شرفها الله
تعالى ﴿انتظر﴾ بصيامها مضي ﴿أقل الامرين من﴾ مدة ﴿وصوله الى أهله ومضي
شهر﴾ على الاظهر الأشهر، بل قيل: بلاخلاف .
وأوجب جماعة الانتظار الى الوصول ولم يعتبروا الشهر، وفي مستندهم ضعف
بالارسال والقطع .

ثم قصر الماتن الحكم على المقيم بمكة ظاهر جماعة، خلافاً لآخرين، وهم
بين معمم لمن صد عن وطنه، أو المقيم بأحد الحرمين، أو لمن أقام بمكة أو الطريق
ومطلق لمن أقام .
والوجه قصر الشهر على المنصوص في الصحيح^(٢)، وهو المقيم بمكة وفاتاً
لجماعة، للامر في الآية بالتأخير الى الرجوع غاية الامر تعميمه ما في حكمه ،
والا لم يصمها من لا يرجع .

وليس المراد بالاقامة المجاورة الدائمة، بل مطلق المجاورة والاقامة واوسنة
لصدقها عرفاً وعادة، مضافاً الى نص^(٣) الصريح في السنة .
ثم ليس في النص وكلام الاكثر تعيين مبدأ الشهر، أهو بعد انقضاء أيام
التشريق أو يوم يدخل مكة أو يوم يعزم على الاقامة ؟ ولكن قال بكل قائل ، وفي
بعض الروايات اشعار بالاخير .

﴿ولومات﴾ من وجب عليه الصوم ﴿ولم يصم﴾ فانام يكن قد تمكن من

(١) منتهى المطلب ٢/ ٧٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/ ١٦٣، ج ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/ ١٦٣، ج ٢ .

عليه يام شئ من العشرة، مطلق للصوم ولا يوجبها على أولئك القضاة ولا المصلحة، كما هو
في كتاب الصوم، وفي المنتهى (١) أنها ذهب إلى أنها عطفية وأكثر الجمهور...
وإن تم بكن من فعل الجميع ولم يفلح، قال الشيخ: (حاشا للمولى عليه السلام) في
الاجام (ووجبوا حونا المسبحة) وتبعه الماتن وبمعاينة، خلافاً للأكثر فيجب عليه
قضاء السبحة أيضاً، وبخلافاً للصادوق فتى وجوب القضاء مطلقاً وإن استجبه،
والوسيلة أحوط ثم الأول: (ووجبوا حونا المسبحة) (٢) وهو...
(ومن وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر وعجز عن بدنها ولم يكن على بدنها
نفس) وبخصوصها كقضاء النعمة: (أنجز أو سبع شاة) وقافية نعماءة، فإن لم يقدر
حاشا شافية عشر، يوماً بمكة، كما في الصحيح (٣) وكلام جمع...
وأن وجب عليه سبع شاة لم يجزئه البدنة، وإن كانت السبحة بدلاً عنها، فقد
النص، وفي الجزاء البدنة من البقرة بوجهان، أظهرهما: العلم...
(ولو اتعين عليه الهدي وملئ قبله) (٤) أخرج من أصل آخر كتم ولو قصرت
التركة عنه وعن القديون، ونعت التركة على الجميع بالأخص...
وإن لم تنف حصته بأقل هدي، ففي إخراج جزء من الهدي مع الإمكان، ومع
عدمه فيعود ميراثاً، أو العود ميراثاً مطلقاً، أو الصدقة به عنه كذلك، أو بهمو أو قول،
والقول بوجوب إخراج الجزء من الهدي مع الإمكان والصدقة به مع العلم لا يخلو
عن رجحان.

أحكام هدي القرآن :

(الرابع: في هدي القرآن، ويجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحج،

(١) انتهى المطالب ٢/٧٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٠/١٧٠، ب ٥٦.

وبمكة انفرنه بالعمرة ﴿بلاخلاف أجده في الحكمين، وفي كلام جمع الاجماع. وأفضل مكة فناء الكعبة﴾ بالمد، سعة أمامها، وقيل: ما امتد من جوانبها دوراً، وهو حريمها خارج المملوك منها ﴿بالجزورة﴾ قيل: هي كفسورة في اللغة: التل الصغير، والجمع الجزاور. وقد يقال: بفتح الزاء وتشديد الواو، للصحيح^(١)، وظاهره الوجوب الا أنه حمل على الافضلية، جمعاً بينه وبين الموثق^(٢) المطلق للامر بالنحر في مكة، والجمع بالتحديد أولى ان لم يكن خلاف الاجماع.

﴿ولو هلك﴾ قبل الذبح أو النحر ﴿لم يقيم بدله، واو كان مضموناً﴾ أي واجباً بالاصالة لا بالسباق وجوباً مطلقاً، لا مخصوصاً بفرد كال كفارة والنذر ﴿لزمه البديل﴾ بلاخلاف أجده.

وظاهر النص والفتوى بل صريح جملة منها، أن الهدى لا يشترط فيه أن يكون متبرعاً به ابتداءً، بل لو كان مستحقاً كالنذر والكفارة تأدت به وظيفة السباق، فلا حاجة الى ارتكاب التأويل في العبارة، بجعل الضمير المستكن في «كان» عائداً الى مطلق الهدى، وكون ادخاله في هدي القران من باب الاستطراد، مع أن الظاهر المتبادر منها عود الضمير الى هدي السباق.

والمرسل: كل شيء اذا دخل الحرم فعطب، فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره^(٣). فلضعف سنده وشذوذه محمول على العجز عن البديل، أو عطب غير الموت كالكسر، أو تعلق الوجوب بالعين فانه لا بدل فيه، وبه صرح جمع.

﴿ولو عجز عن الوصول﴾ الى محله الذي يجب ذبحه فيه ﴿نحره أو ذبحه﴾

(١) وسائل الشريعة ٩٣/١٠، ح ٤.

(٢) وسائل الشريعة ٩٢/١٠، ح ٣.

(٣) وسائل الشريعة ١٢٤/١٠، ح ٦.

وصرفه في وجوهه في موضع ذبحه . . .
ولولم يجد فيه مستحقاً ﴿أعلمه﴾ علامة التذكية والصدقة، بأن يغمس نعله
في دمه ويضرب بها صفحة سنامه، أو يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بأنه هدي.
ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية والاباحة، بلاخلاف فتوى
ونصاً^(١)، وظاهرهما عدم وجوب الإقامة عنده الى أن يوجد المستحق وإن أمكنت
وبه صرح جماعة .

﴿ولو أصابه كسر﴾ يمنع وصوله ﴿جازه يبعه﴾ ويستحب ﴿الصدقة بشئنه﴾
أو إقامة بدله للصحيح^(٢)، وظاهره الأمر بهما معاً، كما في التحرير^(٣)، ووجوبهما
لظاهر الأمر كما في الصحيح^(٤) الآخر، لكن فيه المنع عن البيع أولاً، وأنه إن باعه
فليتصدق بشئنه وليهد هدياً آخر .

وزبما حملاً على الاستحباب، للأصل من غير معارض، فإن السياق إنما يوجب
ذبح المسوق أو نحره. والاولى حملها على الهدى الواجب مطلقاً، لا بالسياق بل
في نذر أو كفارة، كما هو الظاهر من موردهما .

وعليه فيشكل الحكم بجواز البيع في محل البحث، وهو الواجب بالسياق
لخلوه عن النص على هذا التقدير، بل مقتضى النصوص الواردة في المسألة
الاولى عدم الفرق بينها وبين مسألتنا هذه في الحكم بوجوب الذبح، كما عليه
بجماعة وأعله أقوى، سيما مع النهي عن بيعه في الصحيحة الثانية إن شملت
مسألتنا .

(١) وسائل الشريعة ١٠/١٣٠، ب ٣١.

(٢) وسائل الشريعة ١٠/١٢٦، ج ١ ب ٢٧.

(٣) التحرير ص ١٠٦ .

(٤) وسائل الشريعة ١٠/١٢٦، ج ٢.

﴿ولا يتعين﴾ هدي السياق في حج أو عمره ﴿الصلوة﴾ إلا بالنذر ﴿وإنما﴾
 ﴿الامر﴾ بثلاثه في الأكل والهدية والصلوة في المعبرة (١)، وظاهره الوجوب
 كما قيل به، والامر الاظهر الاستحباب، قلنا إذا فعل ذلك، أن يصنع به، وإشبه
 أنه لم يكن مندوراً للصلوة، كما هو ظاهر العبارة أيضاً.
 وأجبه بقوله ﴿وان﴾ أشعره أو قلده ﴿التي﴾ أنه بهما لا يتعين للصلوة، وإنما
 الواجب بهما نحره أو ذبحه، وأما قبلهما فله التصرف فيه بما شاء وإبداله.
 ﴿ولو لم يسل﴾ هديه ﴿قلده﴾ إلى الواجد ﴿عن صاحبه﴾ أجواه ﴿عنه﴾ إن ذبحه
 في منى، والأقلا، المعجيج (٢)، لكن ليس فيه التقليد بكون الذبح عن صاحبه،
 كما في المتن وغيره، إلا أنه مستفاد من غيره.
 واطلاق النص والتمن يقتضي عدم الفرق في الحكم بين أن يكون الهدي
 الذي يتعلق به السياق متبرعاً به أو واجباً بنذر أو كفارة، وبه صرح جماعة، خلافاً
 لبعضهم في الواجب وهو مدفوع باطلاق النص.
 ﴿ولو ضل فأقام بدله ثم وجد﴾ ذبحه ولا يجب ذبح الأخير وإن جاز له
 ﴿فأنذ ذبح الأخير﴾ أي البدل ﴿استحب﴾ له ﴿ذبح الأول﴾ الأمر به في
 المتن (٣)، وظاهره الوجوب، لكن لا قائل بإطلاقه، فليحمل على الاستحباب
 كذا لك، كما هو ظاهر المتن وغيره، أو إذا لم يتعين بالنذر الحاجة، كما في
 الشرائع (٤)، أو الاضطرار والتقليد أيضاً كما عن الشيخ، وهو الاظهر.

(١) وسائل الشيعه ١٠/١٤٢، ج ٣.

(٢) وسائل الشيعه ١٠/١٢٧، ج ٣.

(٣) وسائل الشيعه ١٠/١٣١، ج ٣.

(٤) شرائع الاسلام ١/٢٦٣.

للصحيح (١) ، وقد ورد في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَشْرِبْ مِنْهَا فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، ولا خلاف في
 وجوده ، ولا كونه ، وشرب لبنه ، ما لم يغيره ، وهو أو ولد له ، ولا خلاف في
 الهدي المتبرع به ، وعلى الاظهر في الواجب ، وفقاً لاطلاق المتن ، وكثير ، وبه
 الصحيح (٢) ، ولكن لا يحوط المنع فيه ، فمن المنتهى (٣) الاجماع على استثنائه ، بل
 يمكن القول به في الواجب المعين له ، لا في الواجب المطلق ، فلو كان
 عاماً لوجب المطلق ، كدفع المتع وجزاء الصيد والذئب الغير المعين ، فالاجود
 فيه العتق بالاطلاق ، وإن كان لا يحوط فيه وفي النذر المعين المتع كالماء ، فإن
 فعل غرم قيمة ما يشرب من لبنها لمساكين الجرم من غير قصد ، فلو كان
 وفي قوله «أو يؤكله» إشارة إلى أن الهدي إذا تهيأت قال ولد هدي ، كما
 من جملته ، ونص عليه في (٤) ، ويؤيد هذا الاعتبار إذا كان موجوداً حال السياق
 مقصوداً بالسوق ، أو متجداً ، بعبارة مطلقاً ، أما لو كان موجوداً حال السياق ولم
 يقصد بالسوق ، لم يجب ذبحه قطعاً كذا قيل ، ولكن النص مطلق إلا أنه يمنع
 ولا يعطى الجواز من الهدي الواجب ، كالكفارة والنذور ، شيئاً ، ولا
 يأخذ الثاني من جلودها ، وظاهره التحريم في المقامين ، وفقاً للشيخ في الأول ،
 وخلافاً له في الثاني ، فيستحب له أن لا يأخذ من جلودها ، قال : والاضاحي بل
 يتصدق بها كلها . وللحلي فيهما فالكراهة ، وحكيث عن جماعة ، ولا يخلو عن
 قوة ، وإن كان الأخذ بظاهر العبارة من التحريم في المطلقين أجود وأولى ، إن
 لم يكن في الأولى متنبهاً .

(١) وسائل الشيعه ١٠/١٣١ ، ج ١٠ .

(٢) وسائل الشيعه ١٠/١٣٣ ، ج ١٠ .

(٣) منتهى المطلب ٢/٧٥١ .

(٤) وسائل الشيعه ١٠/١٣٣ ، ج ١٠ .

ثم ان المنع في الاخبار وأكثر الفتاوى مطلق ، ليس مقيداً بالاعطاء أجرة ،
الا أن جماعة قينوه بذلك ، وقالوا بجوازه على وجه الصدقة ، ولا يخاو عن وجهه ،
الا أن الاطلاق لعله أحوط .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿ياكل منها﴾ ، فإن أخذ ﴿أو أكل﴾ ضمنه ﴿أي المأخوذ﴾
والمأكل بلاخلاف أجده ، بل عليه الاجماع عن المنتهى^(١) والتذكرة .

ويستثنى من هذه الكلية هدي التمتع ، فانه هدي واجب أو مستحب ، ولا يستثنى
من ذلك هدي السياق المتبرع به ، فانه غير واجب وان تعين ذبحه بالسياق ، لان
المراد بالواجب ماوجب ذبحه بغير السياق .

﴿ومن نذر بدنة﴾ ، فإن عين موضع النحر ﴿تعين بلاشكال﴾ ﴿والا نحرها﴾
بمكة مطلقاً سواء كان المنذور هدياً وفي طريق الحج أم لا ، على ما يقتضيه اطلاق
المتن وجمع ، والخبر^(٢) وفي سنده جهالة ، الا عن الخلاف^(٣) وفي ظاهر غيره
الاجماع .

وينبغي أن يقيد الحكم بما اذا لم يكن هناك فرد ينصرف اليه الاطلاق ، والا
فلا يجب النحر بمكة ، حيث لا يكون هو الفرد المنصرف اليه الاطلاق بلاشكال .

احكام الاضحية :

﴿الخامس : الاضحية﴾ بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة .
﴿وهي مستحبة﴾ عند علمائنا وأكثر العامة ، كما في كلام جماعة ، خلافاً
للاسكافي فأوجبها ، وهو نادر . نعم وجوبها من خواص النبي ﷺ كما قيل ودل

(١) منتهى المطلب ٢/٧٥٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٩٤ ، ح ٢٢ .

(٣) الخلاف ١/٤٩٨ ، مسألة ٣٣٦ .

عليه النبوي^(١).

﴿ ووقتها بمنى ﴾ أربعة أيام : ﴿ يوم النحر وثلاثة بعده ، وفي ﴾ سائر
﴿ الامصار ﴾ ثلاثة ﴿ يوم النحر ويومان بعده ﴾ بالنص^(٢) والاجماع .
وأما الصحيح : الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار . فمحول
على الفضيلة ، أو على مريد الصوم واليومان اذا نفر في الثاني عشر .
﴿ ويكره أن يخرج شيئاً من الاضحية عن منى ، ولا بأس بـ ﴾ اخراج
﴿ السنام ﴾ للنهي عنه في الخبر^(٣) المحمول على الكراهة جمعاً ولضعف السند ،
خلافاً للشيخ في جملة من كتبه فيحرم ، وهو نادر وان كان أحوط ﴿ وبـ ﴾ لا بأس
أن يخرج ﴿ مما يضحيه غيره ﴾ مطلقاً .
﴿ ويجزىء هدي التمتع عن الاضحية ﴾ للصحيحين^(٤) ﴿ وبـ ﴾ ظاهرهما أن
﴿ الجمع ﴾ بينهما ﴿ أفضل ﴾ والموجود فيهما وفي كلام جماعة الهدى بقول مطلق ،
خلافاً للمتن فقيده بهدي التمتع ، كما عن الفاضل في جملة من كتبه ، ولجماعة فقيده
بالواجب ، ولعله لانصراف الاطلاق اليه ، فيقتصر فيما خالف الاصل على
المتيقن .

﴿ ومن لم يجد الاضحية ﴾ مع القدرة على ثمنها ﴿ تصدق بثلثها ، فان اختلف
أثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها ﴾ كما في النص^(٥) وكلام جماعة
من غير خلاف بينهم أجده .

والظاهر ما في كلام جماعة من التصديق بقيمة منسوبة الى القيم ، فمن اثنين

(١) وسائل الشريعة ١٠ / ١٧٤ .

(٢) وسائل الشريعة ١٠ / ٩٤ ، ج ٦ .

(٣) وسائل الشريعة ١٠ / ١٥٠ ، ج ١ .

(٤) وسائل الشريعة ١٠ / ١٧٣ ، ج ٢ .

(٥) وسائل الشريعة ١٠ / ١٧٢ ، ب ٥٨ .

النصف ومن أربع الربع وهكذا ، وإن اقتصار الجماعة على الثلث تبعاً للرواية (١) .
 ﴿وتكره التضحية بما يريته﴾ للنص (٢) ﴿وأخذ شئاً من جلودها وأخطأها
 الجزار﴾ أجرة أو مطلقاً ، بل يستحب الصدقة بها ، كما مضى .

أحكام الحلق والتقصير :

﴿وأما الحلق﴾ وفي معناه التقصير ﴿وهو واجب على﴾ الحاج ﴿بالإجماع
 وهو﴾ من غير بينة واثين التقصير ﴿مطلقاً﴾ ولو كان ضرورة ﴿لم يجزئ بعد
 أو لمبدأ﴾ وهو من يجعل في رأسه سلاحاً أو صفة لئلا يتسفع أو يقل على
 الأظفار لعنة الملقن والأكثر كما في كلام جنح ، وفي مستندهم ضعف .
 والأظهر تعيين الحلق على ما وافق لجماعة في المعقوفين ، والآخرين في الصرورة
 ﴿وحب ما تخير فيه﴾ الحلق أفضل ﴿والقصر﴾ التقصير متعين على المرأة ﴿كإجماع في
 كمالها﴾ كإجماع في كمالها ﴿ويجزئ﴾ للمرأة في التقصير أخذ ﴿قدر الأنملة﴾ من الشعر ، والأولى
 الجمع بين الاثنين من الظاهر ، كما في إجماعهم ﴿وقيل﴾ : وهو أن بقدر الأنملة
 أقل التسمية ، ولكن الأخطوط عليها .
 وإطلاق المتن وغيره يقتضي أجزاء ذلك للرجل أيضاً ، ولعله لا إطلاق في النص

الآن مقتضاة التسمية كما احتمل في المرأة .

(١) وسائل الشيعية ١٠/١٧٢ ، ب ٥٨ .

(٢) وسائل الشيعية ١٠/١٧٥ ، ب ٦١ .

(٣) وسائل الشيعية ١٠/١٧٧ ، ب ١ من أبواب الحلق والتقصير .

(٤) وسائل الشيعية ٩/٥٤١ ، ج ٣ .

﴿والمخل﴾ لهماء ﴿منى﴾ ، و﴿عليه﴾ ولو رحل قبله ﴿ولو جاهلا﴾ أو نسباً
﴿غاد﴾ إليه ﴿للمخلق أو التقصير﴾ مع الاستكان بلا خلافات كما في كلام جماعة
للصحيح^(١).

﴿و﴾ أما الحسن المسغالفة في النامي بمخلق في الطريق أو أين كان^(٢) .
فمحمول على ما ﴿لو تعذر﴾ العود ، فانه إذا كان كذلك ﴿خلق أو قصر وجوباً﴾
حيث كان ﴿بلا خلاف﴾ وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحباباً ﴿مطلقاً﴾ ، للامر
به في الصحيح^(٣) كذلك .

وأما حمل على الاستحباب جماعاً ، خلافاً لجماعة فأوجبوا البعث مطلقاً ،
وقيده بعضهم بصورة العمد ولادليل عليه . ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه
شيء اجماعاً كما قيل .

وأما دفن الشعر بمنى فقيل : قد قطع الأكثر باستحبابه ، وأوجبته الحلبي ،
والأصح الاستحباب للصحيح ، ويستفاد منه أنه لا يختص استحباب اللعن بمن خلق
في غير منى وبعث شعره اليها ، كما قلنا يوهمه ظاهر المتن ، بل يستحب للجميع .
﴿ومن ليس على رأسه شعر﴾ خلقه أو لخلق في احرام العمرة ﴿يجز به المواز﴾
الموسى ﴿عليه﴾ كما في الخبر^(٤) ، وظاهر الاجزاء فيه وفي المتن عدم وجوب
التقصير ولو مع امكانه مطلقاً ، وهو مشكل حيثما يتخير الحاج بين المخلق
والوجه - وفقاً لجماعة - تعين التقصير من اللحية أو غيرها ، مع استحباب

(١) وسائل الشيعه ١٠/ ١٨٢ ، ج ١ ص ٥ .

(٢) وسائل الشيعه ١٠/ ١٨٢ ، ج ٢ ص ٢٣ .

(٣) وسائل الشيعه ١٠/ ١٨٤ .

(٤) وسائل الشيعه ١٠/ ١٩١ ، ج ٣ ص ٣٣ .

أمرار موسى ، كما عليه الأكثر ومنهم الشيخ في الخلاف^(١) مدعياً عليه الإجماع .
نعم إن لم يكن له ما يقصر منه ، أو كان ضرورة ، أو ملبداً ، أو معقوصاً ، وقلنا بتعين
الحلق عليهم ، اتجه وجوب الأمر حينئذ .

﴿وبالبدأة يرمي الجمرة العقبه ، ثم بالذبح ، ثم بالحلق واجب . فلو خالف
أثم ولم يعد﴾ بلا خلاف فيه ، وفي ظاهر كلام جمع الإجماع . وفي وجوب الترتيب
تبعداً خلاف ، والأظهر الاستحباب وفقاً لجمع ، وعزاه في الدروس^(٢) إلى
المشهور ، ولكن الوجوب أحوط .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يزور البيت لطواف الحج الأبعد الحلق أو التقصير﴾
بغير خلاف ظاهر ، فإن تم إجماعاً والأفظهر جملة من النصوص^(٣) خلافه ، وكيف
كان لا خروج عما عليه الأصحاب .

وعليه ﴿قلو طاف قبل ذلك عمداً لزمه دم شاة﴾ فيما قطع به الأصحاب ،
كما قيل للصحيح^(٤) ، وظاهره كالمتن وغيره من عبارات الأكثر أنه لا تجب إعادة
الطواف ، خلافاً لجماعة فأوجبوا إعادته ، ومنهم شيخنا الشهيد الثاني مدعياً عليه
الوفاق ، وهو أحوط إن لم يكن أظهر .

﴿ولو كان ناسياً لم يلزمه شيء وأعاد طوافه﴾ فيما قطع به الأصحاب ، كما
قيل مشعراً بالوفاق . ويلحق الجاهل بالناسي ، كما يقتضيه إطلاق الصحيح^(٥) .
وهل تجب إعادة السمي حيث تجب إعادة الطواف قولان ، أجودهما : الأول

(١) الخلاف ١/٤٥٠ ، مسألة ١٤٦ .

(٢) الدروس ص ١٣٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/١٨٠ ، ب ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠/١٨٠ ، ج ١ .

(٥) وسائل الشيعة ١٠/١٨١ ، ج ٢ ، ب ٢ .

مع كونه أحوط .

﴿ويحل من كل شيء﴾ أحرم منه ﴿عند فراغ مناسكه بمعنى﴾ أجمع ﴿عدا الطيب والنساء﴾ كما هنا ، وعن جماعة ، وفي الشرائع^(١) وكلام آخرين إذا حلق أو قصر ، وعن المقنع^(٢) وغيره إذا رمى وحلق . وربما يرجع كلماتهم الى ما في المتن ، حملاً للحلق مثلاً على الواقع على أصله ، وعن الصدوقين القول بهذا التحلل بالرمي وحده ، وفيه نظر .

﴿و﴾ أما ﴿الصيد﴾ فهو باق أيضاً على تحريمه ، كما هنا وفي الشرائع^(٣) وغيرهما ، بل قيل : انه مذهب الأكثر ، وفيه نظر ، لاطلاق الأكثر أنه يحل من كل شيء الا النساء والطيب وكذلك الاخبار^(٤) من غير معارض صريح بل ولا ظاهر . ويمكن حمل المتن ونحوه على أن المراد بالصيد هنا الصيد الحرامي لا الاحرامى والافلم نجد في بقاء حرمة الصيد الاحرامى بعد الحلق أو التقصير دلالة يعتد بها في مقابلة الاخبار .

وربما علل بأنه في الحرم ، ولذا ذكر والد الصدوق والقاضي بأنه لا يحل بعد طواف النساء أيضاً لكونه في الحرم . وفيه أنه لا ينافي التحلل منه نظراً الى الاحرام . وتظهر الفائدة في أكل لحم الصيد ، كما عرف أنه نص على حله ، ومضاعفة الكفارة .

واعلم أن هذا التحلل الاول للمتمتع ، أما غيره فيحل له بالحلق أو التقصير الطيب أيضاً ، وفقاً لجماعة ، خلافاً لظاهر المتن وغيره ، فلم يفرقوا في تحريم

(١) شرائع الاسلام ٢٦٥/١ .

(٢) المقنع ص ٩٠ وفيه : واذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا النساء والطيب .

(٣) شرائع الاسلام ٢٦٥/١ .

(٤) وسائل الشيعة ١٩٢/١٠ ، ب ١٣ .

الطيب بينهما . والعمانى كما قيل فأحل الطيب للمتنع أيضاً للصحيح^(١) وغيره
 وفي الدروس^(٢) أنه متروك .^(٣) قوله: «فإنه متروك» أي: لا يكره .
 أقوله: ويمكن عمله على الثيلة .^(٤) قوله: «فإنه متروك» أي: لا يكره .
 «فإذا طاف» المتنع «لمحججه حل له الطيب» أيضاً «ولا يأتى وقف على صلاة
 الطواف» لا إطلاق للنص^(٥) والفتوى . وإن قدم الطواف على الوقوف أو مناسك
 منى للضرورة ، فالظاهر عدم التحلل منه ، والأشهر الأظهر توقف حل الطيب على
 السعي أيضاً ، بخلاف الظاهر السعي ونحوه .^(٦) قوله: «فإنه متروك» أي: لا يكره .
 «وإذا طاف طوافاً غير النساء» حل له «فيل: اتفاقاً» صلى أم لا ، لإطلاق كثير
 النصوص^(٧) والفتوى ، ولكن الإحوط اعتباره صلاة أيضاً ، كما قيل به للصحيح^(٨) .
 «وكما لا يعمل النساء للرجال الآية بالنص»^(٩) والاحتياط ، كما لا يعمل لهن الرجال
 الآية ، للصحيح^(١٠) النص فيه المستصدة بغيره .^(١١) قوله: «فإنه متروك» أي: لا يكره .
 «ويكره» ليس «المخيط» والتنع «حتى يطوف للحج» يعني بين
 الصفا والمروة «والطيب حتى يطوف طواف النساء» انتهى عن ذلك في الصحيح^(١٢)
 المحمّد . ولعل على الكرافة جمعاً بينها وبين غيرها ، لأن مورد هذا الجمع المتعلق بعامة
 بل في بعضها التحريم بعدم المتنع في غيره ، وهو الوجه ، بخلاف إطلاق الممن
 وغيره ، ولم أقف على وجهه .

(١) وسائل الشيعه ١٠/١٩٤ ج ٧ .

(٢) الدروس ص ١٣٣ .

(٣) وسائل الشيعه ١٠/١٩٣ ج ١٠ .

(٤) وسائل الشيعه ١٠/١٩٢ ج ١٠ .

(٥) وسائل الشيعه ١٠/٢٠٥ ج ١٠ .

(٦ - ٧) وسائل الشيعه ١٠/٤٩٧ ج ١٠ .

(٨) وسائل الشيعه ١٠/١٩٨ ج ١٠ .

الرجوع إلى مكة يوم النحر: ^(١)

﴿ثم﴾ أي بعد قضاء مناسكه بمنى ^(٢) للوشى والذبح والحق أو التقصير
﴿بمضي إلى مكة﴾ شرفها الله تعالى ^(٣) للطوافين ^(٤) والسعي ^(٥) بينهما اتفاقاً ،
والأفضل إيقاع ذلك ^(٦) ليومه ^(٧) أي يوم النحر للأخبار ^(٨) ، ولا يجب ^(٩) للصحيح ^(١٠)
وفي آخر يكره للمتمتع أن يؤخر ^(١١) . وهو أحوط وفقاً لجمع ^(١٢) ﴿أومن الغد﴾ مع
تعذر يوم النحر اتفاقاً .

﴿ويتأكد ذلك للمتمتع﴾ لما مر ^(١٣) ولو آخر ^(١٤) أي المتمتع عن الغد ^(١٥) ﴿ثم﴾
على الأصح ، وعن ظاهر التذكرة والمنتهى ^(١٦) أن عليه إجماعاً . نعم لو أخر أجزاءه
على القولين كما قيل .

﴿وموسع للمفرد والقارن﴾ تأخير ذلك ^(١٧) طول ذي الحجة ^(١٨) في كلام جماعة
بل قيل : بلا خلاف ، ولكن ^(١٩) على كراهية ^(٢٠) كما عبر بها الفاضلان ، للصحيح ^(٢١)
وظاهره أفضلية التقديم كما في التحرير ^(٢٢) والتلخيص ، وهو الوجه .

﴿ويستحب له إذا دخل مكة الغسل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب﴾ ولو
اغتسل لذلك بمنى جاز .

ولو اغتسل نهاراً وطاف ليلاً أو بالعكس ، أجزأ الغسل ما لم يحدث ، فإن نام

(١) على المطبوع أمن المتق ، للطواف .

(٢) وسائل الشيعه ١٠ / ٢٠٠ ، ب ١ .

(٣) وسائل الشيعه ١٠ / ٢٠١ ، ج ٢ .

(٤) وسائل الشيعه ١٠ / ٢٠٠ ، ج ١ ب ١ .

(٥) انتهى المطلب ٢ / ٧٦٧ .

(٦) وسائل الشيعه ١٠ / ٢٠٢ ، ج ٨ .

(٧) التحرير ص ١٠٩ .

وأحدث حدثاً آخر قبل الطواف ، استحباب إعادة الغسل . وكذا انزار في اليوم الذي اغتسل فيه أوفي الليل الذي اغتسل فيه .
﴿والدعاء عند باب المسجد﴾ بالمأثور .

(القول في الطواف :)

﴿والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، وأحكامه :﴾

﴿أما المقدمة : فيشترط تقديم الطهارة﴾ على الطواف الواجب باجماعنا والصحيح^(١) المستفيضة .

واطلاق المتن وجملته منها يشمل المندوب أيضاً ، كما عن الحلبي ، وهو أحوط وإن كان الأظهر الاختصاص بالواجب وفقاً للاكثر ، ويستباح بالتراية كما يستباح بالمائة .

﴿وازالة النجاسة عن الثوب والبدن﴾ وفقاً للاكثر ، وفي صريح الغنية^(٢) وظاهر المنتهى^(٣) الاجماع .

واطلاق النص^(٤) والمتمن والاكثر يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الفرض والنفل ، خلافاً للتحريم^(٥) فقيده بالفرض ، والاقرب العفو فيه عما يعفى عنه في الصلاة وفقاً للشهيدين ، خلافاً لجماعة فلا يعفى ، وهو أحوط .

﴿والختان في الرجل﴾ وفقاً للاكثر ، بل عن الحلبي أنه شرط الحج باجماع

(١) وسائل الشيعة ٣١٤/٩ ، ب ٢٥١ .

(٢) الغنية ص ٥١٦ .

(٣) منتهى المطلب ٦٩٠/٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٤٦٢/٩ ، ب ٥٢ .

(٥) التحرير ص ٩٧ .

الآل عليه السلام ، خلافاً للحلي فظاهره التوقف ، وليس في محله . نعم الاخبار ^(١) لا تدل على الشرطية المطلقة ، بحيث يشمل غير صورة العمد ، الآن يتم بالاجماع وعدم قائل بالفرق ، ولا فرق فيه أيضاً بين الفرض والنفل .

واحترز بقوله «في الرجل» عن المرأة ، فلا يشترط في حقها اجماعاً ، وعن الصبي . ويلحق بهما الخنثى مع احتمال عدمه ، ولا ريب أنه - بل والحق الصبي أيضاً بالرجل - أحوط .

واطلاق العبارة يشمل المتمكن من المختار وغيره ولو لضيق الوقت ، خلافاً لجماعة فقيدوه بالمتمكن ، وهو قوي .

﴿ويستحب مضغ﴾ شيء من ﴿الاذخر﴾ كما هنا وفي غيره ، وزيد في غيره ما أو غيره من الطيب ﴿قبل دخول مكة﴾ كما في عبائر جماعة ، أو عند دخول الحرم كما في عبائر آخرين ، ولهم الصحيح ^(٢) وغيره .

﴿ودخولها من أعلاها﴾ إذا أتاها من طريق المدينة وفقاً لجماعة ، وقيل : أو الشام . وقيل : بل هو عام واستظهره الشهيدان .

وعليه فيؤمر الذين يجيئون من سائر الاقطار بأن يدوروا ويدخلوا من تلك الثنية ، يعني الثنية العليا ، قيل : وهي ثنية كداء بالفتح ، وهي التي ينحدر منها إلى الحجون مقبرة مكة .

ويستحب دخولها ﴿حافياً﴾ كما في عبائر جمع ، وفي الصحيح : إذا دخلت المسجد فادخله حافياً ﴿على سكينه ووقار﴾ وزيد فيه : الخشوع ^(٣) . وفي آخر : كيف يدخل بسكينه ؟ قال : يدخل غير متكبر ولا متجبر ^(٤) . وبمعناه غيره .

(١) وسائل الشيعة ٩/ ٤٤٦ ، ب ٣٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/ ٣١٦ ، ب ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/ ٣٢١ ، ح ١٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/ ٣٢٠ ، ح ١٣ .

وأن يكون **﴿مغتسل﴾** لدخولها **﴿من شره يموت﴾** أو فتح **﴿الصحيح﴾** (١) ويريد فيه : أو من تم ذلك .
﴿ولو تعذر﴾ التقديم **﴿المغتسل﴾** بعد الدخول **﴿حقيل﴾** والافتسال من شره يموت للقدم من العراق ونحوه ، ومن فتح للقدم من المدينة ، وبالجمله فكل لمن يمر عليه في أدومه فلا يكلف غيره بأن يدور حتى يرد أحله ذلك فيغتسل منه .
﴿والدخول﴾ الى المسجد **﴿من باب بني شيبه﴾** وعلل بأن هبل - بضم الهاء وفتح الباء - وهو من أعظم الأصنام مدفون تحت عتبتها ، فإذا دخل منها وطأه برجله ، وقيل : ان هذا الباب غير معروف الآن لتوسع المسجد ، لكن قيل : انه باء باب السلام ، فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى أن يتجاوز الأساطين ليحقق المرور .

﴿والدعاء عنده﴾ أي عند الدخول بالمأثور .

كيفية الطواف واحكامه : علوم رسي

﴿أما الكيفية : فواجبها النية﴾ واستدامة حكمها الى الفراغ ، والظاهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعين طاعة لله عز وجل ، وان كان الاحوط التعرض للوجه من وجوب أو ندب ، وكون الحج اسلامياً أو غيره ، تمتعاً أو غيره .
﴿والبدء بالحجر﴾ الأسود **﴿والختم به﴾** بالنص (٢) والاجماع ، فلو ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الأسود ، فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده ، أو استصحابها فعلاً . والظاهر الاكتفاء في تحقيق البداية بما يصدق عليه ذلك عرفاً .

(١) وسائل الشيعه ٣١٨/٩ ، ج ٥ .

(٢) وسائل الشيعه ٤٣٢/٩ ، ج ٣ .

واعتبر العلامة ومن تأخر عنه جعل أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم بدنه ، بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علماً أو ظناً وهو أحوط . ومعنى الختم به اكمال الشوط السابع اليه ، بحيث يصدق الختم به عرفاً ، خلافاً لمن مرفأعتبر محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ به أولاً ، ليكمل الشوط من غير زيادة ولانقصان والكلام فيه كما مر ، بل قيل : ان الظاهر الاكتفاء بتجاوزه بنية أن مازاد على الشوط لا يكون جزءاً ، بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة ، وان قصد كونها من الطواف .

﴿والطواف على اليسار﴾ بالاجماع ، والمراد به جعل البيت على يساره حال الطواف ، فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره ، جهلاً أو سهواً أو عمداً ولو بخطوة ، لم يصح ووجب عليه الاعادة .

ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين ، بحيث لا يتنافى صدق الطواف على اليسار عرفاً قطعاً .

﴿وادخال الحجر﴾ أي حجر اسماعيل ﴿في الطواف﴾ بالاجماع والصحيح (١) بل ولانه من البيت كما عزي الى المشهور ، وفيه نظر ، بل المستفاد من الصحيح (٢) وغيره خلافه .

وكيف كان فلو مشى على حائطه ، أو طاف بينه وبين البيت ، لم يصح شوطه الذي فعل فيه ذلك ، ووجب عليه الاعادة .

وهل الواجب عليه اعادة ذلك الشوط خاصة ، أو اعادة الطواف رأساً ؟ الاصح الاول وفاقاً لجمع . ولا يكفي اتمام الشوط من وضع سلوك الحجر ، بل تجب البدأة من الحجر الاسود .

(١) وسائل الشيعة ٩ / ٤٢٩ ، ب ٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ / ٤٣٠ .

﴿وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا﴾ بالنص^(١) والاجماع .

﴿و﴾ أَنْ ﴿يَكُونُ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ﴾ مراعيًا قدر ما بينهما من جميع الجهات مطلقًا ، على الأشهر الأظهر وفي الغنية^(٢) الاجماع .

وتجوز الاسكافي إياه خارج المقام مع الضرورة شاذ . والموثق^(٣) غير دال عليه ، فإن ظاهره الدلالة على الجواز مطلقًا ، لكن مع الكراهة اختياراً .

﴿و﴾ مِنْ لَوَازِمِهِ أَنْ ﴿يَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ﴾ وجوباً في الطواف الواجب ، وندباً في المندوب بالاجماع ، كما في صريح الخلاف^(٤) على الوجوب ، وظاهر كلام جماعة على الإطلاق .

ويجب إيقاعهما ﴿فِي الْمَقَامِ﴾ مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن لا حيث كان على عهد النبي ﷺ وإبراهيم عليه السلام ، فالمعتبر في مكانهما خارج المطاف وهو مكان المقام الآن .

والموجود في النصوص^(٥) الكثيرة اعتبار الخلف ، فمافي المتن وعبارت جمع من اعتبار الوقوع فيه لا وجه له ، إلا أن يراد به عنده ، كما في جملة أخرى من النصوص .

وعن الشهيد (رحمه الله) أنه قال : وأما تعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام فمجاز تسمية لما حول المقام باسمه ، إذا قطع حاصل بأن الصخرة التي فيها أُنس قدم إبراهيم عليه السلام لا يصلى عليها . والاحوط أن لا يصلى إلا خلفها وفي البناء الذي فيه الصخرة .

(١) وسائل الشيعة ٩/٤١٣ ، ب ١٩ .

(٢) الغنية ص ٥١٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٤٢٧ ، ح ٢ .

(٤) الخلاف ١/٤٤٨ ، مسألة ١٣٨ .

(٥) وسائل الشيعة ٩/٤٧٨ ، ب ٧١ .

﴿فإن منه زحام﴾ عن الصلاة فيه ﴿صلى على حياله﴾ أي خلفه ، أو أحد جانبيه من خارج البناء كما في عبائر كثير ، وإن اختلفت فسي التخيير بين الخلف وأحد الجانبين ، أو الترتيب بينهما بتقديم الخلف على الجانب مع الامكان ، كما هو الأحوط .

وعلى الجملة يجب تحري القرب منه ما أمكن ، فإذا تعذر ازيادة الزحام ، جاز البعد بقدر الضرورة بشرط ضيق الوقت .

ثم ان الحكم بوجوب ايقاعهما خلف المقام ، أو الى أحد الجانبين بحيث لا يتباعد عنه عرفاً ، أو على النهج المتقدم مع الاختيار قول الأكثر ، ولعله أظهر ، وفيه أقوال أخر استوفيناها في الشرح . وهذا الخلاف إنما هو في ركعتي طواف القرينة .

﴿وبصلى﴾ ركعتي طواف ﴿النافلة حيث شاء من المسجد﴾ بلا خلاف ، بل في بعض الروايات^(١) جواز ايقاعهما خارج المسجد بمكة على الإطلاق ، وإم أر عاملاً به فالمصير اليه مشكك .
﴿ولونسيهما رجع فأتى بهما فيه﴾ أي في المقام وجوباً على الأقوى ، بشرط الامكان من غير مشقة .

﴿ولو﴾ تعذر الرجوع أو ﴿شق صلاههما حيث ذكر﴾ ولو خارج المسجد أو الحرم وتمكن من الرجوع اليهما ، على الأشهر الأقوى .
خلافاً للدروس فقال : يرجع الى المقام ، فإن تعذر فحيث شاء من الحرم ، فإن تعذر فحيث أمكن من البقاع^(٢) . وهو أحوط ، وأحوط منه الرجوع الى المسجد ان أمكن ولم يمكن الى المقام ، وإن كان في تعيينه نظر .

(١) وسائل الشيعة ٩/ ٤٨٠ ، ب ٧٣ .

(٢) الدروس ص ١١٣ .

والتحرير^(١) فجوز الاستنابة فيهما ان خرج وشق عليه الرجوع . وكذا عن
التذكرة ان صلاهما في غير المقام ناسياً ثم لم يتمكن من الرجوع . وعن المبسوط^(٢)
جوازها اذا خرج مع تعمك الترك ولا مستند لشيء من ذلك يعتد به .
ولم يتعرض الماتن لحكم الجاهل والعامد ، والظاهر ان الاول بحكم الناسي ،
وأما الثاني فمقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان .
وفي الاكتفاء بصلاتهما حيث أمكن مع التعذر أو بقائهما الى أن يحصل
التمكن من الاتيان بهما في محلهما اشكال . وكذا في صحة الاعمال المتأخرة
والاحتياط واضح .

﴿ولو مات﴾ الناسي لهما ولم يصلاهما ﴿قضا﴾ هما ﴿عنه الواسي﴾ كما
في كلام جماعة ، من غير خلاف فيه بينهم أجده ، للصحيح : يقضي عنه ولله ، أو
رجل من المسلمين^(٣) . و «أو» فيه وان كانت ظاهرة في التخيير لأنها ليست ناصة
فيه ، فيحتمل غيره وهو تعين الواسي مع وجوده وجواز غيره له مطلقاً ، أو مع
عدمه .

وان فاتاه مع الطواف ، فهل على الواسي قضاء الجميع بنفسه أو بالاستنابة ؟
الاقوى الوجوب .

﴿والقرآن﴾ بين الطوافين فصاعداً ، بأن لا يصاي ركعتي كل طواف بعده ،
بل يأتي بهن أجمع ثم بصلاتهن كذلك - حرام و﴿مبطل في الفريضة على الأشهر﴾
ولاريب في التحريم ، وأما الابطال ففيه نظر ان لم ينقصد الاجماع عليه ، وظاهر
جماعة الانعقاد .

(١) التحرير ص ٩٨ .

(٢) المبسوط ١ / ٣٦٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ / ٤٨٤ ، ج ١٣ .

ومقابل الأشهر قول الحلبي بالكراهة ، وهو نادر وفي أدلته ضعف .
﴿و﴾ هو ﴿مكروه في﴾ طواف ﴿النافلة﴾ ^(١) بلانحلاف ظاهر مصرح به في بعض العبارات .

واعلم أن تفسير القرآن بما قدمناه هو ظاهر النصوص ^(٢) والفتاوى، ولكن يحتمل تفسيره بما يعنه ، والجمع بين طواف وما زاد ولو شوطاً أو بعضه ، فيكون إشارة إلى تحريم الزيادة على الطواف مطلقاً .

وقد فرضه الأصحاب مسألة أخرى، وظاهرهم الإطباق على الحكم المذكور فيها ، والا فالمتوجه التفصيل بين ما إذا نوى الزيادة من أول الطواف أو في أثناءه على أن يكون من الطواف ، فالتحريم والابطال إذا لم يكن شيء من ذلك وإنما تجدد له تعدد الزيادة بعد الاتمام .

وحينئذ فإن تعدد فعلها لا من هذا الطواف لعدم البطلان . وإن تعدد فعلها من هذا الطواف ، فالظاهر أيضاً البطلان ، قيل : وفقاً للاكثر . وفيه نظر .
ثم إن هذا إذا زاد عمداً ﴿ولو زاد سهواً أكمل أسبوعين﴾ على الأظهر الأشهر ، خلافاً للصدوق فاطلق الحكم بالبطلان ووجوب الاعادة من غير فرق بين العمد والسهو ، وفي مستنده ضعف .

﴿وصلّى ركعتي﴾ الطواف ﴿الواجب منهما قبل السعي﴾ ، وركعتي الزيادة بعده ﴿كما في صريح الصحيح﴾ ^(٣) والرضوي ^(٤) ، وظاهرهما يل صريح الثاني كون الطواف الثاني الفريضة والاول النافلة ، كما عن والد الصدوق والاسكافي ، وهو ظاهر العبارة ، واختار ^(٥) المسألة ، للام فيها أجمع باكمال الأسبوعين ، وهو حقيقة

(١) وسائل الشيعة ٩/ ٤٤٠ ، ب ٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/ ٤٣٧ ، ح ٧ .

(٣) مستدرک الوسائل ٢/ ١٥١ ، ب ٢٤ من ابواب الطواف ، ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/ ٤٣٦ ، ب ٣٤ .

في الوجوب ، فلا يجوز قطع الطواف الثاني ، خلافاً للفاضل والشهيدين فجعلوا الثاني هو النافلة وجوزوا قطعها ، وهو مشكل ، ولأريب أن الأول أحوط إن لم يكن أظهر .

ثم إن إطلاق العبارة باكمال الاسبوعين يقتضي عدم الفرق بين اكمال الشوط الثامن ببلوغ الركن وعدمه ، وهو ظاهر بعض الصحاح^(١) ، خلافاً للاكثر فصلوا بين البلوغ فيتم وعدمه فيلحق الزيادة ، لصريح الخبر^(٢) ، وأعله أظهر .

وصريح العبارة وجوب إيقاع الركعتين قبل السعي للفريضة والاخرين بعده للنافلة ، كما في صريح الصحيح^(٣) وغيره وعزي السى الأكثر ، خلافاً لبعض المتأخرين فجعل ذلك على الأفضلية وجوز تقديم الأربع كملا قبل السعي ، وفيه نظر .

﴿ويبعد من طاف في ثوب نجس﴾ أو على بدنه نجاسة مع العلم بها حين الطواف ، اجماعاً من القائلين باشتراط الطهارة منها في الطواف .

ولافرق فيه بين العالم بالحكم وغيره ، على الأشهر الاحوط ، خلافاً لجمع فالحقوا الثاني بالجاهل بالنجاسة .

﴿ولا يبعد لو لم يعلم﴾ بها حينه ولا قبله قطعاً ، وفيما لو علم بها قبله ونسيها حينه اشكال ، ولأريب أن الاعادة أحوط إن لم يكن أظهر ، خلافاً للفاضل وغيره فلم يوجبها كالجاهل .

﴿ولو علم﴾ بها ﴿في أثناء الطواف أزاله﴾ أي نزع أو غسله ﴿وأتسم﴾ الباقي للخبرين^(٤) وإطلاقهما كالعبارة وغيرها من عبارات الجماعة يقتضي عدم الفرق

(١) نفس المصدر .

(٢) وسائل الشيعة ٩/ ٤٣٧ ، ج ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/ ٤٣٧ ، ج ٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/ ٤٦٢ ، ب ٥٢ .

بين ما لو توقف الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ، ولايين أن يقع العلم بعد تجاوز النصف أوقبه ، كما في صريح القريب من الصحيح^(١) .
خلاقاً للشهيدين فجزما بوجوب الاستيناف ان توقف الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل أربعة أشواط ، ولعل الاول أظهر .

﴿ويصلي ركعتيه﴾ أي الطواف بقول مطلق كما هنا وفي السرائر ، أو الواجب منه خاصة كما هو الأشهر ﴿في كل وقت﴾ حتى الاوقات الخمسة المكروهة التي يكره فيها ابتداء النافلة ﴿مالم يتضيق وقت﴾ فريضة ﴿حاضرة﴾ للصحيح^(٢) المستفيضة وغيرها من المعتبرة^(٣) .

والمعارض لها بالمنع محمول : اما على التقية كما صرح به الشيخ ، أو على النافلة لكرامة ركعتيها على الأشهر كما عرفت ، ولهم ظاهر بعض الاخبار^(٤) ، اكن ظاهر الصحيح^(٥) خلافه .

هذا مع أن في النفس من كراهية ابتداء النوافل في هذه الاوقات شيئاً قدمناه في كتاب الصلاة وجهه .

واحتراز بقوله «مالم يتضيق وقت الحاضرة» عمالو تضيق ، فانه يجب تقديمها قطعاً ، وعليه يحمل الصحيح^(٦) المانع عن ركعتي الطواف مطلقاً في وقت الفريضة كذلك .

(١) وسائل الشيعية ٩/٤٦٢ ، ج ١ .

(٢ - ٣) وسائل الشيعية ٩/٤٨٦ ، ب ٧٦ .

(٤) وسائل الشيعية ٩/٤٨٨ ، ج ٨٧٧ وغيرهما .

(٥) وسائل الشيعية ٩/٤٨٧ ، ج ٣ .

(٦) وسائل الشيعية ٩/٤٨٩ ، ج ١١ .

وربما يفهم من الاستبصار^(١) العمل بأطلاقه وهو مشكل ، والاصل يقتضي التخيير بينهما ، كما صرح به الفاضل في جملة من كتبه .

هذا ان قلنا بسعة وقت صلاة الطواف ، وان قلنا بفوريتهما - كما يظهر - من جملة من المعتبرة - فتقديمها على الفريضة أولى .

﴿ولو نقص من طوافه﴾ شيئاً ، شوطاً أو أقل أو زيد ، أنه ان كان في المطاف مطلقاً ما لم يفعل المتأني ، ومنه طول الفصل المتأني الموالاة ان أوجبناها ، كما هو ظاهر الأصحاب .

وان انصرف وكان طوافه طواف فريضة ﴿وقد تجاوز النصف﴾ بأن طاف أربعة أشواط ، رجع ف ﴿أتم﴾ ما أمكن .

﴿ولو﴾ لم يمكنه كان ﴿رجع الى أهله استتاب﴾ في الانتماء .
﴿ولو كان﴾ ما طافه ﴿دون ذلك﴾ أي قبل اتمام الرابع ﴿استأنف﴾ ان أمكنه ، والاستتاب على الأظهر الأشهر ، بخلاف الجمع ممن تأخر فقالوا : لم نظفر بتمسك لهذا التفصيل .

أقول : وقد بينت التمسك في الشرح^(٢) .

﴿وكذا﴾ الحكم في ﴿من قطع الطواف احدث أو اعادة﴾ أنه أول غيره ، أو لمرض ، أو دخول جوف الكعبة ، على ما ذكره الأصحاب من غير خلاف فيه بينهم أجده .

واطلاق النص^(٣) والفتوى بالاعادة مع عدم التجاوز عن النصف وعدمها معه فيما لو نقص يشمل صور وقوعه عمداً أو جهلاً أو نسياناً ، وحكي النصريح به عن

(١) الاستبصار ٢/ ٢٣٧ ، ج ٨ .

(٢) راجع الشرح الكبير ١/ ٤١١ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/ ٤٥٠ ، ب ٤٢ .

المفيد والديلمي ، خلافاً لآخرين فقيدوه بصورة النسيان وأوجبوا الاستئناف في غيرها ، ولعل الاول أقوى .

وحيث تعين البناء هل يجزئ الاستئناف ؟ الاحوط لا . وهل يبنى من موضع القطع أو من الركن ؟ الاحوط الاول وان كان التخيير لا يخلو عن وجه . وإذا شك في موضع القطع ، أخذ بالاحتياط كما في الدروس^(١) .

﴿ولو قطع له لصلاة فريضة حاضرة﴾ جاز مطلقاً ، وان لم يتضيق وقتها اجماعاً وإذا قطع ﴿صلى ، ثم﴾ بعد الفراغ منها ﴿أنتم طوافه﴾ من حيث قطع مطلقاً ﴿ولو كان﴾ طوافه ﴿دون الاربعة﴾ أشواط ، على الاشهر الاظهر . وفي المنتهى^(٢) والتذكرة الاجماع ، خلافاً للشهيدين فيسائر من التفصيل ، وهو نادر .

ودعوى أولهما ندور ما هنا غريب ، وأغرب منه دعواه اضافة الماتن خاصة الوتر بقوله : ﴿وكذا للوتر﴾ وأنه نادر ، فانه مذهب الشيخ في النهاية^(٣) ، والفاضل في المنتهى^(٤) والتحرير^(٥) ، للصحيح^(٦) .

وظاهره كمن عدا الماتن اشتراط خوف فوات الوتر ولعله أقوى ، خلافاً للمتن فأطلق ، وفيه مخالفة للنص والفتوى . ويشبه أن يكون دعوى الدور للمامضى وللشهادين فلم يفرق بين الفريضة والوتر في جريان التفصيل فيهما .

﴿ولو دخل في السعي﴾ قد ذكر أنه لم يطف ﴿قط﴾ استأنف الطواف ثم استأنف السعي لوجوب تقديمه عليه .

(١) الدروس ص ١١٣ .

(٢) منتهى المطلب ٢ / ٦٩٧ .

(٣) النهاية ص ٢٣٩ .

(٤) منتهى المطلب ٢ / ٦٩٨ .

(٥) التحرير ص ٩٩ .

(٦) وسائل الشيعة ٩ / ٤٥٢ ، ب ٤٤ .

﴿ولو ذكر أنه طاف و﴾ لكن ﴿لم يتم﴾ الطواف ﴿قطيع السعي وأتم﴾
 الطواف ، ثم تم السعي ﴿لأنص^(١)﴾، وظاهره وجوب البناء مطلقاً ولو لم يتجاوز
 عن النصف، كما هو ظاهر المتن وجماعة ، خلافاً لآخرين فقيده بصورة التجاوز
 وأوجبوا مع عدمه الاستيناف، وأهل الأول أظهر ، وإن كان الاستيناف بعد البناء
 أحوط .

مندوبات الطواف :

﴿وسننها﴾ أور : ﴿الوقوف عند الحجر﴾ الأسود واستقباله
 ﴿والدعاء﴾ بالمأثور بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ .
 ﴿واستلامه﴾ قبل الطواف ، كما في الصحيح^(٢) وغيره . وفي الطواف كما
 في بعض الأخبار^(٣) ، بل قيل : في كل شوط . ولا بأس به ، بل ربما قيل : بوجوبه إن
 قدر ، والافتتح به واحتتم به .
 وقد اختلف في المراد من الاستلام وتفسيره : فقيل : أنه تناوله باليد أو القبلة
 واقتصر بعضهم على الأخير خاصة . وزاد آخر فقال : وكأن التمسح بالوجه والصدر
 والبطن وغيرها أيضاً استلام .

وعليه فيكون قوله : ﴿وتقبيله﴾ من قبيل عطف الخاص على العام ، لمزيد التأكيد
 فيه ، لورود النص^(٤) فيه بالخصوص ، ووجود قول فيه بالوجوب ، وإنه نادر وعلى

(١) وسائل الشريعة ٤٧٢/٩ ، ج ٣ .

(٢) وسائل الشريعة ٤٠٩/٩ ، ج ١ .

(٣) وسائل الشريعة ٤٠٩/٩ ، ج ١٦ .

(٤) وسائل الشريعة ٤١١/٩ ، ج ١١ .

خلافه الاجماع في صريح المنتهى^(١). نعم لا ريب أن مراعاته أحوط وأولى .
 ﴿فإن لم يقدر﴾ على استلامه باليد ونحوها ﴿أشار﴾ الى الحجر ﴿بيده﴾
 قيل : ويقبل اليد .

﴿ولو كانت مقطوعة ف﴾ يستلم ﴿بموضع القطع﴾ كما في الخبر ، وفيه :
 فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله^(٢).

﴿ولولم يكن﴾ له ﴿يد﴾ أصلاً ﴿أشار﴾ اليه بوجهه .
 ﴿وأن يقصد في مشيه﴾ بأن لا يسرع ولا يبطل مطلقاً وفقاً للأكثر ، خلافاً
 للمبسوط^(٣) فيرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً في طواف القدوم خاصة ، ولا بن حمزة
 فاستحب الرمل في الثلاثة الاشواط والمشي في الباقي بين الاسراع والابطاء
 وخاصة في طواف الزيارة . وهما ضعيفان ، ولا يجب شيء من الطريقتين بغير خلاف .
 ﴿و﴾ أن ﴿يذكر الله سبحانه﴾ ويدعوه بالمأثور وغيره ، ويقرأ القرآن ،

كل ذلك ﴿في﴾ حال ﴿طوافه﴾ .
 ﴿و﴾ أن ﴿يلتزم المستجار﴾ ، وهو بخداء الباب من وراء الكعبة دون الركن
 اليماني بقليل ، قيل : وقد يطلق على الباب .

﴿ويبسط يديه وخده على حائطه﴾ ويلصق بطنه به ، ويذكر ذنوبه ﴿ويعددها﴾
 مفصلة عنده ، ويدعو حينئذ بالمغفرة والاعادة من النار وغيرهما بالمأثور .
 وظاهر النص^(٤) اختصاص استحباب الالتزام بالمستجار وما بعده بالشوط
 السابع ، كما قيده به الاصحاب ، فما أطلقه العبارة لا وجه له يعتد به .

﴿ولو﴾ نسي الالتزام حتى ﴿جاوز المستجار رجع والتزم﴾ والاقوى المنع

(١) انتهى المطلب ٢/٦٩٣ .

(٢) وسائل الشريعة ٩/٤٢٢ ، ب ٢٤ .

(٣) المبسوط ١/٣٥٦ .

(٤) وسائل الشريعة ٩/٤٢٥ ، ج ٩ .

عن الرجوع مطلقاً ، كما عليه الماتن في الشرائع ^(١) ، ومع ذلك فهو أحوط وأولى .

﴿وَأَنْ يَسْتَلِمَ الْأَرْكَانَ﴾ الأربعة كلها ﴿وَأَكْثَمَا رُكْنِ الْحَجَرِ﴾ يعني العراقي ﴿وَالْإِيمَانِي﴾ والقول بالوجوب في الركن اليماني ضعيف ، كالتقول بالمنع في غير الركنين .

والموجود في المتن وغيره وجملة من النصوص بالاستلام ، ولكن المستفاد من الصحيح ^(٢) وغيره الالتزام ، بل ظاهر الأول أنه المراد من استلام الركن حيث يطلق في الاخبار ، ولعله إذا بدل الاستلام في الشرائع ^(٣) وغيره بالالتزام ، ولا بأس به .

﴿وَأَنْ يَسْتَلِمَ الْأَرْكَانَ﴾ بتطوع بثلاثمائة وستين طوافاً وكل طواف سبعة أشواط ، فيكون مجموعها ألفين وخمسمائة وعشرين شوطاً ، بخلاف الصحيح ^(٤) ، وظاهره كعبارات الأصحاب الإطلاق ، وربما قيد في الرضوي ^(٥) بمدة مقامه بمكة ، ولعله المتبادر من إطلاق الصحيح .

قيل : والظاهر استحبابها لمن أراد الخروج في هامة وفي كل عام .
﴿فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ جَعْلُ الْعِدَّةِ أَشْوَاطاً﴾ فيكون جميع الأشواط أحد وخمسين طوافاً وثلاثة أشواط ، وينوي بكل سبعة أشواط طوافاً ، فإذا طاف خمسين طوافاً حصل ثلاثمائة وخمسين شوطاً ، ويبقى عليه عشرة .
وظاهر الأصحاب - إلا النادر - أنه يجعلها كلها طوافاً واحداً ، فينوي أطوف

(١) شرائع الاسلام ٢٦٩/١ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٢٤/٩ ، ح ٥٦ و ٦٧ وغيرها .

(٣) شرائع الاسلام ٢٦٩/١ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٩٦/٩ ، ب ٧ .

(٥) مستدرک الوسائل ١٤٧/٢ ، ب ٦ من أبواب الطواف ، ح ١ .

بالبیت عشرة أشواط لندبه قربة الى الله تعالى، قالوا: وهو مستثنى من كراهة القرآن للنصوص^(١).

خلفاً لابن زهرة فلم يستثن وقال: يجعل السبعة من العشرة، ويضم الى الثلاثة الباقية أربعة أخرى، ليصير طوافاً آخر، والمجموع على هذا اثنان وخمسون طوافاً، وجعله رواية^(٢).

أقول: رواها في التهذيب بسند لا يخلو عن اعتبار، ونفى عنه البأس في المختلف، واستحسنه الشهيد الثاني في الروضة^(٣)، ولكن لم يأب عما عليه الاصحاب فجعله مستحباً آخر.

﴿و﴾ أن يقرأ في ركعتي الطواف بالحمد والحمد في الاولى، وبالحمد والحمد في الثانية ﴿على الاظهر الاشهر﴾، وفيه قول آخر بالعكس.

﴿ويكره الكلام فيه﴾ بغير الذكر و﴿الدعاء والقراءة﴾ المخير^(٤)، وظاهر اختصاص الكراهة بالفريضة، الا ان ظاهر الاصحاب الكراهة على الاطلاق، ولا بأس به ويحمل النص على التأكيذ تحقيق كافي في علوم ديني

وتأكد الكراهة في الشعر، الا ما كثر منه دعاء أو حمد أو مدحاً لنبي أو امام أو غيره أو موعظة. وزاد الشهيد - رحمه الله - كراهة الاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقة والعبث ومدافعة الاخبيين وكل ما يكره في الصلاة، ولا بأس به.

أحكام الطواف:

﴿وأما أحكامه فثمانية﴾:

(١) المتقدم آنفاً.

(٢) وسائل الشيعة ٣٩٢/٩، ج ٣ ب ٧.

(٣) الروضة ٢٦١/٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤٦٥/٩، ج ٢.

﴿الاول : الطواف زكن ، فلو تركه﴾ عالماً ﴿عامداً﴾ بأن لا يأتي به في وقته ، وهو في طواف الحج قبل انقضاء ذي الحجة ، وفي طواف العمرة قبل أن يضيق الوقت عنها ، وفي طواف العمرة المجامعة لحج الافراد والقران قبل خروج السنة ، بناءً على وجوب ايقاعها فيها ، وفي المجردة قبل الخروج من مكة بنية الاهراض عن فعله على اشكال (بطل حججه) أو عمرته ، بلاخلاف ولا اشكال . . . ثم ان هذا غير طواف النساء ، فانه ليس بركن يبطل بتركه النسك بغير خلاف وفي كلام جمع الاجماع .

﴿ولو كان﴾ تركه ﴿ناسياً أتى به﴾ مع القدرة وقضاه متى ذكره ولا يبطل النسك ، ولو كان الطواف ركناً وذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت ، بلاخلاف في كل من الحكم بالصحة ووجوب القضاء عليه بنفسه مع القدرة .
الامن الشيخ في كتاب الحديث في الاول فأبطل الحج بنسيان طوافه ، ومثله الحلبي . وهما نادران ، بل على خلافهما الاجماع في صريح الغنية^(١) والخلاف وفي ظاهر غيرهما ، مع أن الاول قد رجع عنه في جملة من كتبه ، ومن بعض المتأخرين في الثاني ، فجوز الاستنابة مطلقاً وأومع القدرة على المباشرة ، وهو ضعيف .

﴿ولو تغذر العود استناب فيه﴾ بلاخلاف من القائل بصحة الحج وعدم بطلانه وفي الغنية الاجماع للصحيح^(٢) ، وهونص في تساوي الحج والعمرة ، كما يقتضيه اطلاق المتن وجمع ، ولكن عن الاكثر الاقتصار عليه في طواف الحج ، ولا وجه له .

والمراد بتغذر العود امتناعه أو اشتماله على مشقة لا تتحمل عادة . ومتى وجب

(١) الغنية ص ٥١٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/ ٤٦٧ ، ج ١ ب ٥٨٠ .

قضاء طواف الحج أو العمرة، فالأحوط وجوب إعادة السعي أيضاً، كما عليه الشيخ وجمع فأوجبوها حتماً، ولا يخلو عن اشكال .

وانما يحصل التحلل مما يتوقف على الطواف والسعي بالأتان بهما، ولا يحصل بدون فعلهما .

ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة، فهل يكفي بذلك أو يتعين عليه الاحرام، ثم يقضي الفاتت قبل الاتيان بأفعال العمرة أو بعده؟ وجهان، ولعل الاول أرجح .

ثم ان مامر انما هو حكم من ترك الطواف عالماً عامداً أو ناسياً، وأما لو تركه جاهلاً فلم يذكر حكمه الماتن صريحاً، وانما أشار اليه بقوله :

﴿وفي رواية﴾ بل روايات^(١) ﴿ان كان﴾ تركه ﴿على وجه جهالة أعاد﴾ أي الحج ﴿وعليه بدنة﴾ وحكي القول بمضمونها عن الأكثر، وبه أفتى صريحاً جمع ممن تأخر، وهو أظهر .

ولا وجه للتردد فيها كما يستفاد من المتن، سواء كان متعلقه وجوب إعادة الحج أو إيجاب البدنة .

نعم في وجوبها على العامل تردد . من الأولوية، ومن فقد النهر، وجواز منعها كمن غاد إلى تعمد الصيد، وقيل : يجوز كون الكفارة للتقصير بعدم التعلم .
﴿الثاني﴾ : من شك في عدده ﴿أي عدد أشواط الطواف﴾ بعد الانصراف ﴿والفراغ منه﴾ فلا إعادة عليه ﴿كسائر العبادات بخلاف﴾، والظاهر أن العبرة في الانصراف بالنية .

فاذا اعتقد أنه فرغ منه فهو منصرف عنه، وان كان في المطاف ولم يفعل المنافي، خصوصاً اذا تجاوز الحجر . أما قبل اعتقاد الانمام، فهو غير منصرف، كان عند

(١) وسائل الشيعة ٩/٤٦٥، ب ٥٦٠ .

الحجر أو بعده أو خارجاً عن المطاف وفعل المنافي .

﴿ولو كان﴾ الشك المزبور ﴿في أثنائه وكان بين السبعة﴾ الاشواط ﴿وما زاد﴾ فقط ، كأن شك فيما طاف به سبعة أو ثمانية ﴿قطع﴾ طوافه وصح ﴿ولا إعادة﴾ عليه بلاخلاف .

وانما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط، أما لو كان في الاثناء بطل طوافه، لتردده بين المحذورين: الاكمال المحتمل للزيادة، أو القتع المحتمل للنقص، صرح بذلك جماعة وفاقاً لابن زهرة .

﴿ولو كان﴾ الشك في الاثناء ﴿في النقص﴾ كأن شك فيما طافه أنه سبعة أو ستة مثلاً ﴿أعاد﴾ الطواف وجوباً ﴿في الفريضة﴾ على الاظهر الاشهر، يل عليه الاجماع في الغنية^(١)، خلافاً لجماعة فيطوف شوطاً آخر، للصحيح^(٢) وحمل على النافلة، أو كون الشك بعد الانصراف جمعاً .

﴿ويبنى على الأقل في النافلة﴾ بلاخلاف ، للتصوص^(٣)، وفي التذكرة والمنتهى^(٤) والتحرير^(٥) وغيرها جواز البناء على الاكثر ، اذا لم يستلزم الزيادة على سبعة، كما في صلاة النافلة .

﴿ولو﴾ زاد على السبعة ناسياً فـ ﴿تجاوز الحجر في﴾ الشوط ﴿الثامن وذكر قبل بلوغ الركن﴾ أنه زاد ﴿قطع﴾ الشوط ﴿ولم يعد﴾ الطواف، وهذه المسألة كالمقيدة لقوله فيما سبق .

ومن زاد على السبعة سهواً أكمل أسبوعين ، فان الزيادة عليها تتحقق ولو

(١) الغنية ص ٥١٧ .

(٢) وسائل الشريعة ٩/٤٣٣، ج ١ ب ٣٣ .

(٣) وسائل الشريعة ٩/٤٣٤، ج ٤ .

(٤) منتهى المطلب ٢/٦٩٩ .

(٥) التحرير ص ٩٩ .

بخطوة ، مع عدم ثبوت ذلك الحكم على الاظهر كما مر .

﴿الثالث: لو﴾ طاف و﴿ذكر أنه لم يتطهر أعاد﴾ وجوباً ان كان ﴿طواف الفريضة، و﴾ كذا يعيد ﴿صلاته﴾ .

﴿ولا يعيد﴾ ان كان ﴿طواف النافلة، و﴾ اكن ﴿يعيد صلاته استحباباً﴾ .
 ﴿ولو نسي طواف الزيارة﴾ أي طواف الحج ﴿حتى رجع الى أهله وواقع عاد وأتى به، ومع التعمد يستتيب فيه﴾ كما مر، وانما أعاده هنا لبيان حكم الكفارة المشار اليه بقوله :

﴿وفي﴾ وجوب ﴿الكفارة تردد﴾ واختلاف بين الاصحاب ﴿أشبهه أنها لا تجب الا مع﴾ الواقعة بعد ﴿الذكر﴾ وفاقاً للاكثر، ولكن الوجوب مطلقاً أحوط .

وفي بعض الصحاح^(١) الموجبة لها ما يعم طواف العمرة، ولم يذكره أكثر الجماعة، بل اقتصروا على طواف الزيارة كما في العبارة .
 نعم عن الجامع^(٢) الاطلاق، ولا بأس به على المختار من القول بعدم الوجوب والاستحباب .

﴿ولو نسي طواف النساء استتاب﴾ مطلقاً واو مع القدرة على المباشرة، كما في ظاهر اطلاق العبارة، بل صريح سياقها وعليه الاكثر، وجعله في الدروس^(٣) أشهر .

بل لاختلاف فيه بين القدماء والمتأخرين يظهر، الا من الشيخ في التهذيب^(٤)

(١) وسائل الشريعة ٩/٤٦٧، ب ٥٨ .

(٢) الجامع للشرائع ص ١٩٩ .

(٣) الدروس ص ١١٦ .

(٤) التهذيب ٥/١٢٨، وليس فيه اشتراط التعمد .

والفاضل في المنتهى^(١) فاشترطاً فيه التعذر، وقد رجع الاول عنه في النهاية^(٢) ، وقال الثاني في أكثر كتبه بما في العبارة، فاذا القول الاول أظهر، ولكن الثاني أحوط بل لا يترك مهما أمكن . وعلى القولين يشترط في الاستنابة عدم العود بنفسه .

﴿ ولو مات ﴾ ولم يطف ولو استنابة ﴿ قضاء ﴾ عنه ﴿ الولي ﴾ أو غيره وجوباً .
 ﴿ الرابع : من طاف فالأفضل له تعجيل السعي ﴾ في يوم الطواف .
 ﴿ ولا يجوز ﴾ له ﴿ تأخير ﴾ه الى غده ﴿ بلاخلاف فيه ظاهر الا من الماتن في الشرائع^(٣) فجوزه اليه ، وهو مع رجوعه عنه في الكتاب نادر ، ومستنده مع ذلك غير واضح ، مع أن عبارته في الشرائع غير صريحة في المخالفة بل ولاظاهرة وان فهمها منها الجماعة .
 وكيف كان فلا ريب في المنع الا لعذر ، فيجوز التأخير حينئذ بلاخلاف ، ويجزىء مع التأخير الجائز والمحرّم ما كان في الوقت .

﴿ الخامس : لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوفين^(٤) وقضاء المناسك ﴾ في منى يوم النحر ، بالنص^(٥) والاجماع .

﴿ الا له ﴾ عذر كـ ﴿ امرأة تخاف الحيض ﴾ المتأخر ﴿ أو مريض ﴾ يضعف عن العود ﴿ أو هم ﴾ وشيخ عاجز يخاف على نفسه الزحام ، فيجوز لهم التقديم حينئذ ، بلاخلاف الا من الحلبي فمنع عنه أيضاً ، وهو نادر ، وفي الغنية^(٦) على

(١) المنتهى ٢/ ٦٩٩ .

(٢) النهاية ص ٢٤٠ .

(٣) شرائع الاسلام ١/ ٢٧٠ .

(٤) في المطبوع من المتن: الوقوف .

(٥) وسائل الشيعة ٩/ ٤٧٣ ، ب ٦٤ .

(٦) الغنية ص ٥١٦ .

خلافه الاجماع .

﴿وفي تقديم طواف النساء﴾ على الوقوفين ﴿مع الضرورة روايتان﴾^(١) ، أشهرهما ﴿كما في الكتاب وغيره﴾ الجواز ﴿والرواية الثانية لم أر عاملاً بها عدا الحلبي خاصة، وهو نادر جداً .

﴿وبجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختياري﴾ أي طواف الحج وسعيه على الوقوفين ، بلاخلاف الا من الحلبي ، وهو نادر، وفي كلام جمع على خلافه الاجماع .

وظاهر جملة من الاخبار^(٢) عدم الكراهة أيضاً كما هو ظاهر العبارة ، خلافاً للفاضلين في الشرائع^(٣) والقواعد^(٤) فحكمها بها .

وحيث يقدمان يجددان التلبية عقب صلاة كل طواف، كما مر في صدر الكتاب في بيان أنواع الحج .

﴿ولا يجوز تقديم طواف النساء﴾ على الوقوفين ﴿لعدمتمتع ولا لغيره﴾ اختياريًا بلاخلاف .

﴿وبجوز تقديمه عليهما﴾ مع الضرورة والخوف من ﴿نحو﴾ الحيض ﴿على الاظهر الاشهر كما مر .

﴿ولا يجوز لمتمتع أن يقدم﴾ طواف النساء ﴿على السعي﴾ لتأخره عنه بأصل الشرع بالنص^(٥) والاجماع .

(١) وسائل الشيعة ٩/٤٧٥، ب ٦٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٨/٢٠٤، ب ١٤ .

(٣) الشرائع ١/٢٧١ .

(٤) القواعد ص ٨٦ .

(٥) وسائل الشيعة ٩/٤٧٥، ب ٦٥ .

﴿ولو قدمه عليه ساهياً﴾ أوناسياً ﴿لم يعد﴾ وأجزأ .

واحترز بـ «الساهي» عن العالم والجاهل، فلا يجزي التقديم الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض، فيجزي حيثئذ وفقاً لجماعة . وقيل: يحتمل العدم . وفيه نظر .

﴿السادس: قيل:﴾ في النهاية^(١) ﴿لا يجوز الطواف وعليه برطلة﴾ بضم الباء الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة أو شديدة، وفسرها جماعة بأنها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً .

﴿والكراهية أشبه﴾ لكن لا مطلقاً بل ﴿ما لم يكن الستر﴾ على الطائف المزبور ﴿محرمًا﴾ كما اذا كان في طواف الحج بعد الوقوفين .
وأما اذا كان محرماً، كما اذا كان في طوافه قبل الوقوفين أو في طواف العمرة مطلقاً، فيحرم قطعاً، كما عليه الحلبي وأكثر المتأخرين .

والحق الكراهية مطلقاً، لخصوصية اللباس في الطواف ، ولا ينافيه عروض التحريم أحياناً .

وعلى الاقوال فحيث طاف معها كان طوافه صحيحاً ، ويتوجه على القول بالتحريم البطلان .

﴿السابع: كل محرم يلزمه طواف النساء، رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو خصياً﴾ في حج كان بجميع أنواعه، أو عمرة بأنواعها ﴿الا في العمرة المتمتع بها﴾ .

أما وجوبه في الحج بأنواعه، فمجمع عليه بيننا . وأما وجوبه في العمرة المبتولة مطلقاً، فهو الاظهر الاشهر، حتى كاد أن يكون اجماعاً، وفي الغنية^(٢) وعن

(١) النهاية ص ٢٤٢ .

(٢) الغنية ص ٥١٦ .

المتنهي^(١) والتذكرة الاجماع ، خلافاً للجعفي فأسقطه هنا، وهو نادر .
وأما عدم وجوبه في المتمتع بها ، فبالاصل والاجماع والصحيح^(٢)
المستفيضة .

وأما عموم وجوبه لمن مر ، فللاجماع كما عن المتنهي^(٣) والتذكرة
والصحيح^(٤) . قال الشهيد - رحمه الله - : وليس طواف النساء مخصوصاً بمن
يفش النساء .

والمراد بالخصي ما يعم المجبوب، بل من لا يتمكن من الوطئ مطلقاً. وبوجوبه
على الصبي أن على الولي أمر المميز به والطواف بغير المميز ، فان لم يفعلوه
حر من عليهم اذا بلغوا ، حتى يفعلوه أو يستنيبوا .

﴿ الثامن : لو نذر ﴿ أحد ﴾ أن يطوف على أربع ، قيل : ﴿ كما في
النهاية^(٥) وكلام جماعة ﴾ يجب عليه طوافان ﴾ على النهج الممهور : طواف
للبيدين وآخر للرجلين .

﴿ وروى ذلك ﴾ في خبرين^(٦) أحدهما القوي بالسكوني وصاحبه ، لكن
موردهما ﴿ في امرأة نذرت ذلك خاصة ﴾ .

﴿ وقيل : ﴾ في السرائر^(٧) أنه ﴿ لا ينعقد ﴾ هذا النذر ﴿ لانه لا يتعبد بصورة
النذر ﴾ اجماعاً ، والخبران ضعيفان ، ومع ذلك يختصان بالمرأة ، فالحاق غيرها

(١) المتنهي ٧٠٣/٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٩٣/٩ ، ب ٩٣ .

(٣) المتنهي ٧٠٣/٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٤٩٥/٩ .

(٥) النهاية ص ٢٤٢ .

(٦) وسائل الشيعة ٤٧٨/٩ ، ب ٧٠ .

(٧) السرائر ص ١٣٥ .

بها قياس ، ولا اجماع مركباً يوجب التعدية ، فقد حكى القول بالتفصيل بينهما عن بعض ، فالقول الثاني في الرجل والاول فيها وهو أحوط . وأحوط منه القول الاول ، وإن كان الثاني أظهر وبين المتأخرين أشهر .
وعليه فهل الباطل الهيئة خاصة كما عن المنتهى^(١) فيجب عليه طواف واحد، إلا أن ينوي عند النذر أن لا يطوف إلا على هذه الهيئة ، فيبطل رأساً أو الطواف رأساً وجهان ، والاول أحوط وإن كان في تعيينه نظر .

(القول في السعي :)

﴿والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، وأحكامه :﴾
﴿أما المقدمة : فمندوبات عشرة : الطهارة﴾ من الاحداث ، بخلاف
الا من العماني فأوجبها ، وهو نادر بل على خلافه الاجماع ، كما في ظاهر المنتهى^(٢) .
ومن الاخبار كما في كلام جماعة ، قيل : للتعظيم .
﴿واستلام الحجر﴾ وتقبيله مع الامكان ، والاشارة اليه مع العدم ، إذا أراد
الخروج للسعي .

﴿والشرب من زمزم﴾ بعد آتيانه .
﴿والاغتسال﴾ بل الصب على الرأس والجسد ﴿من الدلو المقابل للحجر﴾
إن أمكن والا فمن غيره ، ويقول عند الشرب والصب : اللهم اجعله علماً نافعاً
ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم .

﴿والخروج﴾ للسعي ﴿من باب الصفا﴾ المقابل للحجر على سكة ووقار .
﴿وصعود الصفا﴾ الى حيث يرى الكعبة من بابه والوقوف عليه بقدر

(١) منتهي المطلب ٢/٢٠٢ .

(٢) منتهي المطلب ٢/٢٠٣ .

قراءة سورة البقرة بتأن .

﴿ واستقبال ركن ﴾ العراقي الذي فيه ﴿ الحجر ﴾ .

والتحميد ﴿ والتكبير والتهليل سعيًا ﴾ والصلاة على النبي ﷺ .

﴿ والدعاء بالمأثور ﴾ .

كيفية السعي :

﴿ وأما الكيفية ، ففيها الواجب والندب ﴾ .

﴿ والواجب أربعة : النية ﴾ المشتملة على الفعل أعني السعي المخصوص ،

فلا بد من تصور معناه المتضمن للذهاب من الصفا الى المروة والعود هكذا سعيًا .

وعلى وجهه من الوجوب والندب ان وجب ، وكونه سعي حج الاسلام أو

غيره من عمرة الاسلام أو غيرها ، والتقرب به الى الله تعالى مقارنة لاوله .

وتجب استدامة حكمها حتى الفراغ ان أتى به متصلا الى الآخر ، فان فصل

جدها ثانيًا فما بعده .

﴿ والبدأة بالصفا ، والختم بالمروة ﴾ فلو عكس بطل مطلقاً ، ولو سهواً أو

جهلاً .

﴿ والسعي ﴾ بينهما ﴿ سبعا ﴾ ، يعد ذهابه ﴿ الى المروة ﴾ شوطاً وعوده ﴿

منها الى الصفا ﴾ آخر ﴿ وهكذا الى أن يكملها سبعا اجماعاً .

وتحصل البدأة بالصفا والختم بالمروة ، اما بالصعود عليهما ، أو يجعل عقبه

وكعبه أعني : ما بين الساق والقدم ملاصقاً للصفا ، وأصابع قدميه جميعاً ملاصقاً

للمروة ، ولا يجب صعودهما اجماعاً .

وزاد جماعة على الاربعة وجوب الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب

بوجهه ، فلو اقتحم المسجد الحرام ، ثم خرج من باب آخر لم يجز ، وكذا لو

سلك سوق الليل أو أعرض أو مشي القهقري لم يجز ، ولا بأس به .
 ﴿والمندوب﴾ أيضاً أمور ﴿أربعة : المشي طرفيه﴾ أي طرفي السعي ،
 أي في أوله وآخره . أو طرفي المشي من البطوء والاسراع ، ويعبر عنه بالاعتصام .
 ﴿والاسراع﴾ يعني الهرولة ، ويقال له : الرمل أيضاً ﴿ما بين المنارة الى
 زقاق العطارين﴾ للرجل خاصة ، بخلاف الامن الحلي في الاسراع فأوجبه
 كما حكى ، وهو على تقدير صحة مخالفته نادر ، وعلى خلافه في كلام جمع
 الاجماع .

﴿واونسي الهرولة رجع القهقري﴾ أي الخلف ﴿وتداركها﴾ في موضعها ،
 والاحوط تخصيص استحباب الرجوع بما اذا ذكر في شوط أنه ترك الرمل فيه ،
 فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط آخر ، بل الاحوط أن لا يرجع مطلقاً كما قيل ،
 ولا بأس به .

﴿والدعاء﴾ في موضع الهرولة بالمأثور .

﴿وأن يسمى ماشياً﴾ ويجوز ركباً بالنص^(١) والاجماع .

﴿ويجوز الجلوس في خلاله للراحة﴾ على الاظهر الاشهر ، بل لا يكاد
 خلاف فيه يظهر الا من الحليين ، فمنعاه عنه مطلقاً حتى مع العجز والاعياء ،
 وجوزا فيه الوقوف خاصة . وهما نادران ، بل على خلافهما الاجماع الان .
 وظاهر الصحيح^(٢) جوازه بينهما مطلقاً ولو لغير الاستراحة ، ولكن الوجه
 الكراهة من دونها .

(١) وسائل الشريعة ٥٣١/٩ ، ب ١٦ .

(٢) وسائل الشريعة ٥٣٥/٩ ، ب ٢٠ .

أحكام السعي :

﴿وأما الأحكام - فأربعة :﴾

﴿الاول : السعي﴾ عندنا ﴿ركن ، يبطل الحج﴾ والعمرة ﴿بتركه﴾
فيهما ﴿عمداً﴾ بالنص^(١) والاجماع .

﴿ولا يبطل﴾ كل منهما بتركه ﴿سهواً﴾ بخلاف فيه هنا ﴿و﴾ لكن
﴿يعود لئداركه ، فان تعذر العود﴾ أو شق ﴿استتاب فيه﴾ بخلاف فيهما ،
بل عليهما الاجماع في الغنية^(٢) .

﴿الثاني : يبطل السعي بالزيادة﴾ فيه ﴿عمداً﴾ كالطواف بخلاف ،
ويأتي فيه من التفصيل ما قدمناه ثمة .

﴿ولا يبطل بالزيادة سهواً﴾ اجماعاً للصحيح^(٣) . واختلفت في الدلالة على
اطراح الزائد والاجتزاء بالسبعة كما في أكثرها ، أو اكمال اسبوعين كما في بعضها .
وجمع الأكثر بينهما بالتخير بين الأمرين ، خلافاً لابن زهرة فاقصر على
الثاني ، والاحوط الاقتصار على الاول ، كما هو ظاهر المتن ، وإن كان المصير
الى التخيير لا يخلو عن وجه .

﴿ومن تيقن عدد الاشواط وشك﴾ في أثنائه ﴿فيما بدأ به﴾ أهو المروة أو
الصفاء ؟ ﴿فان كان في الفرد على الصفا﴾ أو متوجهاً اليه ﴿أعاد﴾ السعي من
أوله ، لانه يقتضي ابتداءه بالمروة .

﴿ولو كان﴾ فيه ﴿على المروة﴾ أو متوجهاً اليها ﴿لم يعد﴾ وصح
سعيه ، لانه يقتضي ابتداءه بالصفاء ﴿و﴾ يكون الحكم ﴿بالعكس لو كان سعيه

(١) وسائل الشريعة ٥٢٣/٩ ، ب ٧ .

(٢) الغنية ص ٥١٧ .

(٣) وسائل الشريعة ٥٢٨/٩ ، ب ١٣ .

زوجاً ﴿ فيصح لو كان فيه على الصفا ، ويعيد لو كان فيه على المروة .
واعلم أن الشك هنا إنما هو باعتبار الذهول أولاً ، والا فبعد ظهور الأمر
بما مضى يحصل العلم بما به ابتداء ، صحيحاً كان أو فاسداً .
﴿ ولو لم يحصل العدد ﴾ وشك فيه في الإثناء ، فلم يدر ماسعى شوطاً أو
شوطين فصاعداً ﴿ أعاد ﴾ السعي قطعاً ، لتردده بين محذورين الزيادة والنقصان
المبطل كل منهما .

ويستثنى ما لو شك بين الأكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداية بالصفا ،
كما إذا شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة ، فإنه لا يعيد لتحقيق الأكمال
وأصالة عدم الزيادة، مع أنها نسبياً كما مر مغتفرة ، ولو كان على الصفا أعاده .
﴿ ولو تيقن النقصان أتى به ﴾ أي بالنقص المدلول عليه بالعبارة ، نسي
شوطاً أو أقل أو أكثر ، وإن كان أقل من النصف ، كما يقتضيه إطلاق المتن وجمع
وصريح آخرين ، بل قيل : إنه أشهر القولين ، خلافاً للمحكي عن جماعة من
القدماء ، فاعتبروا في البناء مجاوزة النصف ، المخبرين^(١) وفي سندهما ضعف ،
لكن في الغنية^(٢) الإجماع عليهما ، فلاحتمياط لا يترك .

﴿ الثالث : لو قطع سعيه لصلاة ﴾ فريضة حاضرة ، وجوباً فيما إذا ضاق
وقتها ، واستحباً في غيره ﴿ أو لحاجة ﴾ مؤمن استحباً ﴿ أو لتدارك ركعتي
الطواف ﴾ بعد أن نسيهما وجوباً أو جوازاً ﴿ أو غير ذلك ﴾ من نسيان بعض
الطواف كما مر ﴿ أتم ﴾ السعي بعد قضاء الوطر مطلقاً ﴿ ولو كان ﴾ سعي قبل
القطع ﴿ شوطاً ﴾ واحداً ، على الأشهر الأقوى . وعن التذكرة والمنتهى^(٣) أنه

(١) وسائل الشريعة ٥٢٩/٩ ، ب ١٤ .

(٢) الغنية ص ٥١٧ .

(٣) منتهى المطلب ٧٠٧/٢ .

لا يعلم فيه خلاف .

خلافاً لجماعة من القدماء فجعلوا السعي كالطواف ، واعتبروا فيه للبساء المجاوزة عن النصف ، وأوجبوا الاستيناف بدونها ، فيلزمهم اعتبارها له هنا في هذه الصور كلها .

وهل يجوز القطع من غير داع حيث لا يخاف القوت ؟ وجهان ، قيل : نعم ، والاحوط العدم .

هذا - ولولا اتفاق المتأخرين على عدم اعتبار المجاوزة عن النصف هنا في هذه الصور كلها وجواز البناء مطلقاً ولو كان ماسعياً شوطاً واحداً ، لكان قول القدماء قوياً ، وكيف ؟ فلاختياط لا يترك على حال ، ويحصل بالاتمام ثم الاستيناف .

﴿الرابع : لو﴾ سعى ستة أشواط ، ثم ﴿ظن اتمام سعيه ، فأحسل وواقع أهله ، أو قلم أظفاره ، ثم ذكر أنه نسي شوطاً﴾ واحداً ﴿أتم﴾ سعيه بلاخلاف كما مر .

﴿وفي﴾ بعض ﴿الروايات﴾^(١) أنه ﴿يلزمه دم بقرة﴾ وفيها مخالفة للأصول المقررة عندهم ، ولعله لذا أطرحتها القاضي والشيخ في بعض كتبهم ، وحملها بعض الأصحاب على الاستحباب .

ولم يفت الماتن بها هنا ولا في الشرائع ، بل ظاهره التردد فيها ، ولعله في محله ، وإن كان المصير اليها وتخصيص الأصول بها لا يخلو عن قوة ، لكن يجب القصر على موردها ، وهو المتمتع خاصة ، كما يفهم أيضاً من جماعة .

(القول في أحكام منى بعد العود) من مكة اليها :

اعلم أن الحاج إذا قضى مناسكه بمكة - شرفها الله تعالى - من طواف الزيارة

والسعي وطواف النساء ﴿يجب﴾ عليه العود لـ ﴿المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر﴾ مطلقاً ، والثالث عشر على التفصيل الذي سيذكر - انشاء الله تعالى - باجماعنا وأخبارنا^(١) ، وقول الشيخ باستحبابه في التبيان شاذ .

وتجب النية كما في الدروس^(٢) والمسالك ، وقيل : تستحب . فينوي كما قيل : انه أبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام - مثلاً - لوجوبه قربة الى الله تعالى .

فان أحل عمداً أثم ، وفي الفدية وجهان ، كما في المسالك ، ونفى فيه البعد عن العدم ، ولا بأس به .

﴿ولو بات بغيرها﴾ ليلة ﴿كان عليه﴾ شاة ، أو ليلتين فـ ﴿شأتان﴾ اجماعاً ، كما في صريح الخلاف^(٣) والغنية^(٤) وغيرهما ، وظاهر المنتهى^(٥) وغيره ، والصحيح^(٦) المستفيضة وغيرها من المعبرة .

واطلاقها كالتأوي يشمل الجاهل والمضطر والناسي ، فيكون جبراً لا كفارة ، خلافاً للمحكي عن الشهيد فاستثنى الجاهل ، ووجهه غير واضح .

وهنا أخبار^(٧) صحيحة بجواز النوم في الطريق اختياراً ، قيل : وبه أفتى الاسكافي والشيخ في التهذيبين^(٨) ، ولا يخلو عن قوة ، ان لم ينعقد الاجماع على

(١) وسائل الشيعة ٢٠٦/١٠ ، ب ١ .

(٢) الدروس ص ١٣٥ .

(٣) الخلاف ٤٦٢/١ ، مسألة ١٩٠ .

(٤) الغنية ص ٥١٩ .

(٥) منتهى المطلب ٧٧٠/٢ .

(٦) وسائل الشيعة ٢٠٦/١٠ ، ب ١ .

(٧) وسائل الشيعة ٢٠٨/١٠ .

(٨) التهذيب ٢٥٩/٥ ، والاستبصار ٢٩٤/٢ .

خلافه ، ولكن الاحوط ما عليه الاصحاب .

﴿الا أن يبيت بمكة متشاغلاً^(١) بالعبادة﴾ فلا يجب على الاظهر الاشهر، بل عليه عامة من تأخر، للصحيح، وظاهره يفيد العموم اكل عبادة واجبة أو مندوبة، ومورده استيعاب الليل بها ، فينبغي الاقتصار فيما خالف الاصل الدال على لزوم الدم بترك المبيت عليه .

نعم يستثنى منه ما يضطر اليه من غذاء أو شراب، كما ذكره الشهيدان، ولكن زادا : أو نوم يغلب عليه . وفيه نظر .

قيل : ويحتمل أن الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى ، وهو أن يتجاوز نصف الليل ، وهو ضعيف .

نعم له المضي الى منى ، لاطلاق الصحاح^(٢) الواردة في النوم في الطريق، بل ظهورها فيه ، بل تضافرت الصحاح^(٣) بالامر به ، وخالف الحاي في أصل الاستثناء ، فاستظهر أن عليه الدم وإن بات بمكة مشتغلاً بالعبادة ، وهو نادر .

﴿ولو كان ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلاث﴾ وترك المبيت بها أجمع ﴿لزمه ثلاث شياة﴾ لكل ليلة شاة اجماعاً ، كما في الغنية^(٤) .

والمراد بـ «من يجب عليه المبيت في الليالي الثلاث» هو من لم يتق في احرامه الصيد والنساء، أو موجبات الكفارة، أو مطلق المحرمات على اختلاف الاقوال الاتني ذكرها انشاء الله تعالى .

فان قلنا بالاخيرين كان على من أخل بالمبيت في الثلاث ثلاث شياة، كما في

(١) في المطبوع من المتن : مشتغلاً .

(٢-٣) المتقدم آنفاً .

(٤) الغنية ص ٥١٩ .

النهاية^(١) والسرائر^(٢)، وإن اتقى سائر المحرمات، والافشأتان كما عن المبسوط^(٣) والجواهر^(٤).

﴿وحد المبيت﴾ بها ، أي القدر الواجب منه : ﴿أن يكون بها ليلاً حتى يتجاوز نصف الليل﴾ فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو إلى مكة، للنصوص^(٥). ويستفاد من جملة منها تساوي نصفي الليل في تحصيل الامتثال، كما عن الحلي لأن ظاهر الأصحاب انحصاره في النصف الأول ، فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب إلى النصف الثاني .

وصرح به شيخنا الشهيد الثاني، وزاد فأوجب مقارنة النية لأول الليل، فإن تم اجماعاً، والافاستفادة ذلك من الأخبار بما ضم بعضها إلى بعض مشكلاً، وإن كان أحوط .

والكون بها إلى الفجر أفضل ، كما عن جماعة من القدماء ، للصحيح^(٦) ، والمستفاد منه كراهية الخروج كما عن ابن حنظلة ، وهو الوجه .

ثم إن ظاهر جملة من الأخبار^(٧) وصريح بعضها ما قدمنا من جواز الخروج بعد الانتصاف ، ولو إلى مكة - شرفها الله تعالى - وعليه الأكثر .

﴿وقيل : لا يدخل مكة حتى يطالع الفجر﴾ والقاتل الشيخ وتبعه جماعة ، وهو أحوط وإن كان الأول أظهر .

(١) النهاية ص ٢٦٨ .

(٢) السرائر ص ١٤٣ .

(٣) المبسوط ١/ ٣٧٨ .

(٤) جواهر الفقه ص ٤١٩ .

(٥) وسائل الشريعة ١٠/ ٢٠٦ ، ب ١ .

(٦) وسائل الشريعة ١٠/ ٢٠٧ ، ح ٥ .

(٧) وسائل الشريعة ١٠/ ٢٠٦ ، ب ١ .

ويجوز لذوي الاعذار المبيت حيث يضطرون ، اذلا حرج في الدين . وفي وجوب الدم نظر : من التردد في كونه جبرائلاً أو كفارة ، وظاهر الغنية^(١) العدم ، كما هو مقتضى الاصل .

ومنهم الرعاية وأهل السقاية ، بلاخلاف كما عن المنتهى^(٢) والخلاف^(٣) ، وفيه من له مريض يخاف عليه ، أو مال يخاف ضياعه ، فعندنا يجوزاه ذلك .

﴿ويجب رمي الجمار﴾ الثلاث ﴿في الايام التي يقيم بها، كل جمرة بسبع حصيات﴾ بلاخلاف في شيء من ذلك حتى الوجوب ، كما في كلام جماعة .
ويزيد هنا على ماضى من شرائط الرمي أن يكون ﴿مرتباً﴾ بأن ﴿يبدأ بالاولى ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة اجماعاً فتوى ونصاً﴾^(٤) .

﴿و﴾ عليه ف ﴿لو نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة﴾ بلاخلاف .
﴿ويحصل الترتيب بأربع حصيات﴾ بلاخلاف ، وفي صريح الخلاف^(٥) وظاهر التذكرة والمنتهى^(٦) الاجماع ، فلورمي اللاحقة بعد أربع حصيات على السابقة حصل الرمي بالترتيب والافلا .

واطلاق النص^(٧) يقتضي البناء على الاربع مع العمدوا الجهل والنسيان ، وهو أيضاً ظاهر المتن وجمع ، خلافاً لآخرين بل الاكثر كما قيل ، فقيدوه بالناسي ، وهو أحوط ان لم يقل بكونه أظهر . وألحق الشهيدان به الجاهل .

(١) الغنية ص ٥١٩ .

(٢) منتهى المطلب ٧٧١/٢ .

(٣) الخلاف ٤٦١/١ ، مسألة ١٨٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٢١٥/١٠ ، ب ٥ .

(٥) الخلاف ٤٥٩/١ ، مسألة ١٧٧ .

(٦) منتهى المطلب ٧٧٢/٢ .

(٧) وسائل الشيعة ٢١٦/١٠ ، ب ٦ .

ثم النص^(١) صريح في وجوب استيناف الناقصة من الاربع ، وما بعدها مطلق ولو كانت الثانية أو الاولى ، خلافاً للحلي فاكتفى باكمالها ، ويدفع بالنص^(٢) .
 ﴿ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها﴾ على الاشهر الاقوى ، خلافاً لجماعة في أوله فجعلوه أول النهار ، ولاخرين فيه أيضاً فجعلوه بعد الزوال ، والصدوقين في آخره فالى الزوال .

﴿ولونسي﴾ بل ترك مطلقاً ﴿رمي يوم ، قضاؤه من الغد﴾ وجوباً بخلاف وفي الغنية^(٣) وغيرها الاجماع ، وكذا ان فاته رمي يومين ، قضاؤه في الثالث . وان فاته يوم النحر ، قضاؤه بعده ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في شيء من الصور .
 ويجب أن يكون ﴿مرتباً﴾ بين القضاء والاداء فيؤخر عن القضاء ، بل لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء ، وفي الخلاف^(٤) الاجماع .
 ﴿ويستحب أن يكون مالمسه غدوة﴾ أي بعد طلوع الشمس ﴿وما ليومه بعد الزوال﴾ ويجوز الاثبات بهما في وقت واحد بلا خلاف ، بشرط الترتيب كما مر .

وهل يجوز القضاء قبل طلوع الشمس أم يتعين بعده كالاداء ؟ وجهان بل قولان : أحوطهما الثاني .

وتجب نية القضاء فيه دون الاداء ، وان كانت فيه أيضاً أحوط وأولى . والفرق امكان وقوع ما في ذمته أولاً على وجهين ، فيحتاج الى نية التعيين اجماعاً ، دون الثاني حيث لم يكن مشغول الذمة بالقضاء ، وان كانت مع ذلك أولى ، تفصيلاً من خلاف من أوجبها مطلقاً .

(١) وسائل الشيعة ١٠/ ٢١٧ ، ج ٣ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الغنية ص ٥١٩ .

(٤) الخلاف ١/ ٤٦٠ ، مسألة ١٨١ .

﴿ولايجوز الرمي ليلاً﴾ لما مضى ﴿اللعنر، كالحائف، والرعاة، والعبيد﴾ ونحوهم، فيجوز لهم ليلاً أداءاً وقضاءً بلاخلاف، ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر .

والظاهر أن المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كل يوم في ليلته، ولو لم يتمكن من ذلك ، لم يعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة ، لأنه أولى من الترك أو التأخير .

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يرمى عن المعذور كالمریض﴾ وإن لم يكن مأیوساً من برئه ، وعن الصبي غير المميز والمغمى عليه ، بلاخلاف أعرفه .

والمعذور تجب عليه الاستنابة، ولكن إن رمى عنه بدون اذنه فالظاهر الاجزاء . نعم يستحب الاستينان ، اغناءً له عن الاستنابة الواجبة عليه ، وإبراءً لذمته عنها . وأوزال العذر والوقت باق، لم يجب عليه فعله ، لسقوطه عنه بفعل النائب . ولو استناب المعذور، ثم أغمى عليه قبل الرمي ، لم ينزل نائبه كما ينزل الوكيل ، وفاقاً للاكثر .

﴿ولونسي﴾ من حصى ﴿جمرة﴾ حصاة فصاعداً الى الثلاث ﴿وجهل موضعها﴾ من الجمرات الثلاث ﴿رمى على كل جمرة حصاة﴾ مخيراً بين الابتداء بكل منها ، ولا يجب الترتيب .

ولو فاته جمرة وجعل تعيينها، أعاد على الثلاث مرتباً بينها . وكذا لو فاته أربع حصاة فصاعداً وجعلها .

ولو فاته من كل جمرة واحدة أو اثنتان أو ثلاث ، وجب الترتيب . ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة أو أكثر ، رماها عن كل واحدة مرتباً .

ولو كانت الفاتت أربعاً ، استأنف .

﴿ويستحب الوقوف عند كل جمرة ، ورميها عن يسارها﴾ من بطن المسيل حال كونه ﴿مستقبل القبلة . ويقف﴾ عنده ﴿داعياً﴾ بالمأثور ﴿عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ورميها عن يمينها ولا يقف﴾ عندها .

﴿ولونسي﴾ بل ترك ﴿الرمي﴾ كلا أو بعضاً مطلقاً ﴿حتى دخل مكة﴾ شرفها الله تعالى ، وجب عليه أن ﴿يرجع فيها﴾ أي في منى ﴿ويتدارك﴾ ما ترك وجوباً .

واطلاق العبارة يشمل صورتي بقاء أيام التشريق وعدمه ، وقيد الأكثر بالاول وفي الغنية^(١) الاجماع ، ولعله أظهر .

للخبر : من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى يمضي أيام التشريق ، فعليه أن يرميها من قابل ، فان لم يحج رمى عنه وليه ، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه^(٢) .

﴿ولو خرج﴾ من مكة ولم يتدارك الرمي ﴿فلا حرج﴾ عليه ولا شيء ان مضت أيام التشريق ، كما هو الغالب في الخروج .

ولاريب في الحكم ان أريد من الحرج والشيء المنفي الكفارة ، أو وجوب العود لتدارك الرمي في عامه . ويشكل لو أريد منه ذلك مطلقاً ، كما هو ظاهره في الشرائع^(٣) وهنا لقوله :

﴿ولو حج في القابل استحب﴾ له ﴿القضاء﴾ ، ولو استتاب ﴿ولم يباشره﴾ ﴿جاز﴾ لعدم وضوح دليل عليه يعتد به ، مع تصريح الخبر المتقدم بالوجوب كما عليه الأكثر ، وفي الغنية الاجماع ، فهو الاظهر .

(١) الغنية ص ٥١٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠ / ٢١٣ ، ج ٤ .

(٣) الشرائع ١ / ٢٧٦ .

﴿وتستحب الإقامة بمنى أيام التشريق﴾ للصحيح^(١)، وفيه : أنه أفضل من زيارة البيت . ولا يجب ، للأصل والصحيحين .

﴿ويجوز﴾ للحاج اذا فرغ من رميه الجمار في اليومين الاولين من أيام التشريق ﴿النفر في الاول ، وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء﴾ بان ترك وطنهن، بل قيل: الاستمتاع بهن مطلقا، وهو أحوط وأولى . والمراد الانتقاء في احرامه في الحج، وربما ألحق به عمرة التمتع لارتباطها به، وهو أحوط. ويسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث حينئذ بلاخلاف، كما عن المنتهى^(٢) .

﴿وان شاء﴾ نفر ﴿في الثاني، وهو الثالث عشر﴾ من الشهر بالكتاب^(٣) والسنة^(٤) والاجماع ، ولكن اختلف في المراد بالمتقى ، أهو من الصيد والنساء خاصة ؟ كما هو الأشهر ويوافقه اطلاق العبارة، أو سائر ما يوجب الكفارة كذلك ، أو كل ما حرم عليه في احرامه؟ ولعل الاول أظهر، وان كان الاخير أحوط، ولا يترك العمل به مهما أمكن .

﴿ولولم يتق تعين عليه الإقامة الى النفرة الاخير﴾ اجماعاً .

﴿وكذا﴾ يتعين عليه الإقامة الى النفرة الاخير ﴿او غربت الشمس﴾ وهو

بمنى ﴿ليلة الثالث عشر﴾ مطلقا وان اتقى بالنص^(٥) والاجماع .

﴿ومن نفر في الاول، لا﴾ يجوز أن ﴿ينفر الا بعد الزوال﴾ الا اضرورة

﴿و﴾ من نفر ﴿في الاخير يجوز﴾ له النفرة ﴿قبله﴾ بلاخلاف في الاخير ،

(١) وسائل الشيعة ٢١١/١٠، ج ٥ .

(٢) منتهى المطلب ٧٧٥/٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٩ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٢١/١٠، ج ٩ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٢٤/١٠، ج ٩ .

حتى من القائل بأن وقت الرمي بعد الزوال، بل في الغنية^(١) والتذكرة الأجماع وعن المنتهى^(٢) نفى الخلاف عنه. ولا في الأول إلا ما يحكى عن التذكرة فقرب فيها أن التأخير مستحب، وهو ضعيف .

واعلم أن إطلاق الأدلة كالعبارة ونحوها بجواز النفر في الثاني قبل الزوال وبعده مخيراً بينهما يعم الإمام وغيره .

خلافًا لجماعة من القدماء فخصوه بغير الإمام، وقالوا: عليه أن يصلي الظهر بمكة، وعن المنتهى^(٣) والتحرير^(٤) والتذكرة استحباب ذلك له، ولا بأس به للصحيح^(٥)، وربما يفهم منه رجحانه لغير الإمام أيضاً .

﴿ويستحب للإمام أن يخطب﴾ الناس بعد صلاة الظهر، كما في التحرير^(٦) وعن المنتهى^(٧) بدل الظهر العصر من اليوم الثاني من أيام التشريق ﴿ويعلمهم ذلك﴾ أي وقت النفر الأول والثاني .

وفي الدروس^(٨) وغيره : أن يعلمهم أيضاً كيفية النفر والتوزيع ، ويحثهم على طاعة الله تعالى، وعلى أن يختصوا بحجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله، وأن يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير، وفي الدروس^(٩) حكم بالوجوب، وأنه وجه أن علم الإمام جهاتهم بما يجب عليهم

(١) الغنية ص ٥١٩ .

(٢ - ٣) منتهى المطلب ٧٧٧/٢ .

(٤) التحرير ص ١١٠ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٢٧/١٠، ب ١٢ .

(٦) التحرير ص ١١٠ .

(٧) منتهى المطلب ٧٧٥/٢، وفيه بعد الظهر .

(٨ - ٩) الدروس ص ١٣٥، ولم يحكم بالوجوب .

وفي التحرير^(١) عبر بالجواز، ولا بأس به، بل ولا بالاستحباب .

﴿والتكبير بمنى﴾ عقيب خمس عشرة صلاة، أولها ظهر النحر، وفي البلدان عقيب عشرة صلوات أولها ظهر أيضاً ﴿مستحب، وقيل: يجب﴾ وقدم البحث فيه، وفي كفيته في بحث صلاة العيد فلانعيده .

﴿ومن قضى﴾ أي أدى ﴿مناسكه﴾ بمنى، فإن كان بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف، أو بعض طواف، أو سعي، عاد إليها لفعله وجوباً، والآخر ﴿فله الخيرة في العود الى مكة﴾ وغيرها، لعدم وجوبه عليه عندنا .

﴿ولكن﴾ الأفضل العود إليها ﴿لوداع البيت، ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة﴾ لاستحبابهما بالنص^(٢) والاجماع .

ويستحب أن يكون الدخول حافياً، وبعد الغسل كما مر في بحثه، والدعاء إذا دخلها بالمأثور، وأن يكون على سكينه ووقار، وأن لا يمزق ولا يمسحط فيها.

﴿ومع عوده﴾ الى مكة ودخوله في الكعبة ﴿استحب﴾ له ﴿الصلاة في زوايا الكعبة﴾^(٣) الأربع، في كل زاوية ركعتين، يبدأ بالزاوية التي فيها الدرجة ثم الغربية، ثم التي فيها الركن اليماني، ثم التي فيها الحجر كما قيل، داعياً بالمأثور .

﴿وعلى الرخامة الحمراء﴾ التي بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب، وهي مولد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، كما قيل، ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد «حم» السجدة ويسجد لها، ثم يقوم فيقرأ الباقي، وفي الثانية بقدرها من الآيات لا الحروف والكلمات .

(١) التحرير ص ١١١ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٧١/٩ ، ب ٣٥ .

(٣) في المطبوع من المتن: البيت .

﴿والطواف بالبيت﴾ للوداع، وهو كثيره سبعة أشواط .

﴿واستلام الأركان﴾ كلها، وخصوصاً اليماني والذي فيه الحجر في كل شوط وأقله أن يفتح به ويختم .

﴿واتيان﴾ المستجار ﴿والدعاء عنده في شوط السابع، أو بعد الفراغ منه ومن صلاته .

﴿والشرب من زمزم، والخروج من باب الحناطين﴾ وهو بازاء ركن الشامي على التقريب .

﴿والدعاء﴾ عند الخروج بالمأثور ﴿والسجود﴾ عند الباب، وهو مستقبل القبلة، والدعاء بقوله: «اللهم اني أنقاب على لاله الا الله» قيل: وزاد القاضي قبله «الحمد لله والصلاة» وفي المقنعة^(١) مكان ذلك «اللهم لانجعله آخر العهد من زيارة بيتك الحرام» .

﴿والصدقة بتمر يشتره بدرهم﴾ كفارة لما لعله فعله في الاحرام أو الحرم وعن الجعفي يتصدق بدرهم، وفي الدروس: لو تصدق ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة أجراً على الأقرب^(٢) .

﴿ومن المستحب: التحصيب﴾ للنافر في الاخير اجماعاً، كما عن التذكرة دون الاول للنص^(٣) . وظاهره أنه النزول بالابطح من غير أن ينام، وقيل في تفسيره غير ذلك .

﴿والنزول بالمعوس﴾ معرس النبي ﷺ ﴿على طريق المدينة﴾ بذى الحليفة ﴿وصلاة ركعتين به﴾ وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة

(١) المقنعة ص ٦٧ .

(٢) الدروس ص ١٣٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٢٩/١٠، ب ١٥ .

ويقال: بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء، مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة، كما في كلام جماعة .

ولافرق في استحباب التعريس والنزول به ، بين أن يحصل المرور به ليلاً أو نهاراً، كما في النص^(١) وكلام جمع، ويستفاد منه أن التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة، لافي المضي الى مكة. ويستفاد من المعبرة^(٢) تأكيد الاستحباب حتى لو تجاوز المعرس بلا تعريس رجع وعرس .

﴿والعزم على العود﴾ فان العزم على الطاعات من قضايا الايمان ، مضافاً الى الاخبار^(٣) .

﴿ومن المكروهات: المجاورة بمكة﴾ بلانخلاف، وان اختلفت العبارات بالاطلاق كما هنا ، وفي عبارات كثير بل المشهور كما في الدروس^(٤) وغيره . بل قيل : انه المعروف من مذهب الاصحاب، مؤذناً بدعوى الاجماع أو التقييد بسنة كاملة مطلقاً، سواء وثق من نفسه الظلم والالحاد ونحوها من المحذورات كما في الجامع^(٥) وغيره، أو بما اذا وثق من نفسه عدمهما مطلقاً كما في الدروس^(٦) أو بهما كما في المدارك^(٧) وغيره .

ومنشأ الاختلاف : اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار^(٨) المختلفة

(١) وسائل الشيعة ٢٨٩/١٠، ج ٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩١/١٠، ج ٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠٧/١٠، ج ٥٧ .

(٤) الدروس ص ٧٣٩ .

(٥) الجامع للشرائع ص ٢٣٠ .

(٦) الدروس ص ١٣٩ .

(٧) المدارك ص ٥١٣ .

(٨) وسائل الشيعة ٣٤٠/٩، ج ١٦ .

بالكراهة والاستحباب ، والاشهر أظهر مع أنه أيضاً أحوط .

﴿والحج﴾ والعمره ﴿على الابل الجلالة، ومنع﴾ الحاج ﴿دور مكة﴾
جمع دار ﴿من السكنى﴾ بها على الاشهر الاظهر، وفي السرائر^(١) وغيره الاجماع
وقيل: بالتحريم، وهو ضعيف وإن كان أحوط .

﴿وأن يرفع بناء فوق الكعبة﴾ على الاشهر الاظهر ، وقيل : بالتحريم ،
وهو ضعيف وإن كان أحوط .

والبناء يشمل الدار وغيرها حتى حيطان المسجد ، قيل : وظاهر رفعه أن
يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة ، فلا يكره البناء على الجبال حولها مع
احتمالها .

﴿والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة ، وللمقيم بالعكس﴾ كما في
الصحيح^(٢) .

وفي آخر : من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة، ومن أقام سنتين
خلط من ذا ومن ذا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل من الطواف^(٣) .
وفي المقام روايات^(٤) أخرى، والظاهر أن المراد بالصلاة النوافل المطلقة غير
الرواتب، وبه صرح بعض الأصحاب .

لواحق حج التمتع :

﴿واللواحق﴾ للكتاب أمور ﴿أربعة﴾ :
﴿الاول : من أحدث﴾ شيئاً مما يوجب الحد أو التعزير أو القصاص

(١) السرائر ص ١٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٩٨/٩ ، ج ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٩٨/٩ ، ج ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٩٧/٩ ، ب ٩ .

﴿ولجأ الى الحرم لم يقيم عليه﴾ فيه ﴿حد بجنايته ولا تعزير، و﴾ لكن ﴿يضيق عليه في المطعم والمشرب﴾ والمسكن، فلا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى ﴿ليخرج﴾ من الحرم، فيقام عليه ما أوجبه على نفسه.

﴿ولو أحدث﴾ ذلك ﴿في الحرم قبول بما تقتضيه جنايته﴾ من حد أو تعزير أو قصاص، كل ذلك بالكتاب^(١) والسنة^(٢) والاجماع.

الا في تفسير الضيق بما قدمناه، فقد اختلف فيه فبين مفسر به، وآخر بأن لا يمكن من ماله الا ما يسد به الرمي، أو ما لا يحتمله مثله عادة ولا يطعم ولا يسقى، ولا وجه لهذا سيما مع اتفاق النصوص على ما قدمناه.

﴿الثاني: لو ترك الحاج﴾ كلهم ﴿زيارة النبي ﷺ أجبروا على ذلك﴾ على الاظهر الاشهر ﴿وان كانت﴾ على الاحاد ﴿ندباً، لانه﴾ اطباقيهم على تركها ﴿جفاء﴾ له ﷺ كما في النص^(٣)، ولا ريب أنه حرام.

والاجود الاستدلال عليه بالنص الصحيح^(٤) الصريح في ذلك، خلافاً لمحاكي فلا يجبرون، وهو ضعيف.

﴿الثالث: للمدينة﴾ المنورة على منورها ألف صلاة وسلام وتحية ﴿حرم وحده﴾ كما في الصحيحين^(٥) ﴿من﴾ ظل ﴿عائر الى﴾ ظل ﴿وعير﴾ بفتح الواو وضمتها، على اختلاف الضبطين.

قيل: هما جبلان يكتنفان المدينة شرقاً وغرباً.

وقيل: عير ويقال: عائر، جبل مشهور في قبلة المدينة قريب ذي الحليفة.

(١) قوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم».

(٢) وسائل الشريعة ٣٣٦/٩، ب ١٤.

(٣ - ٤) وسائل الشريعة ٢٥٢/١٠، ب ٢ و ٣.

(٥) وسائل الشريعة ٢٨٣/١٠، ح ١ و ٢.

ولعل المراد بـ «ظل وغير» فيثمة كما في المرسل^(١)، والتعبير بظلهما للتنبيه على أن الحرم داخلهما بل بعضه، وفي الصحيحين^(٢) أنه يريد في يريد .
 ﴿لا يعضد﴾ ولا يقطع ﴿شجره﴾ ولا يختلي خلالها، للصحيح^(٣) وغيرها، وظاهرها كالممنوع التحريم، وعليه الأكثر، وفي ظاهر المنتهى^(٤) الاجماع، خلافاً للفاضلين في الشرائع^(٥) والقواعد^(٦) وغيرهما فالكرهية، ولا وجه لها .
 وربما يستثنى ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف وعود الناضح، ولا بأس به وان كان الترك لعله أحوط .

﴿ولا بأس بصيده﴾، الا ماصيد بين الحرّتين ﴿قيل﴾ : هما حرة واقم وهي شرقية المدينة، وحرة ليلى وهي غربيتهما وهي حرة العقيق .
 وما اختاره الماتن من التفصيل بين ماصيد في الحرّتين فيحرم وما صيد في غيرهما فلا، هو الأقوى، وفاقاً للأكثر. وفي ظاهر المنتهى وصريح الخلاف^(٧) الاجماع، جمعاً بين الاخبار^(٨) المختلفة باطلاق الجواز كما في بعضها، أو التقييد بما ذكرنا كما في آخر منها، وهو أولى من الجمع بالكرهية، كما اختاره الفاضلان في بعض كتبهما .

وظاهر العبارة وأخبار المسألة أنه لا بأس بما صيد في غير الحرّتين ولا يكره،

(١) وسائل الشيعة ٢٨٥/١٠، ج ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨٥/١٠، ج ٤ و ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٨٣/١٠، ب ١٧ .

(٤) المنتهى ٨٨٨/٢ .

(٥) شرائع الاسلام ٢٧٨/١ .

(٦) القواعد ص ٩١ .

(٧) الخلاف ٤٩٠/١، مسألة ٣٠٨ .

(٨) وسائل الشيعة ٢٨٣/١٠، ج ١٧٠ .

ولكن الكراهة لعله أحوط وأولى، لوجود قائل بها .

﴿الرابع: يستحب الغسل لدخولها﴾ كما مر في بحث الاغسال ﴿وزيارة النبي ﷺ﴾ بالرفع عطف على الغسل، لا على الدخول وإن صح، إمام ثمة من استحبابه لها أيضاً . فالتقدير يستحب زيارة النبي ﷺ ﴿استحباً مؤكداً﴾ وخصوصاً للحاج .

فقد ورد : من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى الى المدينة جفوته ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ^(١) . ونحوه الصحيح ^(٢) المروي بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة .

﴿وزيارة﴾ علي عليه السلام و﴿فاطمة عليها السلام﴾ يزورها ﴿من عند الروضة﴾ بناءً على أن قبرها هناك ، كما هو ظاهر المتن والشرائع ^(٣) وغيره ، ارواية ^(٤) ، وقيل : في البقيع لآخرى ^(٥) .

والاصح أنها دفنت في بيتها، وهو الآن داخل في المسجد كما في الصحيح وعليه الصدوق وجماعة .

ولكن الاحوط زيارتها في المواضع الثلاثة، وخصوصاً في بيتها ومن عند الروضة وهي بين القبر والمنبر .

﴿والائمة﴾ الاربعة ﷺ ﴿وبالبقيع﴾ والسبعة الباقية في مشاهدهم المشرفة المعروفة مع الامكان ، والافمن البعيد .

وبتأكد في الحسين عليه السلام، فقد ورد: أن زيارته فرض على كل مؤمن ومؤمنة

(١) وسائل الشيعة ١٠/٢٦١، ج ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٢٦٠، ج ١ .

(٣) شرائع الاسلام ١/٢٧٨ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠/٢٨٨، ج ٣ .

(٥) وسائل الشيعة ١٠/٢٨٨، ج ٤ .

ومن تركها ترك حق الله تعالى وعقوق رسول الله ﷺ ، وانتقاص في الإيمان والدين .

وأنه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة، وأن من أنى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره، وأنها تطيل العمر، وأن أيام زيارته لاتعد من الاجل، وتفرج الغم، وتمحس الذنوب، لكل خطوة حجة مبرورة، وله بزيارته أجر عتق ألف رقبة^(١) .

الى غير ذلك من الفضائل الواردة في زيارته عموماً، وخصوصاً في الزيارات مثل رجب ، ونصف شعبان، وعرفة .

وكذلك زيارة مولانا الرضا عليه آلاف التحية والسلام، فقد ورد: أنها كسبعين ألف حجة^(٢) . وسئل الجواد عليه السلام أزيارة الرضا عليه أفضل أم زيارة الحسين عليه السلام؟ قال : زيارة أبي أفضل، لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته^(٣) .

﴿والصلاة﴾ في مسجد النبي ﷺ ، وخصوصاً ﴿بين القبر﴾ الشريف ﴿والمنبر، وهو الروضة﴾ لأنها أفضل بقاع المسجد، وقد ورد : أنه روضة من رياض الجنة^(٤) .

﴿وأن يصام بها﴾ أي بالمدينة يوم ﴿الاربعاء ويومان بعده﴾ يعني الخميس والجمعة ﴿للحاجة﴾ والاعتكاف فيها بالمسجد .

﴿وأن يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة﴾ وهي اسطوانة التوبة ، قيل: وهي الرابعة من المنبر في المشرق والقعود عندها يومه .

(١) وسائل الشيعة ١٠/ ٣١٨ - ٣٩٠ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/ ٤٤٣ ، ح ١٣ ب ٨٧ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/ ٤٤٢ ، ح ١٣ ب ٨٥ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠/ ٢٧٠ ، ح ٣ .

﴿و﴾ الصلاة ﴿ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول ﷺ﴾
 أي المحراب ، والكون عندها يومه .
 ﴿و﴾ الصلاة في المساجد ﴿التي بها، كمسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ،
 ومسجد الفضيح ، ومشربة أم ابراهيم .
 ﴿واتيان قبور الشهداء﴾ بأحد ﴿خصوصاً قبر حمزة ؑ﴾ سيد الشهداء .
 كل ذلك للصحيح^(١) المستفيضة وغيرها من المعتبرة، وفي بعضها في الصلاة
 عند اسطوانة أبي لبابة أنها ليلة الخميس، ومادل منها على أنها ليلة الاربعاء كما في
 المتن أشهر، فالأخذ به أحوط وإن كان للتخير وجه .

(المقصد الثاني :)

﴿في﴾ بيان حقيقة ﴿العمرة﴾ وحكمها :
 وهي لغة : الزيادة . وشروعاً : المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة .
 ﴿وهي واجبة في العمر﴾ بأصل الشرع ﴿مرة﴾ كالحج ﴿على كل مكلف
 بالشرائط المعتبرة في الحج﴾ بالكتاب^(٢) والسنة^(٣) والاجماع .
 وربما ظهر من اطلاق المتن والنص أنه لا يشترط في وجوبها الاستطاعة للحج
 بل لو استطاع لها خاصة وجب كالعكس .
 وهو أصح الأقوال في المسألة وأشهرها، اذام نجد من الادلة ما يدل على ارتباط
 أحدهما بالآخر في الوجوب وإن حكى قولاً، ولا على ارتباط العمرة بالحج خاصة

(١) وسائل الشيعة ٢٧٣/١٠ ، ب ١١ و ١٢ .

(٢) قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » .

(٣) وسائل الشيعة ٢٣٥/١٠ ، ب ١ ، أبواب العمرة .

فلا تجب الا بوجوبه دون الحج، وان اختاره في الدروس^(١) في العمرة المفردة ، كما هو المفروض من المقصد في العبارة .

أما عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة للحج ، وهو موضع وفاق .

﴿وقد تجب﴾ كالحج ﴿بنذر وشبهه﴾ من العهد واليمين ﴿وبالاستيجار والافساد﴾ لها فيما قطع به الاصحاب ﴿والقوات﴾ أي قوات الحج، فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة، كما سبق اليه الاشارة، ولا كذلك قوات العمرة المبتولة، فانه موجب لفعلها ثانياً ، وان كانت مندوبة .

﴿وبالدخول مكة﴾ بل الحرم لمن قصدها، كائناً من كان ﴿عدا من يتكرر﴾ منه الدخول فيها، كالحطاب والحشاش ﴿والمريض﴾ ومن أحل ولما يمض شهر ، فانه لا تجب على هؤلاء كما سبق في الاحرام .

والمراد بالوجوب هنا الشرطي لا الشرعي، فيترتب عليه الاثم والمؤاخذه على الدخول بغير احرام لا على تركها، كالطهارة لصلاة النافلة . ولا فرق في ذلك بين ما اذا وجب الدخول أم لا، على القول بوجوب الايتم الواجب الابه، فتجب العمرة شرعاً في الاول وشرطاً في الثاني .

وانما يجب الاحرام بها للدخول مخيراً بينه وبين احرام الحج لا عيناً .

أفعال العمرة وأحكامها :

﴿وأفعالها ثمانية : النية، والاحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي﴾ بعده ﴿وطواف النساء وركعتاه، والتقصير أو الحلق﴾ بلا خلاف فتوى ونصاً^(٢)، الا في

(١) الدروس ص ٩٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠ / ٢٥٠ ، ب ٩ .

وجوب طواف النساء، فقد اختلفا في وجوبه فيها، والظاهر الأشهر الوجوب، كما مرفي أواخر بحث الطواف .

﴿وتصح﴾ العمرة المفردة ﴿في جميع أيام السنة﴾ بالنص^(١) والاجماع كما هو ظاهر المنتهى ﴿وأفضلها﴾ أي أيام السنة ﴿رجب﴾ بهما .
﴿ومن أحرم بها﴾ أي بالعمرة المبتولة ﴿في أشهر الحج ودخل مكة، جاز أن ينوي بها﴾ عمرة ﴿التمتع، ويلزمه الدم﴾ أي الهدي بعد ذلك، للصحيح^(٢) ومقتضاه جواز التمتع بالعمرة المفردة في أشهر الحج، وإيقاع التمتع بعدها وإن لم ينو بها التمتع .

وعلى هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما إذا لم تكن متعينة بنذر وشبهه، كما ذكره في المسالك وغيره، ونبه على ما ذكرنا سبطه .

ومقتضى صدره جواز الخروج بعد فعل العمرة إلى حيث شاء، سواء بقي إلى يوم التروية أم لا، ونحوه في ذلك آخر، خلافاً للمحكي عن القاضي فأوجب الحج على من أدرك التروية لآخر، وحمله الأصحاب على الاستحباب جمعاً .

والجمع بتقييد الاخبار المطلقة في الرخصة بما إذا لم يدرك يوم التروية أولى لولا شذوذ القول به وندرته، واعتضاد الأول زيادة على الشهرة باختلاف الاخبار بالرخصة على الإطلاق، أو بشرط عدم ادراك التروية كما مر، أو عدم ادراك هلال ذي الحجة، والافعمرة متعة، كما في الصحيح^(٣) وغيره . والحكم بأنها في أشهر الحج متعة على الإطلاق كما في نحوهما سنداً .

والجمع بين هذه الاخبار بعد ذلك يتحقق بحمل الاختلاف على تفاوت مراتب

(١) وسائل الشيعة ١٠/ ٢٤٤ ، ب ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/ ٢٤٧ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/ ٢٤٧ .

الاستحباب ، كما صرح به بعض الاصحاب فقال: ولو اعتمر مفردة في أشهر الحج استحباب له الاقامة ليحج ويجعلها منعة، وخصوصاً اذا أقام الى هلال ذي الحجة ولا سيما اذا أقام الى التروية .

ويستفاد من مفهوم العبارات أنه لو أحرم في غير أشهر الحج، لم يجز له أن ينوي بها المنعة ، وهو كذلك ووجهه واضح .

﴿ويصح الاتباع﴾ أي اتباع العمرة بأخرى ﴿اذا كان بين العمرتين شهر﴾ وفاقاً لجماعة .

﴿وقيل:﴾ يصح الاتباع اذا كان بينهما ﴿عشرة أيام﴾ والقاتل أيضاً جماعة وفي مستندهم ضعف .

﴿وقيل:﴾ أنه ﴿لا يكون في السنة الاعمرة واحدة﴾ والقاتل العماني خاصة وهو نادر .

﴿ولم يقدر علم الهدى بينهما حداً﴾ لاشهر ولا عشرًا، بل جوز الاعتماد ولو كل يوم مرة فصاعداً ، وعزاه الى أصحابنا المؤذناً بدعوى الاجماع .
والمسألة محل اشكال، فلا يترك الاحتياط فيها على حال. وينبغي القطع بجواز كل شهر، ويبقى الكلام في العشر فمادونه، اضعف المستند فيهما، فتركهما فيهما أحوط وأولى .

﴿ر﴾ العمرة ﴿التمتع بها تجزيء عن المفردة﴾ المفروضة اجماعاً .
﴿وتأزم﴾ كل ﴿من ليس من حاضري المسجد الحرام﴾ وكان نائباً عنه .
﴿ولا تنصح الا في أشهر الحج﴾ لارتباطها به ، كما مضى .
﴿وبتعين فيها التقصير﴾ وهو ابانة الشعر أو الظفر بحديد ، ونتف وقرض وغيرهما، ويكفي فيها المسمى ، وهو ما يصدق عليه أنه أخذ من شعر أو ظفر .

وقول الخلاف بأفضلية التقصير لانتعنه نادر مخالف، للأمر به في الصحيح^(١) بل ظاهره حرمة الحلق مطلقاً ولو بعد التقصير، وبها صرح جماعة. والماتن هنا إنما حرّمه قبله خاصة، لقوله:

﴿ولو حلق قبله﴾ أي قبل التقصير ﴿أزمه﴾ دم ﴿شاة﴾ وفيه نظر، إذ ليس فيه نفي التحريم بعده، وإنما خص لزوم الشاة بالحلق قبله اقتصاراً على مورد النص^(٢) الوارد به.

وفي لزوم الدم بهذا الخبر نظر، إذ هو مع قصور سنده أضعفه ظاهره في المجادل أو الناسي أو الساهي دون العامد، وقد أجمعوا على الماتن على اختصاص الحكم بالعامد وأنه لا شيء على غيره، ولا مستند للزوم الدم هنا سواء، وعليه فيشكل الحكم به إلا أن يكون اجماعاً، ولأريب أنه أحوط.

وكيف كان فينبغي النطح باختصاصه بصورة العمد، لا كما أطلقه الماتن، وبما إذا حلق الرأس أجمع. فلو حلق جملة منه وأبقى منه بعضاً فلا دم، بل ولا منع، كما قطع به جمع، وبشبهت تحريم الحلق مطلقاً ولو بعد التقصير، كما مر عن جماعة بل عزي إلى الأصحاب.

وعلى التحريم لو حلق ولم يقصر، ففي أجزاء الحلق عن التقصير مطلقاً، أو العدم كذلك، أو الأول إن قصد بأول الحلق التقصير ثم الحلق والافال الثاني لوجه، أجودها الأخير وأحوطها الثاني.

﴿وليس فيها طواف النساء﴾ وإنما هو في الحج مطلقاً والعمرة المفردة خاصة، على الأظهر الأشهر كما مر.

﴿وإذا دخل﴾ المحرم ﴿مكة متمتعاً﴾ بالعمرة إلى الحج وفرغ من مناسكها

(١) وسائل الشيعه ٥٣٨/٩، ج ١ ب ١ أبواب التقصير.

(٢) وسائل الشيعه ٥٤٢/٩، ج ٣.

﴿كره له الخروج﴾ منها حتى يقضي الحج ويكمله، الأمتع الضرورة فيخرج محرماً الى مالا يفوت معه عرفة، كما يقتضيه الجمع بين أخبار^(١) المسألة .
وعلل المنع في بعضها بقواه: ﴿لأنه﴾ أي ما أتى به من احرام العمرة ﴿مرتبط بالحج﴾ وجزؤه . وظاهر الاكثر التحريم كما عن المشهور، إلا أن مقتضى الجمع بينهما وبين غيرها الكراهة ، كما عليه الماتن وجماعة ، وإن كان التحريم أحوط .
﴿و﴾ استثنى ما ﴿لو خرج وعاد في شهره﴾ الذي اعتمر فيه ﴿ف﴾ انه ﴿لا حرج﴾ فيه مطلقاً ولو كراهة ، ولكن ينبغي تقييده بحال الضرورة ، فيكره أيضاً بدونها .

﴿وكذا﴾ لا حرج ولو كراهة ﴿أو أحرم بالحج وخرج بحيث اذا أرف﴾ وقرب ﴿الوقوف عدل الى عرفات﴾ بشرط الضرورة ، والافكره ما لم يقض الحج ويكمله .

﴿واوخرج لا كذلك﴾ بأن خرج غير محرم بالحج ﴿وعاد في غير الشهر﴾ الذي اعتمر فيه ﴿جدد عمرة﴾ أخرى ﴿وجوباً﴾ مطلقاً عمداً كان الخروج أو سهواً أو نسياناً ، اختياراً أو اضطراراً بلا خلاف ، وإن اختلف في ترتب الائم مع العمد والاختيار وعدمه ، والمختار ما ذكرنا .

﴿ويتمتع بالاخيرة دون الاولى﴾ بلا خلاف ، وفي احتياج العمرة الاولى حيث صارت مبتولة الى طواف النساء وعدمه وجهان ، أحوطهما الاول وإن كان في تعيينه نظر .

وحيث خرج ودخل في الشهر الذي اعتمر فيه، فلا ريب في جواز الدخول من غير احرام . وفي جواز دخوله ذلك محرماً بالحج بل استحبابه - كما في كلام جمع

للموثق^(١) الفعلي - اشكال، والظاهر العدم، وتعين الاحرام بالحج من مكة، والرواية مع قصورها ومخالفتها الاصول مؤولة .

﴿المقصد الثالث : في اللواحق ، وهي ثلاثة :﴾

أحكام الاحصار والصد :

﴿الاول : في﴾ أحكام ﴿الاحصار والصد﴾ قدم الحصر هنا للنص عليه في القرآن^(٢) العزيز، وأخره بعد لكثرة مسائل الصد .

﴿والمصدود﴾ وهو ﴿من منعه العدو﴾ وما في معناه خاصة ، بلاخلاف فيه عندنا، ولا فيما سيأتي من أن المحصور من منعه المرض خاصة، ونقل الاجماع مستفيض في عبارات أصحابنا .

ويشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة .

ويفترقان في عموم التحلل، فإن المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصور ما عدا النساء. وفي مكان ذبح هدي التحلل ، فالمصدود يذبحه أو ينحره حيث صد، والمحصور يبعثه الى محله مكة ومنى . وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصور دون الآخر ، لجوازه له بدون الشرط .

وقد يجتمعان على المكلف، بأن يمرض ويصد بالعدو ، فيتخير في الحكم لاخذ حكم ما شاء منهما، وأخذ الاخف من أحكامهما، سواء عرضا دفعة أو متعاقبين وفاقاً لجماعة ، خلافاً للدروس^(٣) فاستقرب ترجيح السابق ، اذا كان عرض الصد بعد بعث الهدي ، أو الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر ، ولا يخلو عن وجه ،

(١) وسائل الشريعة ٢/٨٩٠ .

(٢) قوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدي » سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) الدروس ص ١٤١ .

مع أنه أحوط .

وإذا قد تمهد هذا ﴿ فاذا تلبس بالاحرام ﴾ للحج أو العمرة وجب عليه الاكمال ﴿ ان ﴾ ان ﴿ صد نحر هديه ﴾ في مكافئه ﴿ وأجل من كل شيء ﴾ أحرم منه ، حتى النساء على الأشهر الاظهر ، بل لا يكاد خلاف يظهر .

الا من الحلبي فلم يوجب الهدي ، ومن الحلبي فأوجب انفاذه كالمحصور ويبقى على احرامه الى أن يبلغ محله ، وقريب منه الاسكافي ففصل في البدنة : بين امكان ارسالها فيجب ، وعدمه فينحرها مكانه ، وتردهما المستفيضة .

وظاهر جملة منها توقف الاحلال على التقصير ، كما عليه جماعة ومنهم الشهيدان لكن مخيرين بينه وبين الحلق ، ولا وجه له ، ولا اما يحكى عن بعضهم من تعيين الحلق ، والاظهر عدم التوقف على شيء حتى التقصير ، كما هو ظاهر المتن والاكثر وان كان التقصير أحوط .

وظاهر اطلاق النص^(١) والفتوى جواز الاحلال بالصد ، واسو مع رجاء زوال المانع ، بل قيل : انه ظاهر الاصحاب ، فان تم اجماعاً ، والا كما هو الظاهر فالظاهر اختصاصه بصورة عدم الرجاء قطعاً أو ظناً ، فانه المتبادر من الاطلاق ، فيقصر فيما خالف الاصل عليه .

والظاهر أن المراد من الامر بالاحلال الاباحة دون الوجوب ، فيجوز له في احرام الحج والعمرة المتمتع بها البقاء على احرامه الى أن يتحقق الفوات ، فيتحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحج ، وعزي الى الاصحاب أيضاً .

بل زاد بعضهم فقال : انه أفضل من الاحلال ، ويجب عليه اكمال أفعال العمرة ان تمكن ، والا تحلل بهدي . ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات ، بل يتحلل منها عند تعذر الاكمال . ولو أخر التحلل كان جائزاً ، فان آيس من زوال

العذر تحلل بالهدي حينئذ .

﴿و﴾ إنما ﴿بتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة﴾ بل عن مناسكها . ولو قال : من مكة . تنزل عليه بغير تكاف مسع الايجاز ، ان كان معتمراً .

﴿أو الموقفين﴾ أو أحدهما مع فوات الآخر ، ان كان حاجباً ﴿بحيث لا طريق﴾ له ﴿غير موضع الصد ، أو كان﴾ له طريق آخر ﴿الكن لانفقة﴾ له في سائر كلها ، بلا خلاف بل قيل : اتفاقاً . وكذا اذا صد المعتمر عن الطواف أو السعي خاصة .

ولا يتحقق الصد بالمنع عن العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها اجماعاً كما في كلام جصع ، بل يحكم بصحة حجه ، ويستتبع في الرمي ان أمكن ، والا قضاء في القابل .

وان منع عن مناسك منى يوم النحر ، استتاب وتم نسيكه في منى بلا خلاف ، فان تعذر الاستتابة قيل : احتمل البقاء على احرامه مطلقاً . وكذا لو كان المنع من مكة ومنى جميعاً .

ولو منع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى ، يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء خاصة .

وقبل : ان لم يمكنه الاستتابة في الرمي ، فهو مصدر ، لعموم نصوحه وألوية تحلله من المصدور عن الكل . وفي الذبح فهو لا يستطيع الهدي ، فعليه الصيام بدله ان لم يمكنه ابداع الثمن ممن يذبح بقية ذي الحجة . وهذا القول أظهر ، وان كان الاول أحوط .

وقد تلخص مما ذكرنا تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي بالمنع عن الحج أو العمرة بنماهما أو أبعاضهما ، وسقوط ما صد عنه بعد التحلل في عامه

الاما يتقبل النيابة فتجب . ولاثمرة للصد فيه الا افادة جواز التحلل فيما لا تحلل
الا بفعله أو بالصد .

﴿ولا يسقط الحج الواجب﴾ المستقر في الذمة قبل عام الصد ولا الى المستمر
اليه الى العام المقبل ﴿مع الصد﴾ فيقضيه وجوباً في القابل .

﴿ويسقط المندوب﴾ أي لا يجب كما أوجه أبو حنيفة وأحمد في رواية اجماعاً
كما في التذكرة والمنتهى^(١)، وانما يقضيه ندباً .

﴿وفي وجوب الهدي على المصدود قولان ، أشبههما : الوجوب﴾ وفقاً
للمشهور، بل في ظاهر الغنية^(٢) والمنتهى^(٣) وغيرهما فيما حكى اجماعنا عليه، والقول
الثاني بعدم الوجوب للحلي ، وهو ضعيف .

﴿و﴾ على المختار فـ ﴿لا يصح التحلل﴾ مطلقاً ﴿الا بالهدي ونية التحلل﴾
بلاخلاف يعرف ، ويشترط وقوعها عند الذبح .

﴿وهل يسقط الهدي لو شرط﴾ في احرامه ﴿حله﴾ من ﴿حيث حبسه؟ فيه﴾
أي في السقوط به ﴿قولان﴾ والاقوى السقوط، كما مر في أواخر أحكام الاحرام
وفي كلام المرتضى والحلي اجماع عليه و ﴿أظهرهما﴾ عند آخرين ﴿أنه﴾
لا يسقط .

﴿و﴾ جعلوا ﴿فائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع﴾ وترى
بلوغ الهدي محله .

وفيه أن هذه الفائدة مختصة بالمحصور ، أما المصدود فلا تظهر فيه ، لما
مر من جواز تحلله من غير تربص ، بناءً على جواز ذبح هديه مكان الصد ، كما

(١) منتهى المطلب ٢/ ٨٥٠ .

(٢) الغنية ص ٥٢١ .

(٣) منتهى المطلب ٢/ ٨٥١ .

هو الأشهر الأظهر ، وإن اختصها الماتن في بحث الاحرام بالمحصور ، وحيث
فلا فائدة لهذا الشرط هنا .

﴿وفي أجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان﴾ بل أقوال ﴿أشبههما﴾
عند الماتن والصدوقين ﴿أنه لا يجزى﴾^(١) مطلقاً سواء وجب الهدى المسوق ولو
بالأشعار أو التقليد أم لا .

والقول الثاني الأجزاء مطلقاً ، وعليه الأكثر . وفي ظاهر الغنية^(٢) والمحلي
الاجماع ، ولعله الأظهر وإن كان الاحوط الأول .

ثم التفصيل بين الواجب مطلقاً فلا يجزى وغيره فنعم ، كما عليه الاسكافي
وجماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني .

ثم التفصيل بين الواجب بنذر أو كفارة أو شبههما فلا ، وغيره حتى الواجب
بالأشعار أو التقليد فنعم ، كما حكاه في الدروس^(٣) قولاً .

﴿والبحت في المتمتع إذا صد عن مكة﴾ أو النسك فيها ﴿كالبحت في
الحاج﴾ كما مر .

واعلم أنه لم يتقدم في كلامه - رحمه الله - ما يدل على اختصاص الأحكام
المتقدمة بأحكام الحج صريحاً حتى يلحق به إحرام العمرة ، إلا أن مقتضى السياق
لعله ذلك ، وكان الأولى ذكر هذه الحكم عند التعرض لما يتحقق به الصد .

﴿والمحصور وهو الذي يمنعه المرض﴾ عن مكة أو الموقفين ، أو نحو
ذلك بما مر في الصد .

﴿وهو يبعث هديه﴾ للتحلل ﴿لمو لم يكن ساق ، ولو ساق اقتصر على﴾

(١) في المطبوع من المتن : انه يجزى .

(٢) الغنية ص ٥٢١ .

(٣) الدروس ص ١٤١ .

بعث ﴿هدي السياق﴾ على المختار من الاكتفاء به عن هدي التحلل . ويأتي على القول الآخر عدم جواز الاقتصار عليه ، كما مر في المصدود . وظاهر الأصحاب عدم الفرق في جواز الاقتصار وعلمه بين الصد والاحصار إلا أن ظاهر الماتن هنا والفاضل في القواعد^(١) عدم الفرق بينهما ، حيث صرحا بجواز الاقتصار هنا وعدمه ثمة ، وهو ظاهر الأدلة في وجهه .

إلا أن الأوجه عدم الفرق مطلقاً ، لنقل الإجماع عليه في عبارة الأصحاب ، سيما مع تأيده بأن في بعض نسخ الكتاب بدل « لا يجزيء » بـ « يجزيء »^(٢) كما في نسخ الشرائع^(٣) ، واحتمال انسحاب ذلك في عبارة القواعد ، كما بين في شرح الكبير^(٤) ، فارتفع القائل بالفرق في البين . وكيف كان فالظاهر هنا الاكتفاء بهدي السياق .

﴿ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله﴾ ، وهو منى إن كان حاجاً ، ومكة إن كان معتمراً ﴿على اختلاف فيه بين الأصحاب﴾ ، بعد اتفاقهم كثيرهم على وجوب الهدي هنا للتحلل ، بل ظاهر الغنية^(٥) الإجماع ، ومع ذلك فهو أحوط .

وفي المسألة أقوال آخر متشرة ، استقصيناها في الشرح ، من أرادها قليلاً راجع ثمة . وإذا بلغ ميعاد بلوغ الهدي محله ﴿فهناك﴾ أي في ذلك الوقت الذي واغد أصحابه للذبح أو النحر في المكان المعين ﴿يقصر ويحل﴾ من كل شيء أحرم منه ﴿الامن النساء﴾ بالنص والاجماع ، على كل من حكى المستثنى منه والمستثنى .

(١) القواعد ص ٩٢ .

(٢) كما في المطبوع من المتن .

(٣) شرائع الاسلام ٢٨٠/١ .

(٤) الموسوم برياض المسائل ٤٤٠/١ .

(٥) الغنية : ٥٢١ .

والأحوط بل الأظهر مساواة العمرة المتمتع بها مع غيرها في أنه لا يحل بالحصر من النساء ﴿حتى يخرج من قابل ان كان﴾ أي الحج المحصور عنه ﴿واجباً﴾ مستقراً في ذمته ﴿أو يطاف عنه للنساء ان كان ندباً﴾ في المشهور وفي ظاهر المنتهى^(١) الإجماع .

وظاهر المتن في الواجب إطلاق توقف حلها على قضائه في القابل ولو مع العجز عنه، وعدم كفاية الاستتابة مطلقاً، كما عن جماعة من القدماء والمتأخرين لكن لم يحك عنهم التعميم إلى صورة العجز، بل صرح بعضهم بالاكْتفاء بالطواف عنه لهن إذا عجز، ولعله الوجه .

بل عن آخرين جواز الاستتابة بدلا عن طوافه لهن في القابل مخيرين بينهما من غير تفصيل بين الواجب والندب، ولكنه ضعيف، كالقول بالتحلل في الندب من غير توقف على شيء حتى الاستتابة، كما عن المفيد وغيره .

والمتجه ما ذكرناه من جواز الاستتابة فيه في الندب مطلقاً، وفي الواجب مع العجز عنه في القابل، وتعيينه عليه فيه في القابل مع الامكان .

﴿ولو بان أن هديه لم يذبح﴾ سواء بعته أو بعث ثمنه ﴿لأنه يبطل تحلله﴾ بمعنى عدم ترتب ضرره عليه، من كفارة وغيرها، بارتكاب ما يلزم المحرم اجتنابه ﴿وإن كان يبعثه﴾ يذبح ﴿له﴾ في القابل ﴿بلاخلاف نصاً﴾^(٢) وفتوى .

﴿وهل﴾ يجب أن ﴿يمسك مما يجب﴾ على المحرم إمساكه عنه ﴿إلى يوم الوعد؟﴾ كما عن المشهور ﴿الوجه﴾ عند الماتن وجماعة أنه ﴿لا﴾ يجب، والاول أحوط بل لعله أظهر .

ثم في وقت الإمساك هل هو حين الانكشاف أو حين بعث الهدى؟ اشكال، لاريب

(١) انتهى المطلب ٢/ ٨٥٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٠٥/ ٩، ب ٢ .

أن الأول أحوط أن لم نقل بكونه أظهر.

﴿ولو أحصر﴾ الحاج أو المعتمر ﴿فبعث به﴾ أي بهديه ﴿ثم زال العارض﴾ من المرض ﴿ألتحق﴾ بأصحابه في العمرة مطلقاً وفي الحج إن لم يفت بلا خلاف .

وحيث ألتحق ﴿فإن﴾ كان حاجاً و ﴿أدرك أحد الموقفين﴾ على وجه يجرى ﴿صحب حجه﴾ اجماعاً ﴿وان كان فاتاه﴾ معاً ، أو أحدهما مع عدم أجزاء الآخر ﴿تحلل بعمره﴾ .

﴿ويقضي الحج إن كان واجباً ، والـ^(١)﴾ يقضي ﴿ندباً﴾ بخلاف ولا اشكال إلا في اطلاق وجوب التحلل بعمره ، وعمومه لما اذا تبين وقوع الذبح عنه وعدمه .

فقد احتمل الشهيدان وغيرهما في الأول العدم ، لحصول التحلل به ، ولا يخلو عن وجه ، الآن ظاهر الأصحاب ثبوت الاطلاق ، ولاريب أنه أحوط أن لم نقل بكونه أظهر . هذا حكم الحاج إذا تحلل .

﴿و﴾ أما ﴿المعتمر﴾ فـ ﴿يقضي عمرته عند زوال المانع﴾ مطلقاً ، ولو في الشهر الذي اعتمر فيه أولاً ، فتحلل إذا تحلل منها .

﴿وقيل :﴾ إنما يقضيها ﴿في الشهر الداخل﴾ والقائل الشيخ وغيره بـل الأكثر ، كما في عبارات جمع .

وظاهر الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم أن الخلاف هنا كالخلاف في أصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين .

وفيه نظر ، لعدم تحقق العمرة لتحلله منها ، فلا يعتبر في جواز الثانية تحلل الزمان بينهما ، الآن يقال باعتبار مضي الزمان بين الإحرامين ، ولكن لا دليل عليه .

(١) في المطبوع من المتن : ولا .

ولعله لهذا أطلق الماتن وجوب قضاءها عند زوال المانع، مع أنه اشترط في بحث العمرة مضي الشهر بين العمرتين .

ثم انه انما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك كالحج ، والا فيستحب .

واعلم أن ظاهر المتن وإطلاق الصحاح بقضاء الحج الذي تحلل منه بالهدي قضاؤه بما شاء ، حتى لو كان قارناً وتحلل جازله أن يقضي تمتعاً مثلاً ، كما عليه الحلبي في نقل ، أو على تفصيل الماتن كما في آخر .

﴿وقيل: لو أحصر القارن حج في القابل قارناً﴾ أيضاً وجوباً مطلقاً، والقائل الشيخ والاکثر ، ومنهم الماتن في الشرائع^(١)، لكنه رجع عنه هنا لقوله :

﴿وهو﴾ أي اعتبار المماثلة في المقضي وانورد الامر به في الاخبار^(٢) محمول ﴿على الافضل﴾ والاستحباب ﴿الأن يكون القران﴾ الذي خرج منه ﴿متعيناً﴾ في حقه ﴿بوجه﴾ من الوجوه كالنذر وشبهه ، وتبعه الفاضل في جملة من كتبه وكثير من المتأخرين .

ولا اشكال في صورة التعمين ولزوم اعتبار المماثلة فيها ، بل لا خلاف فيه يعتد به .

ويشكل الحكم في صورة الاخرى ، ولا ريب أن اعتبار المماثلة فيها أيضاً أحوط وأولى ان لم نقل بكونه أقوى .

ثم ان مفروض المتن وأكثر الجماعة ، بل نصوص المسألة أيضاً، وهو خصوص من حج قارناً دون غيره ، الا أن بعض الاصحاب عمو وجعل فرض المسألة بين القوم أعم ، فان تم اجماعاً والا فينبغي القطع بالرجوع الى التفصيل في المتن

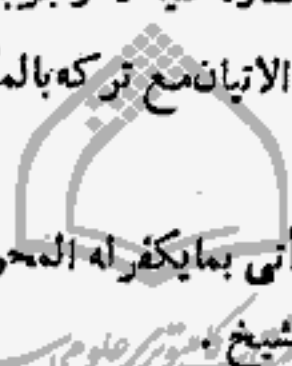
(١) شرائع الاسلام ٢٨٠/١ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٠٧/٩ ، ب ٤ .

في غير القارن .

﴿و﴾ اعلم أنه ﴿روي﴾ في الصحيح^(١)، بل قيل: في الصحيح، وفيه نظر
﴿استحباب بعث الهدى﴾ من أي الاتفاق كان ﴿والمواعدة﴾ مع المبعوث معه
﴿لا شعاره وتقليده، واجتناب﴾ الباعث ﴿ما يجتنبه المحرم﴾ من ﴿وقت المواعدة﴾
حتى يبلغ ﴿الهدى﴾ ﴿محلّه﴾، و﴿أنه﴾ ﴿لا يلبي﴾ وبه أفتى الاصحاب، من غير
خلاف يظهر، الا من الحلبي فأنكر الحكم من أصله، وهو نادر .

وهل الاجتناب على الوجوب أو الاستحباب ؟ الاظهر الاول، لا بمعنى ترتب
الاثم والمؤاخذه والكفارة عليه لا وجوباً ولا استحباباً، ويعبر عنه بالوجوب
الشرعي، بل بمعنى عدم الاتيان مع تركه بالأمور به على وجهه، ويعبر عنه بالوجوب
الشرطي .

﴿ولكن يكفر أو أنى بما يكفره المحرم استحباباً﴾ خروجاً عن شبهة خلاف
من أوجبها كالفاضي والشيخ،  روي
ومورد النص وأكثر الفتاوى إنما هو استحباب بعث الهدى لاثمته، خلافاً
لشيخنا الشهيد الثاني، فساوى بينهما للمرسل المتضمن للامر ببعث ثمن الاضحية: اذ
اخرج أخوه وأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهياً للمسجد، فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس^(٢).

وفيه نظر بل الظاهر أن ما تضمنه المرسل مستحب آخر، كما بينته في الشرح
ولذا أفرد الحكم فيه جماعة ممن تأخر .

(١) وسائل الشيعة ٣١٢/٩، ب ٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٣١٣/٩، ج ٦ .

أحكام الصيد في الحرم:

﴿الثاني: في﴾ بيان ﴿المصيد﴾ المحرم على المحرم والمحلل له، وجملة مما يتعلق به من أحكام الكفارات .

﴿وهو﴾ هنا على ما عرفه الماتن وجمع ﴿الحيوان المحلل الممتنع﴾ وعزي إلى الأكثر، وأعله أظهر وأسد مما في الشرائع^(١) وغيره من التعريف بما في المتن باسقاط القيد الأول، ليشمل المحرم من نحو الثعلب والارنب والضب الذي سيصرح الماتن أيضاً بتحريمه .

ومن إبقاء القيد المذكور بحاله، لكن زيادة قواه: ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعفاعة، كما في المسالك والروضة^(٢)، لما بينته في الشرح .

نعم ينبغي تقييد «الممتنع» فيه على أي تقدير بالاصالة، لئلا يشمل الممتنع بالعرض، فيحرم الخيل والنعم المتوحشة مع أنه ليس كذلك إجماعاً . ولا يخرج منه ما استأنس من الحيوان البري كالظبي مع تحريم قتله إجماعاً .

ويمكن دفع هذا القصور بأن المتبادر من الممتنع هو الممتنع بالاصالة، فيخص به الإطلاق .

وتحريم الماتن نحو الثعلب مما سيصرح به لا ينافي تقييده الصيد بالمحلل هنا الأبعد فرض أخذ تحريمها من عموم أدلة الصيد . وليس بواضح، لاحتمال أخذه من الأدلة المخصوصة بها ان لم نقل بأنه الظاهر، نعم يتوجه عليه أن الصيد حقيقة لغة، بل وعرفاً يعم المحرم والمحلل، فلا وجه لتقييده بالأول .

(١) شرائع الاسلام ٢٨٣/١ .

(٢) الروضة البهية ٢٣٦/٢ .

ويمكن دفعه أيضاً بأن المراد من المعروف ليس مطلق الصيد، بل المحرم منه المبحوث عنه هنا .

﴿ولا يحرم صيد البحر﴾ بالكتاب^(١) والسنة^(٢) والاجماع ﴿وهو ما يبيض ويفرخ﴾ بضم حرف المضارعة وكسر العين، أوفتح الفاء وتشديد الراء ﴿في الماء﴾ بالاجماع والصحيح^(٣). وفي حكم البيض والافراخ التوالد . ثم الاعتبار بذلك انما يفتقر اليه فيما يعيش في البر والبحر معاً، والافما يعيش في الاول منه ألبتة وما لا يعيش فيه من الثاني .

والمراد بالبحر ما يعم النهر بالاخلاف، كما عن التبيان^(٤). ﴿ولا الدجاج الحبشي﴾ ويسمى «السندي» و«الغرغر» بالنص^(٥) والاجماع. ﴿ولا بأس بقتل الحية﴾ بأقسامها ﴿والعقرب والفأرة﴾ اذا خاف منها على نفسه، وكذا ما يخاف منه عليها، اجماعاً فتوى ونصاً^(٦) مستفيضاً. وكذا اذا لم يخف منها على الاظهر الاشهر فتوى، بل عن المبسوط^(٧) اتفاق الامة، وعن الغنية^(٨) اجماع الطائفة . خلافاً للحاي فلم يجوز قتلها، وهو أحوط .

﴿و﴾ لا بـ ﴿رمي الغراب والحدأة﴾ مطلقاً في الحرم وغيره مع الاحرام وبدونه . وعن ظهر البعير وغيره، كما هو مقتضى اطلاق النص^(٩) والمتن وغيره .

(١) سورة المائدة : ٩٧ .

(٢ - ٣) وسائل الشيعة ٨١/٩ ، ب ٦ .

(٤) التبيان ٢٨/٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٣٥/٩ .

(٦) وسائل الشيعة ١٦٦/٩ ، ب ٨١ .

(٧) المبسوط ٣٣٨/١ .

(٨) الغنية ص ٥١٤ .

(٩) وسائل الشيعة ١٦٦/٩ ، ج ٢ .

والأظهر إباحة رمي الغراب مطلقاً، إن قلنا بتحریم أكله مطلقاً، كما هو الأقوى خلافاً للمحقق الثاني فخص الإباحة بالمحرم منه دون المحال، ومنع عن الرمي فيه، وهو أحوط.

﴿ولا كفارة في قتل السباع، وروي^(١) في قتل الأسد كبش إذا لم يردده﴾ هذه الرواية مع شهادته عليها بأن ﴿فيها ضعف﴾ لم نقف عليها في شيء من كتب الأخبار، ولانقلها ناقل في شيء مما وقفت عليه من كتب الاستدلال.

نعم روى الكليني والشيخ في الضعيف عن مولانا الصادق عليه السلام قال قلت له: رجل قتل أسداً في الحرم، قال: عليه كبش يذبحه^(٢). وهي مع اختصاصها بالقتل في الحرم مطلقاً لا تنقيد فيها بعدم الإرادة ولا موجب له، فالفتوى بمضمونها كما عن والد الصدوق وابن حمزة لا وجه له، وإن كان مراعاتها أحوط وأولى.

بقي الكلام في حرمة قتل، ولا ريب فيها بناء على القول بلزوم الكفارة، وبشكل على غيره، والمتجه الكراهة ولكن الأحوط الحرمة.

﴿ولا كفارة﴾ واجبة أيضاً ﴿في قتل الزنبور﴾ واحداً أو متعدداً ولو كثيراً إذا كان خطأ على الأقوى وفاقاً للجماعة، خلافاً لعبائر كثير من القدماء، فأطلقوا التكفير في قتله بحيث يشمل الخطأ، وهو ضعيف وإن كان أحوط.

﴿وفي قتله عمد أصدقة بشيء من طعام﴾ وفاقاً لجمع كما في النص^(٣)، ومورده كالمتن الزنبور الواحد، فالمتعدد والكثير خال عن النص. ويحتل الحاقهما بالواحد في كفارته إن لم تثبت الزيادة عليها، كما هو الظاهر.

ولكن الأحوط لزوم صاع في المتعدد، كما عن الحلبي، وشاة في الكثير منه

(١) وسائل الشيعة ٢٣٤/٩، ب ٣٩.

(٢) التهذيب ٣٦٦/٥ ح ١٨٨، والكافي ٢٣٧/٤، ج ٢٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٩٢/٩، ب ٨.

كما عنه وعن جماعة، ثم مد من طعام أو تمر كما عن آخرين، خروجا عن شبهة الخلاف، وإن خلا من المستند المعتمد به.

ثم إن ظاهر وجوب التكفير بتحريم تعمد القتل، وهو الأصح، الامع الضرورة بإرادة الزنبور له أو خوفه منه فلا يجرم، خلافاً للمبسوط^(١) فجائز مطلقاً، وإن لزمه الكفارة بعد القتل.

﴿ويجوز شراء القماري﴾ جمع قمرية بالضم، ضرب من الحمام. والقمرة بالضم لون إلى الخضرة أو الحمرة فيه كدرة ﴿والدباسي﴾ من الدبس، جمع أدبس، من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة، ومنه الدبسي لطلتر أدكن يقرر كما عن القاموس^(٢).

﴿واخراجها من مكة﴾ شرفها الله تعالى على كراهة ﴿لاذبحها﴾ وأكلها، اتفاقاً في الحكم الأخير بفردية، وعلى خلاف في الأول بفردية، والاحوط بسل الاظهار التحريم وفقاً للحلي.

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم اسلامی

كفارات صيد البر:

﴿وانما يحرم على المحرم صيد البر﴾ دون البحر كما مر.

﴿وينقسم﴾ باعتبار ازوم الكفارة وبدونها إلى ﴿تسعين﴾:

﴿الاول: ما لكفارته بدل على الخصوص، وهو﴾ على ما ذكره ﴿خمسة﴾:

﴿الاول: النعامة، وفي قتلها بدنة﴾ بالتحريك كما هو المشهور، وفي صريح

(١) المبسوط ١/٣٣٩.

(٢) القاموس ٢/٢١٣.

المتنهي^(١) والتذكرة وظاهر الغنية^(٢) الاجماع ، خلافاً للنهاية^(٣) والمبسوط^(٤) والسرائر^(٥) فجزور .

والاول أظهر مع أنه قيل : لامخالفة بين القولين ، كما يظهر من الفاضل في جملة من كتبه ، اذ لافرق بين الجزور والبدنة ، غير أن البدنة ماتحرر للهدى والجزور أعم ، وهما يعلمان الذكر والانثى ، كما في كلام جماعة من أهل اللغة . وكيف كان فلا ريب أن اختيار الانثى مع الامكان أحوط وأولى ، وإن كان أجزاء الذكر أيضاً أقوى .

ثم لما كانت البدنة اسماً لما يهدى ، اعتبر في مفهومها السن المعتبر في الهدى . ومقتضى اطلاق النصوص والفناوى أجزاء البدنة مطلقاً ، سواء وافقت النعامة ومائلتها في الصغر والكبر وغيرهما أم لا . وقيل : باعتبار المماثلة بين الصيد وفدائه ، ففي الصغير ابل في سنه ، وفي الكبير كذلك ، وفي الذكر ذكر ، وفي الانثى انثى ، ولا ريب أنه أحوط ، وإن كان في تعيينه نظر .

﴿فإن لم يجد﴾ البدنة وعجز عنها ﴿فرض ثمن البدنة﴾ بعد تقويمها قيمة عادلة ﴿على البر﴾ كما في عبارات جماعة ، أو الطعام كما في عبارات آخرين ، وهو أظهر وإن كان الاول أحوط ﴿وأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدين﴾ على الأشهر ، خلافاً لجماعة فمد وهو أظهر ، وإن كان الاول أحوط .

﴿ولا يلزمه﴾ انفاق ﴿ما زاد﴾ من قيمتها ﴿عن ستين﴾ مسكيناً ﴿ولا ما زاد﴾

(١) المتنهي ٨٢٠/٢ .

(٢) الغنية ص ٥١٤ .

(٣) النهاية ص ٢٢٢ .

(٤) المبسوط ٣٣٩/١ .

(٥) السرائر ص ١٣٠ .

عن قيمتها ﴿ ان نقصت عن الوفاء بخلاف ، الامن أطلق اطعام الستين تبعاً لاطلاق التصوص ، وفيه أنه يجب تقييده بالمقيد منها ، وهو صحيح مشهور ، ومن الحلين فاطلقا ان من لم يجد البدنة تصدق بثمنها ، للصحيح^(١) وينزل على المأول . وأما الموثق^(٢) الموجب لسبع شاة اذا لم يجد البدنة فشاذ .

﴿ وان لم يجد ﴾ ثمنها ليطعم ﴿ صام عن كل مدب ﴾ أو مد ﴿ يوماً ﴾ على الاظهر الاشهر ، بل في كلام جمع الاجماع ، خلافاً للعماني والصدوق فثمانية عشر يوماً مطابقاً ، للصحيح^(٣) وغيرها ، وتقييدها بما اذا عجز عن صوم الستين طريق الجمع بينها وبين غيرها مما دل على مختارنا ، مع كونه أحوط وأولى .

﴿ و ﴾ أما أنه ﴿ ان عجز ﴾ عنه ﴿ صام ثمانية عشر يوماً ﴾ فمجمع عليه ، كما في صريح الغنية^(٤) وظاهر غيرها .
واو انكسر البر عن القدر الذي يجب دفعه الى مسكين ، دفع ذلك اليه وصام عن الناقص بخلاف يعرف ، كما في التذكرة والمنتهى^(٥) مشعراً بدعوى الاجماع .

ولا يصام عن الزائد على الشهرين لو كان اجماعاً كما في الغنية ، ولا الناقص عنهما ان نقص البدل ، وفقاً لظاهر الاكثر وصريح جمع ، خلافاً لآخرين فيصوم الستين مطلقاً ، وهو أحوط .

ولو عجز عن الستين فهل تجب الثمانية عشر ويكفي مطلقاً ، أم بشرط العجز

(١) وسائل الشريعة ١٨٣/٩ .

(٢) وسائل الشريعة ١٨٤/٩ ، ح ٤ .

(٣) وسائل الشريعة ١٨٥/٩ .

(٤) الغنية ص ٥١٤ .

(٥) المنتهى ٨٢١/٢ .

عن الزائد عنها والا فيجب الزائد أيضاً ؟ وجهان ، ولعل الاول أظهر ، وان كان الثاني أحوط .

واوعجز بعد صيام شهر عن الشهر الاخر ، فاقرى الاحتمالات السقوط ، وان كان الاحوط وجوب ما قدر ولو زائداً عن التسعة ، وبين الاحتمالين صومها خاصة وجعله في القواعد^(١) أفواها .

﴿الثاني : في بقرة الوحش ، بقرة اهلية﴾ بخلاف ﴿فان لم يجدها﴾ فضمنها على الطعام و﴿أطعم ثلاثين مسكيناً ، كل مسكين مدين﴾ أو مد على الخلاف والثاني أظهر والاول أحوط .

﴿وان كانت قيمة البقرة أقل﴾ من ذلك ﴿اقتصر على قيمتها﴾ ولوزادت عنه لم تجب عليه الزيادة ، ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما عرفته .
﴿فان لم يجد صام عن كل مسكين يوماً ، فان عجز﴾ عن الصيام كذلك ﴿صام تسعة أيام﴾ وفاقاً للاكثر ، وفي الغنية^(٢) الاجماع ، خلافاً لجماعة فيصومها بعد العجز عن الصدقة ، لاخبار حملها على التفصيل الذي ذكرنا طريق الجمع بينهما وبين غيرهما .

﴿وكذا الحكم في حمار الوحش﴾ فيأزم فيه البقرة ، ومع العجز عنها فاطعام ثلاثين مسكيناً ، ومع العجز عنه فالصوم كذلك ، ومع العجز عنه فصوم تسعة أيام ﴿على﴾ الاظهر ﴿الاشهر﴾ وفي الغنية الاجماع ، وقيل : بدنة . وقيل : بالتخيير بينهما .
﴿الثالث : الظبي ، وفيه شاة﴾ بالنص^(٣) والاجماع ﴿فان لم يجدها ، فضمن الشاة على البر﴾ بل مطلق الطعام ﴿وأطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين﴾

(١) القواعد ص ٩٤ .

(٢) الغنية ٥١٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ / ١٨٣ ، ج ٢ .

على الأشهر ومداً على الأظهر .

﴿ ولوقصرت قيمتها ﴾ عن أطعامهم ﴿ اقتصر عليها ﴾ ولوزادت عنه لم يجب عليه الزائد .

﴿ فان لم يجد، صام عن كل مسكين يوماً . فان لم يجد^(١) صام ثلاثة أيام ﴾ .
 ﴿ والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير ﴾ بينها عند جماعة .
 ﴿ وقيل : ﴾ انها ﴿ على الترتيب ، وهو ﴾ وان لم نقل بكونه ﴿ أظهر ﴾ فلا ريب في كونه أحوط ، خروجاً عن شبهة الخلاف فتوى ودليلاً كتاباً وسنة .
 وظاهر المتن ونحوه ثبوت التخيير - على القول به - في جميع الابدال الثلاثة ، خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني وسبطه فقالا : موضع الخلاف من الثلاثة الثلاثة الاولى ، أعني : الفرد من النعم ، وفض ثمنه في المساكين ، وصيام قدرهم أياماً . أما الصوم الاخير في الثلاثة وهو الثمانية عشر والتسعة والثلاثة ، فلا خلاف في أنها مرتبة على المتقدم .

﴿ وفي الثعلب والارنب شاة ﴾ بلا خلاف ، وفي كلام جمع الاجماع . فان عجز عنها قيل : استغفر الله ولا بدل لها ، وفقاً لجماعة من القدماء .

﴿ وقيل : ﴾ والقائل الاكثر على ثبوت ﴿ البديل فيهما ﴾ وأنه ﴿ كالظبي ﴾ وفي الغنية^(٢) الاجماع .

وهنا قول آخر لشيخنا في المسالك والروضة^(٣) ذكرناه في الشرح^(٤) .
 ﴿ الرابع : في ﴾ كسر ﴿ بيض النعام اذا تحرك الفرخ ﴾ فيها وكان حياً فتلف بالكسر ﴿ لكل بيضة بكرة ﴾ من الابل . والمعروف في اللغة أنها أنثى البكر

(١) كذا في النسخ وفي المطبوع من المتن : عجز .

(٢) الغنية ص ٥١٣ .

(٣) الروضة ٣٣٦/٢ .

(٤) الشرح الكبير ٤٥٠/١ .

وهو الفتى، وكأنهم أرادوا الوحدة، كما ذكره جماعة وما في المتن من الحكم بقيوده هو الأظهر الأشهر .

وفي المسألة أقوال آخر ذكرناها في الشرح .

﴿وان لم يتحرك﴾ قطعاً أو احتمالاً ﴿أرسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض﴾ المنكسر ﴿فما نزع كان هدياً لبيت الله الحرام﴾ بخلاف الامن نادر، وعلى خلافه الاجماع في كلام جمع .

وظاهر النص^(١) كفاية الفحل الواحد وعدم لزوم تعدد، كما صرح به جماعة معربين عن عدم خلاف فيه، وان أوهمه ظاهر العبارة، وظاهرها أيضاً لزوم تعدد الانثى، وأنه لا يكفي مجرد الارسال بل يشترط مشاهدته كل واحدة منها قد طرقت بالفحل .

ثم ان هذا اذا جهل البيض، ولو علم بأن فرخها ميت لم يلزمه شيء، وكذا لو كانت فاسدة، أو كسرهما فخرج منها فرخ فعاش، وبذلك صرح جماعة .
وليس في النص وكلام أكثر الاصحاب تعيين له صرف هذا الهدي، وقيل: انه لمساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد، وقيل: بالتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من أموال الكعبة .

﴿فان عجز فعن كل بيضة شاة﴾ فان عجز فاطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام ﴿وفاً لأكثر﴾ وفي المسالك الاجماع، وعكس الصدوق فجعل على من لم يجد شاة صيام ثلاثة أيام، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين .
وصريح النص^(٢) أن لكل مسكين مداً وعليه جمع، خلافاً للقاضي فمدين، وهو أحوط وان كان الاول أظهر .

(١) وسائل الشريعة ٢١٤/٩، ج ١ .

(٢) وسائل الشريعة ٢١٥/٩، ج ٥ .

﴿الخامس : في بيض القطاة والقبيج اذا تحرك الفرخ﴾ فيه ﴿من صغار الغنم﴾ كما هنا وفي الشرائع ^(١) وعن الجامع ^(٢) لكن بزيادة الدراج ، كما في القواعد ^(٣) للصحيح ^(٤) ولو في بيض القطاة، ولما يأتي من أن فيها أنفسها حملاً ففي بيضها أولى .

﴿وفي رواية ^(٥)﴾ عمل بها الشيخ في النهاية ^(٦) وجماعة ﴿في البيضة﴾ من القطاة ﴿مخاض من الغنم﴾ وفسره الحلي بما من شأنه أن يكون حاملاً، وفي سندها ضعف بالاضمار وغيره، فالقول الاول أقوى وإن كان هذا أحوط وأولى .

﴿وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم﴾ أوفحلاً منها ﴿في أنائها بعدد﴾ ما كسر من ﴿البيض، فماتتج كان هدياً﴾ للبيت ، بلا خلاف في أصل الارسال ، للصحيح ^(٧)، ولكنها خلت من كون الهدى للبيت، وقد ذكره الشيخ وغيره، وعن التقييد بالتحرك، ولذا أطلق الارسال جماعة من القدماء الآن التفصيل جامع بينها وبين سائر الأدلة .

﴿ولو عجز﴾ عن الارسال ﴿كان فيه ما في بيض النعام﴾ فيجب عن كل بيضة شاة، ثم اطعام عشر مساكين، ثم صيام ثلاثة أيام، كما هو ظاهر النص والعبارة ،

(١) الشرائع ٢٨٦/١ .

(٢) الجامع للشرائع ص ١٩٢ .

(٣) القواعد ص ٩٤ .

(٤) وسائل الشريعة ٢١٧/٩ ، ح ٤ .

(٥) وسائل الشريعة ٢١٨/٩ ، ح ٤ .

(٦) النهاية ص ٢٢٧ .

(٧) وسائل الشريعة ٢١٨/٩ ، ب ٢٥ .

وصريح الماتن في النكت^(١)، وفاقاً للحلي في السرائر^(٢)، حيث فسر نحو العبارة بعد حكايته عن الشيخ في المبسوط والنهاية بذلك .

قال: ولا يمتنع اذا قام الدليل عليه، وظاهره الفتوى به، كما هو نص المفيد كما حكاه جماعة منهم الماتن في النكت .

ولكن ظاهره الانحراف عن هذا القول، كالفاضل في جملة من كتبه، وفي المختلف قطع بمنعه قائلانه كيف يتوهم ايجاب الاقوى، وهو الشاة التي لا تجب مع المكنة حالة المعجز، فان ذلك غير معقول، ومنع دلالة النص بأن مقتضاه وجوب الكفارة كما تجب في النعمة، وهو لا يقتضي المساواة في المقدار .

وعلى منهاجه سلك المتأخرون ومرجعهم الى الاستبعاد، ومنع دلالة الخبر، وفيها نظر بيناه في الشرح، فاذن قول الحلي أظهر مع أنه أحوط، وفي المسألة قول آخر مذكور في الشرح .

مركز تحقيق كاتيب نور علوم اسلامی

مالا بدل لفديته من الصيد :

القسم ﴿ الثاني ﴾ : مالا بدل لفديته ﴿ على الخصوص ﴾ وهو ﴿ أيضاً ﴾

﴿ خمسة ﴾ :

﴿ الحمام ﴾، وهو كل طائر يهدر ﴿ قيل ﴾ : أي يرجع صوته وبواصله مردداً ﴿ ويبعب الماء ﴾ قيل : أي يشرب الماء كرعاً ، أي بضع منقاره فيه ويشربه وهو واضع له فيه ، لا بأن يأخذ الماء قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه كالدجاجة .

وتفسير الحمامة بذلك خيرة المتن والشرائع^(٣)، والفاضل في جملة من كتبه

(١) نكت النهاية ص ٣٨٣ .

(٢) السرائر ص ١٢٩ .

(٣) شرائع الاسلام ١/ ٢٨٦ .

وفاقاً للمبسوط. ويوافقه كلام الازهري، وجعله أعرف بين أهل اللغة المحقق الثاني مع ان المحكي عن أكثرهم ما أشار اليه بقوله :
﴿وقيل:﴾ انه ﴿كل مطوق﴾ والمراد بالطوق الخضرة أو الحمرة أو السواد المحيط بعنق الحمامة .

نعم التفسير الاول أعرف بين الفقهاء، اذ لم أرمفسراً بهذا قبل الماتن أصلاً وكذا بعده الا الشهيد - رحمه الله - في الدروس^(١) حتماً وفي اللعة^(٢) مردداً بينه وبين الاول، وكذا الفاضل في القواعد^(٣).

وقيل: واو في كلامهما يمكن كونه للتقسيم، بمعنى كون كل واحد من النوعين حماماً، وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء وأهل اللغة في اختيار كل منهما. والظاهر أن التفاوت بينهما قليل، وهو يصلح لجعل المردد كلا منهما معرفاً .

أقول: ويحتمل أن يكون الترديد إشارة الى ثبوت الحكم الاتي للحمامة بأيهما فسرت، وذلك لعدم انحصار ما دل عليه من الاخبار فيما تضمنت لفظها خاصة، بل فيها ما تضمن لفظ الطير المطلق أو الفرخ أو البيض كذلك . وجميع هذه يعم الحمامة بالتفسيرين، فلا يحتاج الى الدقة في تعيين أحدهما، ولانعارض بين الاخبار ليحتاج الى حمل مطلقها على مقيدها .

وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطاة قيل: والحجل من التعريف، لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام، مع مشاركتها له في التعريف، كما صرح به جماعة .

﴿ويلزم المحرم﴾ ولو في الحل ﴿في قتل﴾ الحمامة ﴿الواحدة شاة، وفي﴾

(١) الدروس ص ١٠٠ .

(٢) اللعة ٣٤١/٢ .

(٣) القواعد ص ٩٤ .

قتل ﴿فرخها حمل﴾ بالتحريك من أولاد الضأن ماله أربعة أشهر فصاعداً ، كما في كلام جمع . وفي كلام بعض ماله ستة أشهر ، وهو أحوط .

وظاهر المتن تعيينه ، وفي جملة من الصحاح^(١) التخيير بينه وبين الجدي وهو من أولاد المعز ما بلغ سنه أربعة أشهر ، ولعله أظهر وفقاً لجمع ، وإن كان الاول أحوط .

﴿وفي﴾ كسر ﴿بيضها درهم﴾ إذا لم يتحرك فيه الفرخ ، والا فحمل كما مر . ﴿وعلى المحل﴾ أي يلزمه في الحرم ﴿فيها﴾ أي في قتل الحمامة الواحدة ﴿درهم﴾ ، وفي فرخها نصف درهم ، وفي بيضها ﴿إذا لم يتحرك فيه الفرخ﴾ ربع درهم ﴿والا فنصفه﴾ .

وظاهر المتن ونحوه تعيين الدرهم كلا أو بعضاً مطلقاً ، وافق القيمة السوقية أو خالفها زيادة أو نقصاناً ، خلافاً لبعض المتأخرين فجعل المناط القيمة السوقية ، أخذاً بظاهر الاخبار بعد الجمع بينها . وفيه نظر .

والأحوط اعتبار أكثر الأمرين ، وفقاً للتذكرة والمنتهى^(٢) أخذاً بالمتيقن وإن كان فسي تعيينه نظر فيما إذا زاد الثمن عن الدرهم ، بل الظاهر فيه جواز الاكتفاء بالدرهم .

﴿ولو كان﴾ الجاني على أحد هذه الأمور حال جنائته ﴿محرمًا وفي الحرم اجتماع عليه الأمران﴾ فيجب عليه شاة ودرهم في الاول ، وحمل ونصف درهم في الثاني ، ودرهم وربعه في الثالث .

وهذه الأحكام الستة هو الأظهر الأشهر ، سيما بين من تأخر ، بل على الاول

(١) وسائل الشيعة ١٩٣/٩ ، ب ٩ .

(٢) منتهى المطلب ٨٢٥/٢ .

منها الاجماع عن الخلاف^(١) والمنتهى^(٢) والتذكرة ، خلافاً لجماعة من القدماء في كل منها، فعبروا بعبارات توهم المخالفة حتى في الاول المحكي فيه الاجماع المتقدمة .

﴿ويستوي فيه﴾ أي فيما على المحل اذا قتل في الحرم من الدرهم ونصفه وربعه كما صرح به في الشرائع^(٣) والقواعد^(٤) وغيرهما ﴿الاهلي﴾ المملوك من الحمام ان صح فرضه ﴿وحمام الحرم﴾ الغير المملوكة في حرمة الجنابة عليهما ولزوم القيمة ومقدارها، حديهما فصل سابقاً ، بخلاف كما في المنتهى^(٥) وغيره .

﴿غير أن حمام الحرم يشتري بقيمته علقاً﴾ بالتحريك، وهو مأكول الحيوان ﴿لحمامه﴾ وأفضله القمح أي: الخنطة، لورود الامر في رواية^(٦)، ولضعفها سنداً حملت على الافضلية، بل الاصح جواز التصديق بقيمة حمام الحرم على الساكن أيضاً مخيراً بينه وبين شراء العلف لحمام الحرم ، وفاقاً لجماعة .

ولاريب في الاستواء في ذلك مع اذن المالك في الانلاف أو مباشرة له، أما في غيرهما ففي ثبوته فلا تجب الا الفداء أو الفرق بوجوبه مع القيمة للمالك كما في المسالك اشكال ، ولاريب أن الثاني أخوط .

والاحوط بل الاظهر اختصاص الاستواء المزبور في القيمة بالمحل، فلو قتل المحرم الاهلي في الحرم ، اجتمع عليه الامران أيضاً في قتله الحرمي .

ويمكن استفادته من العبارة بجعل مرجع الضمير المجرور في «فيه» الحكم

(١) الخلاف ١/٤٩١ ، مسألة ٣١٢ .

(٢) المنتهى ٢/٨٢٥ .

(٣) شرائع الاسلام ١/٢٨٦ .

(٤) القواعد ص ٩٥ .

(٥) المنتهى ٢/٨٢٥ .

(٦) وسائل الشيعة ٩/٢٦٤ ، ج ٦ .

المذكور بقوله « وعلى المحل » الخ . فان من جعلته اجتماع الامرين على المحرم في الحرم، ومقتضاه أنه يستوي في هذا الحكم أيضاً الاهلي والحرمي، فلو قتل المحرم أيهما لزمه الامران .

﴿ وفي ﴾ قتل ﴿ القطاة حمل قنفطم ﴾ من اللبن ﴿ ورعى ﴾ من ﴿ الشجرة ﴾ كما في الصحيح^(١) وغيره .

﴿ وكذا في ﴾ قتل ﴿ الدراج وشبههما ﴾ كالحجل بخلاف، والمستند فيهما من النص غير واضح وان ذكروا القطاة .

﴿ و ﴾ نظيرهن ﴿ في رواية ﴾ ثالثة، فان المذكور فيها ﴿ دم ﴾ وهو أعم من الحمل الا أن يقيد به جمعاً ، ولا بأس به .

ثم الحمل قريب من صغير الغنم في فرخها، كما اخترناه هناك، ولا بعد في تساوي الصغير والكبير . ويشكل على القول بوجوب المخاض هناك ، الا أن يدفع بابتناء شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات، فجاز أن يثبت في الصغير زيادة على الكبير ، وهو أولى من دفعه بحمل المخاض ، ثم على بنت المخاض أوعلى أن فيها هنا مخاضاً بطريق أولى، لمخالفتها الاجماع على الظاهر المصرح به في الروضة^(٢) والمسالك .

﴿ وفي ﴾ قتل ﴿ الضب جدي ، وكذا في القنفذ واليربوع ﴾ على الاظهر الاشهر في الثلاثة، وقيل : حمل فيها . وفي الغنية^(٣) الاجماع عليه ، فهو أحوط .

وظاهر المتن والاكثر الاقتصار على الثلاثة ، تبعاً لمورد النص^(٤) ، لكن علل الحكم فيه بما يوجب التعدية الى ما أشبهها، كما عليه جماعة من أعيان القدماء

(١) وسائل الشريعة ٩ / ١٩٠ ، ب ٥ .

(٢) الروضة ٢ / ٣٤٥ .

(٣) الغنية ص ٥١٣ .

(٤) وسائل الشريعة ٩ / ١٩١ ، ب ٦ .

ولا بأس به .

﴿وفي العصفور﴾ وشبهه ﴿مد من طعام، وكذا في القبرة﴾ بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما ﴿والصعوة﴾ قيل: هي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به، خلافاً للصدوقين فأوجبوا في كل طائر عدا النغامة شاة، وللإسكافي فأوجب في القمري والعصفور وما جرى مجراهما قيمة وفي الحرم قيمتان، والظاهر ما في المتن وفاقاً للاكثر .

﴿وفي﴾ قتل ﴿الجراد كف من طعام﴾ وقيل : تمرة ، وقيل : بالتخيير بينهما ، والاحوط الجمع بينهما ثم اختيار التمرة لكثرة أخبارها^(١) وصحة أكثرها وإن كان الأخير لا يخلو عن وجه ، وفاقاً للكثير ، وفي رواية^(٢) دم ، لكن موردها القتل والاكل ، ولا بأس بالقول بها حينئذ لو صح سندها ، وإن كان الاحوط العمل بها مطلقاً .

﴿وكذا﴾ يجب كف من طعام ﴿في القملة﴾ الواحدة ﴿يلقاها عن جسده﴾ ويقتلها .

﴿وكذا قيل في قتل العضاية^(٣)﴾ كف من طعام ، والقائل الصدوق في الفقيه^(٤) والمقنع^(٥) والشيخ في التهذيب^(٦) ، وتبعهما الفاضل في المختلف والشهيد في الدروس^(٧) وغيرهما ، وبه صريح الصحيح^(٨) . فلا وجه لتوقف المتن وكثير

(١ - ٢) وسائل الشيعة ٢٣١/٩ ، ب ٣٧ .

(٣) في المطبوع من المتن : الشاة .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢٣٥/٢ .

(٥) المقنع ص ٧٩ .

(٦) تهذيب الاحكام ٣٤٤/٥ .

(٧) الدروس ص ١٠١ .

(٨) وسائل الشيعة ١٩٢/٩ ، ح ٣ ب ٧ .

حيث لم يذكره ، ولا للتخيير بينه وبين كف من ثمرة كما عن الاسكافي ، لعدم ظهور الدليل .

﴿ولو كان الجراد كثيراً﴾ فقتلها جملة ﴿فـ﴾ عليه ﴿دم شاة﴾ بالنص والاجماع كما عن الخلاف^(١) ، وهذا مع امكان التحرز منه .

﴿ولو لم يمكن التحرز منه﴾ بأن كان على الطريق مثلاً ، بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لانتحمل عادة لا الامكان الحقيقي ﴿فلا اثم ولا كفارة﴾ بل بخلاف ظاهر فتوى ونصاً .

وهذه الكفارات الخمس التي لا بدل لها على الخصوص ، يدل عنها مع العجز التوبة والاستغفار ، ما عدا الشاة فيبدلها الاطعام أو الصيام كما سيأتي انشاء الله تعالى .

واعلم أن مالا تقدير فيه من الصيد ، فقيته بلانخلاف ، اتحقق الضمان الموجب لذلك ، وللصحيح^(٢) . والمعتبر القيمة السوقية بتقويم عدلين عارفين ، وان كان الجاني أحدهما ، اذا كان مخطئاً أو تاب ، وبه صرح جماعة من الاصحاب .

وقول الشيخ بأن في البطة والاوزة والكركي شاة ، شاذ غير واضح المستند الا الصحيح^(٣) في كل طير ، كما عليه والد الصدوق وتبعه جماعة من الاصحاب فيما لانص فيه بالخصوص ، ولا بأس به ، الا أنه لا خصوصية له بهذه الثلاثة ، فان أرادها فلاريب في ضعفه .

﴿وأسباب الضمان﴾ ثلاثة : ﴿اما مباشرة﴾ الانلاف ﴿واما امساك﴾ واثبات ﴿واما تسبب﴾ له .

(١) الخلاف ٤٨٧/١ ، مسألة ٢٩٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨١/٩ ، ج ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٩٤/٩ ، ج ٦ .

حكم المباشر في القتل :

﴿أما المباشرة: فمن قتل صيداً ضمنه﴾ بالقيمة أو الفداء على ماضى .
 ﴿ولو﴾ قتله ثم ﴿أكله﴾ كلا ﴿أو شيئاً منه لزمه فداء آخر﴾ وفاقاً للاكتر
 خلافاً للخلاف^(١) والفاضلين في بعض كتبهما ، فلم يوجبوا بالاكل سوى القيمة
 مع الفداء للقتل ، وهو ضعيف .

وأضعف منه القول بالاكتفاء بجزاء واحد عن الامرين ، لمخالفته الاجماع
 الظاهر والمنقول في إظهار المنتهى^(٢) وغيره من عدم التداخل وازوم الجزاء لكل
 من القتل والاكل ولو مع الاجتماع .

وموضع المسألة على ما صرح به بعض الاصحاب كون القتل والاكل في
 الحل لافي الحرم، والا فيتضاعف الجزاء لو كان في الحرم وهو محرم .
 ﴿وكذا﴾ يجب الفداء على المحرم بالاكل ﴿لو أكل ما﴾ أي صيداً ﴿ذبح﴾
 في الحل ﴿مطلقاً﴾ ﴿ولو ذبحه المحل﴾ لعموم الأدلة كالعبارة السابقة ، والاجود
 تركه كما في الشرائع^(٣) وغيره من كلام الاكثر .

﴿ولو﴾ رمى صيداً فـ ﴿أصابه و﴾ تحقق أنه ﴿لم يؤثر فيه﴾ بقتل ولا جرح
 ولا كسر ﴿فلا فدية﴾ فيه بلا خلاف، الا اذا شاركه غيره وأصابه دونه، فان على كل
 منهما الفداء كما يأتي .

واحترزنا بـ «التحقق» عن صورة الجهل، لما يأتي أيضاً من أن فيه الفداء.
 ﴿ولو جرحه أو كسر رجله أو يده وراه﴾ بعد ذلك ﴿سويّاً﴾ أي صحيحاً
 بلا عيب أو مطلقاً ﴿ف﴾ عليه ﴿ربع الفداء﴾ أي ربع قيمته .

(١) الخلاف ١/٤٨٤، مسألة ٢٧٤ .

(٢) منتهى المطلب ٢/٨٠٦ .

(٣) شرائع الاسلام ١/٢٨٨ .

وربما يفهم من بعض الفتاوى والاخبار ربع قيمة الصيد لا الفداء، للصحيح^(١) وغيرها، وموردها غير الجرح، فالحدقة قياس. والمتجه فيه الارش كما عليه المتأخرون والاحوط اعتبار أكثر الامرين .

﴿ولو جهل حاله﴾ أي حال الصيد المجروح أو المكسور، فلم يدرهاك أم عاش ﴿فـ﴾ عليه ﴿فداء كامل﴾ بالنص^(٢) والاجماع، كما في صريح الانتصار^(٣) والخلاف^(٤) وشرح الجمل^(٥) للقاضي وظاهر المنتهى^(٦) وغيرها .

﴿وكذا﴾ يجب فداء كامل ﴿لو﴾ رماه وأصابه ولكن ﴿لم يعلم حاله﴾ أنه ﴿أثر فيه أم لا﴾ والقائل الشيخ وأكثر الاصحاب .

بل قيل : انه ظاهر الاصحاب عدا الماتن هنا والفاضل في التحرير^(٧) مؤذناً بالاجماع، فان تم والا فالقول بعدم الضمان مطلقاً - وفقاً لبعض متأخري المتأخرين - أولى .

وأولى منه عدم الضمان لو لم يعلم بالاصابة بعد أن رماه، بلاخلاف فيه هنا الا من القاضي فضمنه ، وهو ضعيف وان كان مراعاته أحوط، وأولى بالاحتياط مراعاة القول الاول .

واعلم أن مقتضى الاصل فيما لم يرد به نص معتبر من أعضاء الصيد - ان قلنا بثبوت ضمانها كما هو المتفق عليه - الارش، وعليه أكثر المتأخرين، وفقاً لجماعة

(١) وسائل الشريعة ٢٢٠/٩، ب ٢٧ .

(٢) وسائل الشريعة ٢٢١/٩، ح ١٠ .

(٣) الانتصار ص ١٠٤ .

(٤) الخلاف ٤٨٢/١، مسألة ٢٦٧ .

(٥) شرح جمل العلم والعمل ص ٢٣٣ .

(٦) منتهى المطلب ٨٠٧/٢ .

(٧) التحرير ص ١١٧ .

من القدماء .

﴿وقيل:﴾ ان ﴿في كسر يد الغزال نصف قيمته، وفي يديه كمال القيمة ، وكذا في رجله﴾ وعينه ﴿وفي قرنيه نصف قيمة (١) ، وفي كل واحدة﴾ منها ﴿ربع﴾ قيمته، والقائل الشيخ في أكثر كتبه، وتبعه جماعة، استناداً الى رواية (٢) في سندها ضعف ، ولذا قال :

﴿وفي المستند ضعف﴾ الا أن يتخيل جبرها بالشهرة، وفيه مناقشة. فالاصح الارش، وان كان الاحوط اعتبار أكثر الامرين منه ومن المقدر في النص .

﴿ولو اشترك جماعة في قتله﴾ أي الصيد مطلقاً ﴿لزم كل واحد منهم فداء﴾ كامل بالاجماع والصحاح (٣) وموردها المحرمون خاصة ، ولكن صرح جماعة كالفاضل في التحرير (٤) والمنتهى (٥) والشهيد في الدروس (٦) والمسالك من غير نقل خلاف بعموم الحكم لهم وللمحليين في الحرم والمتفرقين ، فان تم اجماعاً والا فهو غير واضح كما في المدارك (٧) وان كان أحوط .

﴿ولو ضرب﴾ محرم ﴿طيراً على الارض﴾ في الحرم ﴿فقتله﴾ بذلك الضرب ﴿لزمه ثلاث قيم﴾ قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ، كما في الخبر (٨)، لكنه ضعيف السند مخالف للاصول المقتضية لوجوب الجزاء

(١) وقع هنا في المطبوع من المتن تقدم وتأخر في العبارات فلاحظ .

(٢) وسائل الشيعه ٢٢٣/٩، ج ٣ .

(٣) وسائل الشيعه ٢٠٩/٩، ب ١٨ .

(٤) التحرير ص ١١٧ .

(٥) منتهى المطلب ٨٠٢/٢ .

(٦) الدروس ص ١٠١ .

(٧) المدارك ص ٥٢٦ .

(٨) وسائل الشيعه ٢٤٢/٩، ب ٤٥ .

في الطير كل بحسبه .

فالمنصوص بماورد فيه بالخصوص من البدنة في النعامة وكف من تمر في العصفور مثلاً ، وغيره بما يقتضيه من القيمة أو الشاة على الاختلاف، والنافية لما زاد عن الجزاء والقيمة ولو حرم الاستصغار، فإن حرمة أعم من لزوم الكفارة فيه. ولكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل به في لزوم القيمة للاستصغار وأخرى للأحرام، وإن اختلفوا في التعبير عما يجب له، فحمل الماتن بظاهر لفظ المخبر من القيمة .

﴿وقال الشيخ﴾ وجملة من تبعه حتى الماتن في الشرائع^(١) : عليه ﴿دم وقيمتان﴾ فعبروا عما يجب له بالدم كما في عبارات الأكثر، أو الجزاء المطلق كما عن المذهب والوسيلة^(٢) ، وأعله الأقرب ، أخذاً بظاهر التعليل في المخبر^(٣) بقوله « قيمة لأحرامه » لظهور أن الذي يترتب على المحرم في جناية الطير من جهة الأحرام إنما هو الفداء لا القيمة كما مر .

ويمكن تنزيل عبارات الأكثر بالدم عليه بحمل الطير في كلامهم والنص على ما هو المتبادر منه عند الإطلاق وهو الحمامة، والتعدي إلى غيره إنما هو من جهة عموم التعليل ، كما هو واضح أن لم يناقش فيه، والا فالمتجه الاقتصار على مورد النص بجميع قيوده كما ذكرناه .

﴿واوشرب﴾ محرم ﴿لبن ظبية﴾ في المحرم بعد أن أخذها وحلبها ﴿فعليه دم وقيمة اللبن﴾ جزاءاً للمخبر^(٤) .

وفيه مع ضعف السند اشتراط ما ذكرناه من القيود، وقد أغفلها الاصحاب

(١) شرائع الاسلام ٢٨٨/١ .

(٢) الوسيلة ص ٧٢٥ .

(٣) وسائل الشيعه ٢٤٢/٩ ، ب ٤٥ .

(٤) وسائل الشيعه ٢٤٩/٩ ، ب ٥٤ .

العاملون به جملة أو بعضاً ، فينبغي اعتبارها على تقدير العمل بها كما هو الظاهر ،
للانجبار بشهرة الفتوى به بينهم في الجملة ، وإن كان الاحوط العمل به مطلقاً .

حكم من أمسك الصيد :

﴿ وأما الإمساك : فإذا أحرم ومعه صيد ﴾ مملوك له قبل الإحرام ﴿ زال ملكه عنه ﴾ على المشهور ، وظاهر جماعة أجماعنا عليه ، كما عن صريح الخلاف ^(١) وغيره ﴿ ووجب ﴾ عليه ﴿ إرساله ﴾ قطعاً بعد دخول الحرم ، بل بعد الإحرام مطلقاً على الاحوط الأولى .

﴿ ولو ﴾ أهمل في الإرسال فـ ﴿ تلف قبل الإرسال ضمنه ﴾ ولو حنف أنفه ولا إشكال في الحكم إذا تلف بعد دخول الحرم ، لأنه مورد النصوص ^(٢) ، بل ظاهر بعضها الاختصاص به ، لكنه ضعيف السند ، وعلى الحكم بإطلاقه الإجماع منا في المنتهى ^(٣) ، ولاريب أنه أحوط وأولى .

ثم إطلاق النصوص والتمتن وغيره يشمل صورتي التلف بعد التمكن من الإرسال وعدمه ، ولكن المتبادر منه الأولى خاصة ، فالاجود الاقتصار عليها ونفي الضمان في الثانية وفقاً لجماعة ، وإن كان الإطلاق أحوط .

ولو لم يرسله حتى أحل فلا شيء عليه سوى الائم وفقاً لهم ، قالوا : في وجوب إرساله بعد إحلاله قولان ، أظهرهما : العدم ، وهو على إطلاقه مشكل ، ولاريب أن الإرسال مطلقاً أحوط .

ثم إن كل ذا إذا كان الصيد معه ﴿ ولو كان ﴾ مملوكه من ﴿ الصيد نائياً عنه

(١) الخلاف ٤٨٧/١ ، مسألة ٢٩٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٣٠/٩ ، ج ٣ .

(٣) المنتهى ٨٠٦/٢ .

لم يخرج عن ملكه ﴿١﴾ بالنص (١) والاجماع ، والظاهر تحقق النائي ، بأن لا يكون مصاحباً له في الاحرام .

وكما لا يمنع الاحرام ملك البعيد لا يمنع ابتداؤه ، فلو اشترى صيداً نائياً عنه أو اتعبه انتقل الى ملكه ، وحيث لا يزول ملكه عنه فله بيعه وهبته وغيرهما . ونقل قول بالمنع ، وفيه نظر ، وان كان أحوط .

﴿ولو أمسكه محرم في الحل وذبحه﴾ محرم آخر ﴿مثله﴾ فيه ﴿أزم كلا منهما فداء﴾ كامل اجماعاً ، كما عن التذكرة والمنتهى .
﴿ولو كان أحدهما﴾ أي الممسك والذابح ﴿محلاً﴾ والآخر محرماً ﴿ضمنه المحرم﴾ خاصة .

﴿وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل﴾ اذا ذبحه أو محل آخر ولو ذبحه المحرم ، حرم عليهما على الأشهر الأقوى كما مضى .

حكم التسبیب فی الصيد :

﴿وأما التسبیب: فاذا أغلق﴾ باباً ﴿على حمام﴾ الحرم ﴿وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيض بدرهم﴾ هذا اذا أغلق بعد احرامه .

﴿وان أغلق قبل احرامه، ضمن الحمامة بدرهم ، والفرخ بنصف ، والبيضة بربع﴾ كما في النص (٢) .

واطلاقه يشمل صورة القطع بالهلاكة والسلامة وجزئ الحال، ولم نجد قائلًا به عدا الماتن هنا والفاضل في التلخيص، كما حكى . مع أنهما كسائر الاصحاب في

(١) وسائل الشیعة ٢٢٩/٩ ، ح ١٤٠ ب ٣٤٠ .

(٢) وسائل الشیعة ٢٠٧/٩ ، ح ٣٠٠ .

سائر كتبهما نزلوا على صورة الجهل بالحال، وحكموا بنفي الضمان في صورة القطع
بالسلامة، التفاتاً الى فحوى ما دل على نفيه برمي الصيد والاصابة مع عدم التأثير
فهنا أولى .

﴿و﴾ لعله لذا ﴿شرط الشيخ﴾ والحلي ومن تأخر عنهما في ثبوت الضمان
﴿مع الاغلاق الهلاك﴾ ومرجعه الى الاول ان أريد بالشرط ما يعم احتمال الهلاك
ولا وجه له ان أريد به القطع بالهلاك، فاعمل باطلاق النص في غير صورة القطع
بالسلامة - كما عليه المتأخرون كافة - أظهر، ومطلقاً أحوط .

ويجتمع على المحرم في الحرم الامران، كما نص عليه جماعة من الاصحاب.
﴿وقيل :﴾ والقاتل الاكثر، حتى نحو الحلي ممن لا يعمل بأخبار الاحاد
﴿اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فن كل طير شاة، ولو عاد فن الجميع شاة﴾
ولا بأس به، وان لم نجد به نصاً مسنداً للرضوي^(١).

وفي المسألة فروع جلية استوفيت في الشرح، من أرادها طلبها ثمة .
﴿ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما﴾ ضمن كل واحد منهما فداء ﴿ .
﴿ولو أوقد جماعة ناراً فاحترق فيها حمامة أو شبهها﴾ من الصيد ﴿لزمهم
فداء﴾ واحد، اذا لم يقصدوا بالايقاد وقوعها فيها واصطيادها بها .

﴿ولو قصدوا﴾ به ﴿ذلك﴾، لزم كل منهم فداء ﴿كامل﴾، للصحيح^(٢)،
ومورده المحرم في الحل، وألحق جماعة به المحل في الحرم بالنسبة الى الدرهم،
وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم، وهو متجه مع القصد الى
الاصطياد، ومشكل مع عدم افقيد النص وان كان أحوط .

ولو اختلفوا في القصد وعدمه فلاكل حكمه، الا في غير القاصد اذا كان واحداً،

(١) مستدرک الوسائل ٢/ ١٣٢، ب ٤٠ نوادر ما يتعلق بأبواب الكفارات، ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/ ٢١١، ب ١٩ .

فيشكل الحكم فيه بفداء واحد ، من مساواته القاصد مع أنه أخف منه حكماً .
نعم لا بأس بما احتمله الدروس^(١) وتبعه جماعة من أنه يجب عليه ما كان يلزمه مع
عدم قصد الجميع .

فلو كانا اثنين مختلفين ، فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصف شاة ، لو كان
الواقع الحمامة .

﴿ولو دل﴾ محرم محرماً أو محلاً ﴿على صيد﴾ في الحرم أو الحل ﴿أو
أغرى كلبه﴾ وأرسله إليه كذلك ﴿فقتله﴾ المدلول أو الكاب ﴿ضمنه﴾ الدال
والمغرى بلاخلاف ، للصحيح^(٢) .

وظاهره انسحاب الحكم الى دلالة المحل محرماً أو محلاً على صيد في الحرم،
وبه أفتى أيضاً جمع ، وهو حسن .

وان دل محل محرماً على صيد في الحل ، لم يضمن وفاقاً للتذكرة وغيره،
خلافاً للمنتهى^(٣) في المقامين .

مسائل في أحكام الصيد :

﴿الاولى : ما يلزم المحرم في الحل﴾ من الفداء أو بدله في المنصوص
والقيمة في غيره ﴿والمحل في الحرم﴾ كذلك ﴿يجتمعان على المحرم في الحرم﴾
بلاخلاف الا من العماني في الحمامة ، فلم يوجب به عليه في قتلها فيه الا شاة ،

(١) الدروس ص ١٠١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠٨/٩ ، ب ١٧ .

(٣) المنتهى ٨٠٦/٢ .

وهو نادر ، بل على خلافه الاجماع فتوى ونصاً^(١) مستفيضاً عموماً وخصوصاً .
وظاهر العام منها تضاعف القيمة والفداء مطلقاً ، بلغ الفداء بدنة أم لا ، كما
عليه الحلبي والاكثر ، خلافاً للشيخ وجماعة ومنهم الماتن فقيدوه بـ ﴿ما﴾ اذا
﴿لم يبلغ بدنة﴾ وان بلغ فلا تضاعف لرواية^(٢) هي مع ضعف سندها وعدم معارضتها
لما مضى ، معارضة بمثلها صريحاً ، فاذن الاول أقوى ، ومع ذلك فهو أحوط
وأولى .

﴿الثانية : يضمن الصيد بقتله عمداً﴾ بأن يعلم أنه صيد فيقتله ذا كراً الاحرام
كان عالماً بالحكم أم لا ، مختاراً أو مضطراً الا في نحو ما مر من الجراد ﴿وسهوا﴾
بأن يكون غافلاً عن الاحرام ، أو عن الحرمة ، أو عن كونه صيداً ﴿وجهاً﴾
بالحكم .

وربما يظهر من مقابلته للعائد اختصاصه بالعالم ، ان جعل متعلقه الحكم .
وان جعل متعلقه الصيد ، اختص السهو بما عداه .

وينبغي أن يذكر «وخطأ» بأن قصد شيئاً فأخطأ الى الصيد .

كل ذلك بالاجماع والصحاح^(٣) ، وظاهرها أنه لا فارق بين العمد وغيره من
الاحوال الا الاثم في الاول دون غيره ، فليس فيه الا كفارة واحدة ، خلافاً للمرتضى
في الناصرية^(٤) والانتصار^(٥) فضاعفها في العمد وهو نادر .

﴿واذا تكرر﴾ الجنائية ﴿خطأ﴾ والمراد به ما يعم ما ليس بعمد دائماً ،
ضمن ﴿الكفارة بكل جنائية اجماعاً فتوى ونصاً .

(١) وسائل الشيعة ٢٠٧/٩ ، ب ١٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٤٣/٩ ، ب ٤٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٢٦/٩ ، ب ٣١ .

(٤) الناصرية ص ٢٤٥ ، مسألة ١٤٤ .

(٥) الانتصار ص ٩٩ .

﴿ولو تكرر عمداً﴾ عالماً ﴿ففي ضمانه﴾ الكفارة ﴿في﴾ المرة ﴿الثانية﴾
والثالثة وهكذا ﴿روايتان﴾^(١) وقولان، أصبحهما ﴿وأشهرهما﴾ أنه لا يضمن ﴿وكان
ممن ينتقم الله تعالى منه .

وعن التبيان انه ظاهر مذهب الاصحاب ، الاخبار الصحيحة الصريحة في
الحكم وتفسير الآية به، وظاهرهما صيد الاحرام مطلقاً دون الحرم للمحل والعمد
بعد العمد والاحرام الواحد دون المتعدد ، فتكرر الكفارة في صيد الحرم ، ولو
للمحل عمداً مطلقاً على الاقوى ، وفقاً لجماعة وفي العمد بعد غيره وبالعكس .
بل قيل : لاخلاف فيهما وفي الاحرام مطلقاً ، لعامين كانا أم لواحد ، أرتبط
أحدهما بالآخر أم لا، على اشكال في المرتبطين ، الآن التكرار مطلقاً أحوط وأولى .
﴿الثالثة﴾ : لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن ﴿المحرم
كل بيضة﴾ أكلها ﴿بشاة﴾، وضمن المحل عن كل بيضة ﴿اشتراه له﴾ درهماً ﴿
كما في الصحيح﴾^(٢)، وعليه الاتفاق في ذلك .

ولم يفرق فيه ولا في الفتاوى بين كون المشتري أو الأكل في الحرم أو المحل
وفي المسائل انه في المحل فعلى الأكل في الحرم المضاعفة، وعلى المشتري فيه
أكثر الأمرين من الدرهم أو القيمة ، ولأبأس بهما احتياطاً في الأخير وفتوى في
الاول .

ثم ان الشاة فداء الأكل خاصة ، فلو انضم اليه الكسر لزمه الارسال مع عدم
تحرك الفرخ الى الفحولة . وهل الأخذ بغير شراء كالشراء ؟ احتمال قريب .
وان كان المشتري محرماً ، وكان مكسوراً أو مطبوخاً أو فاسداً ، لم يكن عليه
الا درهم . وان كان صحيحاً فدفعه الى المحرم ، كان مسبباً للكسر ، فعليه ما عليه ان

(١) وسائل الشيعه ٢٤٤/٩ ، ب ٤٨ .

(٢) وسائل الشيعه ٢٥٢/٩ ، ب ٥٧ .

بأشربه. وإن كسره بنفسه، فعليه فداء الكسر وكان الطبخ مثله ثم عليه لدفعه إلى الأكل الدرهم.

وإن اشتراه المحرم لنفسه، لم يكن عليه للشراء شيء، كما لا شيء على من اشترى غير البيض من الصيد أو غيره وإن أساء وأثم.

﴿الرابعة: لا يملك المحرم صيداً﴾ مطلقاً، لا باصطياد ولا ابتياع ولا إتهاب ولا غير ذلك من ميراث ووصية وصلح ووقف ونحوها، إن كان الصيد ﴿معه﴾ في الحل أو الحرم على ما يقتضيه إطلاق نحو المتن، أو الحرم خاصة كما عن التحرير^(١) والمنتهى والتذكرة.

ولادليل على الحكم من أصله، فيتوجه العدم كما عن الشيخ: أما مطلقاً، أو في الميراث خاصة، على اختلاف النقلين عنه، اللهم الآن يكون إجماع عليه، أو على زوال الملك بالاحرام فيتوجه الحكم.

﴿ويملك ما ليس معه﴾ بل كان نائباً عنه، بالاختلاف ولا إشكال، كما لا يزول ملكه عما ليس معه.

﴿الخامسة: لو اضطر﴾ المحرم ﴿إلى أكل صيد وميتة، ففيه روايتان^(٢)﴾ مختلفتان باختلافهما اختلاف الأصحاب، بعد اتفاقهم على إباحة مقدار ما يملك به الرمي من كل منهما مع الانفراد عن الآخر، على أقوال الآن أصحابهما و﴿أشهرهما﴾ كما هنا وفي التنقيح أنه ﴿يأكل الصيد ويفديه﴾.

وظاهرها صورة التمكّن من الفداء خاصة، وسأكتف عن غيرها من صورة العجز عن الفداء، الآن ظاهر المتن المنع عن أكل الميتة هنا أيضاً، أو عدم الأمر به لمقابلته المختار بقوله:

(١) التحرير ص ١١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣٨/٩، ج ١٣، ص ٣٩.

﴿وقيل: إن لم يتمكن من الفداء أكل الميتة﴾ والقائل الشيخ في جملة من كتبه والقاضي ، وتبعهما جماعة من المتأخرين .
وعلى هذا فالفرق بين القولين: إما ما في التنقيح من أن الأكل - يعني آكل الميتة - مع عدم التمكن من الفداء على الأول رخصة ، وعلى القول الثاني عزيمة .

وأما ما في غيره من لزوم الرجوع مع عدم التمكن من الفداء إلى القواعد المقررة، وهي أن الصيد إن كان نعمة انتقل إلى بدلها حتى ينتهي إلى ما يلزم العاجز وهو الصوم، وكذا إن كان ظلياً أو غيرهما .

وظاهرهما بل وغيرهما أن المعتبر من التمكن وعدمه، إنما هو وقت الاضطرار كما عن الاسكافي الذي هو أحد أبواب القول الثاني. وفيه نظر، والظاهر أنه مع عدم التمكن وقت الاضطرار يأكل الصيد ويقضي الفداء .

﴿السادسة: إذا كان الصيد﴾ الذي جنى عليه المحرم ﴿مملوكاً ففسدائه﴾ الذي لزمه بالجناية ﴿للمالك﴾ دون الله سبحانه ، كما هنا وفي الشرائع^(١) والقواعد^(٢) خلافاً للخلاف^(٣) والمبسوط^(٤) وجماعة ، ففدائه لله تعالى وعليه القيمة للمالك، وهو الأقوى .

فينزل الجاني منزلة الغاصب والفايض بالسوم، ففي كل موضع يلزمه الضمان هنا كيفية وكمية فيضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله، والارش في موضع يوجب للمالك ويجب ما نص الشارع عليه هنا لله تعالى ، ولو كان والا ضمن الفداء له تعالى

(١) شرائع الاسلام ٢٩٣/١ .

(٢) القواعد ص ٩٧ .

(٣) الخلاف ٤٨٦/١ ، مسألة ٢٨٦ .

(٤) المبسوط ٣٤٨/١ .

هنا خاصة .

﴿ولو لم يكن مملوكاً تصدق به﴾ ان لم يكن حيواناً، كما لو كان الواجب الارش أو القيمة ، أو كف من طعام ، أو أن كان حيواناً كالبقرة والبقرة ، وجب ذبحه ألا بنية الكفارة، ثم التصدق به على الفقراء والمساكين بالحرم، ولا يجب التعدد .

ونجب الصدقة بجميع أجزائه مع اللحم والنية عند الصدقة أيضاً، ولا يجوز الاكل منه ، فلو أكل ضمن قيمة ما أكل على الاقوى .

﴿وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم﴾ على الاحوط ، وأن الاظهر جواز التصديق به أيضاً وفقاً لجمع كما مر .

﴿السابعة : ﴾ كل ﴿ما يلزم المحرم﴾ من فداء يجب عليه أن ﴿يذبحه أو ينحره بمنى﴾ ان كان حاجاً مطلقاً ، فداء صيد كان أو غيره ، بسلا خلاف فتوى ونصاً^(١) معتبراً . مركز تحقيق كافي نور علوم رسولي

﴿وان كان معتمراً فبمكة﴾ بلا خلاف فيه كذلك أيضاً، اذا كان فداء صيد، وفي غيره خلاف، والاظهر جوازه بمنى، وان كان بمكة أفضل وفقاً لجمع، خلافاً لاطلاق المتن وآخرين، ولا ريب أنه أحوط .

﴿الثامنة: من أصاب صيداً فداؤه شاة، فان لم يجدها أطعم عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج﴾ وفقاً للناضي، وعليه الفاضل في التذكرة والتحرير^(٢) وشيخنا في المسالك ، للصحيح^(٣) .

(١) وسائل الشريعة ٢٤٥/٩ ، ب ٤٩ .

(٢) التحرير ص ١١٩ .

(٣) وسائل الشريعة ١٨٦/٩ ، ج ١١٣ .

وليس فيه ذكر « الحج » في نسخ التهذيب^(١) المروي عنه ، ولكنه ذكره الماتن في الشرائع^(٢) والفاضل في المختلف والمنتهى ، إلا أنه لم يذكره في التحرير ، وهو الوجه .

وليس فيه ذكر « الصيد » أيضاً ، فيعم الشاة الواجبة بغيره من المحظورات وشهادة سياقه بما يوجب التنقييد به غير واضحة وإن ذكرها جماعة .

ملحقات مسائل الصيد :

﴿ ويلحق بهذا الباب ﴾ مسائل :

الاولى : في بيان ﴿ صيد الحرم ﴾ وحده : ﴿ وهو بريد ﴾ أربعة فراسخ ﴿ في بريد ﴾ مثلها ، بلاخلاف فيه بين المسلمين كما قيل وللنص^(٣) .
﴿ ومن قتل فيه صيداً ضمنه ﴾ بقيمته مطلقاً ﴿ ولو كان محلاً ﴾ ويزيد عليها الفداء على التفصيل الذي مضى لو كان محرماً ، إلا أن المقصود من البحث هنا المحل خاصة . وقول الشيخ بلزوم دم عليه دون القيمة نادر ، بل قيل على خلافه الاجماع .

ولو اشترك جماعة محلون في قتله فكالمحرمين المجتمعين على قتله عند بعضهم فعلى كل منهم القيمة ، وكالجاني الواحد عليهم جميعاً جزاء واحد عند الشيخ وغيره ، ولعله أقوى وإن كان الاول أحوط وأولى ، كما عليه في المسالك ، ثم فيه وكما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم ، يحرم عليه أسبابه من الدلالة والاعانة وغيرهما .

(١) تهذيب الاحكام ٣٤٢/٥ ، ٩٩٣ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٩٣/١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٢٨/٩ ، ب ٣٢ .

﴿وهل يحرم﴾ على المحل رمي الصيد ﴿وهو﴾ أي الصيد ﴿يؤم الحرم﴾ ويقصده ؟ قولان ، ﴿الاشهر﴾ كما هنا وفي التنقيح ﴿الكراهية﴾ وهو الاظهر وعليه أكثر المتأخرين بل عامتهم ، وإن كان التحريم أحوط ، فمن الخلاف الاجماع عليه .

﴿ولو أصابه﴾ المحل في الحل ﴿فدخل الحرم ومات﴾ فيه ﴿لم يضمن على أشهر الروايتين^(١)﴾ وأصحهما وأظهرهما ، وإن كان الضمان مستحباً ، بل أحوط وأولى . ولحمه ميتة كما في الحسن^(٢) على القولين ، كما في المسالك .

﴿وبكره الصيد بين﴾ منتهى ﴿البريد و﴾ أول ﴿الحرم﴾ أي خارجه الى بريد ويسمى «حرم الحرم» على الاظهر الاشهر ، خلافاً للشيخين والقاضي وابن حمزة فقالوا : بالحرمة ، وهو أحوط .

وأحوط منه وجوب الفداء والتصدق بشيء لو فقأ عينه أو كسر قرنه ، فعن الخلاف^(٣) الاجماع عليه ، وإن كان الاظهر الاشهر بين من تأخر الاستحباب ومنهم الماتن لقوله :

﴿ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه أو فقأ عينه﴾ وفاقاً للحلي ، وليس في المتن والنص^(٤) التعرض لغير الجنايتين ، والاصل يقتضي عدم لزوم الكفارة وإن قلنا بالحرمة .

﴿والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم﴾ وفي النص : إن ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة^(٥) .

(١) وسائل الشيعة ٢٢٥/٩ ، ح ٢ و ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٨٦/٩ ، ح ٤ و ٥ .

(٣) الخلاف ٤٩١/١ ، مسألة ٣١٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٢٨/٩ ، ب ٣٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٠٦/٩ ، ب ١٥ .

﴿ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل ، وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم﴾ أو أصابه وبعضه في الحرم مطلقاً .
 ﴿و﴾ كذا ﴿لو كان الصيد على غصن في الحل وأصله في الحرم ضمنه القاتل﴾ وبالعكس ، بلاخلاف في شيء من هذه المسائل الخمسة ، بل عليها الاجماع في عبارات جماعة .

﴿ومن أدخل صيداً في الحرم وجب عليه ارساله ، ولو تلف في يده ضمنه ، وكذا لو أخرجه﴾ من الحرم ﴿فتلف قبل الارسال﴾ كل ذلك بالاجماع والصحيح^(١) المستفيضة وغيرها من المعتبرة .

﴿ولو كان طائراً مقصوداً حفظه﴾ وجوباً ﴿حتى يكمل ريشه ثم أرسله﴾ بلاخلاف ، للصحيح^(٢) وغيرها .

ويستفاد من جملة منها جواز ايداعه من مسلم ولو امرأة لا بأس بها . واعتبر العلامة فيه العدالة ، ولا ريب أنه أحوط أن لم يكن أظهر .

وذكر جماعة أنه لو أرسل قبل ذلك ضمنه مع تلفه أو اشتباه حاله .

وهل يلحق بالطائر ما يشاركه بالفرخ ؟ قيل : لا ، لعدم النص . وقيل : نعم ،

وهو أحوط وإن كان في تعينه فيما إذا كان مأبوساً عن عوده إلى الصحة نظر .

﴿وفي تحريم حمام الحرم﴾ على المحل ﴿في الحل تردد﴾ من منطوق

الصحيح : لا يصاد حمام الحرم حيث كان ، إذا علم أنه من حمام الحرم^(٣) . ومفهوم

آخر في صيد الحرم : من دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يوذى

(١) وسائل الشيعة ٢٣٠/٩ ، ب ٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩٩/٩ ، ب ١٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٠٣/٩ ، ج ٤ .

حتى يخرج من الحرم^(١). مع امكان ارجاع كل منهما الى الآخر .

واكن ﴿أشبهه﴾ الجواز مع ﴿الكراهية﴾ وان كان الاحوط الحرمة .
﴿ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة﴾ واو بكف من طعام على
مسكين ، ويجب عليه أن ﴿يسلمها﴾ اليه ﴿بتلك اليد﴾ الجانبية ان نتف بها ،
والا فبأي يد شاء .

وظاهر النص^(٢) برواية الشيخ كالمتمن «الريشة» ففي المتعددة أوجه ، ثالثها
الفرق بين نتفها مرة فالارش وبالتفريق فالفدية مكررة كما عليه جماعة ، وقيد
الارش آخرون بما اذا أفاد النتف نقصاً في القيمة ، والا فكالثاني ، وهو الوجه .
وفي التعدي الى غير الحمام والى نتف الوبر نظر، ويمكن الارش ان حصل
النقص . ولا تسقط الصدقة ولا الارش بالنبات عندنا .

﴿وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة﴾ يحرم أكله على المحرم والمحل،
ذبحاه أو أحدهما، أكله في الحرم أو الحل بلاخلاف .
﴿ولا بأس بما﴾ أي بصيد ﴿يذبحه المحل في الحل﴾ المحل دون المحرم
فيحرم عليه مطلقاً دون المحل فيحل عليه وان أكله في الحرم .

﴿وهل يملك المحل صيداً في الحرم﴾ أم لا؟ فيه قولان للماتن في الشرائع^(٣)
فالثاني وهنا فالاول، لقوله : ﴿الاشبه : أنه يملك﴾ وهو الاظهر بل الاشهر ، كما
في التنقيح وغيره، بل فيه أنه لا أعرف فيه مخالفاً عدا المصنف، ولعله كذلك .
﴿و﴾ على القولين ﴿يجب﴾ عليه ﴿ارسال ما يكون معه﴾ دون ما كان
نائباً عنه، ويملكه بلاخلاف على ما يظهر من جماعة، وان أوهم عبارة الماتن في

(١) وسائل الشريعة ٢٠٢/٩، ح ١٣ .

(٢) وسائل الشريعة ٢٠٣/٩، ح ٥٥ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٩٢/١ .

الشرائع خلافه .

﴿الثالث - في﴾ بيان ﴿باقي المحظورات﴾ التي يترتب عليها الكفارة،

وهي تسعة :

أحكام الاستمتاع بالنساء في الاحرام :

الاول: ﴿الاستمتاع بالنساء﴾ وما يلحق به من النظار والاستمنا .

﴿ف﴾ اعلم أن ﴿من جامع أهله قبل﴾ ادراك ﴿أحد الموقفين﴾ من عرفة

اتفاقاً والمشرع على الاقوى ﴿قبلاً﴾ اتفاقاً ﴿أو دبراً﴾ على الاقوى ، بل قيل :

اجماعاً ﴿عامداً﴾ للجماع ذاكرراً للاحرام ﴿عالمأ﴾ بالتحريم ، أتم حجه وازمه

بدنة والحج من قابل ، فرضاً كان حجه ﴿الذي أفسده﴾ أو نفلاً ﴿انزل اتفاقاً أو

لم ينزل على الاقوى .

بلاخلاف بين العلماء في شيء مما ذكرنا، إلا ما قدمنا إليه الإشارة من المواضع

الثلاثة، وما اخترناه فيها أشهر أيضاً، بل في كلام جماعة - ومنهم السيدان والشبخ

فيما حكى عنه - الاجماع على الاول منها .

ولافرق في اهل بمقتضى اطلاق الفتوى والنص^(١)، بين الزوجة الدائمة

والمتمتع بها والامة .

وفي الحاق الاجنبية ووطي الغلام والبهيمة وجهان، بل قولان أشهرهما فيما

عدا البهيمة ذلك، وهو أحوطهما مطلقاً ان لم يكن أظهرهما .

﴿وهل﴾ الحجة ﴿الثانية عقوبة؟ قيل: نعم والاولى فرضه﴾ والقائل الشبخ

في النهاية^(٢) وجماعة .

(١) وسائل الشيعة ٢٥٣/٩، ج ٢ .

(٢) النهاية ص ٢٣٠ .

﴿وقيل: الأولى فاسدة والثانية فرضه﴾ والقائل المحلي ناقلاً له عن الخلاف^(١) وتبعهما الفاضل في جملة من كتبه .

وربما يستفاد من قوله: ﴿والأول هو المروي﴾^(٢) ميله إليه، والرواية صحيحة لكنها مضمرة، ومع ذلك معارضة بصحيحة^(٣) أخرى مستندة صريحة في فساد الأولى، كما هو ظاهر الأصحاب، ومنهم ابن زهرة مدعيًا الاجماع عليه، كما في صريح التنقيح وظاهر المختلف وغيره .

فاذا ثبت الفساد لم يجز اجماعاً على الظاهر المصرح به في التنقيح، وبذلك يخصص الأصل الذي يستند به للأول، ويذب عن روايته بما مر، فاذن القول الثاني أظهر وإن كان الاحتياط في نحو المسألة لا يترك .

وتظهر الثمرة في النية وفي الإجبر للحج لسنة وفي النادر له فيها، وفي المفسد المصدود اذا تحلل ووجب القضاء وغير ذلك .

واحترز بـ «العمد العالم» عن الناسي ولو للحكم والجاهل والمكره فلا شيء عليهم، بل بخلاف فتوى ونصاً .

هذا حكم الرجل، وأما المرأة فقد أشار إلى حكمها بقوله: ﴿ولو أكرهها﴾ على الوقاع ﴿وهي محرمة، حمل عنها الكفارة﴾ وهي البدنة خاصة دون الحج من قابل، لصحة حجها وعدم فساده بالجماع للاكراه اتفاقاً ﴿و﴾ لذا ﴿لا حج عليها في القابل﴾ ليهتمل عنها .

ولو انعكس فأكرهته، فكذلك لا يفسد حجه، ولكن في تحملها عنه البدنة وكذا في تحمل الاجنبي عنهما لو أكرههما عليه وجهان، أقربهما : العدم .

(١) الخلاف ١/٤٦٥، مسألة ٢٠٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٢٥٧، ح ٩٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٢٥٧، ح ١٢٣ .

﴿ولو طأوعته﴾ فيه ﴿لزمها﴾ أيضاً ﴿ما يلزمه﴾ من اتمام الحج والبدنة والحج من قابل ﴿ولم يتحمل عنها كفارة﴾ هنا .
 ﴿وعليهما﴾ مع المطاوعة قطعاً ومع اكرامه لها أيضاً احتياطاً ، لاطلاق النص^(١) والفتوى ﴿الافتراق﴾ في القضاء ﴿اذا وصلا موضع الخطيئة﴾ اتفاقاً وكذا في الاداء على الاقوى، وفي الغنية^(٢) الاجماع للصحيح^(٣) الصراح ، فلا يجوز لهما أن يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ، كما في الصحيحين^(٤) في الاداء والقضاء، والمراد به الكناية عن الاحلال بذبح الهدي ، كما في صريح الخبر^(٥) . وفي جملة من الصحيح ﴿حتى يقضيا المناسك ومعناه ألا يخلوا﴾ بأنفسهما ﴿الامع ثالث﴾ محرم ، ليمنعهما الجماع فلا عبرة بأتمته وزوجته وغير المميز اذا لم يمتعهما عنه . وزيد في جملة منها : ويرجع الى موضع الخطيئة^(٦) . ومقتضى الجمع بينها ترتب الغايات في الوجوب والفضيلة والاستحباب ، فالاولى التي لا يجوز دونها بلوغ الهدي محله ، ثم قضاء النسك خاصة ، ثم بزيادة محل الخطيئة وهذا أعلاها ، والوسط أشهرها .
 وفي الغنية وعن الاسكافي يفترقان في الاداء الى بلوغهما محل الخطيئة وان أحلا قبله . وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله ، وفي الكتاب الاجماع على ما فيه ، والاحتياط واضح .

﴿ولو كان ذلك﴾ أي الجماع المفسد قبل الموقفين من أحدهما ﴿بعد الوقوف بالمعشر لم﴾ يفسد به الحج فلا ﴿يلزمه الحج من قابل و﴾ لكن ﴿جبره بدنة﴾

(١) وسائل الشيعه ٢٥٥/٩ ، ج ٢ .

(٢) الغنية ص ٥١٥ .

(٣ - ٤) وسائل الشيعه ٢٥٥/٩ ، ج ٢ ٥٥٦ و ٥٥٩ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٤ .

(٥) وسائل الشيعه ٢٥٦/٩ ، ج ٥ .

(٦) وسائل الشيعه ٢٥٨/٩ ، ج ١٤ .

اجماعاً فتوى ونصاً في الحكمين معاً .

﴿ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب﴾ وفاقاً للحلي وجماعة ﴿وفي رواية^(١)﴾ موثقة في محرم عايت بذكره أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة و﴿الحج من قابل﴾ .

ونحوها أخرى حسنة مروية عن الاسكافي ، وعمل بها الشيخ والقاضي وابن حمزة ، بل الأكثر كما قيل ، ولاريب أنها أحوط ان لم نقل بكونها أظهر .
والأظهر على تقدير العمل بها الاقتصار على موردها من الفعل المخصوص المنطبق مع الاستمناء نارة ، والمتخاف عنه أخرى كما عن الشيخ .
وعلى أي تقدير يجب تقييدها بمن فعل ذلك قبل أحد الموقفين بما مر من الوصفين قولاً واحداً .

والفرق بين الاستمناء وما سيأتي من الاستمتاع بغير الجماع تجرد الاستمتاع عن قصد الاستمناء بخلافه .

﴿ولو جامع المولى أمته المحرمة بأذنه﴾ حال كونه ﴿محلاً^(٢)﴾ عامداً عالماً مختاراً ﴿لزمه بدنة أو بقرة أو شاة﴾ مخيراً بينها .

﴿ولو كان معسراً﴾ عاجزاً عن البدنة والبقرة ﴿فشاة أو صيام﴾ كما في الموثق^(٣) وفتوى الأكثر . وقيد جماعة الصيام بالثلاثة أيام^(٤) ، وهو أحوط .

واطلاق النص والفتوى يشمل ما لو أكرهها أو طأوعته ، لكن مع مطاوعته تجب عليه الكفارة أيضاً بدنة ، وصاست عوضها ثمانية عشر يوماً مع علمها بالتحريم

(١) وسائل الشريعة ٢٧٢/٩ ، ب ١٥ .

(٢) في المطبوع من المتن: محل .

(٣) وسائل الشريعة ٢٦٣/٩ ، ح ٢ .

(٤) كما في المطبوع من المتن .

والا فلاشيء عليها .

ولم يقيد فيهما الجماع بوقت، فيشمل سائر أوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه. أما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلامة كما عرفت .

واحترز بـ « المحرمة باذنه » عن المحرمة بغيره، فبلغوا ولاشيء عليهما. وفي الحاق الغلام المحرم باذنه بها وجهان .

﴿ ولو جامع ﴾ المحرم عامداً عالماً ﴿ قبل طواف الزيارة ازمه بدنة ﴾ لما عرفته من ثبوته على المجامع بعد المشعر، وانما ذكره هنا بالخصوص مع دخوله فيما مر للتنبيه على حكم الابدال المشار اليه بقوله :

﴿ فان عجز ﴾ عنها ﴿ فبقرة أو شاة ﴾ مخيراً بينهما، كما يفيد الماتن وكلام جمع، خلافاً للاكثر فمرتباً بينهما، وهو أحوط وأولى. ولا فرق في وجوب الكفارة بين من لم يطف شيئاً أو طاف أقل من النصف أو أكثر للنص^(١).

﴿ ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط، ثم واقع ﴾ ولو عامداً عالماً ﴿ لم يلزمه الكفارة وأتم طوافه ﴾ بلا خلاف ظاهر الا من المحلي وهو نادر .
وظاهر المتن لزوم الكفارة اذا طاف دون العدد ولو تجاوز النصف .

﴿ وقيل : يكفي في البناء ﴾ الاولى في سقوط الكفارة، ففي العبارة مسامحة ﴿ مجاوزة النصف ﴾ وهو الاظهر ، وفقاً للشيخ وجمع .

﴿ ولو عقد محرم محرماً على امرأة ودخل ﴾ بها ﴿ فعلى كل واحد ﴾ منهما ﴿ كفارة ﴾ بدنة اجماعاً ، كما في صريح الغنية وظاهر جماعة .

واطلاق المتن ونحوه بل الاكثر كما قيل يقتضي تساوي علمهما بالاحرام والحرم والجهل ووجوب البدنة على العاقد، وان كان دخول المعقود له بعد الاحلال، فان

كانا جماعاً والا فلاقتصار على القدر المقطوع به - وهو العلم بالامرین - لازم، وفقاً لبعض الاصحاب ناقلاً له عن غيره .

﴿وكذا﴾ عليهما البدنة ﴿لو كان العاقد محللاً على رواية^(١) سماعه﴾ الصحيحة اليه الموثقة به، وعمل بها الاكثر بل الاصحاب كما قيل، فلاوجه للتوقف في العمل بها ولازدها، كما يظهر من المتن وغيره .

ومقتضاها لزوم البدنة للمرأة اذا كانت محرمة أو محلة، اذا كانت عالمة باحرام زوجها، وبه أفتى الشيخ وجماعة ولا بأس به .

﴿ومن جامع في احرام العمرة﴾ مطلقاً ﴿قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة﴾ للمعتبرة^(٢)، وموردها أجمع العمرة المفردة، ولذا خصه بعضهم بها، خلافاً للاكثر فعمومه للمتمتع بها، ولعله الاقوى .

ويظهر من جماعة عدم اشكال في فسادها أيضاً، وأن الاشكال في فساد حجها بفسادها، من ارتباطها بها ومن انفراذه باحرام آخر، أقول : والظاهر فساد حجها أيضاً .

وليس في المتن وكلام الاكثر - كما قيل - تعرض لوجوب اتمام العمرة الفاسدة، ولا وجوب التفريق . وقطع جماعة بالوجوب، وهو أحوط وان كان في تعيينه نظر .

ثم ان ظاهر الاخبار^(٣) تعين القضاء في الشهر الداخل ولزوم الصبر اليه، ولأريب أنه أحوط، ولو قلنا بجواز توالي العمرتين أو الاكفاء بالفرق بينهما بعشرة أيام في غير المقام، خلافاً لجماعة فجعلوه أفضل .

(١) وسائل الشيعة ٩/ ٢٢٩، ب ٢١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/ ٢٦٨، ب ١٢ .

(٣) نفس المصدر .

﴿ولو أمني بنظره الى غير أهله ف﴾ عليه ﴿بدنة ان كان موسراً ، وبقرة ان كان متوسطاً ، وشاة ان كان معسراً﴾ وفقاً للاكثر ، وفي المسألة أقوال أخرى ، وما ذكرناه أحوطها .

والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف ، وقيل : ينزل ذلك على الترتيب ، فتجب البدنة على القادر عليها ، فان عجز عنها فالبقرة ، وان عجز عنها فالشاة .

واطلاق المتن وغيره يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو قصد بالنظر الامناء أم لا ، كان النظر بشهوة أم بدونها .

وربما قيد بما اذا لم يقصد به الامناء ولا كان من عادته ذلك ، والا فكالمتعني وفيه نظر ، فالاطلاق أظهر . واذا عجز عن الشاة فالظاهر لزوم الصوم ثلاثة أيام .
﴿ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء﴾ وان أمني ﴿الا أن ينظر اليها بشهوة فيمضي فعله بدنة﴾ وفقاً للاكثر ، وفي ظاهر كلام جماعة الاجماع حاكين له عن المنتهى^(١) .

﴿ولو مسها بشهوة ف﴾ عليه ﴿شاة﴾ مطلقاً ﴿أمني أولم يمن﴾ وفقاً للاكثر ، خلافاً للحلي فخص الشاة بما اذا لم يمن ، وأوجب البدنة مع الامناء . وهو أحوط ، وان كان الاول أظهر .

﴿ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور﴾ وان لم ينزل ، وفقاً للاكثر للنص^(٢) ، خلافاً لجماعة فيشترط الانزال كما في ظاهر الحسن^(٣) ، والاول أرجح . وان قبلها بغير شهوة فشاة مطلقاً .

(١) منتهى المطلب ٢/ ٨١٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/ ٢٧٦ ، ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/ ٢٧٧ ، ح ٤ .

﴿وكذا﴾ عليه جزور ﴿لو أمني عن ملاعبة﴾ وعليها أيضاً لو طأوعته، كما في كلام جماعة للصحيح^(١).

﴿ولو كان﴾ الامناء ﴿عن تسمع على مجامع، أو استماع الى كلام امرأة﴾ أو وصفها ﴿من غير نظر﴾ اليها ﴿لم يلزمه شيء﴾ من الكفارة، بلا خلاف ظاهر ولا محكي الا عن الحلبي في الاصغاء اليها مع الامناء فشاة، وهو نادر وان كان أحوط.

واحترز بقوله «من غير نظر» عما لو نظر فعليه الكفارة بلا اشكال اذا كان النظر الى المجامع خاصة، فالظاهر عدم. وكذا اذا نظر الى المتجامعين وهما ذكران أو ذكر وبهيمة.

واطلاق المتن ونحوه شرط انتفاء النظر، لعل المراد به الاحتراز عن خصوص الاول. واستثنى جماعة معتاد الامناء بذلك فكالمتمني عليه البدنة، وهو أحوط وان كان في تعيينه نظر تحقيق كالمستقيم علوم ردي

كفارة استعمال الطيب :

﴿و﴾ الثاني : ﴿الطيب، ويلزم باستعماله شاة﴾ مطلقاً ﴿صبغاً﴾ بالكسر أي اداًماً. أو بالفتح قيل، وكأنه أولى، لاغناء الاكل عن الاول ﴿واطلاء﴾ وبخوراً ﴿بفتح الباء، وهو ما يبخر به قيل: ولا يجيء مصدره بهذه الصورة، ولو قال «وتبخراً» كان أولى.

﴿و﴾ أكلاً ﴿في الطعام﴾ كما هنا وفي الشرائع^(٢) اجماعاً، كما في المنتهى^(٣)

(١) وسائل الشيعة ٢٧١/٩، ب ١.

(٢) شرائع الاسلام ٢٩٥/١.

(٣) المنتهى ٧٨٣/٢.

وزيد فيهما وفي الارشاد والقواعد^(١) بعد الاطلاق : ابتداءً واستدامة .
وفي المنتهى لانعلم فيه خلافاً، وزيد في التحرير^(٢) ايضاً، سواء استعمله في عضو
كامل أو بعضه ، وسواء مست الطعام النار أم لا .
وحكي ايضاً عن التذكرة بزيادة قوله : « شماً ومساً ، عاق به بالبدن أو عقلت به
الرائحة، واحتقاناً واكتحالاً واستعاطاً الا لضرورة ، وابساً لثوب مطيب وافتراشاً
له ، بحيث يشم الريح أو يباشر به بدنه أو ثياب بدنه » .
قال : ولو داس بنعله طيباً فعلى بنعله، فان تعمد ذلك وجبت الفدية . واستدل
على الجميع بالعموم، ولم نظفر من الاخبار الا بالصحيح^(٣) الوارد في من أكل
ما لا ينبغي له أكله عامداً أن عليه شاة . وآخر وارد في من أكل زعفراناً أو طعاماً
فيه طيب متعمداً فعليه دم^(٤) .
والظاهر أن العمدية في ذلك الاجماع كما عرفت نقله ، مضافاً الى ما مر عن
الخلافاً^(٥) من نفيه الخلاف في أن في الدهن الطيب الفدية على أي وجه استعمله
وهو كاف .
ولا بأس بمخلوق الكعبة وهو نوع من الطيب معروف **﴿وان ما زجه
الزعفران﴾** بلاخلاف أجده، وعن الخلاف^(٦) والمنتهى^(٧) الاجماع ، للصحيح^(٨)

(١) القواعد ص ٩٩ .

(٢) التحرير ص ١٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/ ٢٨٩ ، ح ١٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/ ٢٨٤ ، ح ١٣ .

(٥) الخلاف ١/ ٤٣٨ ، مسألة ٩١ .

(٦) الخلاف ١/ ٤٣٩ ، مسألة ٩٥ .

(٧) منتهى المطلب ٢/ ٧٨٥ .

(٨) وسائل الشيعة ٩/ ٩٨ ، ب ٢١ .

المستفيضة وغيرها ، وفي دلالتها على الحكم في المسألة لو لا فهم الاصحاب
مناقشة .

ويستفاد من جملة منها، معتبرة عدم البأس بزعران الكعبة مطلقا، ولا بخلق القبر
كما أفتى بهما جماعة ، قالوا : والظاهر أن المراد به قبر النبي ﷺ ولا بأس
به ولا السابقة ان تمت الدلالة من أصله .

والاقرب جواز شمس طيب الكعبة مطلقا، للصحيح^(١) النافي للبأس عن الرائحة
الطيبة بين الصفا والمروة ، وأن لا يمسك أنفه منها ، فرائحة الكعبة أولى .

حكم القلم في الاحرام :

﴿و﴾ الثالث : ﴿القلم﴾ وفي كل ظفر مد من طعام ﴿الى أن يبلغ عشرة﴾ ، بلا
خلاف الا من الحلبي فكف الى أن يبلغ خمسة فصاع ، ومن الاسكافي بقي كل ظفر
مدأ وقيمته الى أن يبلغ خمسة قدم شاة . وهما نادران ، وعلى خلافهما الاجماع
عن الخلاف^(٢) والغنية^(٣) والمنتهى^(٤) .

﴿وفي قلم أظفار يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد . ولو كان كل واحد
منهما﴾ اي من قلم أظفار يديه وقلم أظفار رجليه ﴿في مجلس﴾ غير مجلس الاخر
﴿ف﴾ عليه ﴿دمان﴾ لكل مجلس دم ، ولا خلاف فيها ظاهرا ، بل عن الكتب المتقدمة
الاجماع على لزوم الشاة في قلم أظفار اليدين .

وانما يجب الدم أو الدمان بتقليم أصابع اليدين أو الرجلين ، اذا لم يتخلل التكفير

(١) وسائل الشيعة ٩/ ٩٨ ، ب ٢٠ .

(٢) الخلاف ١/ ٤٤٠ ، مسألة ١٠٠ .

(٣) الغنية ص ٥١٥ .

(٤) منتهى المطلب ٢/ ٢٩٥ .

عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة، والا تعدد المد خاصة بحسب تعدد الاصابع .

ولو كفر بشاة لليدين والمرجلين ، ثم أكمل الباقي في المجلس ، وجب شاة أخرى .

والظاهر أن بعض الظفر كالكل وفاةً لجمع . ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية وفي التعدد مع الاختلاف نظر .

﴿ولو أفناه﴾ مفت ﴿بالقلم﴾ محرماً أو محلاً ، ففيها أم لا على الأقوى ﴿فأدمى ظفره فعلى المفتي شاة﴾ للنص^(١) وان ضعف السند ، لان الاصحاب عملوا به كما في كلام جمع .

وفي تعدد الشاة بتعدد المفتي مطلقاً ، أو وحدتها موزعة عليهما كذلك ، أو مع الافتاء دفعة والا فعلى الاول خاصة أوجه ، أحوطهما الاول ، وان كان الثالث أوجه .

مركز تحقيق كاتيب نور علوم اسلامی

كفارة لبس المخيط :

﴿و﴾ الرابع : ﴿لبس المخيط ، يلزم به دم﴾ مطلقاً ﴿ولو اضمار﴾ اليه ﴿جاز﴾ ويتنفي التحريم في حق المضطر خاصة بل قد يجب .
وقد استثنى السراويل في الخلاف^(٢) والمنتهى^(٣) والتذكرة وفيها الاجماع .
وقيل : لو لبس الخفين أو الشمشك ، كان عليه شاة وان كان مضطراً ، لكن ينتفي التحريم في حقه ، وهو أحوط وان كان في دليله نظر .

(١) وسائل الشيعة ٢٩٤/٩ ، ب ١٣ .

(٢) الخلاف ٤٣٥/١ ، مسألة ٧٨ .

(٣) المنتهى ٢٨٢/٢ .

واعلم أن قوله : ﴿ولو لبس عدة﴾ ثياب مثلاً ﴿في مكان﴾ واحد متعلق بالسابق ، أي يلزم الدم باللبس اختياراً أو اضطراراً مطلقاً ولولبس عدة في مكان بخلاف إذا كان بلبس واحد، وإن اختلف أصناف الثياب، إلا من الفاضل في المنتهى فيما إذا اختلف الأصناف ، فجعل لكل صنف فداء ، وتبعه جداعة للصحيح^(١) ، ولأريب أنه أحوط وإن كان في تعيينه نظر ، ومحل خلاف إذا تعدد اللبس وتعدد الوقت .

والأكثر على تعدد الفداء، خلافاً للمتن ونحوه فجعل المناط في سقوط الكفارة في اللبس المتعدد وحدة المجلس، والاول مع أنه أحوط لعله أظهر، ولا فرق في ذلك بين أن يكون كفر عن الاول أم لا .

كفارة حلق الشعر ونتف الابطين :

﴿و﴾ الخامس : ﴿حلق الشعر﴾ وفيه شاة، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، أو عشرة لكل مسكين مد، أو صيام ثلاثة أيام مختاراً ﴿كان في الحلق﴾ أو مضطراً ﴿شعر الرأس كان أو غيره﴾، باجماع أهل العلم خلاهل النظر، كما عن التذكرة والمنتهى^(٢) . قيل : لكن من قبل الفاضلين انما ذكروا حلق الرأس خاصة . وعلى العموم فاما أقل مسمى الحاق حلق نحو شعر الابطين جميعاً كما في المنتهى، أو نتف الابطين مستثنى منه كما في الروضة^(٣) ، فإن المراد من الحلق هنا والنتف في الابطين مطلق الازالة كما في التذكرة وغيرها .

(١) وسائل الشيعة ٢٩٠/٩ ، ب ٩ .

(٢) منتهى المطلب ٧٩٣/٢ .

(٣) الروضة ٣٦١/٢ .

وأما التكفير فبالكتاب والسنة^(١) والاجماع، الا في الصدقة فانها على ستة
مساكين معيناً لكل منهم مدان، على الاظهر الاقوى، وفي الغنية نفى الخلاف عنه
لكنه لم يصرح بمد ولا مدين.

وقيل : على عشرة لكل مد كذلك . وقيل : بالتخيير بينهما ، كما في المتن
وكلام جمع .

وفي المسألة أقوال آخر ذكرناها في الشرح .

﴿وفي نتف الابطين﴾ معاً وهو السادس ﴿شاة﴾ ، وفي أحدهما اطعام ثلاثة
مساكين ﴿بلاخلاف فيهما﴾ الا من بعض المتأخرين ، فلم يفرق بينهما فسي لزوم
الشاة ، وهو ضعيف .

وألحق جماعة بنتف الابطين حلقهما ، وكذا نتف الابط الواحد . وعلى هذا
فيكون الحكم مستثنى مما قدمنا من أن في إزالة الشعر الشاة ، أو الاطعام ، أو الصيام
كما قدمنا .

والاقرب أن بعض الابط ليس ككله ، للاصل وارشاد الفرق بين الواحدة منهما
والاثنتين .

﴿ولومس لحيته أو رأسه فسقط من شعره﴾ شيء ﴿تصدق بكف من طعام﴾
أو كف من سويق ، كما في الصحيح^(٢) وعليه الاكثر ، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى^(٣)
الاجماع .

و« الشيء » بعم شعرة وأكثر ، واطلق جماعة الشعر فلم يقيده باللحية
والرأس ، وهو الوجه . وفي المسألة أقوال آخر ، ولكن ما مر عن الاكثر أظهر .

(١) وسائل الشيعة ٢٩٢/٩ ، ب ١١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩٩/٩ ، ح ٥ .

(٣) المنتهى ٧٩٣/٢ .

﴿ولو كان﴾ سقوط الشعر ﴿بسبب﴾ المس له ﴿الوضوء للصلاة﴾ أو غيرها
 ﴿فلا كفارة﴾ واجبة، وفقاً للأكثر للصحيح^(١) المعلن، وظاهره عموم الحكم للفعل
 كمافي الدروس^(٢)، تبعاً لجماعة من القدماء، ولا بأس به ولا بالتيمم وإزالة النجاسة
 كمافي المسالك وغيره .

كفارة التظليل والجدال :

﴿و﴾ السابع : ﴿التظليل سائراً﴾ و﴿فيه شاة﴾ جمعاً بين النصوص المعتبرة
 وشذ ما دل منها على أنها بدنة. ثم انها مختصة بحال الضرورة، كعبائر جماعة من
 القدماء المحكية، فلا وجه للتعدية حتى بالاولوية، ولكنها أحوط .

وظاهرها هنا عدم تكرار الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد من الحج
 أو العمرة، وبه صرح جماعة بل بعضها صريح فيه .

﴿وكذا﴾ تجب شاة ﴿في تغطية الرأس﴾ للرجل ﴿ولو بالطين أو الاغتماس﴾
 أي الارتماس في الماء ﴿أو حمل ما يستره﴾ بخلاف كما عن المبسوط^(٣) والمنتهى^(٤)
 والتذكرة وفي صريح الفنية^(٥) الاجماع .

ثم فيها ذكر تغطية رأس الرجل ووجه المرأة جميعاً، وان على المختار لكل
 يوم شاة مدعي الاجماع . ونحوه عن الحلبي، فان تم الاجماع والافلاصل العدم،

(١) وسائل الشيعة ٢٩٩/٩، ج ٦ .

(٢) الدروس ص ١٠٩ .

(٣) المبسوط ٣٥١/١ .

(٤) المنتهى ٧٩٢/٢ .

(٥) الفنية ص ٥١٥ .

والظاهر عدمه على التكرار ، وفي الدروس^(١) الاقرب عدمه بتكرار تغطيته .
نعم لو فعل ذلك مختاراً تعددت ، ولا يتعدد بتعدد الغطاء ، ووافقه الشهيد الثاني الا
أنه حكم بعدم التكرار لو اتحد المجاس . ولا ريب أن ما ذكرناه أحوط ، وإن كان في
تعيينه نظر وفاقاً لجمع . وهذا هو الثامن .

﴿و﴾ التاسع : ﴿الجدال﴾ ، ولا كفارة فيمادون الثلاث ﴿مرات منه اذا كان
فيها﴾ صادقاً ، وفي الثلاث منه ﴿كذلك﴾ ﴿شاة﴾ مطلقاً ولو كانت متفرقات ، على
الظاهر الاحوط ، خلافاً للعماني فاشترط التابع فيها .

ثم اطلاق النص وأكثر الفتاوى بنفي الشيء والكفارة فيمادون الثلاث بعدم
الدم وغيره حتى الاستغفار ، والوجه وجوبه وفاقاً لجمع من القدماء .

﴿وفي المرة﴾ منه كذباً ﴿شاة﴾ ، وفي المرتين بقرة ، وفي الثلاث بدنة ﴿على
الاشهر الاظهر﴾ ، بل لا خلاف فيه يعتد به يظهر .

وانما تجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث اذا لم يكن كفر عن السابق
ابتداءً ، فلو كفر عن كل واحدة فالشاة أو اثنتين فالبقرة .

والضابط : اعتبار العدد السابق ابتداءً أو بعد التكفير ، فللمرة شاة ، وللمرتين
بقرة ، والثلاث بدنة .

واعلم أن ظاهر المتن هنا عدم وجوب الكفارة في غير ما ذكر لقوله : ﴿وقيل :
في﴾ استعمال ﴿الدهن المطيب﴾ أي الذي فيه طيب ﴿شاة﴾ والقائل الشيخ
وجملة من تأخر عنه فيما يظهر عن الماتن هنا وفي الشرائع^(٢) ، وهو نادر

(١) الدروس ص ١٠٨ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٩٧/١ .

بل على خلافه في ظاهر الخلاف^(١) وصريح المنتهى^(٢) الاجماع .
 واطلاق كلامهم يعم الاختيار والاضطرار، الامايحكي عن نادر فأوجب الدم
 باستعماله اختياراً خاصة .
 ﴿وكذا قيل:﴾ تجب شاة ﴿في قلع الضرس﴾ والقائل الشيخ وجماعة
 ومستندهم رواية^(٣) مرسلة ضعيفة الدلالة ، ولذا لم يقل بها الاكثر ولكن العمل
 بها أحوط .

ثلاث مسائل في الكفارات :

وهنا ﴿مسائل ثلاث:﴾
 ﴿الاولى:﴾ في قلع شجر الحرم الاثم ﴿بلاخلاف﴾ عدا ما استثنى ﴿ما مر﴾
 في بحث تروك الاحرام، وانما أعاده هنا لأمرين :
 أحدهما - بيان أن الحكم بذلك تطلق ﴿سواء كان أصلها في الحرم أو﴾
 فرعها ﴿كما صرح به جماعة من غير خلاف، للصحيح الصريح .﴾
 والثاني: لبيان أنه ليس فيه عنده سوى الاثم خاصة لمقابلة ذلك بقواه :
 ﴿وقيل : فيها﴾ أي في قلعها ﴿بقرة﴾ مطلقا ولو كانت صغيرة ، والقائل
 القاضي .

﴿وقيل:﴾ في الصغيرة ﴿منها﴾ شاة، وفي الكبيرة بقرة ﴿وفي الاغصان القيمة﴾
 والقائل الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع، وهو الوجه .
 والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف، والمتوسطة والمتردد في صغرها

(١) الخلاف ١/٤٣٨ .

(٢) المنتهى ٢/٧٨٧ .

(٣) وسائل الشيعه ٩/٣٠٢، ب ١٩ .

وكبرها شاة، والاحوط البقرة، بلهما معاً من باب المقدمة .

﴿الثانية﴾: لو تعددت الاسباب مختلفة كالصيد والوطىء والطيب واللبس

تعددت الكفارة اتفاقاً، اتحد الوقت أو اختلف، كفر عن السابق أولاً .

﴿لو تكرر﴾ بسبب واحد، فإن كان اتلاًفاً متضمناً للمثل أو القيمة، تعددت

بحسبه اتفاقاً، والا فان لم يفصل العرف أو الشرع فيه بين مجلس واحد ومجلسين

أو وقت ووقتين مثل ﴿الوطىء﴾ فانه يتعدد بتعدد الابلاج حقيقة وشرعاً ، كما

ذكره جماعة ولا يخلو عن مناقشة ﴿تعددت الكفارة﴾ أيضاً بتعددده واسو في

مجلس واحد على الاشهر، وفي الانتصار^(١) والغنية^(٢) الاجماع في المقال، وفيهما

التصريح بعدم الفرق بين وقوعه في مجلس واحد أو مجالس متعددة ، كفر عن

الاول أم لا .

خلافاً للشيخ وابن حمزة فيه، فقيده الاول بما اذا تكرر بعد تحلل التكفير

دون غيره ، والثاني بما اذا كان غير مفسد للحج وتكرر بدفعات ، دون المفسد

والمتكرر دفعة، وقواه في المختلف. وحجتهما غير واضحة .

نعم يمكن اعتبار الدفعات، اذ المتكرر دفعة واحدة بامرأة واحدة لا يصدق

عليه التكرار عرفاً وعادة ، فان تم شمول الاجماع المنقول والمعتبرة المعاضدة

لهذه الصورة، والا فعدم التكرار هنا لا يخلو عن قوة .

وكذا اللبس اذا لبس ثياباً واحداً بعد واحد ، وثوباً واحداً لبساً بعد نزع

ولو في مجلس واحد تكررت، وفاقاً للاكثر كما مر، خلافاً لظاهر ماسبق من المتن

وصريحه هنا لقوله :

﴿ولو تكرر اللبس، فان اتحد﴾ المجلس ﴿لم يتكرر، وكذا لو تكرر الطيب﴾

(١) الانتصار ص ١٠١ .

(٢) الغنية ص ٥١٤ .

في مجلس واحد، ليس فيه الا كفارة واحدة .

﴿وتتكرر﴾ الكفارة فيهما ﴿مع اختلاف المجلس﴾ وما ذكره بقوله «وكذا لو تكرر الطيب» حسن، لكن كل على رأيه . والمختار فيه المختار في اللبس ونحوهما التقييد اذا نزع فاه ثم أعاد، فقل : أما اذا كثر منه فساه فيمكن أن يكون واحداً، وكذا ستر الرأس والتظليل .

ولو تكرر ما يفضل فيه العرف أو الشرع بين مجلس ومجلسين ، أو وقت ووقتين ، مثل الحلق الذي يفصل فيه العرف ، والقلم الذي يفصل فيه الشرع تعددت الكفارة ان تغاير الوقت ، كان حلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية ، والا فلا لعهده في العرف حلقاً واحداً ، كما أن لبس ثياب دفعة ليس واحد .

﴿الثالثة : اذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه﴾ لبسه مما لا تقدير فيه بالخصوص عامداً عالماً ﴿أزمه دم شاة﴾ .

﴿وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد﴾ فعليهما فيه الكفارة أيضاً، كل ذلك بالنص والاجماع .

وتم استنساخ المجلد الاول من الكتاب تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليه في اليوم الخامس عشر من شعبان المكرم سنة ألف وأربعمائة وخمس هجرية على يد العبد المحتاج السيد مهدي الرجائي في بلدة قسم المقدسة حرم أهل البيت عليهم السلام .

فهرس الكتاب

٥ ترجمة المؤلف

(كتاب الطهارة ٣ - ٧٧)

٧ منزوحات البئر

١١ ماء المضاف

١٤ حكم الاسار

١٥ موجبات الوضوء

١٦ أحكام الخلوة

١٨ مكروهات الخلوة

١٩ كيفية الوضوء

٢٣ مسائل في أحكام الوضوء

٢٥ مسنونات الوضوء

٢٦ أحكام الوضوء

٢٨ أحكام الاغسال

٢٨ بيان غسل الجنابة

٢٩ كيفية غسل الجنابة

٣١ أحكام الجنب

٣٣ غسل الحيض

٣٩ أحكام الحيض

٤١ غسل الاستحاضة

٤٤ غسل النفاس

٤٥ غسل الاموات

٤٥	أحكام الاحتضار
٤٧	أحكام غسل الميت
٤٩	أحكام الكفن
٥٣	أحكام الدفن
٥٥	أحكام الاموات
٥٩	أحكام غسل مس الميت
٥٩	الاغسال المندوبة
٦٠	الطهارة الترايية
٦١	شروط التيمم
٦٢	ما يجوز التيمم به
٦٤	كيفية التيمم
٦٥	أحكام التيمم
٦٨	اعداد النجاسات
٦٩	أحكام النجاسات
٧٥	أحكام الاواني

(كتاب الصلاة ٧٩ - ٢٠٧)

٨١	اعداد الصلوات
٨٣	أوقات الصلوات
٨٥	مسائل في المواقيت
٩٠	أحكام القبلة
٩٤	أحكام لباس المصلي

٩٨	مسائل في لباس المصلي
١٠٠	أحكام مكان المصلي
١٠٣	ما يصح السجود عليه
١٠٥	أحكام الاذان والاقامة
١٠٩	مسائل في الاذان والاقامة
١١٠	بيان أفعال الصلاة
١١٠	أحكام النية
١١٢	أحكام تكبيرة الاحرام
١١٣	أحكام القيام في الصلاة
١١٥	أحكام القراءة
١١٨	مسائل في القراءة
١٢٠	أحكام الركوع
١٢٢	أحكام السجود
١٢٤	أحكام التشهد
١٢٥	أحكام التسليم
١٢٦	مندوبات الصلاة
١٢٨	خاتمة في التروك
١٣٢	بقية الصلوات
١٣٢	أحكام صلاة الجمعة
١٣٣	شروط صلاة الجمعة
١٣٦	من تجب الجمعة عليه
١٣٨	مسائل في صلاة الجمعة



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

١٤٢	سنن يوم الجمعة
١٤٣	صلاة العيدين
١٤٥	مسائل في صلاة العيدين
١٤٦	صلاة الكسوف
١٥٠	أحكام صلاة الكسوف
١٥٤	صلاة الجنائز
١٥٥	أحكام صلاة الميت
١٥٧	أحكام صلاة الاستسقاء
١٥٩	نافلة شهر رمضان
١٦٠	صلاة ليلة الفطر
١٦٠	صلاة يوم الغدير
١٦١	صلاة ليلة النصف من شعبان
١٦١	صلاة ليلة المبعث وبومها
١٦٢	التوايع
١٦١	أحكام الخلل الواقع في الصلاة
١٦٦	الشكيات
١٧٣	أحكام القضاء
١٧٧	أحكام صلاة الجماعة
١٨٣	أحكام امام الجماعة
١٨٦	مسائل في الجماعة
١٩٠	خاتمة في أحكام المساجد
١٩٣	صلاة الخوف

- ١٩٥ مسائل في صلاة الخوف
- ١٩٧ أحكام صلاة المسافر
- (كتاب الزكاة ٢٠٩ - ٢٥٠)
- ٢١١ من تجب عليه الزكاة
- ٢١٤ ما تجب فيه الزكاة
- ٢١٥ شرائط زكاة الانعام
- ٢٢٠ مسائل في زكاة الانعام
- ٢٢٤ القول في زكاة الذهب والفضة
- ٢٢٦ القول في زكاة الغلات
- ٢٢٩ ما تستحب فيه الزكاة
- ٢٣٠ وقت وجوب الزكاة
- ٢٣٣ المستحقين للزكاة
- ٢٣٩ ما يشترط في الفقراء والمساكين
- ٢٤٢ مسائل في أحكام الزكاة
- ٢٤٥ أحكام زكاة الفطرة
- ٢٤٧ جنس زكاة الفطرة وقدرها
- ٢٤٨ وقت وجوب زكاة الفطرة
- ٢٥٠ مصرف زكاة الفطرة
- (كتاب الخمس ٢٥١ - ٢٦١)
- ٢٥٨ مسائل في أحكام الخمس
- (كتاب الصوم ٢٦٣ - ٢٩٩)
- ٢٦٨ ما يجب الامساك عنه
- ٢٧٢ أحكام القضاء والكفارة في الصوم
- ٢٧٨ من يصح الصوم منه

٢٨١	أقسام مطلق الصوم
٢٨١	علامة شهر رمضان
٢٨٤	شرائط وجوب الصوم والقضاء
٢٨٦	مسائل في أحكام الصوم
٢٩٠	الصيام المندوبة
٢٩٥	ما يحرم من الصيام
٢٩٦	مسائل في أحكام الصوم - اللواحق
	(كتاب الاعتكاف ٣٠١ - ٣١٠)
٣٠٣	ما يشترط في الاعتكاف
٣٠٥	أقسام الاعتكاف
٣٠٦	أحكام الاعتكاف
	(كتاب الحج ٣١١ - ٥٢٨)
٣١٣	حقيقة الحج وحكمه
٣١٤	شرائط وجوب حجة الاسلام
٣٢٠	مسائل في أحكام الحج
٣٢٣	(القول في النيابة)
٣٢٨	مسائل تتعلق بالباب
٣٣١	أحكام حج التمتع
٣٣٤	أحكام حج الافراد والقراء
٣٣٩	تعيين المواقيت
٣٤١	أحكام المواقيت
٣٤٤	بيان أفعال الحج
٣٤٥	مقدمات الاحرام
٣٤٨	كيفية الاحرام

٣٥٤	أحكام الاحرام
٣٥٦	ترك الاحرام
٣٦٥	مكروهات الاحرام
٣٦٦	(مسألان :) الاولى - كيفية دخول مكة
٣٦٨	المسألة الثانية - احرام المرأة كاحرام الرجل
٣٦٩	(القول في الوقوف بعرفات)
٣٦٩	مقدمات الوقوف
٣٧١	أحكام الوقوف بعرفات
٣٧٤	مسائل في الوقوف بعرفات
٣٧٧	(القول في الوقوف بالمشعر)
٣٧٧	مقدمات الوقوف بالمشعر
٣٧٨	كيفية الوقوف بالمشعر
٣٨٢	مسائل في الوقوف بالمشعر
٣٨٦	(القول في مناسك منى) مركز تحقيق كاتيب نور علوم اسلامی
٣٨٦	أحكام الرمي
٣٨٧	أحكام هدي التمتع
٣٩١	صفات هدي التمتع
٣٩٧	أحكام البدل في الهدي
٤٠١	أحكام هدي القران
٤٠٦	أحكام الاضحية
٤٠٨	أحكام الحلق والتقصير
٤١٣	الرجوع الى مكة يوم النحر
٤١٤	(القول في الطواف)
٤١٦	كيفية الطواف وأحكامه

٤٢٦	مندوبات الطواف
٤٢٩	أحكام الطواف
٤٣٨	(القول في السعي)
٤٣٩	كيفية السعي
٤٤١	أحكام السعي
٤٤٣	(القول في أحكام منى بعد العود) من مكة إليها
٤٥٦	لواحق حج التمتع
٤٦١	حقيقة العمرة وحكمها
٤٦٢	أفعال العمرة وأحكامها
٤٦٧	أحكام الاحصار والصد
٤٧٧	أحكام الصيد في الحرم
٤٨٠	كفارات صيد البر
٤٨٧	ما لا بدل لفديته من الصيد
٤٩٤	حكم المباشر في القتل
٤٩٨	حكم من أمسك الصيد
٤٩٩	حكم التسيب في الصيد
٥٠١	مسائل في أحكام الصيد
٥٠٧	ماحققات مسائل الصيد
٥١١	أحكام الاستمتاع بالنساء في الاحرام
٥١٨	كفارة استعمال الطيب
٥٢٠	حكم القلم في الاحرام
٥٢١	كفارة لبس المخيط
٥٢٢	كفارة حلق الشعر ونتف الابطين
٥٢٤	كفارة التظليل والجداول
٥٢٦	ثلاث مسائل في الكفارات

